الكتاب الشامل

فى

جرائـــم المخـــــدرات

فى ضوء

القضاء والفقه وأحكام المحكمة الدستورية

التعليق على نصوص المخدرات - الدفوع في جرائم المخدرات - الإثبات في جرائم المخدرات - أسباب الإدانة والبراءة في جرائم المخدرات - أسباب نقض الحكم في جرائم المخدرات - أحكام المحكمة الدستورية المتعلقة بجرائم املخدرات - وموضوعات أخرى .

تأليف

شريــف أحمــد الطبــاخ

المحــامى

مقــدمة

المخدرات كما هو معروف نوع من أنواع السموم قد تؤدى فى بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص لعلاج بعض الحالات المستعصية تستخدم فى العمليات الجراحية لتخدير المرضى تخفيفا لآلامهم ولكن الادمان عليها يسبب انحلال جسمانى واضمحلال تدريجى فى القوى العقلية قد يؤدى بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض ولذلك حرمته الشرائع السماوية لما يؤدى إلى فقدان الوعى والشعور كالخمر تماما كما حرمته بعض التشريعات الوضعية وإن اختلفت أحكامها حسب ظروف كل بيئة وكل عصر وقد اتخذ بعض الأفراد هذا الحظر وسيلة غير مشروعة للكسب غير المشروع بتجارتهم المحرمة فى تهريب المخدرات .

لذا فقد رأينا إلقاء الضوء على قانون المخدرات وتطرقنا إلى قانون الإجراءات الجنائية لأهمية لهذا الموضوع .

والله ولى التوفيق

المــؤلــف

شريــف أحمــد لطبــاخ

التعليق على نصوص قانون المخدرات

﴿ الفصـــل الأول ﴾

التعليق على نصوص قانون المخدرات

مـــــادة (١)

تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

التعليـــق

والمخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الادمان عليها فى غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أى طريق آخر (الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات الخاص - جرائم المخدرات) .

والمواد المخدرة نص عليها المشرع على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة بالقانون ومن ثم فإن ما عدا هذه.المواد لا يكون مخدر وينتفى معه علة التجريم .كما ان انضمام مصر الى الاتفاقية الدولية بشأن تجريم المخدرات لا يعنى إلغاء أو تعديل جداول المخدرات الملحقة بالقانون المصرى واعتماد الجدول الملحق بالاتفاقية الدولية (الدكتور إدوار غالى الذهبى -جرائم المخدرات - ٢٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الوقعة فى نيويورك فى مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤لسنة ١٩٦٦غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعملية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها . وكان البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات فهى لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنيا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة .ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠بعد العمل بتلك التفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يعدو غير سديد (الطعن رقم ٦٦٣لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠) .

الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم

وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية .ومن ثم فإن مجال تطبيق احكام هذة الاتفاقية يختلف عن مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول بة فى الجمهورية العربية المتحدة .(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ جلسة١٩٧١/٣/٢٨) .

وعلى ذلك فإن العبرة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة بالقانون ولمعرفة ما إذا كانت هذة المادة مخدرة من عدمه يكون عن طريق الطب الشرعى .

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٤٩) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقص هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة. (الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٦) وبأنه " لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، الا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلك ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لاتخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم - بقاله أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيقة تحتوى على مخدر على ما لايحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لايصلح فيه غير التحليل - لايكون له من وجه كذلك ولايعتد به .(الطعن ٢٠١١لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ ص٤٥٤) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لايقطع بكنه المادة المضبوطة مادام أنه لم يشر الى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو لاتمكن

معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه. (الطعن ١٧٣٦لسنة ٣٩ق -جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ص٤٧٠) وبأنه" متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠،٥١،٥٢ منه على ان المشتقات الثلاثة ،" الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا، فإن تحديد المشتق لاينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .(الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ ص٣٠٣) وبأنه" ان البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبه أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة اخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢ر %حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ،أما ان كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب علية قانون مهما كانت درجة تركيزها واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فية قد رد الواقعة الى ان ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفادة احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما اذا كانت المادة المضافة الى فعالة ام غير فعالة ،وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على مما اذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .(الطعن ١٧٣٦لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩س٢١ص٤٧٠) وبأنه " إن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسالة فنية لا يصلح فيها غير التحليل .ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل. (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س١٧ ص٣٣٩). وبأنه " لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لاسند له من القانون (الطعن ٢١٧٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ سنة ٣١ ص٤٥٤) وبأنه" لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص

التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة " المتياكوالون ، وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ،فإنه كان يتعين على المحكمة ان تتقصى - عن طريق الخبير الفنى - ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره ، ولايغنى عن ذلك إشارتها الى تقارير اخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة - إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لايمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن ١١٥٣ لنسة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥) وبأنه" جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمانت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .(الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤سنة ٣١ ص٢٧١). وبأنه إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيتها لايصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه. (الطعن ١٧٣٦ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ - س ٢١ ص٤٧٠) وبأنه " استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمانت الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضيت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٠) وبأنه " الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولايكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيبا متعينا نقضه. (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ ص٢٣١).

والقنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القسم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة (جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ ، طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ق).

كما أن الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، أما كون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لايطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مانية تتطاير بعد قليل.(جلسة ١٩٣٣/١/١٦. طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ق).

وبيان مقدار وكنه المخدرات المضبوطة فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يضع حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتى ولو كانت كمية المادة المضبوطة ضئيلة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عماعلقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٩٣٩لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧س٩ ص٧٨٢). وبأنه " أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا أمكن تقدير" . (الطعن رقم ٢٤٩٠٠لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠/٢/١٠) وبأنه " إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسؤليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " (الطعن رقم ٨٨٥لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤س٨ص٨٥١) وبأنه " ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .(الطعن رقم ٧٤لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢س٧ص٤٦٢) . وبأنه " لا جدوى للمتهم من وراء منازعتة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح بة قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذا الحشيش " (الطعن رقم ١٣٧٦لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧س٧ص٢٦٠) . وبأنه " لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢قد نص على أنه يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد واملاحها ومستحضراتها "كالدودرين"وكانت المادة الاولى من قانون المذكور تنص على ان تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٣) ، وتنص المادة الثانية منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو بتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " مستحضر "الدودرين "الى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم١٨٠لسنة ١٩٦٠والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك فيه الى أن إحراز مستحضر "الدودرين "غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى الى براءة المطعون ضده لأن فإنة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون " . وبأنه " لما كان ما أثبتة الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة" وما تبين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالاضافة الى

فتات منه عالق بمياهها كافيا بذاته لحمل قضائه بادانتهم عن جريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيتة ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده إليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم " (الطعن ٢٠٠٩لسنة ٥٢ق-جلسة ١٩٨٢/٦/١٠) . وبأنه " لما كانت مادة الديكسافيتامين ، وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦لسنة على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذة المادة من الجواهر المخدرة فيها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند " (الطعن ٦٦١٠لسنة ٥٢ق-جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠) . وبأنه " متى كانت الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وحدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فإنه هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على ان المتهم من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره " .(الطعن رقم ١٦٧لسنة٣١ق- جلسة ١٩٦١/٤/٢٤س١٢ص٤٩٥) . وبأنه " لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة " (الطعن رقم ١٧٨٠لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١س١١ص٣٤٣) . وبأنه " أن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت ان كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة ام بعضها منها فقط هو منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف وزن تلك القطع - بفرض صحة وقوعه - ليس من شأن أن ينفى عن الطاعنة إحرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن احراز هذة المخدرات أقل ما ضبط منها أو أكثر "(الطعن ٩٩٧لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨سنة ١٩ص٨٦٤) وبأنه " لما كان القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠المعدل لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره " (الطعن ١٠لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩سنة٢٩ص٣٧٣) . وبأنه " عبارة فى أى طور من أطوار نموها التى تشير الى النباتات المذكورة فى الفقرة "و" من المادة ٣٣من المرسوم بقانون ٣٥١لسنة ١٩٥٢لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها - إذ أن هذه التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه إذا اخذ بها أن تؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها -مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة " (الطعن رقم ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله ".(الطعن ٥٢٤٤لسنة ٥٢ق-جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠) وبأنه " بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما " (الطعن رقم ١١٢٦لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨س٩ص٩٥٠) .

والمحكمة غير ملزمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة طالما ان الواقعة ثابتة فى حق المتهم وأن المادة المضبوطة مخدرة .

وقد قضت محكة النقض بان : لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا اليها ام نتيجة عوامل طبيعية لاينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لايستلزم عند رفضه ردا صريحا مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة اأو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله . (الطعن ١٩٢٨لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤٢سنة ٣١ص٢٧١) وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها " (الطعن ١٦٢٧لسنة ٤١ق- جلسة ١٩٧٢/٣/٦سنة ٢٣ ص٣٠١) .

مـــادة (٢)

يحظر على اى شخص ان يجلب او يصدر او ينتج او يملك او يحرز اويشترى او يبيع جواهر مخدرة او تبادل عليها او ينزل عنها بأى صفة او ان يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

التعليـــق

وعلى ذلك فقد عالجت هذه المادة كافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة وعددت الأمور المحظورة على الأشخاص أرتكابها بالنسبة للجواهر المخدره وهى المذكورة بالنص بعاليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون صريح فى العقاب على كل أتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢).

ويعد الاتجار فى المواد المخدرة متحققا كلما كان تعديمها للغير بمقابل وانه لايجوز التزام المعنى الضيق للإتجار الذى حدده القانون التجارى .(الدكتور رؤف عبيد ص ٤٠)

على درجة عاليه من الأحتراف لأن الأحتراف لايعد ركنا من أركان الجريمة فإنه يعد تاجرا حتى ولو ضبط متلبسا لبيعه المواد المخدرة لأول مرة طالما توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤(١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مجرد توافر قصد الأتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١/ص٩٨٠) وبأنه" يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينهما وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة اللإتجار فى المواد المخدرة . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠). وبأنه" لما كان الاحتراف لا يعد ركنا من أركان جريمة تصدير جوهر مخدر

فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عن أدوات الوزن والتقطيع والتغليف هذا إلى أن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دل على أن المراد به هو تصديرها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان المصدر قد صدرها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استند فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدرلحسابه فإن الحكم يكون بريئا من دعوى القصور فى البيان " (الطعن رقم ٣٤٢٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤) .

<u>المقصود بالجلب والتصدير :</u>

والجلب يعنى إدخال المخدر إلى داخل حدود جمهورية مصر العربية أما التصدير فيعنى إخراج المخدر من البلاد .

والجلب والتصدير جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الآخر وهو فعل مادى يتضمن إخراج أو إدخال المخدر إلى الإقليم المصرى بأية كمية وتقديره راجع إلى قاضى الموضوع . (المستشار حسن عكوش - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود وكلا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم . فإن ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض

رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، وابلاغ هؤلاء سلطة البوليس ، وطلب هذه السلطة إليهم أفراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها أثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه " (جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١١١٠ سنة ١٥ق) . وبأنه " الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم ، يعد جلبا محظورا . ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما " (الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س١٤ ص٣٧٠) . وبأنه " يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه بقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشاطئ البحيرات التى تمر بها القناة ، وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - فى شأن جلب المخدر ، يعد جلبا محظورا " (الطعن ١٩٣٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/١٥ سنة ١٩ ص٤٧) . وبأنه " الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ " (الطعن ١٩٣٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/١/١٥ سنة ١٩ ص٤٧) . وبأنه " إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها" (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ق ، وهو

لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد معنى زائد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال " (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ ص٥٤٧) . وبأنه " يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمحون لهم بهذا الاستثناء " (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ق ص٥٤٧) . وبأنه " إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز " (الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ سنة ٢٣ ص٥٣٩) . وبأنه " متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما تخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا من الذى كان ينتظره ولا تأثيرله فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته " (الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤) . وبأنه " متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين - باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٢٨٨) .

والتصديركما سبق القول هو إخراج المخدر من البلاد ولذلك لا يتوقف قيام النيابة بالتحقيق فى واقعة تصدير المخدر على صدور إذن من مدير الجمارك حتى ولو أقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى وذلك لأن ليس فى القانون ما يقيد حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر او غيرها من الجرائم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا بالاستثناء من نص الشارع . وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه صدر إلى خارج جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ . وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن واقعة تصدير المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند " (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩) .

وتعد الوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والمجرمة قانونا لا يعد مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة اللهم إلا أنه المساهم بهذا النشاط يعد شريكا فى الجريمة وبالتالى يقع عليه عقوبتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذاكر الوساطة ألا إنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا فى الجريمة يقع عليه عقوبتها . (نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ لسنة ٣١ ص٢٦٢) .

وعلى ذلك يعد مسئولا عن جلب المواد المخدرة كل من ساهم فى العملية يستوى أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه فيدخل فى ذلك كل من شارك فى عملية نقل المخدر وإدخاله إلى حدود الدولة وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ولو كان بعيدا عن مسرحها . (الدكتور / حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات - ص٨٠٨) .

شــراء الـمـادة المخـدرة وبيعهـا :

المقصود بالبيع هو التنازل عن المادة المخدرة بمقابل أى الاتجار فيها ويعتبر واقعة مادية يملك قاضى الموضوع حرية التقدير فى بحث توافره ووجوده بدون أية مناقشة بشأن ماهيته القانونية - وكذا فإن شراء المواد المخدرة معاقب عليه ما لم يكن فى الأحوال المصرح بها قانونا وهذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى إذ لو اشترط التسليم لكانت الجريمة احراز ولا محل للنص على العقاب على الشراء والعقوبة جريمتين مرتبطتين لغرض واحد منطبق عليهما عقوبة واحدة . (المستشار / حسن عكوش - المرجع السابق - ص١٩) .

كما أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ولما كان هناك من محل النص على العقاب على الشراء .(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذا كان لا يشترط قانونا لانعاقد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترك . إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز . ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الإحراز ولما كان مفاد ما أثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك . وكانت محكمة الموضوع لا يتقيد بالوصف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا إلى صدور الإذن عن جريمة مستقلة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) . وبأنه " أن التسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جرمتين تامتين فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه " (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩) .

المقصــــود بالإنتـــاج :

يقصد بالإنتاج إستحداث المادة المخدرة وكذلك الصنع أما الاستخراج ويدخل فى مضمونه الفصل ينطوى على تناول مادة قائمة أو على تحليلها وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المخدر وعرفت اتفاقية جنيف الاستخراج بأنه فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر .

جزءا منه دون أن تتضمن تلك العملية أى صنع أو تحويل بمعناه الصحيح ومن هذا القبيل استخراج الأفيون من نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من نبات القنب الهندى وفصل المورفين عن الأفيون وفصل الجواهر المخدرة من النباتات بعد نضجها . (المستشار / حسن عكوش - المرجع السابق) .

الحيـــازة والإحـــراز :

الحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص **possession** فلا يشترط فيها الاستيلاء المادى ويعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . أما الإحراز **detention** فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى غرض ويتحقق الاستيلاء المادى باتصال الشخص به اتصالا ماديا وبسط سلطانه عليه والاتصال المادى يتوافر بوجود المادة المخدرة بين يدى الشخص أو فى متناول يده أو يوجد المخدر فى مكان خاضع لسيطرته .

وتتكون الحيازة من عنصرين :

أولا : إحراز المادة ***corpus***

ثانيا : وجود نية الإحراز ***anjmus*** وقد يفترق العنصران ويكون أحدهما عند شخص والثانى عند آخر .

وأن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم إتصال الطاعن به اتصالا ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

ولا مانع قانونا أن يفترق عنصر الحيازة فيكون أحدهما عند شخص والثانى عند شخص آخر .

ولا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن يثبت أن المادة كانت معه بأى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك . (راجع فيما سبق - المستشار حسن عكوش - الدكتور محمود مصطفى - نقض ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ رقم ١٩ ص٣٢ - نقض ١٩٦٤/٥/١٨ - طعن ١٩٢ لسنة ٣٤ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه . (جلسة ١٩٤٤/٢/١٤ طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ق) .

وبأنه " يكفى إثبات وجود الشئ فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشئ . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل أنه يتسطيع الاثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه " (جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٧ سنة ٣ق)

وبأنه " لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل

يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه " (جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ق) . وبأنه " متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش " (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨١٩) . وبأنه " أن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه " (جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧١٣ لسنة ١٥ق) . وبأنه " لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره - كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو كثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن إحراز فتات المخدر لا عقاب عليه " (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) . وبأنه " الاحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ سنة ٢٣ ص٨٤٤) . وبأنه " لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح " (جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ق) . وبأنه " لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره "(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ سنة ٢٣ ص١٣١٧) وبأنه " ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادى ، وهو الإحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر " (جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى (الشاهد الأول) كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان

يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه " (الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨ س٣٥ ص٦٥) .

ولا يعتد بالباعث على إحراز المخدر إذ ليس من عناصر الجريمة كما لا يعتد بطول مدة الإحراز أو قصرها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل " (الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها " (جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ق) . وبأنه " الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الاحراز أو قصرت " (جلسة ١٩٥٥/٤/١١ طعن رقم ٨٦ سنة ٢٥ق) . وبأنه " احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت" (الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٠٨) .

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٣٦ ص٦٨٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها ، فإن ما ينعاه فى هذا الصد يكون على غير سند . (الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢) . وبأنه " أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٥ سنة ٢٢ ص١٥١) .

وبأنه " لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى

بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة للمخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله (حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى يقود السيارة قادما بها من القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ سنة ٢٨ ص١٥٦) . وبأنه " لما كان الثابت المطعون فيه التى لا يمارى فيها الطاعن أن التى عثر عليها معه قد ثبت من التحليل أنها لجوهر الأفيون فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن الطاعن كان يحوز الجوهر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين جدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠) . وبأنه " إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية " (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س٣٥ ص٦٣٦) . وبأنه " من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه لجريمة الإحراز " (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من إنتهاء الحكم إلى أن إحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوطة ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه . (الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى

منطق سائغ وتدليل مقبول - أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٣) .

الوساطـة :

حظرت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، فإن فعل التوسط لم تقرر له عقوبة فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا فقد عالج المشرع هذا الوضع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واعتبر كل من توسط فى ارتكاب احدى جنايات هذا القانون شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها . (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك مكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) . وبأنه " لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد حددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، وكان نص المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قبل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة ويرتبط بالفعل الاجرامى فيها ، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص٢٦٢) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب

عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص١٩٠) . وبأنه " المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة " (الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ص١) .

والاشتراك يتحقق بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك . (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٤ ص١٠٨) .

﴿ الفصــل الثــانى ﴾
فى الجــلب والتصــدير والنقـــل

مـــــادة (٣)
لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .
التعليـــق
فوفقا لهذا النص الاتجار فى الجواهر المخدرة حائز فى حدود القانون وبقيود خاصة أهمها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .
ولا توجد تجارة مقيدة بكل تلك القيود سوى الاتجار فى المواد المخدرة لأنها تجارة محرمة أصلا وشرعت فى نطاق ضيق لأغراض طبية وإنسانية بحتة أو كما يعبر عنه لحالات الضرورة القصوى من الناحية الطبية . (المستشار حسن عكوش - المرجع السابق) .
مـــادة (٤ ، ٥ ، ٦)
مـــادة (٤)
لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا الأشخاص الآتيين :
فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .
جـ) مديرى معامل التحليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .
وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة
ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .
مـــادة (٥)
لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .
وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته إلى الجهة الإدارية المختصة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦) .
مـــادة (٦)
لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .
التعليـق
والجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة

والقضاء على تهريبيها وفاء بالتزام دولى عام ، تقننه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٤ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها . (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ ص٥٤٧) .

كما أنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال . (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ ص٥٤٧)

والجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢١ سنة ٢٢ ص٢٥٩) .

والملاحظ أنه يعد مرتكبا للجلب المحظور أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما ، أو كل من يساهم فيه بالنقل ، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ، ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه . أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه . (د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة

كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد فعلا وحق العقاب عليه ،ولا وجه للتحدى بما خاص فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية مادام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .(الطعن ١٩٠٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٤/٤). وبأنه " أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علىخلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٥ق - جلسة٣٨). وبأنه" الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لايتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى. (الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة٢٤ ص٥٥٩). وبأنه" أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك

كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب" أى ساق من موضع الى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الاقليمية - على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو جلب بعينه كما هو معروف به فى القانون.(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦).وبأنه " الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن ٣٥٢ لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة ٢٣ ص٧٧١). وبأنه" أن المراد بجلب المخدرات هو استيراد بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء علىانتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢ر٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بإنتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن - مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص١٠٩٤). وبأنه" لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من

يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كان كلا منهما قد أسهم - تحقيقا لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذا دان الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد.(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) وبأنه" لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ الى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص به بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأرضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه" يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى ينقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية - على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى تنص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم فى

حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ . السنة ٣٦ ص٢٧٨).وبأنه" من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠سنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه. (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق –جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١١٧). وبأنه" لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ، ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم إنباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد أعطت وصف "بيم ايجابيا" وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم إستنادا الى الدليل الفنى يدخل فعداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لايحظر إحراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون

مادة الحشيش منفصله عن النبات إذا أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ به أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص - عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل. (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ - السنة ٣٦ ص٢٧٨) وبأنه " إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لايمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول والمتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويعتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطه به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا. (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤). وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوطة بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ، ومما قرره الشاهد الثانى مأمور الجمرك - من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف

الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٣) وبأنه" إن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفس أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها.(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ - السنة ٣٥ ص٨٢٩) وبأنه" لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذا يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجانب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون الادارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله "اما قول

الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة الى بورسعيد وأنه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها الى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٢٣٨ جراما وهى كمية لايعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

<u>المقصــود بالنقــل :</u>

يقصد بالنقل هو حيازة المخدر حيازة مادية ونقله من مكان لآخر بقصد الاتجار فيه عن طريق توزيعه أو ترويجه أو تسليمه لآخر.

<u>جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة :</u>

جريمة نقل المخدر تعد من الجرائم المستمرة فإذا وقعت الجريمة فى محافظة ما ، وصدر الأذن من النيابة من محافظة أخرى بدأ النشاط الاجرامى فيها فإن ضبط المتهمين وتتبعهم فى محافظة أخرى لايشوبها البطلان طالما أذن التفتيش كان معلقا على أستمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وأن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا ان ذلك لايخرج الواقعة عن أختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت أذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على أستمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعتنق هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١١).

<u>تصــديــر المخــدر :</u>

التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لايفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه المستقر عليه فى جلب المخدر- سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى – وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون

للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة الى القصد المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه. (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩السنة ٣٥ ص١٣١). وبأنه" الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومقد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء لشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن اللفظ " التصدير" لا يصدق إلا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول علىترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) وبأنه " كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجواهر المخدر

فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض - مع ذلك - لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم - الطاعن - لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠). وبأنه"لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، مادام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الإتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢,٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير " (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

﴿ الفصـل الثــالث ﴾
فى الاتجــار بالجــواهر المخــدرة

مــادة (٧)
لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الاقليمين .
ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :
المحكوم عليه بعقوبة جناية .
المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .
المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .
المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .
(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

التعليــــق
بمقتضى هذا النص لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز منح الترخيص هذا على المحكوم عليه بعقوبة جناية وكذلك المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكذا المحكوم عليه فى إحدى الجنح المبينة فى الفقرة (جـ) من المادة والمنصوص عليهم على سبيل الحصر وأخيرا يمنع من الاتجار فى المواد المخدرة من سبق فصله من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا وبمفهوم المخالفة بهذه الفقرة يتضح لنا أن من يفصل لأسباب أخرى غير مخلة بالشرف لا ينطبق عليه هذا النص .

مــــادة (٨)
لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود
ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .
ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .
على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

التعليـــق

بمناسبة صدور هذه المادة صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط التى يجب توافرها المستودع أو المخزن المعد للإتجار فى المواد المخدرة ومن هذه الشروط أن يكون المبنى أو المستودع من الطوب أو الدبش الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة وتكون الأرضيات نظيفة وقوية دائما ...... إلخ

ويلاحظ فى الفقرة الأخيرة من المادة بأن المشرع صرح بجواز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مستودع واحد أو مخزن واحد . ولعل الحكمة من هذا الجمع تقليل تكلفة التخزين وأن ليس هناك ضرر ولا ضرار من الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة لأن كل منهما بطبيعته ضار مع اختلاف قوة الضرر باختلاف طبيعته طبعا .

مـــادة (٩)

على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعنيها ذلك القرار .

ألزمت هذه المادة طالب الترخيص بالاتجار فى المواد المخدرة أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى وردت بقرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ وهى أن يكون اسم الطالب كاملا ومتضمنا عنوانه بالكامل وبيان كامل عن موقع المستودع أو المخزن المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه وأسماء الحائزين المجاورين للمحال من الجهات الأربع وأن يرفق بالطلب الرسومات والأوراق المطلوبة ومنها صحيفة الحالة الجنائية .

وإذا كان الطلب مقدما من إحدى الشركات فيجب أن يذكر فيه اسم ممثل الشركة.

مـــادة (١٠)

يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

التعليـــق

بموجب هذا النص بجوز للصيدلى إدارة محل معد للاتجار فى الجواهر المخدرة وآخر معد للاتجار فى الأدوية السامة فى مستودع أو مخزن واحد .

ويجوز إعطاء الترخيص للاتجار فى الجواهر المخدرة لغير صيدلى وعند حصوله على الترخيص يلزم أن يعين لإدارة المحل صيدلى .

مـــادة (١١)

لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتيين :

أ) مديرى المخازن لها فى هذا الاتجار .

ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الافرياذينية .

ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص

المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتيين :
الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة
مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .
مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .
ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .
ويجب أن يوقع المستلم على أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .
وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر

التعليـــق

لا يجوز بأى حال من الأحوال للصيادلة مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عن الجواهر المخدرة إلا إلى مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار ومديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة ولا يجوز لهم أن يبيعوا أو ينزلوا عن هذه الجواهر إلا بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص اللآتيين وهم الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة وكذلك مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العليمة وكذا مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ولا يتم التسليم إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور بالكيفية التى حددتها المادة وأخيرا يجب أن يوقع المستلم على أصل الإيصال واعطاء المستلم إحدى صور الإيصال وإرسال باقى الصور إلى الجهة الإدارية المختصة .

مـــادة (١٢)

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين إسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكيمتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

التعليـــق

يجب على المحل المرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أن يمسك بدفاتر خاصة مرموقة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة وبالكيفية التى حددتها هذه المادة .

مـــادة (١٣)

على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملىء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

التعليــق

ألزم المشرع مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا إلى الجهة الإدارية المختصة بكتاب موصى عليه كل شهر بالوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملىء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

وكل من يخالف هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وغرامة لا تجاوز مائة قرش أو أحدهما . (المادة ٤٥ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) .

﴿ الفــصل الـرابــع ﴾
فــى الصيــدليـــات

مــــادة (١٤)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية:

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

التعليـــق

لا يجوز للصيادلة بأى حال من الأحوال صرف جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية (الروشتة) من الطبيب المختص ولا يجوز زيادة كمية المادة المخدرة المصرح بها فى الروشتة عن الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) وإذا كانت هناك ضرورة بأن تكون حالة المريض تستدعى زيادة هذه الكمية فيجب الحصول على الترخيص بصرف هذه الكمية اللازمة .

مــادة (١٥)

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومى بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

مــادة (١٦)

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مــــادة (١٧)

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مــادة (١٨)

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

<u>أولا : فيما يختص بالوارد</u>

تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف

اسم وعنوان محرر التذكرة .

اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مـــادة (١٩)

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :

الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مـــادة (٢٠)

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

الكمية اللازمة للطالب .

جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مـــادة (٢١)

يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مـــادة (٢٢)

يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته والأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهار مفعولها .

مـــادة (٢٣)
على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما من شهرى يناير (كانون ثانى) و يوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .
مـــادة (٢٤)
على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر .
التعليـــق
والطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك . (جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ق) .
ولعل الحق المخول للطبيب فى وصف بعض المواد المخدرة أو استعماله لها فى علاج مرضاه مشروط بأن يكون مرخصا له فى العلاج فإن انتفت هذه الرخصة سئل عن جريمة احراز المخدرات وتقديمها للتعاطى أو تسهيل تعاطيها حسب الأحوال . (الدكتور حسن المرصقاوى - المرجع السابق - ص٨١٩ ع) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ق) . وبأنه" للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك الى

علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ ق) وبأنه" للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو مسبب الاباحة المبنى علحق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه ، فهو وحده لايخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها.(جلسة ١٩٣٨/٥/١٦ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق)

إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية ، وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لايمكن تحققها الا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لايدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر. (جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٨٣ سنة٩ ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأولا فى دفتر خاص للوارد وللمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥على معاقبة " كل صيدلى وكذا ...لايمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨.... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ".. حين النص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به الا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون اما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو الى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور ، وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ – فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية

المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص. (جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ق). وبأنه" لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مديرالصيدلية فى البنود ١٠،١١، ١٢،١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمدير الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف فى المرة الواحدة اكثر من عليه للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند ١٩من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت الى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) . وبأنه " إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى " (جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ق) .

يجب أن يتوافر فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المنصوص عليها سلفا فى المادة ٣٥ القصد الجنائى مع توافر العلم والإرادة فى هذا القصد

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة . (جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ق) . وبأنه " لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الدعوى

وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أودرها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها ، وإذ كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك ايراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩) .

《 الفصـل الـخامـس 》

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مـــادة (٢٥)

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مـــادة (٢٦)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

التعليـــق

عددت المادة (٢٥) عدت أفعال مجرمة وهي :

الإنتاج ب) الاستخراج أو الفصل للمادة المخدرة

ج) الصنع لأي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

(أ) المقصــود بالإنتـــاج :

استخراج مادة جديدة واعدادها عن طريق تصنيعها من بعض المواد المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية وتهيئتها لأن تكون مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل أوكان لها وجوده وتم تطويرها .

(ب) المقصــود بالاستخــراج :

فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح ويستوي أن تكون المادة الأصلية التي حللها الجاني من المواد المخدرة أو غير المخدرة مادام قد تمكن في النهاية من أن يفصل منها جوهرا مخدرا ومن أمثلة الاستخراج فصل المورفين عن الأفيون وفصل المواد المخدرة من الأمزجة التي تدخل في تركيبها . ويستوي في نظر القانون الوسيلة التي يستخدمها الجاني لاستخراج المادة المخدرة سواء كانت آلية أو يدوية .

(ج) المقصــود بالصنــع :

والصنع هو تركيب بعض المواد سواء كانت طبيعية أو صناعية وتهيئتها لأن تكون مادة مخدرة ويعد الصنع صورة من صور الإنتاج .

وعلى ذلك فإن أي وسيلة توصل إلى مادة مخدرة توجب العقاب شريطة ألا يكون مصرح بتداولها قانونا وكل من يساهم في الحالات المذكورة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يسأل قانونا بحسب تدخله في النشاط الإجرامي .

﴿ الفصــل الســادس ﴾

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مــادة (٢٧)

لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح قانونا . (مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣ مكرر) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

التعليــــق

بين المشرع فى هذه المادة الأفعال المادية المجرمة الواردة فى الجدول رقم (٣) التى تخضع لقيود الجواهر المخدرة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال بحكم بمصادرة المواد المضبوطة (م٤٤) .

تدرج العقاب على حيازة أو احراز المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز أساس ذلك . وأثره .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إدانة الطاعنة بجريمة إحراز مادة الكوادين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون تحدث قصد الاتجار . وإيراد الأدلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم ٢٠٩٢٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٤) . وبأنه " الأدانة فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام و ورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون " (الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) . وبأنه " مناط التأثيم فى جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة الكاونازيبام ، وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب أخطار النقابة المختصى بأى مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة الكونازيبام بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) .

﴿ الفصل السابع ﴾
فــى النبـاتـات الممنــوع زراعتهــا

مــادة (٢٨)
لا يجوز زراعة النباتات بالمبينة بالجدول رقم (٥) .
التعليـــق
والنباتات التى لا يجوز زراعتها المبينة بالجدول رقم (٥) وهى :
القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه
الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
جميع أنواع جنس البابافير .
الكوكا (وهو يستخرج منه الكوكايين بجميع أصنافه ومسمياته) .
القات بجميع أصنافه ومسمياته .
والزراعة صورة من صور الانتاج بالمعنى الواسع وجعل الزراعة محل تأثيم وبه تقع الجريمة كاملة سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته وسواء تحقق إنتاج الجوهر المخدر أو لم يتحقق ذلك لأى سبب والزراعة تشمل كل أفعال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه وخلعه . (المستشار حسن عكوش - المرجع السابق) .
ويتعين علم الشخص بأن النبات الذى يزرعه من النباتات المحظور قانونا زراعتها . واستخلاص هذا القصد من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث وجدير بالذكر أن جريمة الزراعة مرتبطة بجريمة حيازة المخدر الناتج عن تلك الزراعة بقصد الاتجار ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لكليتهما هى عقوبة متماثلة فى القانون . (الدكتور عبد الحميد الشواربى - ص١٥٨ - المرجع السابق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره . (جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ق) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه

قام بتنفيذ الإذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزوعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزراع للأرض دون حائزتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاص قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بمقولة أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على أن نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزوعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقديتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلك ، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليلية لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى عدم ضبطه لاقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمه وقوله بقيام والدته بزراعتها بنفسها لا يعدو أن يكون جدلا موضعيا فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا " (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٣) وبأنه " إن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما احرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ - طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ق) . وبأنه " إن القانون رقم ٤٢

لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرام أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش ... الخ مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . وإذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشة فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم ترد على هذا الطلب " (جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢ طعن ٢١١٧ سنة ١٧ق)

من يعمل على رعاية شجيرات الحشيش يعاقب طبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدور هذا القانون ويتساوى الحال إذا كان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية . وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ... الخ ، وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ - إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه . لأن وضع البذور أن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إى بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالا وأوجب عقابا . ثم أن قوله فى المادة الثانية " كل مخالفة ... الخ" يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، سواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها . (جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٥ق) .

وتعد زراعة نباتات الخشخاش يعاقب عليها القانون حتى ولو لم يستخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها لأن المشرع لم يجعل شرط العقاب متوقف على هذا الخدش التى ينتج عنه الأفيون ولعل الحكمة من ذلك هو عدم فتح الباب على مصرعيه لزراعة نباتات الخشخاش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ومعاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) ، ٤٢% من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذا انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧) .

<u>المقصــود بالقنـب الهنــدى :</u>

القنب الهندى - كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السقان الإناث لنبات الكانابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة ، وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظا لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى ... وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣طعن رقم ١٤٦٩سنة ١١ق)

يجوز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة طالما غير متصلة بالمساكن فإذا كانت عن ملحقات المسكن فيتتبع ذلك صدور إذن من النيابة العامة وإذا حصل الإذن بدونه ترتب عليه البطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . (الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤) .

<u>جريمة إحراز نبات الخشخاش من الجرائم المستمرة :</u>

لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، وكان

الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك - لما كان ذلك وكانت جرمية احراز نبات الخشخاش التى وجتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح القانون لا خطأ فيه . (جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ طعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ق) .

مــادة (٢٩)

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

التعليــق

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يملك أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد أعطت وصف (بيم ايجابيا) وأن معنى هذه العبارة الأخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناه بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على ألياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها . (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن وهو الزراع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة وإسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عندها يبلغ الآلاف - أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصئ فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (جلسة ١٩٥٤/٦/٧ طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ق)

والقصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم المزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابيا - أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الافيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للافيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له ، والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " واذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤). وبانه " من المقرر أن الزراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى أظهار اقتناع المحكمة يثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها. (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧). وبأنه" اذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من الادلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن هو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك الى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ماشهد به من أن عددها يبلغ الآلاف - أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما أنتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون. (الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧). وبأنه ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢) . وبأنه" ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه

الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصر متعينا نقضه. (الطعن رقم ١٤٠لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦).
وبأنه " اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لايميز شجيرات الحشيش من غيرها فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته أن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد الى مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره. (الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ قجلسة ١٩٤٧/١٠/١٤) وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الاذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الارض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة الارض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للارض دون حائتها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالارض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للافيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الاوراق لما كان ذلك وكان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كانت لجريمة التى دين الطاعن بها لايشملها استثناء فإنه جرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن اليه مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى واذا ماكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت اليه من الادلة سالفة البيان فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شئ. (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣).

جواز إثبات جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الإتجار بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال - ولما كانت جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩).

مــــادة (٣٠)
للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.
وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبنية بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.
التعليـــق
يجوز للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض العلمية والبحوث العلمية شريطة موافقة الوزير المختص.
وعلى ذلك اذ احاز المعهد العالى أو المصلحة الحكومية لتلك النباتات المخدرة وليس هناك ترخيصا بذلك من الوزير المختص فيخضع تحت طائلة القانون ويعاقب على أساس زراعته وأحرازه لجواهر مخدرة فالترخيص من الوزير المختص هو أساس زراعه هذه النباتات وأجراء البحوث عليها.
كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة لتلك المصالح الحكومية والمعاهد العلمية بجلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) شريطة حصول الترخيص مسبقا من الوزير المختص ولعل الحكمة من هذه الاباحة هى نفع البشرية بأستخراج بعض المركبات الطبية التى تستخدم فى علاج الكثير من المرضى وغير ذلك .

﴿ الفصــل الثــامن ﴾
أحكـــام عـامـــة

مـــــادة (٣١)

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨و٢٤ و٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ اخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و٢٢و٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مـــادة (٣٢)

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

التعليـــق

وتطبيقا لنص المادة ٣١ يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨ و٢٤و٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ولعل هذه الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١٢ والسابق ذكرة وهو الدفتر الخاص بالمجال المرخص له فى الاتجار بالجواهر المخدرة وكذلك الدفتر المنصوص عليه فى المادة ١٨ والخاص بالوارد المصروف للصيدليات وكذا المادة ٢٤ والخاص بالأشخاص المصرح لهم بحيازة الجواهر المخدرة وكذا الدفاتر بمصانع المستحضرات الطبية ...... إلخ ، مع ملاحظة أنه يجب حفظ الأيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و٢٢و٢٦ والتزاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

وعدم امساك الدفاتر أصلا يكون جريمة الجنحة وكذلك عدم القيد فيها وربط الاحتفاظ بالدفاتر وغيرها بمدة الجناية وهى عشر سنوات . ولاشك أن المشرع هدف من مثل ذلك تيسير الرقابة على تلك الدفاتر وضمان عدم اساءة التصرف فى الجواهر المخدرة التى بين ايديهم وعدم تسربها لغير المتاجرين بها أو المدمنين عليها .(المستشار حسن عميرة – ص٢٧٤ – موسوعة القوانين الجنائية الخاصة).

كما أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لاتتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن "لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكابيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى

العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . وإذ كانت المادة ٣٢ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.(الطعن ١٦٢٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٦ سنة ٢٣ ص٣٠١).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء النص التشريعى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ، وكانت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها وكان البين من استقراء نصوصها أنها لاتعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، فهى لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة ، ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يغدو غير سديد. (الطعن ٦٦١٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠). وبأنه" لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لاتتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة" ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية - لما كان ذلك ، وكان المشروع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير

النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع - وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة١٩٧٦ مستندا الى المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلا على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة "التياكوالون" من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها .فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن ٢٤٧٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤) . وبأنه" لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منها فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع فى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانوينا ظاهر البطلان لا على الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر. (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٥/٣١). وبأنه " لما كانت المادة التدين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم ١ الملحق به ، وكان من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعى الا بنص تشريعى لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بديباجة تلك الاتفاقية من ان غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة علىالمواد التى لاتتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " لما كان ذلك ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها اشخاص القانون الدولى العام " لأن الاتفاقية لن تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها

بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . لما كان ذلك . وكانت المادة ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به الحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ،ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصرى أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشيا مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ معدلا ومضيفا الى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسا منيتامين " المضبوط فى الدعوى المطروحة - تحت البند رقم ٥٨، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.(الطعن ٢٥٠٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٦) .

﴿ الفصــل التــاســع ﴾
فـى العقــوبــات

مـــادة (٣٣)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣).

ب) من أنتج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه او سلمه او نقله ايا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.

د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد.

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا. (معدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦)

التعليـــق

وبالنظر لهذه المادة نجد أنها تناولت عدت جرائم وهى جرائم الجلب والتصدير والإنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان بقصد التجارة وكذا زرع النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٥) وكذا تأليف أو تشكيل عصابة أو إدارتها بالكيفية المنصوص عليها بهذه المادة وسوف نلقى الضوء على كل جريمة من هذه الجرائم .

[أ] الجلب والتصدير :

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن جاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

والملاحظ أنه يعد مرتكبا للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما أو كل من يساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه - وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصرى ولو وقعت كلها أو بعضها فى الخارج تطبيقا للمادة الثانية من قانون العقوبات التى تخضع لأحكام هذا القانون كل من ارتكب فى خارج

القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ويستوى أن يكون المتهم مصريا أم أجنبيا وأن يكون مقيما داخل القطر أم خارجه (م٣ عقوبات) ومع مراعاة أنه بالنسبة للافعال التى وقعت فى الخارج وحدها لا تجوز اقامة الدعوى فى مصر على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبة (م٤عقوبات) . (د/ رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٣٥) .

الشروع يعاقب عليه القانون فى جريمة تصدير المواد المخدرة من مصر للخارج وغير معاقب عليه فى جريمة الجلب اذا لم تدخل الحدود المصرية:

الشروع وفقا لتحديد المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولما كان البدء فى التنفيذ وفقا للمذهب الشخصى - الذى يعتنقه الفقه والقضاء فى مصر - هو الفعل الذى يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ولما كانت الجريمة لا تتم الا بتخطى حدود الدولة الى الخارج فى التصدير والى الداخل فى الجلب فإنه يمكن القول بأن الشروع يعاقب عليه فى جريمة التصدير كما لو ضبط المخدر المصدر مع أحد الركاب قبل اقلاع الطائرة الى الخارج ولكنه غير معاقب عليه فى جريمة الجلب لأن البدء فى التنفيذ يقع خارج حدود الدولة والقاعدة أن قانون العقوبات المصرى لا يسرى إلا على الأفعال التى تقع على إقليم الدولة ولا يمتد سلطانه إلى الأفعال التى تقع خارج هذا الإقليم إلا فى حالات استثنائية حددها المشرع فى المادتين (٢) ، (٣) من قانون العقوبات وليس من بينها الشروع فى الجلب . (الدكتورة / فوزية عبد الستار - ص٢٥ - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت استيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح فى القانون - على هدى ما سلف بيانه - إلا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح على الأماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما إذا كانت عملية النقل اقتضت تخطى الخط الجمركى بها . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه . (الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢) . وبأنه " أن المشرع نفسه لم يفرق نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استثنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٣٥٠ كيلو جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٦) .

يجب توافر علم الجانى بأن ما يجلبه يعد مادة مخدرة بمعنى أن يتوافر لديه القصد الجنائى بحقيقة الجوهر المضبوط .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد استظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله " وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله من مخدر فإن هذا العلم ثابت فى حقه ذلك أن هذه المادة قد ضبطت فى قاعين سحريين فى قاع الحقيبة وغطائها وأن وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه أن ارتبك وأصبح لا يركز عندما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه أن أربعة اشخاص اعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها إلى القاهرة إلى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد إلا إلى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنة ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم كل هذا المال مقابل تسليم شنطة سمسونايت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة إلى الأراضى المصرية وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على أن المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به . فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليه بانتفاء هذا العلم بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٦) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة الظحطور احرازها قانونا " (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠) . وبأنه " إذا كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه – توافرا فعليا – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٤) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن الكمية المضبوطة مع الطاعنة تزن ١,١٢٠ كيلو جرام وأنها تفيض بكثير عن حاجة الشخص أو استعماله ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول فإن ما استند له الحكم يكون سديدا فى القانون وما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله " (الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨) . وبأنه " تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توفره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذا كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه – علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابئ السرية التى أعدت بالحقيبتين المضبوطتين مع الطاعن وعلى علمه بكنها وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى الفعل والمنطق يتحقق به توافر العلم فى حقه – توافرا فعليا – فإنه لا يجوز

مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٠) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب يزن ١,٦٧٠ كيلو جرام أخفته الطاعنة داخل حقيبة فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤) . وبأنه " مجرد تواجد الطاعن لا يفيد بذاته مساهمته فى ارتكابه - فكما يحمل على هذا القصد يحمل على غيره من مصادفة أو رغبة فى استكشاف ما يجرى أو غير ذلك كما أن صلة المصاهرة بينه وبين آخر قضى بإدانته لا تهدى لزوما إلى معنى مساهمته فيما ارتكب - وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يسلم منفردا ولا مجتمعا إلى النتيجة التى انتهى إليها - فإنه يكون قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة إما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان جريمة يجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله " (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١) . وبأنه " متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين - باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بأن كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها " (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤) .
ويعد فاعلا فى الجريمة كل من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة بها (م ٢/٤٣٩) ولا يشترط لاعتبار الجانى حائز المادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن كون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لحظة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها

ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم تحقيقا لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ رأت الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤) . وبأنه " أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحياة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن كون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها " (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

ومن المتفق عليه بأن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى أصبغته النيابة العامة على الواقعة محل التجريم لأن هذا الوصف لا يمنع محكمة الموضوع من تعديله .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت نرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميه الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى

تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) .

[ب] جرائم انتاج واستخراج وضع الجواهر المخدرة :

راجع ما سبق شرحه صفحة ......

[ج] جرائم زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

أضيفت إلى نص المادة ٣٣ البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة ٣٤ لتتدرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أيا كان طور نموها وكذلك بذورها ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة ٣٣ مادام قد أنجز فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الاتجار وقد راعى المشرع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو بذورها وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير اشد العقوبات لمقارفها (المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

<u>والنباتات الواردة بالجدول رقم (٥) هى :</u>

القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه

الخشخاش (بابا فير سومنيفيرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

جميع أنواع جنس البابافير .

الكاكا (ايروزوكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته .

القات بجميع أصنافه ومسمياته .

- وهذه النباتات ممنوع زراعتها .

والملاحظ أن هذه الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء أخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق ومادامت الجريمة تقع وتتم بمجرد إلقاء البذور فى الأرض فإنه لا يجدى الجانى أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار فى رعاية النبات ذلك أن العدول الاختيارى لا ينتج أثره فى عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول . (الدكتورة / فوزية عبد الستار – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره إلا أن زراعة نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول (٥) الملحق ومعاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) ، ١/٤٢ من هذا القانون ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نبات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد وإذ انتهى الحكم إلى ادانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٧) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى هذه الدعوى - كما أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها وتتجه فى اكتمال واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص بأسباب سائغة من جماع أدلة الثبوت التى أوردها أن الطاعن وهو المستأجر للأرض النضبوط بها النبات المخدر والقائم على زراعتها والذى تواجد بها عند الضبط يقوم بريها أنه هو الزارع لهذه النباتات فإن منعى الطاعن أن هذا الشأن يكون ولا محل له وتكون الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى هو ما أقامت عليه المحكمة قضائها باسباب سائغة تحمل ما انتهت إليه ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من قيام صورة مخالفة لها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد وردت على دفاع الطاعن بعدم علمه بكمية النبات المخدر الموجود فى زراعته بقولها " ومن حيث أن دفاع الحاضر مع المتهم مردود عليه فى خصوص دس الزراعة عليه بأنه ضبط بالزراعة نفسها يرويها ويتعدها وثبت سبق جنى الثمار الخشخاش مما تقطع بعلمه بها ..... " وهذا تدليل كاف وسائغ فى التدليل على توافر علم الطاعن بزراعة النبات المخدر المضبوط فى أرضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعن من زراعة النبات المخدر بقوله " من حيث أنه عن قصد الزراعة فقد قطع الشهود بأنه كان للاتجار بناتج الزراعة وهو ما يقبله العقل والمنطق ولا يقبل أن يتعاطى مدمن ناتج ١٥٤ شجرة أفيون ولا يمكن أن يقال أن الزراعة كانت بغير قصد التعاطى أو الاتجار كما هو شأن الاحراز " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة النبات بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول " (الطعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٣) .

ومن أركان هذه الجريمة القصد الجنائى الذى يجب استظهاره فى جريمة زراعة نبات مخدر وهو من اطلاقات محكمة للموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابيا - أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المزروع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام زراعته وسط الأرض المملوكة له . والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم " ، وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤) . وبأنه " لما كان الحكم فيه قد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية القصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش انما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظورة زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنة النبات المضبوط الا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر أقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم بحقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنة النباتات المضبوطة بحقله . وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧).
وبأنه " من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع

المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .(الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧). وبأنه ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش دون ايراد الادلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر والا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ - جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦). وبأنه " اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه . واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا اذ أن ما قالته ان صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد الى ترتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤). وبأنه" المفهوم فى مجموع نصوص القانون أنه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الارض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه اذ ذلك كله يدخل فى مدلول (الزراعة) التى نهى عنها " . (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢). وبأنه " اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة. (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٥/١١). وبأنه " لا يكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة " أفيون فى خشخاش " أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره " . (الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١١). وبأنه " الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات" . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩). وبأنه " وجوب استظهار القصد الخاص فى جريمة زراعة النباتات المخدرة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة . وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو القصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاعادة. (الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠).

ويجوز تفتيش المزارع بدون أذن النيابة شريطة الا تكون هذه المزارع من ملحقات المساكن.
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لان القانون انما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . (الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤).

[د] تأليف عصابة من أغراضها الأتجار فى الجواهر المخدرة :
جرم المشرع فى هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائى على ارتكاب جرائم يكون من بينها الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائى إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة ، أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التى تهدف الى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها وأما التداخل فى ادارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به معاونة القائم على الإدارة فى القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العمل فى العصابة أما الانضمام الى العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به قبول العضوية فيها بحيث يسند ايله أى عمل من الاعمال التى تستهدفها . (الدكتورة / فوزية عبد الستار) .
وهذه الجريمة يصح أنها ترتكب بالداخل أو الخارج .... وهذه الجريمة ليس معناها أنها ترتكب فى الخارج فقط كل من قام ولو فى الخارج يعنى يصح أن يتم الاتفاق الجنائى أو التشكيل العصابى هنا فى الداخل فيحدث رقابة ويحدث تفتيش ويحصل مراقبة بإذن النيابة وكل هذه الأدلة تقدم للمحكمة مسألة جدية هذا الدليل أو بطلانه أو أنه شابه شئ فالأمر فيه متروك كله للمحكمة هذه مسألة موضوعية ولا يصح أن يقال فى النص أنه لو أن (كذا) يبقى (كيت) ولو كان (كذا) يبقى (كيت) هذا خروج عن النص إلى مسألة اجرائية لا شأن له بها . لكن إذا قدم الدليل السليم الصحيح لمحكمة الموضوع واطمأنت هذه المحكمة إلى هذا الدليل قضت وإلا برأت . وهذا هو الشأن فى كل قضية أدلة وأمارات ودلائل وقناعة لمحكمة الموضوع تقتنع أو لا تقتنع . (مجموعة الأعمال التحضيرية ص٤٥٨ وما بعدها لقانون مكافحة المخدرات)
وعلى ذلك فإن مبدأ اقليمية النص الجنائى لا يكفى وحده لحماية مصالح الدولة ذلك أن من الجرائم ما يقع خارج اقليم الدولة ومع ذلك ينال من مصالحها الجوهرية وقد يهدد كيانها ذاته . فقد اقتضى ذلك أن تأخذ الدولة - إلى جانب مبدأ الاقليمية - بمبدأ ثانوى يكمله هو مبدأ عينية نص قانون العقوبات ومقتضاه أن يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلى خارج اقليم الدولة ليسرى على الجرائم التى ترتكب فى الخارج إذا كانت تنال من مصالحها الأساسية ولا عبرة بعد ذلك بجنسية الجانى أن يكون مصريا أو أجنبيا ولا بمكان وجوده فيحاكم فى مصر غيابيا إذا لم يعد إليها ولا يكون الفعل معاقبا عليه أو غير معاقب عليه فى مكان وقوعه وبعتير هذا النص تطبيقا واضحا

لمبدأ العينية فجريمة تأليف العصابة إذا وقعت فى الداخل يسرى عليها قانون المخدرات تطبيقا لمبدأ الاقليمية أما إذا وقعت فى الخارج فيسرى عليها هذا القانون على سبيل الاستثناء وتطبيقا لمبدأ العينية ويستوى فى الخضوع لقانون المخدرات أن يكون الجانى مصريا أو أجنبيا . (دكتورة / فوزية عبد الستار - ص٤٣ - المرجع السابق) .

العقـــوبـــة :

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كلا من ارتكب جرما من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من قانون المخدرات .
ويجوز للمحكمة النزول عن عقوبة الاعدام إلى الاشغال الشاقة المؤبدة إذا رأت أن هناك مقتضى ويكون مع الحكم المصادرة طبقا لنص المادة (٤٢) ، وفضلا عن ذلك تقضى المحكمة بالتعويض الجمركى كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى .
مـــادة (٣٤)
يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :
كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .
كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .
كل ما أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل . وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :
إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .
إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .
إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .
إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر بهذه الأماكن .

إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .

إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة . (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

التعليـــق

جريمة إحراز مادة مخدرة :

المقصود بالإحراز كما سبق القول هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر فترة الإحراز أو قصرت . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/١١) .

والعقوبة المقررة لتلك الجرائم كما هى ثابتة بالنص إلا أن الملاحظ فى هذه المادة بأن المشرع قد شدد فى العقاب فى عدة حالات أسردهم على سبيل الحصر وهى :

إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد ، على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلا هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلا عن ترويج بضاعته المحرمة ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجانى تلك الأماكن لارتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاورا لمدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفا تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادى . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، أو المنوط بمكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه من الوجوه . والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها إليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات أو الحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانونا ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) فإنه من الواجب تشديد العقوبة عليه لأنه خان الأمانة التى عهد بها إليه والتى سهلت له ارتكاب هذه الجرائم . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

إذا استخدم الجانى فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم إذ يعمد الجانى إلى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته إما بسبب صغر سنهم ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، كما أن الجانى فى جميع هذه الأحوال يعمد إلى دفع من أؤتمن عليهم أو صغار السن إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها بدل أن يبعدهم عن هذا الطريق المؤدى إلى التهلكة ، ولا يشترط فى القانون لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والتى يكون فيها الجانى من المتولين تربية من يستخدمهم فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة لذلك الذى يستخدمه فى ارتكاب الجرائم المبينة سلفا مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة عليه ولو كانت فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تسلتزمه من سلطة . (الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤) .
إذا استغل الجانى فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣٤) أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .
إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل .
إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون
إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة أى المادة (٣٣) من هذا القانون ولعل الحكمة من تشديد العقاب هنا بأن المتهم لا يردع للعقوبة والتى سبق عقابه بها الأمر الذى رأى المشرع معه بتشديد العقاب لردع المتهم عن ارتكاب تلك الجرائم .
والمادة (٣٥) من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة وعلى الاحراز ، والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه بنقله إلى جهة معينة إيقاعا به . اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر .(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ق)
كما أن القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجرته

ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح . (جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لاعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية . فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر . (جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ق) . وبأنه " أن الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث " (جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ق) وبأنه " لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض " (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص٧٩٤) . وبأنه " لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلها . وأنه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة " (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥) . وبأنه " الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به " (الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص٥٢) . وبأنه " إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا " (جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ق) . وبأنه " المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة

الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٥ق) . وبأنه" إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – أن المتهم الأول – وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة – تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية – من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها المتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق معه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة – وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون. (الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س١١ ص٤٩). وبأنه" من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز. (الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨). وبأنه" الاحراز فى صحيح القانون – هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز. (الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س١١ ص٤٩) . وبأنه" أن جريمة احراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فما دامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة. (جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٠ق) وبأنه " من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى اخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنة الطاعن والى قرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن اليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٩). وبأنه" ان جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة

الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠٠١). وبأنه" لما كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدر الهيروين وتزن ١١٠,٥ جراما ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر فى المادة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ اجراء لم يطلب منها. (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨). وبأنه" أن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله ، وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق ما دام الاحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه. (جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٢ سنة ١١ق)

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه على المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان الضبط ، فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٦). وبأنه " من المقرر أن حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله "وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك ان الضابط عندما دخل الى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وان المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن أن التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون ، فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد احرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن حيازة واحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان

بقصد الاتجار ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ – لسنة ٣٥ ص ٦٣٦). وبأنه" ان احراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلا كان أو شريكا " (جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ق) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "بينما كان الجندى ...... من قوة الكتيبة ...... دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم ...... لجمع ما تقذف به الأمواج من أخشاب تقابل مع المتهم ..... (الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وسارا معا فشاهدا جوالا يطفو على سطح الماء فجذباه الى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طربتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم " الطاعن " منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيدا لأخذها بعد ذلك وأخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه لكتيبته التابع لها ، ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة من علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى " الشاهد الأول" كمية المخدر التى عثر عليها شاطئ البحر وأنه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الاحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل . (الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٨ – لسنة ٣٥ ص٦٥).

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .. فإذا تقدم شخص بنفسه الى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية أركانها وحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الاحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه. (جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القصد الجنائى فى جريمة احراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظورة احرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفا بأنه احرزها وأنه فعل ذلك رغبة منه فى القبض عليه وحبسه لخلاف عائلى بينه وبين أخيه فالقصد الجنائى يكون متوافرا فى هذه الحالة . ولا يلتفت الى الباعث على ارتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول الى الحبس " (جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ق). وبأنه" يشترط للعقاب على جريمة احراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فإن كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى . (جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ق). وبأنه" يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا ، واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم القى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه "(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤). وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقيق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة احرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها - على أى نحو يراه - وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء إثبات عدم علمه بكنة الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانوينة مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوتا فعليا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره وأخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق ١٩٦٢/١٠/٢٩ س١٣ ص٦٧٧).
وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتوافر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة

أركانها وحق العقاب ومثل هذا الاحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارئ طويل الأمد أو قصير . فإن القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المواد فيما عدا أحوال اباحة الاستعمال الى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد " (جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢ق) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ". (طعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص٥٢). وبأنه" يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب " . (جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ق). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر" (الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ سنة ١٧ ص٩١٨). وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا " (الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٠٨) . وبأنه " إن القصد فى جرائم احراز المخدرات لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعتراف المتهم بأنه صنع المنزول المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش ، وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه " . (جلسة ١٩٤٣/٥/١٤ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٤ق). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا - إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه - فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا " (الطعن ١٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ سنة ١٦ ص٥٨٦) . وبأنه" يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن يحرزه - طال أمد الاحراز أو قصر - هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز " . (جلسة ١٩٥٣/١١/٩ طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٢٣ق). وبأنه" المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد

رؤيته للضابط وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر المسند اليه " . (الطعن ١٧٧١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ سنة ٢٠ص١٠٠) وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة " (الطعن ٨٤٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢ سنة ٢٦ ص٤٨٧). وبأنه" لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة " (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٨٧). وبأنه" يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها الى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد " .(جلسة ١٩٣٤/٥/٧ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ق). وبأنه " لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة - والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدرا وأنها كنت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى "الأمبولات" الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنه تعلم أن ما تحمله مخدرا وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى اخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدرا وقد اعترفت أنها وضعت " الأمبولات" فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها - توافر فعليا - فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ". (الطعن ٥١١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ - سنة ٢٧ ص٧٥٧). وبأنه" من المقرر أن

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد ". (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩. لسنة ٣٥ ص١٣١) . وبأنه" ومن حيث أن المحكمة لا تسترسل بثقتها الى ما ركنت اليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة اسناده الى المتهمين لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الاثبات ... الذى أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها - نقل عن ..... الذى وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين " ذهبا" ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التى ركنت اليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكفى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة قى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المخدرين المضبوطين عملا بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها" . (الطعن رقم٣٧٦٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٥). وبأنه" ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه " . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س٧ ص٥٧٥) . وبأنه" متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الظروف والأدلة الى أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين اليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة ، فإن جريمة الاحراز تكون متوافرة الأركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما "(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ق) وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدار " . (الطعن ١٣٥١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢سنة ٢٩ ص٢٤٩) . وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه او يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره

توافرا فعليا " . (الطعن ١٥٥ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص٦٢٦). وبأنه" لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والاحاطة بالادلة التى ساقتها سلطة الاتهام الى الشك فى علم المطعون ضده بأن الاقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فإن ما يثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " . (الطعن ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ق - جلسة١٩٨٣/١/٢٦). وبأنه" أن مجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية له ". (جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز ". (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٧/٢٩ س٨ ص٤٤٤). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قضاءه بذلك على ما يسوغه " . (الطعن ٢٣٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩). وبأنه " استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج " . (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٦ سنة ٢٨ ص٢٠٦). وبأنه" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الاثبات واقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه" وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة

منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص٣٧٣) وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر " (الطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص٥١٠) .

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ لسنة ١٦ ص٦٨٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة تسهيل تعاطى الغير المواد المخدرة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير المخدرات وتهيئة الفرصة أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥٨) . وبأنه " جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، ايا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا " (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذا كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن اعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن

المقدمة من الطاعن الثانى " (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/١١) . وبأنه " متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر " (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قولها " أنها تتحصل فى أنه يوم ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ واثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى ..... يدار لتعاطى المخدرات فإتجه إليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزه إليهم وأبصر أحدهم ممسكا بجوزة مشتعلة ويقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيش وأن الجوزتين المضبوطتين ومياههما وقلبيهما وغلبة كل منهما بها آثار حشيش وأن المادة المضبوطة فوق حجر الجوزة المشتعلة والتى كان كل يمسك بها أحد الأشخاص لجوهر الحشيش ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن ادارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات - فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعداد وتهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات مقهى ......، دون أن يستظهر توافر أركانها فإنه يكون معيبا بالقصور " . (الطعن ٥٤٦١ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه ". (الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥).

وقد جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصور الخاصة حين اختط - عند الكلام عن العقوبات - خطه تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا كما أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا.

وقد قضت محكمة النقض بأن: ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بخلو الأوراق من دليل على توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده الأول برغم ما حصله عند بيانه للواقعة وأقوال الشهود من ضبط أربع طرب من الحشيش ومطواه ومبلغ كبير

من النقود معه ، وما بان من المفردات المضمومة من أن شهود الإثبات قرروا أن المطعون ضده المذكور يحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه وما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه احرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص٤٦٧). وبأنه" وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى " . (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ ص١٨٩). وبأنه" لما كان القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى – قد جعل جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأخذته بنص المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ إذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجربه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالته أن جريمة معينة

"جنائية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالادانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الاذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فإن مجرد إطمئنان الحكم الى جدية التحريات كمسوغ للاذن بالتفتيش على السياق المتقدم - لا يجعل منها بمجردها دليلا يقينيا فى مقام الادانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائى الخاص ، ما دام أن الحكم لم يحل اليها ولم يعززها بدليل فى هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية ، ومنها توافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩) . وبأنه " المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه " (الطعن ١٠٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ سنة ١٤ ص٨٠٨) . وبأنه " لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات ، والكمية المضبوطة وظروف ضبطها يدل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده - فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢) . وبأنه " الأصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها " (الطعن ٢١٥٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ سنة ١٨ ص٣١٦) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل

قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الاتجار ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦) . وبأنه " متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار ، إنما ينحل فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن ١٨٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص١٢٤٧) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره ثبوتا فى حق الطاعن فى قوله " وحيث أن المحكمة تطمئن إلى قيام قصد الاتجار فى المواد المخدرة لدى المتهم إذ الثابت مما تقدم أن المتهم قد قام باعداد المخدر المضبوط للبيع بتقطيعه إلى أربع قطع وتغليف كل قطعة بورق السلوفان بالاضافة إلى ما اثبته النقيب - وكيل قسم مكافحة المخدرات بالمنيا من أن المتهم مسجل بالقسم تحت رقم ٢٢٢٣ فئه (ج) اتجار فى المواد وأنه سبق ضبطه فى عدة قضايا إتجار فى المواد المخدرة وقد صادقه المتهم على ذلك فى تحقيقات النيابة ... " فإن هذا حقه للتدليل على توافر قصد الاتجار وينحل جدل الطاعن فى توافر قصد الاتجار إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥) . وبأنه " لما كانت جلالة التحريات على أن الطاعنة ومتهمة أخرى تتجران كلتاهما فى المواد المخدرة فى مسكن واحد لا تؤدى إلى نفى الاتجار عن الطاعنة ولا تفيد بطريق اللزوم أنها تعمل لحساب الأخرى ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - على السياق المتقدم - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " فإن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول - الطاعن - يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر

كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم مادام أن المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكمية المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعة فى أنه يقوم بنقلها قصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكمية المضبوطة ، وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار ، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار " (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/١٣) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم بعد أن أثبت بما يتفق وصحيح القانون أن المادة المضبوطة التى وجدت بحوزة الطاعن هى الأفيون قد عرض لتوافر قصد الاتجار لديه بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فإن المحكمة تستخلصه باعتباره واقعة مادية مما جاء بمحضر التحريات وأقوال شهود الاثبات وكبر الكمية المضبوطة وتجزئتها فى ثمانية أكياس مما يتبين معه توافر هذا القصد " فإن الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض "(الطعن رقم ٢٣٣٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) وبأنه " لما كان الحكم قد استظهر قصد الاتجار من ضبط الطاعن ببيع قطعة مخدر لعميله ومن كبر كمية المخدر وتلوث نصل المطواه التى ضبطت بآثار الحشيش ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادام أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسا به ، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد ، يكون على غير اساس " (الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٥) . وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى

الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر فى احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة " وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديد " (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦) . وبأنه " إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص٨٢٠) . وبأنه " من المقرر أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها " (الطعن ٣٨٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ سنة ٢٥ ص٧٢٧) . وبأنه " لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن احراز كمية المخدر المضبوطة كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا " (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص٢٥٨) . وبأنه " استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة - ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن من ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن ٥٥٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ سنة ٢٧ ص٨٠٤) . وبأنه " احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه

عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أن قصد الاتجار متوافر فى حق المتهم - الطاعن - من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه فى لفافات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه حمله المؤثم ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديد " (الطعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ سنة ٣١ ص٥٥٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) . وبأنه " من المقرر أن إحراز بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية .... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٣٤٠,٤٠٠ جراما ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن " (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص٥٤) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب مادام تقديرها سائغا " (الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص٨١١) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى

بنت ذلك على اعتبارات سائغة " (الطعن ٦٤١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ سنة ٢٨ ص٩١٧) وبأنه " نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الاتجار " (الطعن ٢٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٢٠) . وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها " (الطعن ٢٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ سنة ٢٤ ص٥٩٦) . وبأنه " من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن على الحكم تعويلا على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل إن إحراز المخدر بقصد الاتجار فهو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع فى الفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) . وبأنه " أنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، إذا لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة " (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص٩٨٠) . وبأنه " احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها " (الطعن ٣٥١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٦) وبأنه " جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها " (الطعن ٢٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٢٠) . وبأنه " من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الاثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة - وضبط مطواه ملوثة بآثار

المخدر ، تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " . (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) وبأنه " الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " . (الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١١/٢١). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى – وفق تحصيل الحكم – دالة ذلك على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى " . (الطعن ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ ص٧٢٧). وبأنه " إنه ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ". (الطعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٠). وبأنه " لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تصنيع مخدر بقصد الاتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على اتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبئ عن قصد الاتجار " . (الطعن ٥٢٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ سنة ٣١ ص٧٧٥). وبأنه" وحيث أن الحكم فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورده مؤدى أدلى الثبوت فيها عرض لقصد الأتجار فى حق المطعون ضده – بقوله " أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن احرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الاقرار بالاتجار المعزو اليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا الى خلو الأوراق من الدليل على أن الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى – وترى المحكمة أن الاحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على

ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " . (الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/٣/٢). وبأنه" لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله " " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند الى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة منتويا بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى . وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطنها فى التقدير والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن احراز الطاعن لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل " (الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٠) وبأنه " الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها" (الطعن ٦٤٣ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ سنة ٢٥ ص٦٢١). وبأنه " لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن الى أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامها باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى الى مارتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند " . (الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٠). وبأنه" لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر يعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها

ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى شئ ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد " . (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ لسنة ٣٤ ص٨٤١). وبأنه " ان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها " (الطعن ١٥٩٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٢سنة ٢١ ص٦٥). وبأنه" لما كان الأصل أن الاتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعيها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فئات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد " . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣ - لسنة ٣٤ ص٩٥). وبأنه" لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة ان هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق " . (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩). وبأنه" لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله " وحيث أنه عن القصد من احراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا الى المتهم . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الاحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة

النقض " . (الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩). وبأنه" لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة واحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان الاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له " . (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تحريات الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد .... رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله "وحيث أنه نظرا لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم - الطاعن - بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانونا بقصد الاتجار فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الاثبات والتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل ". (الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧). وبأنه " من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة " حشيش " عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن " . (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠ -لسنة ٣٤ ص٨٧٨). وبأنه " قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه الظروف

الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها " . (الطعن ٨٤٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص٦٧). وبأنه " ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه موجب إذن صادر من النيابة العامة بنتفتيش المطعون ضده عثر فى جيوبه أثناء وقوفه فى الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها ٣٣,٤ جراما ، ومطواه قرن غزال ثبت تلوث نصلها بآثار المخدر ذاته . وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الاتجار ونفاه عنه فى قوله " ان المحكمة ترى أن ......الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذا أن التحقيقات لم تكشف عنه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا وكان ما أوردها الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى اليه ، وكان فى اغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل الى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " . (الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠). وبأنه" لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة إن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار فى واقعة احراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا دليل اصله الثابت فى الأوراق " . (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩).

مـــادة (٣٤) مكررا

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع بغيره بأية وسيله من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) . (م ٣٤مكررا مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق

<u>المقصـود بالاكــراه :</u>

المقصود بالاكراه ليس اكراه ماديا فحسب بل يشمل الإكراه المعنوى والمادى على السواء فإذا أكره الشخص أكراها معنويا فهو أكراه .

<u>الهـدف مـن هـذه الـمادة :</u>

المادة ٣٤ مكرر تهدف الى مواجهة استعمال وسائل الإكراه أو الغش فى دفع الغير - أيا كان سنه - التى تعاطى الانواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنيه بدفعهم - ولو بغير قصد الاتجار - إلى تعاطى تلك الانواع التى يتحقق إدمانها بصورة أسرع كثيرا من غيرها . (المذكره الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

إختلاف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى :
تختلف جريمة دفع الغير الى التعاطى عن جريمة تقديم المخدر للتعاطى فى أن الركن المادى للجريمة الاولى لا يكتمل الا باقدام الغير على تعاطى الجوهر المخدر فاذا وقعت الجريمة عند حد الدفع الى التعاطى بوسيلتى الاكراه أو الغش دون تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة فى فعل التعاطى كما لو ضبط الجانى حال تهديده للغير بتعاطى الجوهر المخدر أو خاب أثرها نتيجة استنفاذ الجانى لنشاطه الاجرامى بوسيلتى الاكراه أو الغش دون أن تحدث عملية التعاطى فانه لا يتوافر الا مجرد الشروع فى هذه الجريمة . (د/ مجدى محب حافظ - ص١٨٤).
مـــادة (٣٥)
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :
كل من ادار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.
كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)
التعليـــق
قام المشرع بتعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى الى خمسين ألف جنيه ومائتى الف جنيه بعد أن كانا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه .
وقد أضاف المشرع فى هذه المادة صورة من صور النشاط الإجرامى وهى الخاصة بكل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
وجريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية ايا كانت تهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا. (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٧ لسنة ٣٢ ص٢٣)
ويتضح لنا من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. (الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ سنة ١٨ ص١٢١٤).
وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة

وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى . (الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة ٩ ص٥٩٩). وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بها الطاعن - وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ..... رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول ....ضابط المباحث وتقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص السابق محاكمته ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم ثم أنصاع للأمر السابق محاكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجرة لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم فإن ذلك الدفع يكون فى غير محله " وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١) . وبأنه " لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير

اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان تعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ سنة ٣٤ ص٢٧٩) . وبأنه " إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله " أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها " إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهمين بهما " (الطعن رقم ١١١٢٩ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ سنة ٩ ص٩٥٣) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى (جوزة) دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه (جوز) دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها " (الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ سنة ٢٧ ص٣١٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد .... رئيس قسم مكافحة المخدرات .... انتقل ومعه الملازم أول ..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذا شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى ، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله " فقد شهد الرائد ..... بأنه انتقل فى يوم ...... وبرفقته الملازم أول ..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث ... (الطاعن) لتنفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة .... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما إن داهم المقهى حتى شهد

المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها .... وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن) . وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث ..... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر ..... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا ايجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٣٥٥لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤ لسنة ٣٦ ص٦٤٨) وبأنه " متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ سنة ٨ ص٥٩٣) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل (الجوزة) وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان من المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر " (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ سنة ١١ ص٨٩) . وبأنه " لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة تثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على أثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة تثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط ايجابى من المتهم بتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم

المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن " (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى (الحشيش) فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى " (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ سنة ١١ ص٨٩) . وبأنه " لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر . وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن إذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ لسنة ٣٤ ص٥٧٧) .

مـــادة (٣٦)

استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ من النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . (الفقرة الأولى من المادة ٣٦ معدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والفقرة الثانية مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

التعليـــق

والملاحظ أن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال

الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .
ويتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة .
ومقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقض عن ستة اشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه . (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين على المحكمة إذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى ادانة المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وقضى بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٣٦ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه استثناء من حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما " (الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣) .
ويتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس وإذ كان تقدير العقوبة

فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة " (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤) وبأنه " لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار إذ التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (أى قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) فإنها إما أن تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى الحبس أو أن يكون لفظ السجن ورد سهوا فى منطوق الحكم وأن المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه يجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل . ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وأن ما قضت به هذه المحكمة - محكمة النقض - يعتبر تخفيفا للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها عن النيابة العامة مادامت هى الطاعنة " (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) . وبأنه " إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة" فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين " (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨) . وبأنه " أن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد " (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥) .

ليس هناك ما يمنع فى هذه المادة من استعمال ظروف الرأفة مع الحدث ثم القضاء بالعقوبة المقررة وذلك لأن مقتضى تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية ولكنها أخف منها بالإضافة الى عقوبة الغرامه المقررة .

وقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث أنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الاحداث تنص عل أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت

العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ، وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة ٧٢ من قانون العقوبات الملغاه والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبة التى ترى توقيعها . على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وجاء فى تقرير اللجنة المشتركة لمجلس الشعب للقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ أن المادة ١٥ منه تماثل المادة ٧٢ من قانون العقوبات ولا جديد فيها سوى أن حكمها ينطبق على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة " ومن ثم فليس هناك ما يمنع من استعمال ظروف الرأفة أولا ثم القضاء بالعقوبة المقررة للحدث لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المطعون ضدها بالسجن لمدة سنتين فقد دل على أن المحكمة رأت استعمال موجبات الرأفة مع المتهمة وأعلمت حكم المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ونزلت بالعقوبة المقررة للجريمة إلا الاشغال الشاقة المؤقتة ثم طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى توجب الحكم فى هذه الحالة على المتهمة بالسجن إلا أنه وإن كان الشارع فى تلك الفقرة نص على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الادنى كما فعلت الفقرة الاول من ذات المادة فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعل حدها الادنى ثلاث سنين كما أنه من المقرر أن مقتضى تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الاحداث انما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالاضافة الى عقوبة الغرامة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الادنى لكل من عقوبة السجن - وهى ثلاث سنين - وعقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة أ من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهى ثلاث آلاف جنيه بالاضافة الى المصادرة المقضى بها بل قضى بأقل منها فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . (الطعن رقم ٤٠٤٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤).

مـــادة (٣٧)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو إحراز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصا أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أوحازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بنتفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - بدلا من تنفيذ العقوبة - أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ،أو إنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ لا ستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ولا يجوز الحكم بالايداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو تدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

التعليــق

والقصد الجنائى العام فى جريمة إحراز المواد المخدرة أنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الإحراز . والى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره فى جرائم المخدرات عموما يشترط فى الجريمة محل التعليق قصد خاص . إذ أن من المقرر أن الجريمة التى يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوى إلا إذا توافر القصد العام أى علم الجانى المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرداته الى هذه العناصر ثم بالإضافة الى ذلك – القصد الخاص – وهو انصراف علم الجانى وارداته الى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص فى الجريمة محل التعليق هو أن حيازة أو احراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها فقد تقضى بتوافره استناد الى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجانى أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة .(د/فوزية عبد الستار ص ٦٤ – المرجع السابق).

وقد أعطت هذه المادة الحق للمحكمة أن تأمر بايداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل " ومفاد ذلك أن الامر بالايداع جوازى للمحكمة وأن الأمر بديل عن تنفيذ العقوبة أى أن المحكمة لا تأمر به الا بعد الحكم بالادانة وتحديد العقوبة المستحقة للجانى عن مقارفة الفعل المؤثم وهو تعاطى المواد المخدرة كما يجب على المحكمة أن تتثبت من ادمان المتعاطى وتقدير توافر الادمان مسألة موضوعية متروكة لقاضى الموضوع .وأبداع المحكوم عليه الذى ثبت أدمانه احدى المصحات لا يجوز أن تقل مدته عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل فاذا فرض أنه قد حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة عشر سنوات مثلا واستبدلت المحكمة العقوبة الايداع فى المصحة فعندئذ لا يتقل مدة الايداع عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات لانها أقل من

مدة العقوبة المحكوم بها ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو تدبير الايداع المشار اليه وفى هذه الحالة تسرى الاحكام المقررة فى المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومفاد ذلك وكما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أنه قد رئى ما دام قد أتيحت للمدمن أو التعاطى فلاصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فانه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على اهداره الفرصة التى أتيحت له ومن ثم فإنه اذا رأت المحكمة وجها التطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات فانها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ومقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوات. (د/ فوزية عبد الستار - الدكتور مجدى محب حافظ – المذكرة الإيضاحية)

ويكون الأفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالأشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدو ، الايداع أو أنتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو أرتكب أثناء أبداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقعت اللجنة المشار إليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة يطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لإيستنفاد الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد أستنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ويجب على الحكم أن يتعرض للقصد من الإحراز وهل هو بقصد التعاطى أم بقصد الإتجار وهذا متروك للسلطة التقديرية للمحكمة مادام قد أقتنعت للأسباب التى بينها فى حدود سلطتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجع أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى اذا أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات ضغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواه وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى " فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه. (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣). وبأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الاخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ويكون الحكم إذا أعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣). وبأنه اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى مما كان وجب على المحكمة تطبيق المادة "٣٤" من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢بدلا من المادة "٣٣" فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة . (القانون القديم). (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١١). وبأنه" أنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة

أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة احرازا للتعاطى إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الاتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى اليه الحكم من ذلك. (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦). وبأنه" إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم فد أعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢). وبأنه" وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - أن الاحراز كان بقصد التعاطى وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيها ما يدعو التغير وجه الرأى فى الدعوى. (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٦).وبأنه" اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الاول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش" فيكون دور كل منهما مماثلا دور الأخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للقواعد الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى. (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٩). وبأنه" متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فان هذا يكفى لا عتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير ان تضبط معه فعلا عنصرين من عناصر الحشيش. (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤).

مـــادة (٣٧) مكررا

تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الأستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الأجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل . واللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الأستعانة به كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

التعليـــق

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٧٧٤لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الأشراف على المصحات ودور علاج الأدمان والتعاطى . وبموجب المادة الثانية من هذا القرار بتشكيل لجنة للإشراف على المصحات ودور العلاج من الإدمان والتعاطى بكل محافظة سنويا بقرار من وزير العدل وتكون

برياسة مستشار من محكمة الأستئناف التى تقع المحافظة فى دائرة اختصاصها يختاره وزير العدل بناء على ترشيح الجمعيه العامة للمحكمة التى يتبعها فى أول كل سنة قضائية .

مـــادة (٣٧) مكررا (أ)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج. (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليــــق

كانت هذه المادة هى الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون السابق، وقد أفرد لها القانون الحالى نصا مستقلا جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات أو استمراره فى التردد على دور العلاج مرهونا بقرار اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، ويخلق حافزا لتشجيعه على ذلك . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مفاد النص ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل الى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل غاليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله اليها ، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه.(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٠)

مـــادة (٣٧) مكررا (ب)

لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد اصوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من هذا القانون علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ).

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته متعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج.
ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على اسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة تأمر بما تراه .
وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة. (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
بناء على هذه المادة يجوز لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧مكررا علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ)
وبموجب هذا النص فقد قيد المشروع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية ضد من ثبت أدمانه أو تعاطيه للمواد المخدرة طالما أن علاجه من الادمان وابداعه فى أحدى المصحات أو دور العلاج كان بناء على طلب من الزوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعه.
وتفصل اللجنة بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافتها بمذكرة برأيها.
ويطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة الاحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والانقطاع عنه حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة . فاذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد التزم بأداء نفقات العلاج دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من القانون .(المذكره الأيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
مادة (٣٧) مكررا (جـ)
تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.
التعليق
ولعل الحكمة من هذا النص هو تشجيع المدمنين أو المتعاطين على الأقبال على المصحات العلاجية أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) بأن علاجهم سوا لا يجوز أفشاءة وفى حالة المخالفة يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات والتى تصل العقوبة فيها الى الحبس مدة لا تزيد على ستى شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه .
مـــادة (٣٧) مكررا (د)
ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح

المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها.

التعليـــق

هذا الحكم مستحدث وهو يقضى بانشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الادمان ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .(المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

وقد خصص المشرع نسبة المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢% تخصص لمن أسهم فى تحصيلها وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات الى الصندوق ويكون توزيعها وصرفها وفقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

(المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

مـــادة (٣٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب باشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى الف جنية كل من حاز أو أحراز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع جوهرا مخدرات أو نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (١) (هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

التعليـــق

بموجب المادة ٣٨ من القانون والتى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون أى أن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كانت ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لايلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الحكم قد أورد فى مدوناته اطمئناته الى ما جاء بأقوال شهود الاثبات أن الطاعنين أقروا بأن المخدر المضبوط بالسيارة شركة بينهما فإن ما بثيره الطاعنان بشأن الجهل بكنة المادة المضبوطة بالسيارة يكون فى غير محله. (الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠).وبأنه" ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكمية المخدر تنبى على توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه وفى اغفال المحكمة التحدث عن التحريات ودلالة حجم المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى هذا فضلا عما هو مقرر من أن حجم المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازه لما كان ما تقدم فأن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥). وبأنه" لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٥).وبأنه وجود المقص والميزان لايقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن الاحراز كان بقصد التعاطى وفى أغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغييروجه الرأى فى الدعوى. (الطعن رقم ١٩٧٤ السنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٦). وبأنه"متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو آحراز أو شراء أوتسليم أو نقل أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦). وبأنه" لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادة والقصد الجنائى العام وهو المحرز بحقيقة الجوهر المخدر. (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢) . وبأنه ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والاقرار بالاتجار المغزو إلى المطعون ضده (النيابة هى الطاعنة) ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى

لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه أن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " وإذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩) . وبأنه " النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص " (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) . وبأنه " جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون " (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨) . وبأنه " من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز " (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة الجوهر المخدر لا تتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظورة وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث استقلالا عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كاف فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفى ركن العلم وتمسك بذلك فإنه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استخدامها سائغا وحكمها مبنيا على وقائع ثابتة فى الدعوى " (الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه - بين أن بين واقعة الدعوى - عرض للقصد من الحيازة ونفى قصد الاتجار عن المطعون ضده الأول (المحكوم عليه) بقوله " وحيث أن البين من الأوراق أن تلك الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ولا تكفى التحريات وأقوال الضابط فى اثبات ذلك القصد كما وأن تلك الحيازة لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عن ذلك ومن ثم تكون الحيازة مجردة من تلك القصود المحددة " وانتهى من ذلك إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة السيارة والمخدر المضبوط ولما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده الأول للمخدر المضبوط بركنيه

المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا لذلك المخدر ودانه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة (النيابة العامة) من أن أقوال الشهود والتحريات وكمية المحرز المضبوط تشير إلى أن المطعون ضده الأول ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع وفى إغفال المحكمة التحدث عن الإقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده الأول ما يفيد ضمنا أنها اطرحته ولم تر فيه ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد" (الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٣) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أن المحكمة لا تساير ما ذهب إليه شاهد الاثبات الأول سواء فى تحرياته أو فى أقواله من أن احراز المتهم للمادة المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار إذ خلت الأوراق مما يساند ذلك خاصة وأنه لم يضبط فى حالة تفيد اتجاره فى تلك المادة كما لم تكشف الأوراق أيضا عن أن احرازه لها كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فقد تعين اعتبار هذا القصد مجردا ، لما كان ذلك وبأن من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض هذا إلى أن إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط والاقرار بالاتجار المعزو إلى المطعون ضده ودلالة تعدد لفافات المخدر المضبوط مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس " (الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

ولعل المشرع قد جرم عدة صور فى هذه المادة وعددتها على سبيل الحصر وهى الإحراز أو الحيازة أو التسليم أو النقل أو الشراء أو الإنتاج أو الزراعة أوالفصل أو صنع الجواهر المخدرة .

وقد أضاف المشرع صورة زراعة النباتات المخدرة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ويرجع سبب هذه الإضافة إلى النقد الذى تعرضه قبل تعديل هذه المادة .
كما أن المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ قد شدد العقوبة وذلك إذا كان محل الجريمة الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (١) وذلك لخطورة هذه المواد على صحة الإنسان .
والأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تستتبعه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والنى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن بها وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أيا من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى يستلزم أعمال المادة ٣٨ منه إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من أى القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن هى لم تنبه الدفاع إلى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٣٠٥٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠) . وبأنه" الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تستتبعه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به . وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبه الدفاع ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠) .
وللمحكمة أن تأخذ بتحريات الشرطة كلية ولها أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه ولها أن تطرحها كلية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى ثبت ذلك على اعتبارات سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

مـــادة (٣٩)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .
وتزداد العقوبة الى مثيلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (١) .
ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه . (معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
التعليـــق
المقصود بكلمة ضبط فى هذه المادة :
كلمة "ضبط" هى كلمة إجرائية والقانون فى الجرائم المهمة يبتعد عن السلطة التقديرية للقاضى فى الاثبات ويشترط دليلا معينا بغيره لا يقتنع وفى هذه الجريمة لا يكتفى القانون بمجرد التواجد اذ أن الركن المادى هو الوجود وليس الضبط وإنما الضبط هو دليل اثبات قانونى تماما مثل الحال فى جريمة الزنا فلا إثبات بغير التلبس أو نحوه وفقا للقانون فهنا التلبس أو نحو إجراء من إجراءات الإثبات والقانون لخطورة هذه الجريمة لم يسمح للقاضى بأن يقتنع بوقوع الجريمة وهو التواجد أثناء التعاطى الا بضبطه فعلا فالضبط ليس هو الركن المادى وانما هو دليل اثبات قانونى لا اقتناع بغيره وبالتالى فإن الركن المادى لهذه الجريمة ليس هو الضبط ولا يجوز الخلط بين الركن المادى وإجراء الاثبات ولهذا فإن هذه الجريمة نقول عنها أن الاثبات فيها قانونى ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضى حول تواجداه أو عدم تواجده بل لابد من ضبطه فى حالة تلبس أثناء التعاطى لهذا لزم عدم الخلط بين الركن المادى واثبات هذا الركن ويجب أن يتم الضبط وقت التعاطى اى فى المكان الجارى فيه التعاطى فعلا وقت الضبط ولذلك اذا وقع الضبط وقت بدء التعاطى أو بعد الانتهاء منه فلا جريمة (الأعمال التحضيرية .ص٨١٣ وص٨١٧ وما بعدها).

وقد شدد المشرع عقوبة الحبس بأن جعل الحد الأدنى سنه وقام بزيادة الغرامة بأن جعلها لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه وتزداد العقوبة الى أن تصل ألى المضاعفة إذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .
كما أضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديرا من المشروع الى أن أزمة الاسكان قد تلجئ البعض الى الاقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقيا أو اجتماعيا . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

مـــادة (٤٠)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة عن إلا من أو اذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه .
وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أقضت الأفعال السابقة الى الموت. (معدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٩)

التعليـــق

المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ المذكورة بعاليه قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو أدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة بمعنى أن يكون المتهم عالما بأن تعديه كان على موظفا أو مستخدما عموميا قائما على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وأن يجادل فى ذلك أمام محكمة الموضوع فلا يصح بأن يدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمة بأن تعديه على موظفا .
والملاحظ بأن التعدى أو المقاومة المذكورين فى هذه المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما . كما أن التعدى يقيد جناية إذا كان المجنى عليه أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات حتى ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائى ولكن بشرط أن يقع التعدى عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ويعتبر التعدى واقعا بسبب الوظيفة اذا قامت علاقة سببية بين التعدى والوظيفة بحيث يثبت أن المتعدى ما كان ليفكر فى التعدى لولا وظيفة المعتدى عليه (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- الدكتور أدوار غالى الذهبى - ص٢٤٨)

المقصـود بالعاهـة المستديمـة :

العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفته مستديمة .

وقد شدد المشرع العقاب فى حالة حدوث عاهة مستديمة نشأ عن التعدى أو المقاومة بأن جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزا جوهرا مخدرا ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه على الضابط والشرطى السرى بالمطواه المضبوطة معه وقت الحادث أن الجرائم الثلاث المسندة الى المطعون ضده قد ارتكبت لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الامر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شدها وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره. (الطعن رقم ٧٥٤٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦). وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك فى عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجنى عليه من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات ، وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائى العلم ما دام المتهم لم يجادل فى توافره كما هو الحال فى هذه الدعوى - من واقعة الدعوى اذا كان ما أثبته الحكم عنها بكشف عن توافره لديه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم على النحو السالف بما تكشف عن توافره لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص ولا جناح من بعد - على الحكم ان هو لم يتحدث استقلالا من القصد الجنائى فى تلك الجريمة " (الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم انطباق أحكام المادة ١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الواقعة وأطرحه بقوله " أن تلك المادة تنص على معاقبة كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها ولما كان العريف السرى ......المجنى عليه من الموظفين العمومين وكان قائما على تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتى تنتهى النيابة العامة من معاينتها فى جريمة الاتجار بالمخدرات التى يجرى تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو ......فإذا وجد هذا العريف السرى متهما مطلوبا للقبض عليه فى جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنايات فى جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهو المدعو....المعروف شخصيا وتصدى له المتهم

الماثل ...... وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة ١/٤٠ يكون هو الواجب التطبيق" وكان ما أورده الحكم صحيحا فى القانون وهو كاف سائغ فى دحض دفاع الطاعن بأن المجنى عليه لم يكن قائما على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند وقوع الحادث فإن منعاه بخطأ الحكم فى تطبيق القانون أو قصوره فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٢/٨). وبأنه " لما كانت نيابة مخدرات الاسكندرية تختص طبقا لقرار انشائها رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٨٠ - بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية ولما كانت مدونات الحكم التى يمارس الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق تنبئ عن أن المجنى عليه كان قائما بحراسة مسكن أحد المقبوض عليهم فى جناية اتجار بمواد مخدرة حتى تنتهى نيابة المخدرات المختصة من معاينته فإن المادة ٤٠ من هذا القانون تنطبق على واقعة التعدى على المجنى عليه أثناء قيامه بهذا العمل ومن ثم فلا يعيب الحكم فى شئ اغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات نيابة مخدرات الاسكندرية لعدم اختصاصها وذلك لما هو مقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨).

وقد شدد المشرع أيضا العقاب فى حالة اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة عن الأمن أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو او زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.

والعبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة جملة لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : اذا كان الحكم قد دلل على قيام القصد فى قوله وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها " فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره. (القصد رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥). وبأنه " إيراد الحكم فى مدوناته - وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الاولى والثانية الا بقصد الخلاص من جريمة احراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى أعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدها وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه - الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف

جنيه – عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تقضى الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة احراز المخدر بغير قصد – موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائها " (الطعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١).

يجب على المتهم أن يجادل فى شأن القصد الجنائى فى جريمة التعدى أمام محكمة الموضوع فلا يعيب الحكم أن لم يحدث استقلالا عن القصد الجنائى طالما أن المتهم لم يدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا جناح على الحكم أن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦).

مـــادة (٤١)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . (هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق

رأى المشرع فى هذه المادة بتشديد العقاب الى أن وصل الى الأعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه فى حالة القتل العمد أحدى الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ويكون ذلك بمناسبة تأديه وظيفته أو سببها وذلك لحماية رجال السلطة والقائمين على تنفيذ القانون لضمان سلامة تطبيقه.

مـــادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها . وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار اليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته . (هذه الفقرة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدارت بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .(هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧).

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات . (هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧).

التعليـــق
المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٠).
كما ان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء – أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . ويجب أن تكون المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط . مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . الأمر المتبقى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر أداريا بتدبير وقائى وجوبى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر. (الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣). وبأنه " وجوب المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى .(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٣). وبأنه " المصادرة المذكورة فى المادة ٣٠ عقوبات بفقرتيها . طبيعتها وحكمها . (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢).
وبأنه " إن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الاولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختياريه تكميلية لا يجوز الحكم إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصليه وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية – أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مقر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢). وبأنه " لما كان النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جمع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدر والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والاداوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على وجوب الحكم بمصادرة الاموال متى كانت متحصلة

من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الاموال مع المطعون ضده الاول ، وكان البين من المفرادات المضبوطة أن شاهدى الاثبات الاول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقرلهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار زأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدره ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الاموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع فى ذلك برأى أما وهى لم تفعل واغفلت الحكم بمصادرة الاموال المضبوطة ومن ثم فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على اختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصرا البيان مما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الاول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن العدالة. (الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤). وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ...... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعليقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ان ....يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنيابات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات - ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها ، يدل على أن الشارع يريد بالادوات والوسائل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات تلك الأدوات تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا أنها يعد من اطلاقات قاضى الموضوع " (الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣). وبأنه " تقدير ما اذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . موضوعى . (الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣).وبأنه " لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل عل الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى إلى ما

رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. (الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧). وبأنه" لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لا ستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك " (الطعن ٦٨٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٧ سنة٢٨ ص٩٨٧).وبأنه" لما كانت المادة ٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده الى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى اثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط " (الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠). وبأنه" لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية " فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده وأستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص

غير سديد " (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١). وبأنه" لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة - فى الدعوى المطروحة - وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط"(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤).وبأنه " لما كان نص المادة ٤٢ من قانون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ....ملاكى اسكندرية التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الاحالة " (الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨). وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى الى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادرة المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، اما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والذى أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور

الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة . (الطعن ٤٥٦١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٤). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى ان الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم ....ونقل على لسان الشاهد أن أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لا نطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة " (الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ لسنة ٣٦ ص٤٢٤). وبأنه" لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضوبطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه انه ضبط مع المطعون ضده – الى جانب المواد المخدرة – مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه – فى خصوص المصادرة – على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بجعلها شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة " (الطعن ٥٧٧٤ لسنة٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١/٣). وبأنه "وإذا كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذلم يقض بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الاثبات – وإذ كانت المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المستندات المقدمة فى الدعوى – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد "(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) . وبـأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ...... وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير

وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠ لسنة ٣٦ ص١٠٩٥). وبأنه" المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه " (الطعن ١٩٧٧ لسنة٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ سنة١٨ ص١٨٦). بأنه" بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ،٢،٣٧،٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأدورد فى اسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله " أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا - شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر " لما كان ذلك ، وكانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، إذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون

الطعن على غير أساس رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣). وبأنه " لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكيته السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد انها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لا نطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة المحكمة " (الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧). وبأنه" لما كانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط مجرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التى كان الطاعن الأول يستعملها فى تردده على دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثانى بقيادتها ، بالمخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، ويكون الحكم معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤). وبأنه" ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لا ستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة ... الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة المصادرة التكميلية " (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٨).وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المادة المخدرة مبلغ سبعمائة وتسعة عشر جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات

لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم ، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط " (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦).
وبأنه" لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة احراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦). وبأنه " لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن بالاضافة إلى المخدر والسكين المضبوطين مبلغ سبعون جنيها . وانتهى فى قضائه الى حبس الطاعن مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المضبوطات ، فإنه إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة على المواد المخدرة والسكين المضبوطة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة " (الطعن رقم ٧٤٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٦).وبأنه " وحيث ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا

النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالاضافة إلى العقوبات المقضى بها " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩).وبأنه " يجب تفسير نص المادة ٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية " (الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ سنة ١٨ ص١٨٦). وبأنه " من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض " (الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة٣٠ ص ٢٥٨).

مـــادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و١٨ و ٢٤ و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ،٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

١٠% فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

٥% فى الكميات التى لا تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .
٢% فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .
٥% فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.
وفى حالة العود إلى ارتكاب الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين (هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
التعليـــق
إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوار والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو عذر آخر دون الحادث القهرى . (الطعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)
ولا تقع هذه الجريمة إلا من شخص من الأشخاص الذين ألزمهم القانون بواجب إمساك الدفاتر أو القيد فيها وهم الذين رخص لهم القانون فى حيازة المواد المخدرة . أى من كانت حيازتهم للمادة المخدرة مشروعة بناء على ترخيص بالحيازة صادر من الجهة المختصة ولأغراض العلاج أو تصنيع المستحضرات الطبية فإذا لم يوجد الترخيص فإن حيازة المخدر تكون جناية. (د/فوزية عيد الستار ص١٤٣) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات (رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات ، والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى (الطعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٢/١٦ /١٩٣٥). وبأنه" ان القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة . (الطعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٥). وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه - ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣- فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة - ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص . (الطعن رقم ١٨٤٧سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

مـــادة (٤٤)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة . (هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق
والملاحظ فى هذه المادة بأن المشرع قد خفف العقاب ولم يشدد وذلك لأن المواد الواردة بالجدول رقم (٣) مواد طبية ضعيفة التخدير والخطورة وعلى ذلك فقد جعل المشرع العقاب هو الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه بالأضافة الى مصادرة المواد المضبوطة . وهذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الخاص أى يجب أن تتجه أرادة الجانى الى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة مع علمه التام بعناصر الجريمة أى ان القصد العام وحده لا يكفى وقد أضيفت مادة الفلونيترازيام وأعتبرها مخدرة بموجب المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ تحت بند (٥) إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . كما أن المشرع قد جرم حيازة الكوديين شريطة أن تحتوى على ما يزيد عن ١٠٠ مللجرام فى الجرعة وتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥%.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه تضاف فقره جديدة تحت بند "٥" إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠المشار إليه نصها الآتى ١- .... ٢-....... ٣- مادة فلونيترازيام وكانت المادة٤٤ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجداول رقم "٣" وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ قد صدر فى ١٩٨٩/٧/٤ وأن تاريخ الواقعة فى ١٩٩٠/٧/١ ومن ثم يسرى عليها القرار الأخير والذى اعتبر أن مادة الفلونيتزازيام من الجواهر المخدر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الأول لخلو الجدول الثالث من النص على أن المادة المضبوطة هى جوهر مخدر رقم اضافتها بقرار وزير الصحة المشارؤ إليه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٢٠١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٩). وبأنه إن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المعتبره مخدرا انه فى خصوص مادة الكواديين – موضوع الطاعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن ١٠٠ ملجرام فى الجرعة وإن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥% حتى تعتبر فى عداد المخدرة . (الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨). وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل

مما مفاده احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكواديين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما اذا كانت المادة تعتبر مخدره عن عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة (الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨).وبأنه " تحصيل الحكم لمؤدى التحليل بما مفادة احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين . دون بيان نسبته . قصور . (الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨). وبأنه " قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الاول من جريمة حيازة مادة الفلونتيرازيام المخدرة على سند أنها غير مدرجه بالجدول الثالث سالف الاشارة خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٠١٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٩).

كما أن حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من إحرازها كما يجب على محكمة الموضوع ان تقف على القصد من الإحراز أو الحيازة وذلك لتحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الإحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتقاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من أن كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا (الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣).

إدانة الطاعنه بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون تحدث قصد الاتجار . وايراد الادلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم ٢٠٩٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٤). وبأنه" من حيث إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٤- والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – قد إختط فى العقاب على حيازة وإحراز المواد التى تخضع قيود الجواهر المخدرة الواردة بالجدول الثالث الملحق به . خطة تدرجت به بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز فرصد عقوبات مقررة لمواد الجنح لحيازة أو إحراز هذه المواد بقصد الاتجار طبقا لما نصت عليه المادة ٤٤ منه ، حال أنه اكتفى بعقوبة المخالفة لمجرد إحرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان ١،٤٥/٢٧ من القانون المذكور ، وهو ما يجعل الوقوف على القصد من الاحراز أو الحيازة ذا شأن فى تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنه بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار ، إحدى مواد الجدول رقم ٣ آنف البيان بعد استبدال مواده ، بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – وأوقع عليها عقوبات مقررة لمواد الجنح ، وذلك من غير ان يتحدث كلية عن قصد الاتجار لدى الطاعنة ، ويورد الادلة التى تكشف عن توافره لديها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاعادة . (الطعن رقم ٢٠٩٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٤).

مـــادة (٤٥)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨). (هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).
التعليـــق
قد رصد المشرع بموجب هذه المادة عقوبة الحبس لكل مخالف لأحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكذا القرارات المنفذة له وذلك مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وقدر أى المشرع بصدور هذا النص أن يسد المشرع جميع الثغرات التى يمكن أن يفلت منها المخالفة لحكم من أحكام قانون مكافحة المخدرات أو القرارات المنفذة له ولذلك فقد وضع هذا النص الاحتياطى لكل من يرتكب اى مخالفة اخرى - غير ما تقرر العقاب عليه - لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وبمراقبة نصوص القانون يتبين وجود واجبات عدة مفروضة على بعض الاشخاص دون أن يقرر لها المشرع عقوبة ولذلك تطبق على المخالف فى هذه الحالة العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من ذلك التزام الصيادلة بألا يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية أو بموجب بطاقة رخصة وفقا لاحكام معينة " المادة ١٤" والتزام الصيادلة بعدم صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها (المادة ١٦) والتزام الصيادلة بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها وحفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية (م١٧). (د/ فوزية عبد الستار - ص١٦١). وعقوبة الغلق المذكور بالنص وجوبية يجب على المحكمة أن تقضى بها .
و الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمله وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجه صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ما تقدم وكان البين من استقراء نصوص المواد الأولى ٢٩ ،٣٧،٣٨ جميعا أن الشارع قد أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ بغير قصد والمحظور بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - فإن المشرع قد رصد لها بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن " تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى قانون آخر وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة

بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه " . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها فى حق المحكوم عليه فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢).

مـــادة (٤٦)

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

التعليـــق

وتعد حكم هذه الفقرة أستثناء من الأصل العام الوارد فى المادة ٤٦٠ فيما يتعلق بعقوبة الحبس والعقوبات التكيملية الأخرى ذلك لأن المادة ٤٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية نص على أنه " لا تنفذ الأحكام الجنائية الا متى صارت نهائية ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك . ومن ثم فإن هذا الاستثناء يعتبر رادا على عقوبة الحبس والعقوبات التكميلية ذلك ان الفقرة الأولى من المادة ٤٦٣ من قانون الأجراءات الجنائية نص على ان الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ " وعلى ذلك فعقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة هى فى الأصل واجبة النفاذ ولو مع أستئنافها . (المستشار حسن عميره - موسوعة القوانين الجنائية الخاصة فى ضوء القضاء والفقه).

ونخلص من ذلك إلى ان المحكمة لا يجوز لها بأى حال من الأحوال ان يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما قد تبين لها من الأوراق انه قد سبق الحكم على الجانى فى أحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه امر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى والى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وإن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا النظر من الأوراق او تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فغن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن ٢٤٣٦ لسنة٤٩ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ سنة ٣١ ص٦١٢).وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ". وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة وأنها

تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا فى الجنايتين ....و.......بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه لإحرازها مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التأقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة أمامها - أنه سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ السنة ٣٥ ص٢٩٦).

وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لا حرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر- فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة امامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته. (الطعن ١٠٢٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ سنة ٣٠ ص٩٧٧).

وبأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن ١٠٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥).

مـــادة (٤٦) مكررا

كل من توسط فلا ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

التعليـــق

حظرت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التوسط فى إرتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، فإن فعل التوسط لم تقرر له عقوبة فيما أعقب ذلك من مواده ، ولذا فقد عالج المشرع هذا الوضع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واعتبر كل من توسط فى ارتكاب إحدى جنايات هذا القانون شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهما وبين غيرهما من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة - من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا - لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية وبعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها " (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ السنة ٣٦ ص١١٧).

مــادة (٤٦) مكررا (أ)

لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من هذا القانون

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق

رأى المشروع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه . حتى لا يفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى احدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .(المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

والقاعدة العامة فى سقوط العقوبة هى ما نصت عليه المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية

من أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جفاية بمضى عشرين ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " واتساقا مع اتجاه التشديد السائد لردع التجار والجالبين للجواهر المخدرة فقد رأى المشرع ان ينص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ مكررا (أ) على أنه " ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة" والمستفاد من ذلك أن العول عليه هو صدور العقوبة فى احدى الجنايات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة بعد صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والعمل به وقد نشر القانون الاخير فى الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٤ يوليو ١٩٨٩ وحتى لا يحدث أى خلط قرر السيد المستشار وزير العدل فى تعليقه على هذه الفقرة بأن المقصود بالجرائم التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون حتى يكون واضحا أن المقصود هو الجرائم التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون وليس قبله .(مجموعة الأعمال التحضيرية).

مـــادة (٤٧)

يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥.

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

التعليـــق

ويشترط المشرع فى هذه المادة لأغلاق المحل ان تكون الجريمة التى دفعت فيه مما تنص عليه المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ وهى تشمل كل جنايات المخدرات المصحوبة بقصد الأتجار وأن تقع فى محل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها - كالصيدلية - أو فى أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى كالمحال التى يرتادها الجمهور أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهور أو المحال الخاصة التى لا يرتادها الجمهوركالمخازن ويلاحظ أن النص قد استثنى من الاغلاق المحال المسكون أو المعدة للسكنى ومن المسلم به أن يلحق بها فى الحكم ملحقاتهما كالحديقة الملحقة بالمنزل أو المرآب فلا يجوز أن يمتد اليهما الاغلاق (د/ فوزية عبد الستار - ص١٠٥).

واستلزمت هذه المادة أن يكون الأغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا أرتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وهى جنايات حيازة أو أحراز الجواهر المخدرة بغير قصد الأتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى وفى حالة العود يحكم بالأغلاق نهائيا.

وعقوبة الغلق عقوبة عينية بصرف النظر عن مساءلة صاحب المحل بمعنى أن هذه العقوبة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن يمتد أثارها إلى غير مرتكب الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون اذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى لان الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره وانما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الى الغير .
(نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص٤٣٦).

مـــادة (٤٨)
يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .
التعليـــق
فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .
وعلى ذلك فمناط الاعفاء وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شرطة تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة عدم تحقق صدق الابلاغ . أثره انتقاء موجب الاعفاء. (الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧).
ومجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن أن الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون السابق ذكره . (الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ سنة ١٩ ص٣٧١).
وقد قضت محكمة النقض بأن : تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قد خلصت الى إسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و٣٨ من القانون المشار اليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من افادته من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولا منها بأن هذا الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الاعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع . (الطعن ١٧٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة ١٧ ص٥) . وبأنه " ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة أدت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى

ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى " (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ سنة ١٨ ص١٥٣) . وبأنه " تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب . أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة – وبعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار من الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جرافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص١٤٤). وبأنه " مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ،وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابت من الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن – والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه – لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصا سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل اليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الاقوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له . (الطعن ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ سنة ٢٤ ص١٣٠). وبأنه " لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر لم يتحقق

صدقه ، وبالتالى لم يوصل الى اتهامه وضبطه ، اذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد " (الطعن ٦٥١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ سنة ٢٧ ص٧٥٧). وبأنه " جرى قضاء محكمة على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .(الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص١٤٤)

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤،٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص لأسباب السائغة التى أوردها الى توافر الجدية فى إبلاغ المتهم - المطعون ضده - عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإن ما أنتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

إن الأصل وفقا ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى . (الطعن ١٦٤ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ سنة ٢٠ ص٧٢٢) (والطعن ١٠٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٦٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص٨١١)

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى .....وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم - الطاعن - قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم تحقيقات النيابة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص

الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه - لو صح - من أثر فى ثبوت تمنعه بالاعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة. (الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢). وبأنه " من المقرر أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ ، والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الإخبار بعد علم السلطات أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة " وبأنه" مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر ، ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧،٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن ١٥٧٢ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ سنة ٢٠ ص١٣٠٧). وبأنه " لما كان القانون قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم يستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسخة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .لما كان ذلك وكان مؤدى ما حمله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع الطاعن أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها الى ضبط المتهم .... وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة-فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن فى الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١). وبأنه " ان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨من قانون مكافحة المخدرات الرقيم ١٨٢لسنة ١٩٦٠،أنه فى حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف

عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣،٣٤،٣٥من ذلك القانون باعتبار ان هذا الأعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعفاء المطعون ضده فى قوله " والفقرة الأخيرة (من المادة ٤٨) تتناول حالة الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة وأن يكون الإخبار صادقا ويقوم الدليل عليه وأن يكون جديا منتجا وكافيا فى كشف باقى المساهمين فى الجريمة ذا أثر ايجابى فى تمكين السلطات من ضبط باقى المساهمين - من الناحية الواقعية والقانونية – فى الجريمة غير أن ذلك لا يقتضى أن يسفر ضبط هؤلاء الاشخاص عن احرازهم أو حيازتهم مخدار ولا يشترط لانتاج الاخبار اثره بالاعفاء من العقاب أن يقضى بإدانة المبلغ عنهم إذ أن المبلغ غير مسئول عن هذا الأمر . وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الأول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عن باقى المتهمين المساهمين معه ذات الجريمة – وقدم الدليل على صحة هذا القول عن نحو ما أدى إلى إدانة المتهمين الثانى والثالث – كما أن ما أبداه فى شأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والذى أقام قناعة المحكمة على نحو أدى الى معاقبته لمساهمته فى ذات جريمة المتهم الأول والأوراق تكشف عن أن عدم الوصول الى ذات النتيجة فى شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ ، وكانت محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى صدق وجدية ابلاغ المطعون ضده الأول عن المساهمين معه فى الجريمة ورتبت على ذلك إعفاءه من العقاب عن جريمة جلبه المواد المخدرة لعدم مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الأفيون ، وكان توافر موجبات الاعفاء لابلاغ المطعون ضده الأول عن جريمة المطعون ضدهما الثانى والرابع كاف لاعفائه من العقوبة بما يغنى عن بحث توافرها فى ابلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث(.......)،فإن الطعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا المطعون ضده الأول ، وهما جلب مخدر الأفيون ، وجلب جواهر فوسفات الكوداايين والفانودروم والدكستروبروكستين ، قد كونهما فعل واحد وكان النص فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " مفاده ان حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ،هو اعتبار المتهم إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف،فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة ، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه .لما كان ذلك،وكانت المحكمة قد خلصت إلى إدانة المطعون ضده الاول بجريمة جلب مخدر الافيون ذات العقوبة الأشد، أعفته من العقاب إعمالا لنص المادة ٤٨من القانون رقم١٨٢لسنة ١٩٦٠، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف،فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ،إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من إنقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها ، ويكون منعى النيابة فى هذا الصدد، على غير سند " .(الطعن رقم ٤٧٨٨لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٨٥/٣/١٣-السنة ٣٦ص ٣٧١).وبأنه " مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات الذى به حكمة التشريع هو

تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بهاإذا كان الابلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣،٣٤،٣٥ من القانون سالف الذكر " (الطعن ١٨١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ سنة ٢١ ص٣١٢). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمه التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالابلاغ عنها وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . (الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢).وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الاعفاء الذى تحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ ، مما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . وإذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين . الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فإن المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها . وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد أتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق

له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له " (الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢ السنة ٣٥ ص٤٣). وبأنه " لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقضى أسباب أعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع يحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمال للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من يعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسم بإبلاغه إسهاما إيجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ، ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم " (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢). وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن اعفاؤه من العقاب واطرحه فى قوله "......فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم١٨٢لسنة ١٩٦٠لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلا الضبط باقى الجناة وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينة لتسليمها إلى أخر عينة كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد....رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى١٩٨٢/١٠/٣١ بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل الى شخص يحمل اسم ......الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ويرجح أنه اسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم انه يدعى ....اذ لم يتم التوصل اليه بدوره -وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل الى اتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الاعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢/٤٨سالفة الذكر لما كان ذلك ، وكان القانون لم يترتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ،٣٤ ،٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منعها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الاعفاء أو إنتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحا فى القانون سائغا فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم " (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص١٠٩٤). وبأنه " لما كان الاصل وفقا للمادة ٤٨من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد٣٣،٣٤،٣٥من ذلك القانون، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم قد خلص الى أن

إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن دعوى الاعفاء تكون مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد "(الطعن ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ سنة ٢٨ ص٤٤١). وبأنه " الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احرازن الجوه المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن المخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . وإذ كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ،٣٤ ،٣٥ وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن ٢٤٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٩). وبأنه أن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ " (الطعن ٢٠١٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ سنة ١٨ ص٥٦٣). وبأنه " محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ، واذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى لمحكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن ٨٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ سنة ٢٣ ص١٠٥٢). وبأنه " ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا الأول مرة أمام محكمة النقض ولا ان ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه

" (الطعن ١٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص٦٢٦). وبأنه " تناقض الطاعن (الجانى) فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يحوله الافادة بموجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة " (الطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص٥١٠). وبأنه " جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون"(الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة ٢٢ص٦٣١). وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الاعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة . (الطعن ١٧٠١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ سنة ٢٥ ص٨٨٧). وبأنه " من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات الجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة " (الطعن ١٨٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ سنة ٣٠ ص٣٥٥).

مـــادة (٤٨) مكررا

تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

تحديد الاقامة فى جهة معينة .

منع الاقامة فى جهة معينة .

الاعادة الى الموطن الأصلى .

حظر التردد من على أماكن أو محال معينة .

الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بعه عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦).

التعليـــق

والتدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكرار من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الايلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفيظا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى ،

وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى أنه " عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة " تعتبر جنحة يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن فيه بالاستئناف . (الطعن ١٥٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤ سنة ٢٢ ص٢٣).

وهذه التدابير كلها تدابير احترازية تسرى على جنايات المخدرات دون الجنح وان كان يصدر الحكم بها من المحكمة الجزئية المختصة لذا ينبغى على النيابة اقامة دعوى على حدة للحكم بأى تدبير منها اذا رأت ضرورة له ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على المتهم الواحد كما هو واضح من النص والحكم الجزئى بها يجوز استئنافه دائما . (د/ رؤوف عبيد ص ٨٩).

والجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٤٨/ ٢،٣ مكررا من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وهو تدبير وقائى رتبة القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون .(الطعن ٦٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ سنة ٢٤ ص٩٥٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة ٢،٣/٤٨مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ سنة ٢١ ص٥٦٦). وبأنه " إعتبار التدبير الوقائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ مكررا من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ خطأ . الطعن ٢١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ سنة ٣٠ ص٩٢٠) .

مـــادة (٤٨) مكررا (أ)

تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و (ب) و (جـ) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا القانون (مضافة القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق

بموجب هذه المادة أستحدث المشرع حكما بسريان أحكام المواد ٢٠٨ (أ) ، (ب) ، (ج) من قانون الأجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا القانون وفى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والواحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء

نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى به من غرامة أو رد أو تعرض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، ويجب ان يشمل أمر المنع من الإدارة على تعين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، يطلب بالمنع من التصرف أو الإدارة و إلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع الأقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها . وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب . ويجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة .

ويجوز للمحكم - بناء على طلب النيابة العامة - ان تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت ادلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. (المادة ٢٠٨ مكررا (أ) .

وكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الادارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذوى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن - أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه إو اجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة .
وفى جميع الأحوال ينتهى المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما.
ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل . (المادة ٢٠٨ مكررا (ب)
وللمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعرض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها . (المادة ٢٠٨ مكررا (ج)).
مـــادة (٤٩)
يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة ماموري الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الاقليمين) ، وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضابط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .
التعليـــق
أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها من هذا القانون. وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة
وعلى ذلك لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو أتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم . فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا

يعد تحريضا على الجريمة ما دامت إدارة هؤلاء تبقى حرة . (الطعن ١٨٩١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ سنة ١٧ ص١٣٤).
وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الاجراءات التى اتخذها ضابط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الاجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل . (الطعن ١٨٩١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ سنة ١٧ ص١٣٤) وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إدارة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم – وهو رجل كفيف البصر – يتجر فى الافيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فأنتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فالقى الضابط – عندئذ – القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن ٣١٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٣٨) وبأنه " واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث – هم بحسب الأصل – من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضابط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . وقد أشارت المادة الى جرائم راها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو أرتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط باجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون "

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ سنة ٢٤ ص٦٣٩). وبأنه " المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم للقوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الأشخاص توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، اما ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم فإنه لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الاجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان أمين أو تحت إشراف أحد " (الطعن ٢٦٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ سنة ٢٥ ص٣٧٨). وبأنه " لما كانت المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة مصدر الاذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الاذن بعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة فإن فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يحاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد " (الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ سنة ٢٣ ص١٣١٧) . وبأنه " المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الاذن ، وما دام تنفيذ هذا الاذن ، وكان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصه " (الطعن ١١٨٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ سنة ١٧ ص٩١٨). وبأنه " إن مهمة مأمور الضبط القضائى – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل

إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مامور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة . واذ كان الحكم قد أوضح - فى حدود سلطته التقديرية - ردا على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة ان الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التلسيم والتسلم توصلا للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفض هذا الدفع يكون فى غير محله " (الطعن ٢١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص٥٠٧) وبأنه " إذ كان الثابت أن الطاعن يعمل فى خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقا لما نقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضابط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادتين ١٣،١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون "(الطعن ٣٩٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ سنة ٢٥ ص٤٥٤).وبأنه " ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينا من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام " (الطعن ٤٠١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ سنة ٢٣ ص٨٠٢) . وبأنه " أن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد جرى على أنه يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين ...." ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش - الذى تم بمنطقة الدقى - فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية " (الطعن ٨٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ سنة ٢٠ ص١١١٠). وبأنه من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة " (الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص٢٦٢) . وبأنه " من المقرر أن ضباط مكافحة

المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات " (الطعن ١٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ سنة ٢٥ ص١٩٥) .

مـــادة (٥٠)

لمفتش الصيدلية دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقيلمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلية . (هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

التعليـــق

المادة المذكورة اشبعت صفة الضبط القضائى على مفتش الصيدليات فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى هذه المحال ولا يغير من ذلك أن يكون هذا النص قد ورد فى شأن مكافحة المخدرات ما دام لفظ الجرائم قد ورد فيه عاما مطلقا فلا يصح تقييده لان المطلق يظل على اطلاقه وسند ذلك أن المادة التالية ٥١ عندما أعطى صفة الضبطية القضائية لبعض رجال الزراعة قصرها على نوع معين من الجرائم . (المستشار حسن عميرة ص٣٧٥).

مـــادة (٥١)

يكون لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسيين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

التعليـــق

بموجب هذه المادة أصبح لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة الضبطية القضائية بما يقع من جرائم تقع بالمخالقة لأحكام المادتين ٢٨،٢٩.

مـــادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوع بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

التعليـــق

بمقتضى هذه المادة يحق لرجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية

المقصود برجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذه المادة :

هذه المادة خاطبت جميع رجال الضبط القضائى سواء كانوا مكافحة المخدرات أو من مفتشى الصيادلة بوزارة الصحة أو رجال الزراعة الذى سبق ذكرهم بالمادة ٥١ (المستشار حسن عميرة ص٣٧٧).

مـــادة (٥٢) مكررا

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك اصدار الامر باعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم . (هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

مـــادة (٥٣)

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص فى كل المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مـــادة (٥٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مـــادة (٥٥)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٥٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
والقرارات الوزارية المتعلقة به

الجدول رقم (١) [(١)]
المواد المعتبرة مخدرة

القسم الأول

(١) كوكايين : *Cocaine*

استر المثيل لبنزويل أيكجونين *methyl ester of penzy olecgonine* كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٠,١% من الكوكايين سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها)او من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين : *Heroin*

ثنائى استيل مورفين

acetomorphine-diamorphine Diacetylmorphine-

بذاته أو مخلوط أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

(١) ايتورفين : *Etorphine*

٨,٧ – ثانى هبدرو – ٧ألفا- [١- (ر)- هيدروكسى -١- مثيل بيونيل] – ٦أوكسى – مثيل -١٤,٦ اندواثيون مورفين.

١- ٧,٨ *-dihydro – ٧a – (١- (R)-hydroxy methlbuty)- O*٦ *methy*١- ٦,١٤ *endoethenomorphin.*

أو رباعى هيدرو – ٧ ألفا- هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل)- ١٤,٦ اندواثينو – اوربيافين .

Terahydro-٧a-(١-hydroxy-methylbuty) ٦,١٤*endocthenoripevine*

أو ١، ٢،٣، ٣ أ،٩،٨ – سداسى هيدرو -٥ هيدروكسى – ٢- ألفا – (١ (ر) (هيدروكسى – ١- مثيل بيوتيل) -٣- ميثوكسى – ١٢ مثيل -٩,٣ أ – إثينوا – ٩,٩ ب- إمينو – ايثانو فينانثرو(٥,٤-ب ج د)فيوران.

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ١٩٧٦/٩/٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ٢٧٦ – فى ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية – العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ .

١,٢,٣،٣*a* ٨,٩ – *hexahydro* – ٥ – *hydroxy* – ٢ *a* – [١ (*R*) *hydroxy* – ١ – *methylbuty*]
–٣ *methoxy* – ١٢- *methy*١ –٣,٩*a* – *etheno*- ٩,٩*b* – *imino* – *ethanophenanthro* (٤،٥
– *bcd*) *furan*.

مثل : *Immobilon – M*٩٩

(٢) – اثيل مثيل التيمامبيوتين : *Ethylmethylthiambutene*

٣- اثيل مثيل أمينو – ١,١ – ثنائى (٢- ثينيل) – ١ - بيوتين

٣- *Ethylmethylamino* – ١,١ *di* (٢' *thieny* ١) –١ *butene*

مثل *Emethibutin – Ethylmethiambutene*

(٣) استيل ميثادول : *Acetylmethadol*

٣- استيوكسى – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ ثنائى فتيل هيبتان

٣- *acetoxy* – ٦- *dimethylaminO* – ٤,٤ - *diphenlheptane*

مثل *Amidol acetate – Methyady* ١ *acetete* :

(٤) اسيتورفين : *Actorphine*

٣ أوكسى – استيل – ٨,٧ ثنائى هيدرو – ٧ ألفا – [١ (ر) – هيدروكسى – ١ - مثيل بيوتيل] ٦ أوكسى – مثيل – ١٤,٦ اندواثينو مورفين .

*O*٣ – *acety* – ٧,٨ *dihydro* – ٧*a* – (١ (*R*) – *hydroxy* – ١ – *methylbutyl*) – *O*٦ – *methy*
١ – ٦,١٤- *endoethenomorphine*.

أو : ٣ أوكسى – استيل رباعى هيدرو – ٧ ألفا – (١ - هيدوركسى – ١ – مثيل بيوتيل) – ١٤,٦ – اندواثينو – أو ريبافين .

*O*٣ – *acetyletrahydro* – ٧*a* – (١- *hydroxy* –١- *methylbuty*١) –٦,١٤ *endoe* – *theno* –
oripavine.

أو : ٥- استيوكسى – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ أو ٨ ، ٩ – سداسى هيدرو – ٢ ألفا – (١ (ر) هيدوركسى – ١ – ميثيل بيوتيل) – ٣ - ميثوكسى – ١٢ مثيل – ٣ ، ٩ أ – إثينو ٩ ، ٩ ب – إمينو اثا نوفينا ثرو [٤ ، ٥ – ب ج د ل] فيوران .

٥- *acetoxy* – ١،٢،٣،٣*a*,٨،٩ – *hexahudro* – ٢*a* – (١- (*R*) *hydroxy* –١- *methylbuty*) –٣-
*methy*١ – ٣, ٩*a*- *etheno* –٩،٩٦ – *iminoe* – *thanophenanthro* (٤،٥- *bcd*) *furan*.

مثل : *M/B*٣

(٥) أكيجونين : *Mcgonine*

(-) –٣- هيدروكسى تروبان –٢- كاربوكسيلات

(-) –٣- *Hydroxytropane* –٢- *Carboxylate*.

مثل : *Leavo – ecgonine*

(٦) – أو كسيكودون : *Oxycodone*

١٤ هدروكسى ثنائى هيدروكودينون.*hydroxydihydrocodeinone* -١٤

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون *Dihydrohydroxycodeinone*.

مثل : *Codeinon – Dihydrone – Eucodal*

(٧) أوكسيمورفون : *Oxymorphone*
١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروموفينون
١٤- hydroxydihydromorphinone.
أو : ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون
Dihyddrogydroxy morphinone
مثل : ٥٥٠١ - *Numorhpan*
(٨) – ن – أوكسيد المورفين :- *Morphine – N – Oxide*
وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التمافؤ
مثل : *Godeine – N – Oxide – Genocodeine*
(٩) الأفيون : *Opium*
ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ ، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .
(١٠) ألفا برودين:*Alphaprodine*
ألفا – ٣,١ ثنائى مثيل – ٤ - فنيل – ٤ - بروبيو نوكسى ببيريدين .
Alpha – ١،٣ – dimethy١ -٤- hpeny ١-٤- propionoxypiperidine
مثل : *Nisentil – Prisilidene – Gf*٢١
(١١) الفا استيل مثيادول : *Alphacetylmethedol*
الفا – ٣ – استيوكسى – ٦ - ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل هيبتان
Alpha -٣- acetoxy -٦- dimethlamino -٤,٤ – diplenylheptane
مثل : *N.١.H* ٢٩٥٣
(١٢) الفا ميبرودين : *Alphameprodine*
الفا – ٣- اثيل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ - بروبيوتوكسى ببيريدين .
Alpha -٣- ethy١-١ methy١-٤- pheny-٤-propionoxypiperidine.
مثل : *Nu* ٢ *J* ١٩٣٢
(١٣) – الفا مثيادول : *Alphamethadol*
الفا – ٦ - ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل – ٣ - هيبتانول
Alpha -٦- dimethylamino -٤،٤- dipheny١ -٣- heptanol.
(١٤) – الليل برودين : *Allylprodine*
٣- الليل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بربيونوكسى بيبريدين :
٣- allyl -١-methyl -٤- phenyl-٤- phenyl -٤- Propionoxypiperidine.
مثل : (*N.I.H* ٧٤٤٠) *Alporidine*
(١٥) امفيتامين : *Amfrtamine*
(±) – ٢ - أمينو – ١ فنيل بروبان
(±) -٢- amino -١- phenylpropane.

مثل : *Anorexine – Actedron Benzedrin – Aktedron*
مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .
(١٦) أموباريتال : *Amobarbital*
٥ – اثيل – ٥ – (٣- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك
٥) *ethl -٥- (٣- methylbutyl) barbituric acid.*
٥ – اثيل – ٥ - ايزوبنتيل حمض باربيتوريك
٥) *ethyl -٥- isopenthlbarbituric acid*
مثل : *Amytal*
(١٧) - انيليريدين : *Anileridine*
١- بارا – أمينوفين اثيل – ٤ - فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك استراثيلى
١- para – aminophenethyl - ٤- phenylpiperidine -٤- carboxylic acide ethy ester.
أو : ١- [٢- (بارا – أمينو فنيل) – اثيل] – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسيليك استراثيلى
.
١- [٢- (P – aminophenyl) – ethyl] -٤- phenylpiperidine -٤- carboxylic acid ethyl ester.
مثل : *Leritine – (MIK ٨٩) (WIN ١٣٧٩٧)*
(١٨) – ايتو كسير يدين : *Etoxeridine*
١- [٢- (٢- هيدروكسى أثوكسى) اثيل] – ٤ - فنيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى
.
١- [٢-(hydroxyethoxy) -ethyl]-٤- phenylpiperidine -٤- carboxylic acid ethyl ester.
مثل :*Atenotax – Atenos -Carbetidine -U.C٢٠٧٣*
(١٩) – ايتو نيتازين:*Etonitazene*
١- ثنائى اثيل امينو اثيل – ٢ - بارا – إثوكس بتريل – ٥ - نيتروبترميدازول .
١- diethylaminoethyl -٢ pare – ethoxybenzy -٥- nitrobenzimidazole.
مثل : *(N. I . H- ٧٦٠٦)*
(٢٠) – هيدروكودون : *Hydrocodone*
ثنائى هيدروكودينون *Dihydrocodeinone*
مثل : *Ambenyl – Calmodid – Dicodide – Diconone – Biocodone*
(٢١) – هيدروكسى بيتيدين : *Hydrox pethidine*
٤- ميتا – هيدروكسى فنيل – ١ - مثيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى .
٤- meta – hydroxlpheny -١- methyl – piperdine -٤- carboxylic acid ethyl ester.
أو : ١ – ميثيل – ٤ – (٣- هيدروكسى فينيل) بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسليك استراثيلى .
١- methyl -٤- (٣- hydroxyphernyl) – piperidine – ٤ – Carboxylic acid ethyl ester.
(٢٢) - هيدرومورفون : *Hydromorphone*
ثنائى هيدروموفينون *Dihydromorphinone*

مثل : *Laudadin – Dilaudide – Dimorphoe*

(٢٣) – هيدرومورفينول : *Hydromorphinol*

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروموفين

١٤- *hydroxydihydromorphine*

مثل : (*N.I.H* – ٧٤٧٢)

(٢٤) أيزوميثادون : *Isomethadone*

٦- ثنائى مثيل أمينو – ٥ – مثيل – ٤،٤ – ثنائى فنيل – ٣ - هيكسانون

٦- *dimethylamino* –٥- *methyl* -٤،٤ – *dipheyl* –٣- *hexanone*

مثل : *Isoadanon – Isoamidone* (*N.I.H.* – ٢٨٨٠)

(٢٥) بثيدين : *Pethidine*

١- مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى

١- *methyl* –٤- *phenylpiperidine* –٤- *carboxylic acid ethyl ester.*

مثل : *Dolantin – Demetrol – Dolosile*

(٢٦) : - وسيط البيتدين ألف : *Pethidine Intermediate – A*

٤- سيانو – ١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين .

٤- *Cyano* – ١ – *methyl* – ٤ – *pheylpiperidine.*

أو : ١- مثيل – ٤ - فنيل – ٤ - سيانو بيبريدين

١- *methyl* –٤- *phenyl* –٤- *cyanopiperidine.*

مثل : (*Pre – Pethidine*)

(٢٧) – وسيط البيتدين ب : *Pethidine Intermediate - B*

٤- فينيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى

٤- *phenylipieridine* –٤- *carboxylic acid ethyl ester.*

أو : اثيل – ٤ - فنيل – ٤ - بيبرديدين كاربو كسيلات

Ethyl –٤- *phenyl* –٤- *piperidinecatboxylate.*

مثل : *Meperidinic acid*

(٢٨) : - بنيدين وسيط ج : *Pethidine Intermediate- C*

١- مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسليك .

١- *methyl* – ٤ – *pheylpiperidine* – ٤ – *carboxylic acid.*

مثل : *Meperidinic acid*

(٢٩) - بسيلوسبين : *Psilocybine*

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول -٤- يل – ثنائى هيدروجين فوسفات

٣- (٢- *dimethylamino ethyl*) *indol* –٤- *yl-dihydrogen phosphate.*

(٣٠) - بروبيريدين :*Properidine*

١- مثيل – ٤ - فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسليك استر ايزوبروبيل .

١- *methyl* – ٤- *Penhlpiperidine* –٤- *carboxylic acid isopropyl ester.*

مثل : *Geveline – lpopethidine – Isopedine*

(٣١) - بروهيتازين : *Proheptazine*

١ ، ٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان

١,٤ - dinethyl - ٤ - phenyyl - ٤ - propionoxyazacycloheptane.

أو : ١ ، ٣ ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيوتكسى سداسى مثيل اينيمين

١,٣ - dimethyl - ٤ - phenyl - ٤ - propionoxyhexa methl eneimine.

مثل : *Dimepheprimine - (Wy ٧٥٧)*

(٣٢) - بيريترامبد : *Piritramide*

١- (٣ - سياتو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبريدينو) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك أميد .

١- (٣- Cyano - ٣,٣ - diphenylpropyl) - ٤ - (١ - Piperidinon) Piperidine - ٤ - car - boxylic acid amide.

أو : ٢,٢ - ثنائى فنيل - ٤ - [١ - ٤ - كاربومويل - ٤ - بيبريدينو)] بيويتروبنتريل .

٢,٢ - diphenyl - ٤ - [١- (٤- carbamoyl -٤- piperidino)] butyronitrile.

مثل : *Dipidolor - (R. ٣٣٦٥) - Piridolan*

(٣٣) - بيزبترامبد : *Bezitramide*

١- (٣ سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (٢- أوكسو - ٣- بروبيونيل - ١ - بتزيميد أزولينيل) - بيبريدين .

١- (٣- cyano - ٣,٣ - diphenylpropyl) -٤- (٢- oxo -٣- propionyl -١- ben zimidazolonyl) - piperididne.

مثل : *R. ٤٨٤٥*

(٣٤) - بتريثيدين : *Benzethidine*

١- (٢- بنزيل أوكسى اثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كيسليك استر اثيلى .

١- (٢- benzyloxyethyl) -٤- phenylpiperidine -٤- carboxylic acid ethly ester.

(٣٥) - بنزويل مورفين : *Benzoylmorphine*

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid.

(٣٦) - بنزيل مورفين : *Benzylmorphine*

٣- بنزيل مورفين . *benzylmorphine*

مثل : *Peronine*

(٣٧) - بيتا استيل ميثادول : *Betracetylmethadol*

بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل هيبتان

Beta -٣- acetoxy -٦- dimethylamino - ٤,٤ diphenylheptane.

(٣٨) - بيتابرودين : *Betaprodine*

بيتا ١ - ، ٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيو نوكسى بيبريدين

Beta - ١,٣ - dimethyl -٤- phenyl -٤- propionoxypiperidine.

أو : بيتا – ٣ - اثيل – ١ - مثيل – ٤ - بروبيونوكسى بيبرديدين

Beta -٣- ethyl -١- methyl -٤- propionoxypiperdine.

(٤٠) بيتا ميثادول : *Beta Methadol*

بيتا – ٦ - ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ - هيبتانول

Beta -٦- dimethylamion – ٤,٤- diphenyl -٣- heptanol.

(٤١) بيمينودين : *Piminodine*

٤- فنيل – ١ - (٣- فنيل أمينو بroويل) بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

٤- phenyl – ١ – (٣ phenylaminopropyl) piperdine -٤- caboxylic acid sthyl ester.

مثل : *Alvodine – Anopridine – Cimadon*

(٤٢) - بوتالبيتال : *Butalbital*

٥- الليل – ٥ – ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

٥- allyl -٥- isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : *Amidalagon – Sqasmoxale - Tetrallobarbital*

(٤٣) – ثلاثى ميبردين : *Trimeperidine*

١ ، ٢ ، ٥ – ثلاثى مثيل - ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسى بيبريدين .

١,٢,٣ – trimeethyl – ٤ – phenyl – ٤- propionoxypiperidine.

مثل : *Isoromedol - Promedol*

(٤٤) – ثنائى اثيل الثيامبوتين : *Diethylthiambutene*

٣- ثنائى اثيل أمينو – ١,١ – ثنائى – ٢ – ثينيل – ١ – بيوتين .

٣- deiethylamino – ١،١ di (٢ ‘ – thienyl) – ١- butene.

مثل : *Diethbutin (N.I.H ٤١٨٥) - Themalon*

(٤٥) – ثنائى أو كسافيتيل بيوتيرات : *Dioxaphetyl butyrate*

اثيل – ٤ – مورفولينو – ٢,٢ – ثنائى فنيل بيرتيرات .

Ethyl – ٤ – morpholineo – ٢,٢ – diphenylbutyrate.

مثل : *Amidalagon – Sqasmoxale*

(٤٦) – ثنائى بيبانون : *Dipipanone*

٤,٤ – ثنائى فنيل – ٦ - بيبريدين – ٣ - هيبتانون

٤,٤ diphenyl -٦- piperdine -٣- heptanone.

مثل : *Fenpidon – Pamedone – Diconal*

(٤٧) – ثنائى هيدرومورفين : *Dihydromorphine*

مثل : *Paramorfan*

(٤٨) ثنائى فينو كسيلات : *Diphenoxylate*

١- (٣- سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل بروبيل) – ٤ - فنيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيلي استر اثيلى .

١- (٤- *cyano* -٣,٣ - *dihenylpropy*) -٤- *phenylpiperidine* -٤- *carboxylic acid ethl ester.*

أو : ٢,٢ - ثنائى فنيل - ٤ - (٤- كاريثوكسى - فنيل بيبريدينو) - بيوتيرونيتريل .

٢,٢ - *diphenyl* -٤- (٤- *carbethoxy* -٤- *phenyl pipericine*) - *butyronitrile.*

مثل : *Diphenoxyle J* (*R.* ١١٤٢١) - ١٥٩٢

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١% من جرعة ثنائى الفينو كسيلات .

(٤٩) - ثنائى فينو كسين : *Difenoxin*

١- (٣- سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل - بروبيل) - ٤ - فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

١- (٣- *cyano* - ٣,٣ - *diphenylpropyl*) -٤- *phenyl isonipecotic acid.*

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥% على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(٥٠) - ثنائى ميثل التيامبيوتين : *Dimethylthiambutene*

٣- ثنائى مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى _٢- ثينيل) - ١ - بيوتين .

٣- *dimethylamine* - ١،١ - *di* (٢- *theenyl*) -١- *butene.*

مثل : *Dimethibutin*

(٥١) - ثنائى مفيبتانول : *Dimepheptanol*

٦- ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

٦- *dimethylamino* - ٤,٤ - *diphenyl* - ٣ - *heptanol.*

مثل : *Amidol - Methadol* (*N.I.H* ٢٩٣٣)

(٥٢) - ثنائى مينو كسادول : *Dimenoxadol*

٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل - ١ - اثوكسن - ١,١ - ثنائى فنيل استيات .

٢- *dimethylamino ethyl* -١- *ethoxy* - ١,١ - *diphenylacetate.*

أو : ثنائى مثيل أمينو اثيل فنيل - الفا - اثوكسى استيات

Dimethylamino ethyl dipheny -a- ethoxyacetate.

مثل : *Lokarin*

(٥٣) - ثيباكون : *Thebacon*

استيل ثنائى هيدروكودنيون *Acetyldihydrocodeinone.*

أو : استيل ديميثيل ثنائى هيدروثيباين *Acetyldemethyl dihdrothobaine*

مثل : *Acedicon - Novocodon*

(٥٤) - ثيباين : *Thebaine*

٦,٣ - ثنائى ميتوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - ايبوكسى - مورفينا دين - ٨,٦

٣,٦ - *dimethoxy - N - methyl* - ٤,٥ - *epoxy - Morphinadien* - ٦,٨.

مثل : *Paranorphin* - ١٩٨٦

(٥٥) - جلوتيثميد : *Glutethimid*
٢- اثيل – ٢ – فنيل جلو تاريميد
٣- *ethy* -٢- *phenylglutarimide*
مثل : *Dormine – Doriden – Alfimid*
(٥٦) – حشيش : *Cannabis*
جميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المراجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى . المستحضرات الجاليتوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .
المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو سبغة القنب .
مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .
المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .
الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى سورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .
(٥٧) – ديكسا مفيتامين : *Dexamfetamine*
(±) – ٢ - أمينو – ١ - فنيل بروبان .
(±) -٢- *amino* -١- *phenylpropan.*
(±) – الفا – مثيل فين اثيل أمين
(±) -*a- methyl phenethlamine.*
مثل : *Maxiton – Dexedrine*
(٥٨) – دكستر وموراميد : *Dextromoramide*
(+) – ٤ – [٢ – مثيل – ٤ – أوكسو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – (١- بيرولدينيل) – بنويل] مورفولين .
(+) -٤- [٢-*methyl* -٤- *oxo* – ٣,٣ *J diphenyl* -٤- (١- *pyrolidinyl*) *buty*] *morpholine.*
أو : (+) -٣- مثيل ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – مورفولينو بيوتيريل بيرولدين
d-٣- *methyl* – ٢,٢ – *diphenyl* -٤- *morpholine butyrylpyrrolidine.*
أو : (+) – ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٣ – مثيل – ٤ – مورفولينو بيوبتريل بيؤوليدين .
(+)-٢,٢-*diphenyl*-٣-*methyl*-٤ *morpholinobutyrylpyrrolidine.*
مثل : *Pyrrolamidol* (*N.I.H* ٧٤٢٢) (*SKFD* ٥١٣٧)
(٥٩) – درو تبانول : *Drotebanol*
٤,٣ – ثنائى ميوكسى – ١٧ - مثيل مورفينان – ٦ بيتا ١٤ – ديول
٣,٤ – *dimethoxy* -١٧- *methylmorphinan* – ٦*B*,١٤ – *diol.*
(٦٠) – ثنائى أمبروميد : *Diampromide*

ن – [٢- (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل] بروبيوناتيليد

N –[٢- (*methylphenethylamino*) – *propl*y] *propinanilide.*

(٦١) - ديزوموفين : *Desomorphine*

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين *Dithydeoxxymorphine*

أو : ٥,٤ أيوكسى – ٣ – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينا ن

٤,٥ *epoxy* -٣- *hydroxy* –*N*- *methylmorphinan*

مثل : *Permonid*

(٦٢) - راسيمورامید : *Racemoramide*

(+) – ٤ – [٢ – مثيل – ٤ – أوكسو – ٣,٣ – ثنائى فنيل ت ٤- (١- بيرولدينيل) بيوتيل] مورفولين .

(+) -٤- [٢- *methyl* – ٤*oxo* – ٣,٣ ٠ *diphenyl* -٤- (١- *pyrrolidinyl*) *buty*] *morpholine.*

أو : (+) -٣- مثيل – ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – مورفولينو بيوتير يل – بيرولدين .

(+) -٣- *methyl* – ٢،٢ – *diphenyl* – ٤ – *morpholino butyrylpyrrolidine.*

مثل : ٥١٣٧ *DKF* (*N.I.H.* ٧٤٢١)

(٦٣) - راسيمورفان : *Racemorphan*

(+) – ٣ – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان

(+) -٣- *hydroxy* – *N* – *methylmorphinan*

مثل : (١-٥٤٣١) *Citarin – Methorphinan*

ويلاحظ أن ديكستروفان *Dextrphan* لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) - راسيميثورفان : *Racemethorphan*

(±) – ٣ – ميثوكسى – ن – مثيل موفينان

(±) -٣- *methoxy* –*N*- *methylmorphinan*

مثل : (*Ro.*١-٥٤٧٠) *Methorphinan*

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان *Dextromethorphan* لا يعتبر مادة مخدرة

(٦٥) – سيكوبا ربيتال : *Secobarbital*

٥- الليل – ٥ – (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

٥- *allyl* -٥- (١- *methylbutyl*) *barbituric acid.*

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : *Seconal – Quinalbrabital*

(٦٦) - فينادوكسون : *Phenadoxone*

٦- مورفولينو – ٤,٤ – ثنائى فينل – ٣ – هيبتانون

٦- *morpholine* – ٤,٤ – *diphenyl* -٣- *heptanone.*

مثل : *Heptagin* -(*C.B.*١١)

(٦٧) - فينازوسين : *Phenazocine*

٢- هيدروكسى – ٩,٥ – ثنائى مثيل – ٢ فين اثيل – ٧,٦ – بنزومورفان .

٢- hydroxy –٥.٩ dimethyl –٢- phenethyl –٦,٧ –benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – هيكسا هيدرو – ٨ - هيدروكسى – ١١,٦ – ثنائى مثيل – ٣ – فين اثيلى – ٦,٢ – ميثانو – ٣ – بنزازوسين .

١,٢,٣,٤,٥,٦ – hexahydro –٨- hydroxy –٦,١١ – dimethyl –٢,٦- methano –٣- benzazocine.

مثل : *Narcidine – Peinadol- (N.I.H. ٧٥١٩)*

(٦٨) – فينا مبروميد : *Phenampromide*

ن – (١- مثيل –٢- بيبيريدينو اثيل) بروبيونانيليد

N – (١- methyl –٢- piperidinoethyl) propionanilide.

أو : ن [٢- (١- مثيل بيبيريد – ٢ – ويل) اثيل] – بروبيوتانيليد .

N d٢- (١- methylpiperid – ٢ – yl) ethyl] – propionanilide.

(٦٩) - فنتانيل : *Fentanyl*

١- فين اثيل – ٤ - ن – بروبيونيل انيلينوبيبيريدين .

١- phenethyl –٤- N- Proionylanilinopiperidine.

مثل : *Thalamonial (R. ٤٢٦٣)*

(٧٠) – فينو بيريدين : *Pheboperidine*

١- (٣- هيدروكسى – ٣ – فنيل بروبيل) –٤- فنيل بيبريدين – ٤- حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

١- (٣- hydroxy –٣- phenylpopyl) –٤- phenylpiperdine –٤- carboxlic acid ethl ester.

أو : ١- فنيل –٣- (٤- كاربثيوكسى –٤- فنيل بيبريدين) – بروبانول .

١- phenyl –٣- (٤- carbethxy –٤- phenyl – piperdine) –propanol.

مثل : *Phenopropidine –(R.١٤٠٦)*

(٧١) – فينو مورفان : *Phenomorphan*

٣- هيدروكسى – ن – فين أثيل موفينان .

٣- hydroxy –N- phenethylmorphinan

(٧٢) فيوريثدين : *Furethidine*

١- (٢- رباعى هيدروفوريل أوكسى اثيل) –٤- فنيل بيبريدين – ٤- حمض كاربوكسليك استر اثيلى .

١-(٢-tetrahydrofurfuryloxethy)–٤-pheneylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : *(TA ٤٨)*

(٧٣) - كلونيتازين : *Clonitazene*

(٢- بارا – كلوبنزيل) -١- ثنائى امينو اثيل –٥- نيتروبنزميد أزول .

(٢- para – chlorbenzyl) ١- diethylaminoethl –٥- nitrobenzimidezole.

(٧٤) - كودو كسيم : *Codoxime*

ثنائي هيدروكودينون -٦- كاربوكسى مثيل أوكسيم .

dihydrocodeinone -٦- carboxymethyloxime.

(٧٥) كيتو بيميدون : *Ketobemidone*

٤- ميتا - هيدوكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

٤- meta - hydroxyphenyl -١- methyl -٤- propionylpiperidine.

أو : ٤- (٣- هيدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

٤- (٣- hydroxypheny) -١- methyl -٤- propionylpiperidine.

أو : ١- مثيل -٤- ميتاهيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

١-methyl -٤- metahydrroxyphenyl -٤- propionylpiperidine.

مثل : *Cliradon - Ketogan*

(٧٦) - (+) - ليسرجيد : *Lysergide* - (+)

(+) - ن ، ن - ثنائي اثيل ليسارجاميد (د- حمض ليسرجيك ثنائي اثيل اميد)

(+) *-N.N - diethyllysergamide* (*d- lysergic acid diethylamide*) .

مثل : (*LSD* -٢٥) - *LSD*

(٧٧) - ليفو رفانول : *Levorphanol*

(-) -٣- هيدروكسى -ن- مثيل مورفينا ن .

(-) *-٣- hyfroxy -N- methylmorphinan.*

مثل : (*N.I.H* -٤٥٩٠٠) - *Levorphan - Dromoran*

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة *Dextrophan*

(٧٨) ليفو فنياسيل مورفان : *Levophenacylmorphan*

(-) -٣- هيدورکسی - ن - فيناسيل مورفينان .

(-) *-٣- hydroxy -N- Phenacylmorphinan.*

مثل : (*N.I.H* ٧٥٢٥) (*Ro.* ٤-٠٢٨٨)

(٧٩) ليفرموراميد : *levomoramede*

(-) -٤- (٢ مثيل -٤- أوكسو - ٣،٣ - ثنائي فنيل -٤- (١- بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(-) -٤- [٢- *methyl -٤- oxo -* ٣,٣ *diphenyl -٤-* (١- *pyrrolidinyl*) *bytyl*] *moopholine.*

أو : (-) -٣- مثيل - ٢،٢ - ثنائي فنيل -٤- مورفولينو - بيوتيريل - بيرروليدين .

L-٣- kethyl -٢،٢ - diphenyl -٤- mirpholino - butryl - pyrrolidine.

(٨٠) - ليفوميثورفان : *Levomethorphan*

(-) -٣- ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) *-٣- methyoxy -N- methlmorphinan.*

مثل : (*Ro.* ١- ٥٤٧٠/٦)

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة *Dextromethorphan*

(٨١) – مثيل ثنائى هيدرومورفين : *athyldihydromorphine*

٦- مثيل ثنائى هيدرومورفين . *٦- ethyldlhdromorphine.*

مثل : ٢١٧٨

مثيل – دلتا – ٦ - دى أوكسى مورفين .

(٨٢) – مثيل ديزورفين : *Methylesorphine*

٦- methyl – delta –٦- deoxymorphine.

مثل : (*MK* ٥٧) *Mathyldesomorphin*

(٨٣) – مستخلصات قش الخشخاش : *Concentrate of poppy straw*

المادة الناتجة من عملية تركيز قويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.

(٨٤) – وسيط الموراميد : *Moramid intermediate*

٢- ميثيل ٣- مورفولينو -١,١ ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

٢- methyl-٤- morpholino ١،١ diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١,١ – ثنائى فنيل –٢- ميثيل –٣- مورفولينو بروبان حمض كاربو كسيليك

١،١ diphenyl -٢- methyl -٣- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : *pre – moramide*

(٨٥) - مورفيريدين : *Morpheridine*

١- (٢- مورفولينواثيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

١- (٢- morpholinoethyl) -٤- phenylpiperidine -٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : *Morpholino –ethylnorpethidine*

(٨٦) - مورفين : *Morphine*

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٨,٧ – ديهيدرو – ٥,٤ – أيبوكسى – ٦,٣ ثنائى هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان .

٧،٨ – dehydro –٤،٥ epoxy –٣،٦ –dihydroxy – N-methyl –morphinan.

(٨٧) - ميتازوسين : *Metazocine*

٢- هيدروكسى -٢ ، ٥ ، ٩ – ثلاثى مثيل – ٧,٦ – بنزومورفان

٢` -hudroxy-٢ , ٥ , ٩- trimethyl –٦,٧- benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – سادسى هيدرو -٨- هيدروكسى -٣ ، ٦ ، ١١ – ثلاثى مثيل -٦,٢ – ميثانو – ٣ - بنزايوسين .

١,٢,٢,٣,٤,٥,٦ – hexahydro –٨ hydroxy – ٣,٦,١١ – trimethy –٢,٦ –methano –٣- benzaxocine.

مثل : *Methobenzorphan* (*N.I.H.* ٧٤١٠)

(٨٨) - ميتوبون : *Metopon*

٥- مثيل ثنائى هيدروفينون .

٥- *methyidihydromorphinone.*

مثل : *Methyidihydromorphinone* – ١٥٨٦

٦- ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيبتانون .

٦- *dimethylamino* – ٤،٤ ، *dipheny* – ٣ – *heptanone.*

مثل : *Amilone – Heptamidon – Dolopin – physeptone*

(٩٠) – وسيط الميثادون : *Methqdone Intermediate*

٤- سيانو -٢- ثنائى مثيل أمينو -٤,٤ – ثنائى فنيل بيوتان .

٤- *cgano* -٢- *dimethylamino* -٤,٤- *diphenyl butane.*

أو : ٢ - ثنائى مثيل أمينو -٤,٤ – ثنائى فنيل -٤- سيانويتوتان .

٢- *dimethlamino* -٤,٤- *diphenyl* -٤- *cyanobutane.*

مثل : *Pre – methadone*

(٩١) - ميثامفيتامين : *Methamfetamine*

(+) – مثيل أمينو -١- فنيل بروبان .

(+) -٢- *methylamino* -١- *phenylpropane.*

مثل : *Methedrine*

(٩٢) - ميثاكوالون : *Methaqualone*

٢- ميثيل -٣- أورثو – توليل - ٤ (٣ يد) كينازوواينون .

٢- *methyl* -٣- *O- tolyl* -٤ (٣*H*) -*quinazolinone.*

مثل : *Revonal*

(٩٣) – مثيل فيندات : *Methylphenidate*

٢- فنيل -٢- (٢- بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

٢-*phenyl* -٢- (٢-*piperidyl*) *acetic acid methy ester*

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : *Ritalin*

(٩٤) ميروفين : *Myrophine*

ميريستيل بنزيل مورفين. *Myristylbenxylmorphine.*

مثل : *Myristyl peronine* – (*N.I.H.* -٥٩٨٦ *A*)

(٩٥) نوراسيميثادول : *Noracymethadol*

(±) -الفا- ٣ اسيتوكسى -٦ – ميثيل أمينو – ٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان .

(±) – *alpha* – ٣- *aceetoxy* -٦- *methylamino* -٤,٤ *diphenylheptane.*

مثل : (*N.I.H* – ٧٦٦٧)

(٩٦) - نوربيبانون : ***Norpipanone***

٤,٤ – ثنائى فنيل – ٦ – بيبريدينو – ٣ – هيكسانون .

٤,٤ – *diphenyl*- ٦- *piperidino* –٣- *hexanone.*

مثل : ***Hexalgon***

(٩٧) نورليفورفانول : ***Norlevorphanol***

(-) – ٣ – هيدروكسى مورفينان .

(-) ٣-٣ *hydroxymorphinan*

مثل : (*N.I.H.* – ٦٥٣٩) (*RO.* -١- ٧٦٨٧)

(٩٨) نورمورفين : ***Normorphine***

دى ميثيل مورفين ***Demethylmorphine***

أو : ن – دى مثيلاند مورفين *N-demethylated morphin*

(٩٩) نور ميثادون : ***Normethadone***

٦- ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيكسانون .

٦- *dimethylamino* – ٤,٤ *diphenyl* –٣- *hexanone.*

أو : ١- ثنائى مثيل أمينو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – هيكسانون .

١- *dimethylamino* – ٣,٣ – *diphenyl* –٤- *hexanone.*

أو : ١,١ – ثنائى فنيل – ١ – ثنائى مثيل أمينو أثيل - – ٣ – بيوتانون .

١,١ – *diphenyl* –١- *dimethylaminoethyl* –٢- *butanone*

مثل : ***Mepidon – Veryl Deatussan – Extussin – Ticarda-***

(١٠٠) نيكومورفين : ***Nicomorphine***

٦,٣ – ثنائى نيكوتينيل مورفين *dinicotinylmorphine* ٣,٦

أو : ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di – nicotinic acid ester of morphine.

مثل : ***Nicophine – Vendal***

(١٠١) تتراهيدروكاتا بينول : ***Tetrahydrocannabinol***

١ – هيدروكسى – ٣ – بنتيل – ٦ أو ٧ و ١٠ و ١٠ أ – رباعى هيدرو – ٩,٦,٦ – ثلاثى مثيل – ٦ – يد – ثنائى بنزو (ب . د) بيران .

١- ٣ *pentyl* –٦*a* – ٧،١٠،١٠*a* – *terahydro*- ٦،٦،٩ *trimethy* – ٦*H* –*di-denzo* (*b,d*) *pyran.*

(١٠٢) – اس تى بى . دى أو أم : ***STP,DOM***

٢- أمينو – ١ – (٥,٢ – ثنائى ميثوكسى – ٤ – مثيل) فنيل بروبان .

٢-*amino* –١-(٢,٥- *dimethoxy* –٤- *methyl*) *phenylpropane.*

(١٠٣) دى م هـ ب : ***DMIHP***

٣- (٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل) - ١ - هيدروكسى - ١٠,٩,٨,٧ - رباعى هيدرو - ٩,٦,٦ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب.د) بيران .

٣- (١,٢ dimethylhephtyl) - ١ - hydroxy -٧،٨،٩,١٠ - teraphdro ٦،٦،٩ trimethyl -٦H - dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٤) سليوسين وسيلوتسين : *Psilocine - psilotsin*

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو أثيل) - ٤ - هيدروكسى اندول .

٣- (٢- dimethylaminoethyl (-٤- hydroxyindole

(١٠٥) - مسكالين : *Nescaline*

٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثى ميتوكسى فين أثيل أمين .

٣,٤,٥ - trimethoxyhenethylamine.

(١٠٦) - باراهكسيل : *Parahexyl*

٣- هيكسل - ١ - هيدروكسى - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - رباعى هيدرو - ٦ ، ٦ ، ٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

٣- hexyl - ١- hydroxy - ٦,٨,٩,١٠ -tetrahydro - ٦،٦،٩- trimethyl - ٦H - dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٧) - دى أ ت : *DET*

ن ، ن ثنائى أثيل تربيتامين : *N,n- diethyltryptamine*

(١٠٨) - دى م ت : *DMT*

ن ، ن ثنائى مثيل تريبتامين : *N,n- dimethyltryptamine*

(١٠٩) ميكلو كوالون : *Mecloqualone*

٣- (أورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون .

٣- (o- Chlorphenyl) -٢- methyl - ٤ - (٣H) - quinazolinone.

(١١٠) تينو سيكلدين : *Tenocyclidine*

١- [١- (٢- ثينيل) سيكلوهكسيل] بيبريدين .

١- [١- (٢-thienyl) cyclohexy] piperidine.

مثل : *TCP*

(١١١) روليكسيدين: *Rolicyclidine*

١-[١- فنيل سيكلوهكسيل] بيروليدين

١-(١-pheenycyclohexy) pyrrolidine

مثل: *phf or pcpy*

(١١٢) اتيسيكلدين : *Eticyclidine*

ن - أثيل -١ - فنيل سيكلوهكسيل أمين.

N -ethyl - ١- phenycyclohexyamine

مثل :*PCE*

(١١٣) - بنزفيتامين : *Benzfetamine*

ن - بنزيل - ن - الفا - ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl – N- a- dimethlphenethylamine.

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) - الفناتيل : *Alfentanil*

ن - [١- [٢- (٤- اثيل - ٥,٤ - ثنائى هيدرو - ٥ أوكسو - ١ يد - تترازول - ١ - يل] - ٤ - (ميثوكسى مثيل) - ٤ - بيريدنيل] - ن - فنيل بروباناميد .

N- ١- ٢-(٤-ethyl –٤,٥-dihydro-٥- oxo-١H-tetrazol-l-yl) ethyl]-٤- (methoxymethyl-٤-piperidinyl] –N- phenylpropanamide.

مثل : *Rapifen*

(١١٥) - برول امفيتامين : (*Brolamfetamine* (*DOB*

داى ميثوكسى برمو امفتيامين *Dimethoxybromoamferamine*

(±) - ٤ - برمو - ٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ألفا - مثيل فين اثيل أمين .

(±) –٤- *bromo-*٢,٥*-Dimethoxy-a- methlphenethylamine*

أو : ٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ٤ - بروموا مفيتامين

٢,٥- *Dimethoxy-*٤*- bromoamphetamine. –Dimethoxy*

(١١٦) تينا مفيتامين : *Tenamfetamine*

ميثيلين ثنائى أوكسى امفيتامين : *ethylenedioxyamphetamine*

الفا - مثيل - ٤,٣ - (ميثلين ثنائى اوكسى) فين اثيل أمين .

*a- methyl-*٣,٤ *(methyllenedioxy) phenethylamine.*

(١١٧) - بنتازوسين : *Pentazocine*

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - سداسى هيدرو - ١١,٦ - ثنائى مثيل - ٣ - (٣-مثيل - ٢ - بيونتيل) -٦,٢- ميثانو - ٣ - بنزازوسين - ٨ - أول .

١،٢،٣ *-hexahydro-*٦,١١*-dimethyl-*٣*-(*٣*-methyl-*٢*-butenyl)*٢,٦*-methano-*٣*-benzazocin-*٨*-OL.*

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

SoSegon, Fortral. Talwin.

(١١٨) - سوفنتاتيل : *Sufenyanil*

ن - [٤- (ميتوكسى مثيل) - ١ - [٢- (٣ تينيل) - اثيل] - ٤ - بيبريديل] بروبيونانيليد .

٤- *(Methoxymethyl) –*١*-[*٢*-(*٢*-Thienyl)-ethyl]-*٤*- piperidyl] propionanilide.*

(١١٩) - ثيوفنتانيل : *Thiofentanyl*

ن - [١-[٢-(٢- ثينيل) اثيل -٤- بيريديل] بروبيوتانيليد .

*N-[*١*-(*٢*-(*٢*-Thienyl] –*٤*- piperidyl propionanilide.*

(١٢٠) - فنيلتين : *Fenetylline*

٧- [٢- الفا – مثيل فينا اثيل) امينو] اثيل] ثيوفيللين .

٧- [٢-[(a – methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline.

(١٢١) – الفا ميثيل فنيتاتيل : *Alpha methylfentanyl*

ن – [١- (الفا – مثيل فين اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[١-(a-methylphenethy)-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٢) –بارا - فلوروفنتاتيل : *Alpha methylfentanyl*

٤- فلورو – ن – (١- فين اثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

٤-fluoro-N-(١-phenethyl-٤-piperidyl) propionanilide.

(١٢٣) – بيتا – هيدروكسى فنتانيل : *Beta – hydroxy fentanyl*

ن – [١- (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[١-beta hydroxy fentanyl)-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٤) – بيتا – هيدروكسى – ٣ – مثيل فنتانيل :

Beta – hydroxy-٣- methyl fentanyl

ن – [١- (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – ٣ – مثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N- [١- (beta – hydroxy piperidyl] propio-nani- lide.

(١٢٥) – ٣ – مثيل فنتانيل : *٣- Methyl fentanyl*

ن – (٣ – مثيل – ١ – فين اثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-(٣-methyl –١- phenethy-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٦) – كاثيون : *Pentazocine*

(-) الفا – إمينو بروبيوفينون *alpha-aminopropiophenone* – (-)

(-) – (كب) – ٢ – إمينو بروبيوفينون .

Or (-) –(S)-٢- aminopropiophenone

(١٢٧) – ميثا كاثيون : *Methcathinone*

٢ – (مثيل أمينو) – ١ – فنيل بروبان – ١ – واحد

٢- (methylamimo) ١- phenylpropan –١- one

مثل : *Ephedrone* افيدرون

(١٢٨) - ارتيبتامين : *Etryptamine*

٣- (٢- أمينو بوتيل) اندرول *(٢-aminobutyl) indole* ٣-

(١٢٩) - أمينوركس : *Aminorax*

٢- أمينو – ٥ – فنيل – ٢ - أوكسازولين

٢- amino –٥-phenyl-٢-oxazoline

(١٣٠) - ٤ - مثيل أمينوركسى : *٤-Methylaminoraz*
(±) مقرون - ٢ - أمينو - ٤ - مثيل - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين .
(±) *٢-amino-٤-methyl-٤-methyl-٥-pgenyl-٢-oxazoline.*
(١٣١) - (١) الفلونيترازيبام ومستحضراتها : ***fluimtrazepam***
٥ (و - فلوروفينيل) - (١ ، ٣ - داى - هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ نترو - ٢ هـ - ١ ، ٤ - بنزودايازين - ٢ - اون) .
٥- (***o-Fluorop*** ١-٣ ***Dihydro***-١-***Methyl***-٧-***Nitro***-٢***H***-١,٤ ***Benzodi-azebpin***-٢-***ONE***).
وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .
الجدول رقم (٢)
المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة
(١) مستحضرات المورفين :
١- لبوس يودفورم المورفين
(لبوس واحد)

	جرام
يودو فورم	٠,٣٢
كلوريدات المورفين	٠,٠١٦
زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .	
٢- لصقة الأفيون :	
راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان ذكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢
٣- لصقة الأفيون :	
خلاصة أفيون	٢٥
	جرام

(١) أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ – الوقائع المصرية – العدد ٣٩ فى ١٩٩٩/٢/٢٠ .

راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤- لصقة الأفيون :

للبوس الواحد .

راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان ذكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

٥- لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم	١٠
لصقة راتنجية	٩٠

٦- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة الفاروماكوبيا البريطلنية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧- مروخ الأفيون :

	ملليمتر
صبغة الأفيون	٥٠٠
مروخ صابونى	٥٠٠

٨- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

	ملليمتر
٩- مروخ الأفيون النوشادرى : مروخ الكافور النوشادرى :	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادونا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

١٠- مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢- حبوب مضادة للإسهال :

	جرام
كافور	٠,٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٦٤٨
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠

١٣- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجبتالا	٠,٠٣١
مسحوق الأفيون	٠,٠١٩
مسحوق عرق الذهب	٠,٠١٣
كبريتات الكينين	٠,٠٧٨
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كميةكافية

١٤- حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبوب الزئبق	٣٠,٠٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠,١٩

١٥- حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠,٠٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

	جرام
مسحوق الزئبق بالطباشر	٠,٠٧٨
سكر لبن	كمية كافية
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية

١٦- حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠

شراب الجلوكوز - كمية كافية .

١٧- حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق	٠,١٠

خلاصة الأفيون	٠,٢٠
خلاصة عرق النجيل	٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٨- حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

	جرام
يودرو الزئبقوز الحديث التحضير	٠,٥٠
مسحوق الأفيون	٠,٢٠
مسحوق عرقسوس	٠,٣

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٩- حبوب الرصاص مع الأفيون :

	جرام
خلات الرصاص المسحوق	٨٠
مسحوق الأفيون	١٨
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨

٢٠- حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	٠,٠٥
كبريتان الكينين	٢,٠٥
ميعة سائلة	٣,٠٠
تربنتينا	٨,٠٠

كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١- مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	١٠,٠٠
مسحوق الأفيون	١٠,٠٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠,٠٠

٢٢- مخاليط مسحوق دوفر :

انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١ مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيتاستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣- مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

٢٤- أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق	٢,٤
مسحوق الأفيون	٠,٨

ذبدة الكاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥- أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠,٠٤٣
كبريتات الكينين	٠,٠٢٢
كلوريدات النشادر	٠,٠٢٢
كافور	٠,٠٢٢
خلاصة أوراق البلادونا	٠,٠٤٣
خلاصة جذور خانق الذئب	٠,٤٣

٢٦- أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠,٠١٦
كافور	٠,٠١٦
مسحوق عرق الذهب	٠,٠٨
	جرام
خلات الرصاص	٠,٠١١

٢٧- أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون	٠,٠١٣
مسحوق عرق الذهب	٠,٦٤٨
مسحوق الزئبق الحلو	٠,٣٢٤
خلات الرصاص	٠,٣٢٤
بزموت بيتاتافوتول	٠,١٩٤٤

٢٨- أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق	٠,٠٦٥
أكسيد الأنتيمون المسحوق	٠,٠٦٥
مسحوق جذور عرق الذهب	٠,٠٦٥
مسحوق الأفيون	٠,٠٦٥
سكر لبن	٠,٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩- أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩,٤٤
مسحوق الأفيون	٣,٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦,٤٨
	ملليمتر
محلول الثيوبرومين الاثيرى	٣,٦٠
كحول	٠,٩٠

٣٠- أقراص الرصاص مع الأفيون :

	جرام
سكر الرصاص	٠,١٩٥
مسحوق الأفيون	٠,٠٦٠

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٣١- مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

٣٢- مرهم العفص المركب :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية)

٣٣- مرهم العفص مع الأفيون :

	جرام
مرهم العفص	٢,٠٠٥
مسحوق الأفيون	٧,٠٧٥

٣٤- مرهم العفص مع الأفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو يكودكس الصيدلية البريطانية)

٣٥- ياترين – ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه ٥% أفيون .

(ب) مستحضرات الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠% من الكارديازول ما لا يزيد على ٠,٥% من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات تلايكودال :

١- أقراص مضادة للأفيون :

	جرام
أيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠

كبريتات الكينين ٢٠

جرام

٥ كافيين ....

٢٥ سكر لبن ....

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور بإسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢- أقراص ب . ب المركبة :

جرام

٠,٠٣٢٤ مسحوق برياريس عادى ....

٠,٠٠١٣ جور مقئ ....

٠,٠٣٢ أيكودال ....

٠,٠٦٤٨ عرق الذهب ....

٠,٠٠١٣ رواند ....

٠,٠٣٢٤ مسحوق القرفة المركب ....

٠,٠٠٣٢ طابشير عطرى ....

(د) مستحضرات الكوكايين :

١- حقن برناتريك :

٠,٠٣ (أ) بى سياتور الزئبق ....

٠,٠٢ كوكايين ....

٠,٠٣ (ب) سكسناميد الزئبق ....

٠,٠١ كوكايين ....

٢- حقن ستيلا :

٠,٠٣ (أ) سكسيناميد الزئبق ....

٠,٠١ كلوريدات الكوكايين ....

٠,٠٥ (ب) سكسيناميد الزئبق ....

٠,٠٣ كلوريدات كوكايين ....

٣- بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٠,٢% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠% من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤- عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥- أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتوبين على الأقل .

جرام	
٠,٠٠٠٣	كبريتات الأتروبين ....
٠,٠٠٠٣	كلوريدات الكوكايين ....
٠,٠٠٠٣	سكر المن ....
٠,٠٠٣٦	زنة القرص الواحد ....

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣ %

٦- أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس

جرام	
	يورق :
٠,٠٠٢٥	كوكايين ....
٠,٣٣٥	زنة القرص الواحد ....

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة [١]

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥٠% ما لم ينص على غير ذلك .

(١) اثيل مورفين : *Ethyl morphinr*

٣- أثيل مورفين : *Ethyl morphinr*

مثل : *Dionine*

(٢) استيل ثنائى أيدرو كودايين : *Acetyl dihydrocodeine*

٦- أسيتوكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - أبوكسى - مورفينان .

٦- *acetoxy* -٣- *methoxy- N-methyk-* ٤,٥- *epoxy-morphinan*

---

[١] مواد الجدول رقم (٣) مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

مثل : *Dihydrin-paracodin*

(٣) ثنائى إيدرو كوداپين : *Dihydrocodeine*

٦- أيدروكسى – ٣ – ميثوكسى – ن – مثيل – ٥,٤ – أبوكسى – مورفينان .

٦- *hydroxy* –٣- *-methoxy- N-methyl* –٤,٢- *epoxy – morphinan.*

مثل : *Dihydrin-paracodin*

(٤) فولكودين : *Pholcodine*

مورفو لنييل أثيل مورفين : *Morpholonylethyl morphine*

أو : بيتا – ٤ – مورفو لنييل اثيل مورفين

Beta ٤*-Morpholonylethyl morphine.*

مثل : *Necodin*

(٥) كوداپين : *Codeine*

٣- مثيل مورفين : ٣- *methyl morphine*

مثل : *Methyl morphine*

(٦) نوركوداپين : *Nor : codeine*

ن – ديمثيل كوداپين *N- demethyl codeine*

(٧) نيكو ثنائى كوداپين : *Nicodicodine*

٦- نيكو ثنائى أيدرو كوداپين : ٦- *Nicotinyldihrododeine*

أو : استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كوداپين :

Nicotinic acid ester of dihyrodoeine.

مثل : *N.I.H* ٨٢٣٨- *RC* ١٧٤

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز ما لم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام : *Propiram*

ن- (١- مثيل – ٢ – بيبريد نواثيل) – ن – ٢ - بيبريل بروبيد ناميد .

N- (١- *methyl* –٢*-piperidinoethyl*) –*N-*٢- *pyridyl-propionamide.*

مثل : *Algeril*

(ج) كذلك المواد الآتية :

(١) ١- اثيل – ٢ – كلوروفنيل اثنيل – كازبينول .

Ethyk –٢*-chlorovinylethinyl cardinol.*

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج . *Ethchlorvynol.*

(٢) اتينامات : ***Ethinamate***

١- اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

(٣) أمفيبرامون [١] : ***Amphepramon***

٢- (ثنائى إثيل أمينو) بروببوفينون

٢- (*diethy lamino*) *propiophenone.*

(٤) باربيتال : ***Barbital***

٥,٥ – ثنائى إثيل حمض باربتيوريك .

٥,٥ *diethyl barbituric acid.*

(٥) بنتوباريتال : ***Pentobarbital***

٥- إثيل – ٥ – (١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيورك .

٥- *ethyl* -٥- (١-*methyl butyl*) *barbiyuric acid.*

(٦) بيبرادول : ***Pipradol***

١,١ ثنائى فنيل – ١ – (٢- بيبريديل) ميثانول .

١,١-*diphenyl* -١- (٢-*piperidyl*) *methanoal.*

(٧) (-) – ١ – ثنائى مثيل أمينو – ٢,١ – ثنائى فنيل أيثين .:

(-) -١- *dimethylamino* -١,٢- *diphenylethane*

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج . ***S.P.A***

(٨) سيكلوباربيتال : ***Cyclobabital***

٥-٥ (١- سيكلو هيكامين -١- يل) – ٥ – إثيل حمض باربيتيوريك.

٥-٥ (١- *cycohexene* – ١-١*yl*) -٥- *ethylb arbituric acid.*

(٩) فينسا يكلدين : ***Pheneyclidine***

١- (١- فنيل سيكلو هيسكيل) بيبريدين .

١-(١- *phenylcyclo hexy*) *piperidine.*

(١٠) فينمنزازين : ***Phenmetrazine***

٣- مثيل – ٢ – فنيل مورفولين . ***٣- methyl -٢- phenyl,orpholine.***

(١١) فينو باربيتال : ***Phenobarital***

٥-اثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥-*ethyl* -٥- *phenyl barbituric acid.*

(١٢) مبروبامات : ***Meprobamate***

---

[١] تحذف مادة أمفيبرامون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

٢- مثيل بروبيل – ٣,١ – ٣,١ – بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

٢- *methyl – propy- ١,٣ –propanidiol dicabamate.*

(١٣) مثيل فينو باربيتال : *Methyl phenobarbital*

٥- أثيل – ١ – مثيل – ٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥-ethyl –١- methyl-٥-pheyl babituric acid.

(١٤) مثير يلون : *Methyprylon*

٣,٣ – ثنائى أثيل – ٥ – مثيل – ٤,٢ – بيبزيدين – ديون .

٣,٣-diethyl –٥- methyl- ٢,٤ piperidine – dion.

(١٥) نيكو كودين : *Nicocodeine*

٦- نيكوتنيل كودايين : *Nicotinyl codeine*

أو : ٦- (بيريدين – ٣ – حمض كاربو كسليك) – كودايين استر

٦- (pyridine –٣- carboxylic acid) – codeine ester.

ملحوظة : اضيفت المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى :

(١٦) [١] مادة : *Dime Thyl –٢-phenylomobpholine* – ٣,٤- (٤)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى *Phendimetrazine.*

(١٧) [١] مادة : *a-a Dimethl phenethylamine*

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى *Phentermine.*

(١٨) [٢] مادة :

٥- (p-Chlorphenyl) –٢,٥- Dihydro- ٣Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى *Isoindol –٥- olmazindol.*

(١٩) [٣] مادة الأفدرين وأملاحها .

(٢٠) [٤] مادة البيمولين .

(٢١) [٥] مادة بوبرينورفين .

(٢٢) [١] - ن – حمض استيل الانترانيل : *n- cetylanthranilic acid*

(٢٣) شبيه الايفيدرين : *Pseudo ephedrine*

(٢٤) الايرجومنزين : *Ergometrine*

(٢٥) الايرجو تامين : *Ergotamine*

---

[١] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

[١] –[٢] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

[٢] أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٩٩١/١/٥ .

[٤] ، [٥] أضيفت المادتين ٢٠ ، ٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ – الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣ .

[١] اضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٢٦) السافرول : *Safrol*

(٢٧) الايزوسافرول : *Isosafrol*

(٢٨) ١- فنيل - ٢ - بروباتون : *١- phenyl ٢-propanone*

(٢٩) ٣,٤ ، ميثلين ديوكسى فنيل - ٢ - بروبانون :

٣,٤-Methylenedioxy phenyl-٢-Propannone.

(٣٠)حمض الليسيرجيك : *Lysergic acid*

(٣١) بيبرونال : *Piperonal*

(٣٢) ميزوكارب : *Mesocarb*

(٣٣) زيبرول : *Ziperol*

(٣٤) كاثين : *Cathine*

(٣٥) اندريد الخليك : *Acetic anhydride*

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة [١]

(١) - مادة امفيبرامون : *Amphepramon*

-٢- (ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

-٢- Diethylamino propiophenone

(٢) [٢] مادة الفلونينزازيبام : *Fluinitrazepam*

٥- (و - فلورفينيل) - ٣,١ - داى - هيدرو - ١ - مثيل - ٧ نينزو ٢ هـ - ٤,١ - بنزوديازيين - ٢ - أون .

٥-O- Flu ١,٣ dihydro-١-methy ٧-nitro-٢H-١,٤ ben-zodiazepin-٢-one.

(٣) - [٣] جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها .

- Benzodiazepines.

(٤) [٤] مادة كينامين وأملاحها ومستحضراتها . *Ketamine*

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

---

[١] أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

[٢] حذفت مادة الفلونينزازيام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] ، [٤] أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

جرام	
٠,٦٠	(١) الأفيون ....
	(٢) [1] ....
جرام	
	(أ) أقراص المورفين أو أملاحها – ٤٢٠Morphine ملليجرام (أربعمائة وعشرون ملليجرام) ....
	(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها – Morphine ٦٠ ملِلجرام (ستون مللجرام) ....
٠,٠٢	(٣) داى استيل المورفين (أسيتو مورفين ، دبامورفين ديافورم ، هيروين وأملاحه) ....
٠,٠٦	(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة سترات المورفين الأخرى أملاحه ....
	(٥) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل ....
٠,١٠	المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين) ....
٠,٠٦	(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ....
٠,١٥	(٧) التباين وأملاحه ....
	(٨) ز – أوكسى مورفين جينو مورفين ومركباته .... وكذا المركبات الموفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى .
٠,٢٠	للتكافؤ ....
٠,٠٦	(٩) داى هيدو أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات ....
٠,٠٦	داى هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاحه هذه الاسترات ....
٠,٠١	داى هيدرومورفينيون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ....
٠,٠٦	اسيتلو داى هيدروكودينون أو استيلو داى ميثيلو داى هيدرو تباين وأملاحه كالأسيد يكون وأسترات وأملاح هذه الأسترات ....
جرام	
٠,٠٦	داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ....

[1] عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

٠,١٠	للاستعمال الباطنى : ....
٠,٤٠	للاستعمال الظاهرى ....
	بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .
٠,١٠	(١١) الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات...
	(١٢) استرايثيلى لحمض ميثيل - ١ - فينيل - ٤ بيبريدين كاربو كسليك - ٤ (بيثدين)
٠,٦٥	وجميع أملاحه وهو كذلك (ريميرول ودولانتين) ....
٠,٦٠	(١٣) القنب الهندى " كانابيس ساتيفا " ....
٠,٢٠	راتنج القنب الهندى ....
ملليمتر	
٠,٢٠	خلاصة القنب الهندى ....
٠,٦٠	خلاصة القنب الهندى السائلة ....
٤,٠٠	صبغة القنب الهندى ....
جرام	
	(١٤) ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف بإسم كلوريدات الميتوبون أو
٠,٣٠	بأسماء أخرى ....
٠,١٢٥	(١٥) داى فينيل - ٤ ، ٤ داى ميثيل أمينو -٦ هيبتانون -٣ المعروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو -٦ داى فينيل - ٤,٤ هبتانون -٣ (ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون ....
٠,٢٥٠	(١٦) داى فنيل -٤,٤ مورفوليتو -٦ هيبتانون -٣ (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو داى فينيل - ٤,٤ هيبتانون -٣ لينادكسون) وجميع أملاحه وهو أيضا هيبتالجين) .
	(١٧) [1] أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp.) عدد ٦ أمبول .
جرام	
	(١٨) أقراص ل ماكسيتون (maziton Tab.) عدد ٣٠ قرص
	(١٩) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص [1] [1]
	(٢٠) أقراص دويدوين (Doriden Tab.) عدد ٣٠ قرص .
	(٢١) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل : (Amytal Amp.) عدد ٦ أمبول .

---

[1] البند ١٧ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

[1] البنود ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢٢) أقراص أو كبسول أموربار بيتال مثل : (Amytal Amp)
عدد ٦ أمبول .
(٢٣) أمبول مثيل فيتدات مثل : (Ritalin Amp) ٥ أمبول .
(٢٤) أقراص مثيل فنيدات مثل : (Ritalin Tap) ٣٠ قرص [٢]
(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل : (Seconal Cap) ٣٠ قرص .
(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) م أمبول .
(٢٧) أقراص ميتامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) ٥ أمبول .

جرام

(٢٨) البنتلزوسين (١٥٠ مللجرام) [٣]
وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

الجدول رقم (٥)
النباتات الممنوع زراعتها

القنب الهندى "كانابيس ساثيقا" ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل : الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
الخشخاش " باباڤير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل : الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .
جميع أنواع جنس البابافير.
الكوكا " ايروثروكلسيوم كوكا " بجميع اصنافه ومسمياته.
القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (٦)
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون
ألياف سيقان نبات القنب الهندى.
بذور القنب الهندى المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها.
بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.
رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

---

[٢] البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
[٣] مادة البنتلزوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

وزارة الصحة العمومية

قرارى وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بخصوص تنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
(الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٦١/٤/٢٧)

وزير الصحة العمومية :
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛ وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة ؛

قـــرر :

المادة (١) : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء انفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقى المرضى ويولى طبيب أو اكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم .

المادة (٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (١٨أبريل سنة ١٩٦١)

وزارة الصحة
قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩
بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار
فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص
والأوراق والرسومات المرافقه لها
الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٩٦٩/١١/١٨

وزير الصحة :
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
قــــرر
مادة (١) : يقدم طلب الترخيص الى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :
اسم الطالب كاملا وعنوان مسكنه وإذا كان طلب مقدما من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة.
بيان كامل عن موقع المخزن او المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن او المستودع من الجهات الأربع.
ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :
صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام.
ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى .
رسم إرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به
مسقط أفقى لايقل مقياس رسمه عن ١:١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها.
قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن او المستودع الشروط الآتية :
أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢,٧٠مترا على الأقل.
تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الملس السميك بارتفاع ١,٥٠مترا على الأقل ثم بدهن بالزيت ثم يرش ما فوق ذلك بالجير العادى.
أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ او فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابته مغطاه بسلك النسيج.

أن تغطى ارضية المخزن او المستودع مزودة بالمياه غير القابلة لنفاذ السوائل وان تخلو من الرشح دائما .
إذا كان المخزن او المستودع مزودة بالمياه فيجب أن يكون من المورد العموى للمياه المرشحة فإذا لم يتوافر هذا المورد أو كان بعيدا عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائه متر فيجوز ان يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لاتقل عن ٢٥متر من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولايقل عمقها عن ٢٠مترا بشرط ان يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمى من الوجهتين الكيمائية و البكتربولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى ان يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف S يتصل بماسورة لصرف المياه حسب التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى.
يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا من مواسير فتحات كما يجب الا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف.
يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره
تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان
(الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ فى ١٩٨٦/١١/٦)

رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــــرر

(المادة الأولى) : يشكل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :
وزير التأمينات والشئون الاجتماعية وزير القوى العاملة والتدريب
وزير العدل وزير الإعلام
وزير الحكم المحلى وزير الأوقاف
وزير التربية والتعليم وزير الثقافة
وزير التعليم العالى وزير الصحة
وزير الداخلية
رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.
ويكون للمجلس مقرار يتولى المجلس اختباره من بين أعضائه .
وللمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم فى أعماله من الخبراء و المختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجماعات ومراكز البحوث وغيرهم ان يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.
(المادة الثانية) : يختص المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتى :
وضع السياسات المطلوبة الالتزم بها فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان .
اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .
تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها.
تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها .
تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك.
الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الاجنبية لمصر فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان .
نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها علية بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان .
(المادة الثالثة) : تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ، وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وعلى هذة الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطة .
(المادة الرابعة) : يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بناء على دعوى من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم اعمالة .
إعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الإدمان وبرامجها .
إبلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان الى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجننبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الادمان .
متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان وتقديم تقارير دورية عنها .
(المادة السادسة) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،يعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢صفر سنة ١٤٠٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٨٦).

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذه له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن إضافة مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها الى الجدول رقم (٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـــرر

مادة (١) : يضاف الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة الفلونتير ازيام ومستحضرتها

Fluimtrazepam

٥(و- فلوروفينيل) - (١،٣ - داى -هيدرو -١- ميثيل -٧ نترو -٢هـ -١،٤ - بنزودايازين -٢- ا ون)

(٠ *-fluoropheny* ١-٣ *Dihydro* -١- *Methy* ١-٧ *Nitro* ٢*H* -١,٤ *Benzodi -azebpin* -٢- *ONE*)

مادة (٢) : تحذف مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها المشار إليها فى المادة السابقة من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٢/١

وزير الصحة والسكان -أ.د /إسماعيل سلام

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩

فى شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجدول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

(الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٩/١٠/٣)

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قـــــرر

مادة (١) : إدراج المواد الاتية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(أ) داى هيدرو رفين ***DIHYDROETROETROPHINE***

٧,٨ -dihydro -٧- (١ ١-methylbutyl)-٦,١٧ -endoetha - notetahydrooripavi

٧,٨ -ثنائى هيدرو -٧- ألفا -(١ -(أر) -هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل)١٤,٦ -اندوايثانوتتراهيدرو أوريبافين.

(ب) ريمفنتاتيل ***Remifentanil***

١-(٢-methox ٤- (phenylpropionylamino) -pi-peridine-٤- carboxylied methyl ester

(٢-ميثوكسى كاربونيل -ايثيل)-٤- (فينل بروبيونيل أمينو) يبريدين -٤-كاربوكسيليك اسيد مثيل أسير.

(ج) ايسوميرات ***Isomers***جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(د) استرات وايثرات ***Ethers and Esters***جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(هـ) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها املاح الاسترات والثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح.

(و) ستيروايسوميرات***Stereisomers*** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٩/٨/١٧

وزير الصحة والسكان أ .د / إسماعيل سلام

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٠
(الوقائع المصرية العدد ٢٣ صادر فى ٢٠٠٠/١/٣٠)

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على الدستور ؛
و على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٩٧؛

قـــرر

(المادة الأولى) : يضم لعضوية مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛ من ذوى الكفاية والخبرة لمدة سنتين ، كل من :

السيد المستشار / عدلى حسين عبد الشكور – محافظ القليوبية.

السيد الدكتور / حسين مختار الجمال – امين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية

السيد الدكتور / عادل صادق عامر – أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب – جامعه عين شمس.

(المادة الثانية) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

أحكــام النقــض

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ٢٩ ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لايشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. (الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣).

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة البنات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الاول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة امره ، ومن ثم فغن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

إن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا مسحوسا أمكن تقديره . (الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لاجواس ولم يثبت أنه حصل على

تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحد حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدرة وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس حاليا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٩).

لئن كان لرجل الشرطة – فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية – دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها او الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة او المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا ان تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دروه كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا – فى سبيل أداء دورهم الإدارى – فى طريق عام

متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى إلى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتايله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليها الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩. (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

لما كانت جريمتا جلب المواد المخدرة وتهريبها من الضرائب الجمركية تنشأن عن فعل مادى واحد مما يوجب - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة اعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار على توقيع العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون تلك المقررة لجريمة التهريب الجمركى - أصلية كانت أن تبعية - إلا أنه لما كان الشارع قد خرج على هذا الاصل بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة المضافة الى المادة ٣٣ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - من أنه و " وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا " فأنه يكون لزاما على المحكمة - فى حالة ادانة المتهم بجريمة الجلب - أن توقع عليه بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لهذه الجريمة ، العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣). (الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٢).

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ونفى عنه جريمة الجلب المسندة إليه قد خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم توافر قصد طرح المخدر المضبوط

للتداول بين الناس داخل البلاد لدى المطعون ضده واتجاه نيته إلى طرح ذلك المخدر للتداول داخل بلاده لا يتوافر فى حقه الجلب فى حين أنه يكفى لتحقق جريمة الجلب مجرد ادخال المخدر إلى البلاد ولو كان ذلك فى سبيل نقله لادخاله إلى اقليم دولة أخرى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه قد ودت معلومات للعميد رئيس فرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات فرع ميناء القاهرة الجوى - مفادها قيام المتهم ...والذى يستقبل طائرة مصر للطيران القادمة من بانكوك والتى دخلت المجال الجوى المصرى باخفاء كمية من مخدر الهيروين داخل جسده ولدى تأكده من صحة هذه المعلومات استصدار إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتحويله إلى مستشفى هليوبوليس لإستخراج ما بداخل جسده من مواد مخدرة ، ويعرضه على الطبيب المختص الذى اجرى له اشعة على تجويف البطن والحوض فتبين وجود اجسام غريبة بداخلها ومن ثم أنزل ستا وسبعين اسطوانة مطاطية سوداء اللون من جسد ثبت انها تحوى مخدر الهيروين الذى بلغ وزنه ٨٩١,٣ جم "وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال العميد .....والمقدم ...وكل من الطبيبين ....و... وما ثبت من التقرير الطبى لمستشفى هليويوبلس ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبعد أن أورد الحكم مؤدى هذه الآدلة - قال " وحيث أنه من المقرر أن الجريمة جلب المواد المخدرة التى انتظمها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا يكفى لوقوعها القصد العام الذى يتمثل فى العلم بأن ما يحرزه المتهم مخدر ، انما هى جريمة يجب لتوافرها أن يثبت قيام قصد خاص هو أن يكون ملحوظا فى جلب المخدر طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجلب سواء أكان الجلب لحساب الجالب نفسه أم لحساب غيره ، مما مؤداه أن القصد الخاص الذى يتطلبه القانون فى جريمة جلب المواد المخدرة يكون متوافرة اذا كان الغرض منه طرحه وتداوله بين الناس على أرض مصر ، ويؤكد هذا النظر ويعززه ما أورده المشرع فى المواد من ٣ إلى ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتى رصد لها الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجوهر المخدرة وتصديرها فاشترط ذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا - للإشخاص والجهات التى بينها على سبيل الحصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، ومن هنا يضحى أن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل جمهورية مصر العربية ومؤدى ذلك أنه اذا لم تكن حيازة المخدر مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الأراضى المصرية بغيه طرحه وتداوله بين الناس فيها فإن الامر لا يشكل جلبا وفقا للتكييف القانونى وإن كان يعد فى صحيح حكم القانون احرازا مجردا وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من مطالعه اوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات - أن المتهم قد احرز المواد المخدرة المضبوطة داخل احشائه حاملا إياها من بانكوك ومتجها بها إلى لاجوس بنجيريا بغيه طرحها وتداولها فى اسوان بلاده وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى بلاده ولم يدر بخاطرة أن يدخل الاراضى المصرية بأى حال وآيه ذلك أنه لم يحصل على تأشيره دخول أو تصريح اقامة ولم يبد منه أية محاولة بتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدارة أن يفعل ذلك على أى نحو كان ويعزز ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما اسفرت

عنه التحقيقات على نحو جازم لا يطرق اليه الشك ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل الاراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ، وحيث أنه لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم طبقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية وكان المتيقن فى حقه أنه احرز المخدر المضبوط احرازا مجردا عن أى من القصود الثلاثة وخلص الحكم إلى ادانه المتهم بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم فيما تقدم - غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن المراد بجلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٢٢،١٩٦٦ لسنة ١٩٨٩ - هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا وذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى كما أن الجلب يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المطعون ضده دخل أراضى الدولة ميناء القاهرة الدولى - قادما من بانكوك محرزا لجوهر مخدر الهيروين المضبوط والذى بلغ وزنه ٨٩١,٣ جم فإن ذلك يعد جلبا كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من ادخال الجوهر المخدر المضبوط إلى داخل البلاد على خلاف الاحكام المنظمة لجلبه فى القانون ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أن قصدالمطعون ضده هو طرحه للتداول - داخل بلاده وليس داخل الجمهورية ذلك أن قصد المشرع هو القضاء على ظاهرة انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ومواجهة آثارها المدمرة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وبما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن و تصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ،١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مع مراعاة معنى الرآفة الذى أخذت به محكمة الموضوع باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ١/٣٣ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه. (الطعن رقم ١٧٠٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٩).

إدانة المتهم بجريمة الجلب ، توجب على المحكمة أن توقع عليه بالاضافة إلى العقوبة الاصلية المقررة لها ، العقوبة التكميلية النصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣(الطعن رقم ١١٤١١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٢)

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - الذى ادانت المحكمة الطاعن بمقضاة بمعاقبة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين جنيه - قد صدر فى ١٢ من يوليه

سنة ١٩٨٩ ونشر فى الجريده الرسميه فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشرة أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩، ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب إلا على الافعال اللاحقه لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما اوجبته المادة ٨٨ من الدستور بنشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد اخر حتى يتحقق علم الكافه بخطابه ، وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية العقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتيعن معه تطبيق احكام لقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامه من خمسمائه جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم ....عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢).

دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذه القانون الذى نص على تجريمه . دون ما صله له به . جوهرى . اغفاله تحقيقه واطراحه جملة . قصور. (الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩).

صدور القانون اصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات . يوجب تطبيقه . صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قبل الحكم نهائيا فى الدعوى . اعتباره أصلح للمتهم من القانون ٢ لسنة ٨٢ الذى وقعت المخالفة فى ظله أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٧٠٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار . عدم اعتباره قانون أصلح من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥).

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - المعمول به بعد تاريخ الواقعة لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلا غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبه أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الاصلح (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥).

وجوب المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى . (الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣).
أنه وإن أخطأ المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط . مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم . الأمر المتبقى فى هذه الدعوى إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر أداريا بتدبير وقائى وجوبى لا مفر من

اتخازه فى مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر. (الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/).

إن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الاولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مقر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . (الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢).

لما كان النص فى المادة ١/٤٢من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠المعدل بالقانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٩على أنه "مع عدم الاخلال بحقوق الغيرالحسن النية يحكم فى جمع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدر والنباتات المضبوطةالواردة بالجدول رقم(٥)وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة فى إرتكابها يدل على وجوب الحكم بمصادرة الاموال متى كانت متحصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الاموال مع المطعون ضده الأول، وكان البين من المفردات المضبوطة أن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصدالاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الاموال متحصلة من الجريمةأو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع فبذلك برأى أما وهى لم تفعل واغفلت الحكم بمصادرة الاموال المضبوطة ومن ثم فانها تكون قد قضت فى الدعوى دون أت تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ممايدل على إختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارهافى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم ,نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الاول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن العدالة (الطعن ٦١٧٥لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤).

تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة .موضوعى .(الطعن رقم ٦٤٩٩لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣).

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ...وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا أذا نص القانون غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيهاالنظام العام لتعليقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن إتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢من القانون رقم ١٢٢لسنة ١٩٨٦بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون١٨٢لسنة١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها ، على أن "...يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنيابات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات - ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكابها،يدل على أن الشارة يريد بالادوات والوسائل

المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ،تلك الأدوات ووسائل النقل التى إستخدمها الجانلكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير أرتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا أنها يعد من اطلاقات قاضى الموضوع (الطعن رقم ٦٤٦٦لسنة ٦٢ق -جلسة١٩٩٤/٣/٣).

الإدانة فى جريمة إحراز مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة إقضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حضرا فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لخلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام ووردها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذا للقانون ١٢٧لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية . مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بادانه الطاعن باحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠).

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفاتيس الترويج إصدار إذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فيتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وقبول كلمتها بأسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

إدانة الطاعنة بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار بعقوبة الجنحة دون تحدث قصد الاتجار . وايراد الادلة التى تكشف عن توافره لديها . قصور. (الطعن رقم ٢٠٩٢٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٣/١١/١٤).

مناط التأثيم فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧ و٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا فى الجداول الثالث الملحق بالقانون الاول . وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكونازيبام" وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثلث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنه الصيدلية وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامة هم الصيادلة والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب أخطار النقابة المختصة بأى مخالفة لاحكامه . فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحراز مادة " الكلونازيبام" بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصور الخاصة من انتهاء الحكم إلى أن احراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على ما يثيره

الطاعن من أن كمية المخدر المضبوطة ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه . (الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣).

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه مستظهرا فى منطق سائغ وتدليل مقبول - أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان حجم كمية المخدر لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها ، فإن ما يثيره الطاعن من ان كمية المخدر المضبوط ترشح لتوافر قصد التعاطى لديه لا يكون مقبولا.(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣).

حيث إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - قد إختط فى العقاب على حيازة وإحراز المواد التى تخضع قيود الجواهر المخدر الواردة بالجدول الثالث الملحق به . خطة تدوجت به بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز فرصد عقوبات مقررة لمواد الجنح لحيازة أو احراز هذه المواد بقصد الاتجار طبقا لما نصت عليه المادة ٤٤ منه ، حال أنه اكتفى بعقوبة المخالفة لمجرد احرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان ١/٢٧، ٤٥ من القانون المذكور ، وهو ما يجعل الوقوف على القصد من الاحراز أو الحيازة ذا شأن فى تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها على الجانى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة احراز مادة الكودايين بقصد الاتجار ، إحدى مواد الجدول رقم ٣ آنف البيان بعد استبدال مواده ، بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وأوقع عليها عقوبات مقررة لمواد الجنح ، وذلك من غير أن يتحدى كلية قصد الاتجار لدى الطاعنه ، ويورد الادلة التى تكشف عن توافره لديها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الموجب لنقضه والاعادة .(الطعن رقم ٢٠٩٢٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى تقرير التحليل مما مفاده احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتى تقف المحكمة على ما اذا كانت المادة تعتبر مخدره عن عدمه فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨).

إن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذى تكفل ببيان المواد المعتبره مخدرا أنه فى خصوص مادة الكودايين - موضوع الطاعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوى على ما يزيد عن ١٠٠ ملجرام فى الجريمة وإن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥% حتى تعتبر فى عداد المخدرة . (الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨).

تجريم حيازة الكودايين . شرطه. احتواؤه على ما يزيد عن ١٠٠ ملجرم فى الجرعة وتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥% .(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨).

تحصيل الحكم لمؤدى التحليل بما مفادة احتواء المادة المضبوطة على مخدر الكودايين . دون بيان نسبته . قصور.(الطعن رقم ١٩١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

مناط الاعفاء وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ شرطة تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة عدم تحقق صدق الابلاغ . أثره. انتفاء موجب الاعفاء. (الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧).

لما كانت المادة الاولى من قرار وزير الصحة رقم ٨٩لسنة ١٩٨٩قد نصت على أنه تضاف فقرة جديدة تحت بند"٥"إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠المشار إليه نصها الآتى ١-......٢-........٣-.....- مادة فلونتير ازيام وكانت المادة ٤٤من القانون ١٢٢لسنة ١٩٨٩قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجداول رقم "٣"وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصحة رقم ٨٩لسنة ١٩٨٩قد صدر فى ١٩٨٩/٧/٤وأن تاريخ الواقعة فى ١٩٩٠/٧/١ومن ثم يسرى عليها القرار الأخير والذى إعتبر أن مادة الفلونتيزازيام من الجواهرالمخدر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الاول الخلو الجدول الثالث من النص على ان المادة المضبوطة هى جوهر مخدر رقم اضافتها بقرار وزير الصحة المشار إليه ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .(الطعن رقم ٢٠١٣٣لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٩).

إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن إختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أوردها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط - للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لا قتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى أطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٣).

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها "كالدودرين" وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فإن المشرع باضافة مستحضر " الدودرين" الى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على ان احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى

ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى أن احراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى الى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند اليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ سنة ٣٠ ص٧٥١).

لما كان ما أثبته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال "جوزة" وما تبين من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالاضافة الى فتات منه عالق بمياهها كافيا بذاته لحمل قضائه بادانتهم عن جريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن إسناده اليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠).

لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة "المتياكوالون" وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره، ولا يغنى عن ذلك إشارتها الى تقارير اخرى غير مطروحه عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت اليه من أمر تجريم هذه المادة – إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة امامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة . (الطعن ١١٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥).

لما كانت مادة الديكسافيتامين ، واملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبته معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند. (الطعن ٦٦١٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠).

لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة ادى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالند (٩٤) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون - وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن نقص هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.(الطعن ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦).

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . (الطعن ١٦٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ سنة ٢٣ ص٣٠١).

لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون (الطعن ٢١٧٤ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ سنة ٣١ص٤٥٤).

أن البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإن كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٠,٢% حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة اليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى

تقف على ما إذا كان المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان (الطعن١٧٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ ص٤٧٠).

لما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره. (الطعن ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص٣٧٣).

جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان أن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها . (الطعن ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص٢٧١).

ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه ان ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل. فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله. (الطعن ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠).

لما كان طلب الطاعن إعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافا اليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى الى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله (الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ٢٧١).

استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن ٤٥١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠).

متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ،٥١ ،٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة ، " الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة . (الطعن ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص٣٠٣).

إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يجوب نقضه . (الطعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ ص٤٧٠).

أنه على أثر توقيع مصر الاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، الا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار

المخدرات المرخص لهم و مصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالا بعد حال . (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ ص ٥٤٧).

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليا فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته إلى الجهة الادارية المختصة كما أن مفاده نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها يعد جلبا محظورا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخله فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باختيار الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات . (الطعن ١٩٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٤/٤).

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على

الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . (الطعن ٣٢٠ لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ سنة ٢٧ ص٣٤٨).

أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها الى المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما وهو محدد دوليا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ الى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمرك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيقية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع الى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ " استيراد" قرين لفظ " تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدرة من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الاقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون. (الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦).

الأصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصوص على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه باقلانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به ،وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة ٢٤ ص٥٥٩).

أن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ،وهذا المعنى يلابس الفعل

المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد استظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو وقع بإفتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن - مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص١٠٩٤).

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أن يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ، ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار اليه سوى الياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف " بيم ايجابيا " وأن معنى هذه العبارة الاخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم إسنادا الى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر احراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون منفصله عن النبات إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريمة كافة صور الحظر المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى

الجدول رقم (٥) ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص - عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ السنة٣٦ ص٢٧٨)

إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . واذا كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها . لاعتباره الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المحدرزة بل يكفكذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها. (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ السنة ٣٥ ص٨٢٩)

لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشتراط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونية سنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وان الخط الجمركى " هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس

وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه الفتاة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركة الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة الى داخل ميناء بورسعيد لبيعه فى نطاق المياه الاقليمية - على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد. (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ السنة ٣٦ ص ٢٧٨)

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لا ختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الادارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالاقليم الجمركى الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسة الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه فتاة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى تنص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الحهة الادارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بعد جلبا محظورا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " اما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من اقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلا لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين

وصول الباخرة الى بورسعيد وانه كان حال الضبط متهيئا لمغادرتها فضلا عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهيا مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراما وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .....وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤).

إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١/١،٢،٣،٣٣، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، تقننه الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت اليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد من المشرع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها . (الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ سنة ٢١ ص٥٤٧).

لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الاسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها الى مصر ،ومما قرره الشاهد الثانى - مأمور الجمرك - من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وانه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد اثناء التفتيش ، وما تبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣).

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق بذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ الى رصد بها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب . فضلا عن خطورة تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادراية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى

تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة . ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا من البحار المحيطة به اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه . بعد جلبا محظورا .(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة١٩٨٨/٢/٢٤).

لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد الى تعاطيه الا الاتجار فيه ، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة ،فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢,٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للأتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن جاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن إدعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير .(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠).

التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملا بساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان يقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد آخر لديه فتكون قد أنحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان او الفساد فى الاستدلال .(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠).

الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام

المنظمة لجلبها أو مديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إى للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا أو تصديرا محظورا . وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ " التصدير" لا يصدق الا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثلثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢).

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق

دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه (الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ السنة ٣٥ ص١٣١).

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠سنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١١٧)

الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى . (الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة ٢٣ ص٧٧١).

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانيا) على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة واثبته فى حق الطاعن أنه قد تلاقت ارادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلا منهما قد أسهم – تحقيقا لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد. (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤).

ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وادخالها الى المجال الخاضع لا ختصاصها

الاقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون .(الطعن ٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ سنة ٢٢ ص ٢٥٩).
لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجانب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ السنة ٣٦ ص١١٧).
من المقرر أنه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بدبياجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة . وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول . (الطعن ١٦٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ سنة ٢٣ ص٣٠١).
لما كان من المقرر أنه لا يجوز الغاء النص التشريعى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع ، وكانت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها ، وكان البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة الى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال

المخدرات ، فهى لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، ولم يشأ الشارع المصرى الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية ، بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون بالحذف او بالاضافة او بتغيير النسب فى المواد المخدرة فى تلك الجداول فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يغدو غير سديد. (الطعن ٦٦١٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠).

لما كانت المادة التى دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم (١) الملحق به ، وكان من المقرر انه لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بنص تشريعى لا حق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البين مما جاء بدبياجة تلك الاتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبيان من استقرار نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الاتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعينة " . لما كان ذلك . فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام " لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم اليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم إخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . لما كان ذلك . وكانت المادة ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصرى أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشيا مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥ لسنة١٩٧٦ معدلا ومضيفا الى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسا منيتامين" المضبوط فى الدعوى المطروحة - تحت البند رقم ٥٨ ، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد. (الطعن ٢٥٠٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦).

لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا إعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لا ئحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع فى الحدود وبالشروط التى يعنيها القانون الصادر منها .

لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقا وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار اليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير اساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم أن هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع ان هى استمزت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلا للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١).

لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٦٧/٢/٢٠هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الإطلاع على نصوصها انها لم تلغ أو تعدل- صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ،وقد نصت المادة ٣٦منها على الاحوال التى تدعو الدول الى تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المنضمة اليها ،يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية " ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية -لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد اعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع - وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستندا الى المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلا علي تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة (التياكوالون) من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها. فإن ما تنعاة الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم،فان الطعن برمتة يكون على غير اساس متعينا رفضة موضوعا. (الطعن ٢٤٧٥لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤).

إن القانون رقم ٢١لسنة١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ على ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية او المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأةلا فى دفتر خاص للوارد و للمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة

الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة " كل صيدلى وكذا .....لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ ......أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة " حين نص على هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكور على صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به الا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة أو إلى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور . وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية الى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ – فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لأن النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص. (جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ق).

الطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . ولا يجديه أن الأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك . (جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢سنة ٦ق).

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار اليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالند ٣ من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٣،١٢،١١،١٠ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها الا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لا يصرف فى المرة الواحدة اكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها

بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . واحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها أنه مدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، ,انه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى الى مساءلته بالمواد ٨٣ ،٨٤، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. (الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠).

إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع اى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخر. (جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ق).

أن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه – كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والارداة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة (جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ق).

للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فهو وحده لا يخول الطبيب بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لا ستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا ان يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها . (الطعن ١٩٣٨/٥/١٦ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ق).

لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون

تقديرها سائغا تؤدى اليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار الهي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة الى جانب مخدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها ، وإذ كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك ايراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . (الطعن ٦٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩).

للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل كون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس. (جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ق).

ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى (جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ق).

إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو تسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى . (جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ق).

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرر بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن

ما يحرزه مخدرا ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا ، ولما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه – ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم على الطاعنة بوجود المخدر الخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة – فى مثل ظروف الدعوى المطروحة – أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند اليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات . (الطعن ٨٠٨لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ سنة ٢٤ ص٨١٤).

متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان الاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند اليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون . (الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ سنة ٢٢ ص٣٢٥).

لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما – بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الاول – بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الاجنبى الى ظهر السفينة ووضعا اكياس النايلون المعبأة بالافيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة – بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها الا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم – من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى – توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الاشارة اليها اشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة – توافرا فعليا – بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى

، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه به الطاعنان .(الطعن ١١٥٩ لسنة٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦).

لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .(الطعن ٩٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص ٩٨٥).

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر المحظور بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما أستناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام ان القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا الا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله . (الطعن ٧٤٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ سنة ٣٠ ص٧٧٠) .

لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه ، الا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة الى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لاعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالاضافة التى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد وإذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الاثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى اجريت على اجهزة السيارة لا يفيد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض ايجاد فراغ بها خفى عن الأعين - وهو ما لايقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الاحكام الصادرة بالادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه . (الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١).

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال

الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وايجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك – الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالاقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، ومفاده ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلبا محظورا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس الى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣).

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى اسند الى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة وانتهى الى ادانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أمه قد أغفل الفصل فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ سنة ٢٤ ص ١٩٢).

وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه عرض لما أثاره الدفاع من جهله بأن "البكر" الذى كان يحمله كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفت

المحكمة عن دفاعه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه فى روايته عن تسلمها من شخص آخر فى لبنان ، إذ قرر صراحة عند سؤاله شفويا أن شخصا بلبنان اعطاها له لتسليمها لذويه ...، ثم عاد وقرر أن مخدومة الفلسطينى هناك اعطاها له على أن يحتفظ له بها حتى يحضر الى موطنه " جمهورية مصر " لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليل اختلافه لتلك الراوية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصا وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلا عن أنه لم يرشد عن اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صدق روايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت بالأوراق و أن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى " البكر" الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراد بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعاله الشخصى ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما واربعة وسبعين جراما وثمانمائة ملليجرامات وانتهى الى أن المحكمة بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله " إن ما تذرع به المتهم - الطاعن - ورده محاميه ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتين وقد أخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتى الا لحائز توافر له من الوقت ما يكفى لاعدادهما وتجهيزهما لتكونا مخبأين للمخدر المجلوب وإذ أقر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهل بمحتواهما لا يلقى من المحكمة قبولا ، ولا تسايره فيما ذهب اليه من القول بأن مصدرهما ذلك اللبنانى الذى سماه وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تودع الثلاجتان بين يديه دون أن يحيط علما بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه ٣٦ كيلو جراما وبالتالى ان يؤتمن على تلك الكمية الكبيرة من الحشيش على مجرد احتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما

زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الاحتمال بعدم حضوره .... ومن ثم تعرض عنه المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قرره شهوده غذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد على المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقى لمن زعم أنه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما ففى كل الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ،وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل الثلاجتين كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك فى حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢).

لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل لى الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه. (الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦).

من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد يجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد .(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢).

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر

المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبنية بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب غذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته الى الجهة الادارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالاقليم الجمركى " الأراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها الى الشاطئ الغربى لخليج السويس فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا ، وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول المنطقة التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الاقليمية للجمهورية ما دام الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن النقل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما ويضحى هذا الوجه فى الطعن غير سديد. (الطعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١).

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وانه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لاثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و .....فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة ، ,انها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى ادعى أن ......أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كما أنها هى الى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبررا لاجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفا، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الاسباب

التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن - حسبما تقدم بيانه - ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى احضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر اعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة الى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك الثلاجة الى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون ان يعلم بأن مخدرا قد اخفى بها ، ولا يستقيم به - بالتالى - رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاحالة (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٣).

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله " وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الاراض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى ازاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢ س و٢ط و١ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها " ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط للبحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى الى مارتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها . كما هى معرفة به فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣).

لما كان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب الموا المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، كما أن

الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للاختصاص الاقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣الى ٦ من قانون المخدرات . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣).

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم ..... توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الفيوم ومن مركز شرطه ابشواى الى الحقل المملوك ..... والمؤجر للمتهم - الطاعن - الذى يتولى زراعته والكائن بناحية النصارية التابعة لمركز ابشواى حيث قام بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمة به وأخرى منفصلة عنه وملقاه على أرضه وعقب انتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابة المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وارسلنا الى المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى الذى أفاده بتقرير أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة له وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها مؤداها ان الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وانه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط الا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة. (الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧).

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووزان بين ما هية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة ههذ النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش

المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠).

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على جهلهما بكنه نبات الخشخاش المنزرع بحقلهما بقوله وقد كشفت معاينة النيابة العامة أن الحقل الاول محل الضبط أرض زراعية مساحتها حوالى فدانين وبها نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بكل المساحة ،وأن الحقل الثانى محل الضبط مساحته ثمانية قراريط به نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بالمساحة كلها ، وأن الأرض قد رويت حديثا ، وأن هناك فرقا ظاهرا بين نبات الترمس ونبات الخشخاش وفى ذلك الدلالة على تعهد المتهمين للارض وعلمهم بالنبات المضبوط . لما كان ذلك ،وكان إستظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ،من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج،فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند (الطعن رقم ٤٦٧لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧).

الأصل المقرر فى المادة الاول من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ،وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣،فإن قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو إقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .(الطعن رقم ٢٨٩١٧لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤).

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .(الطعن رقم ١٤٢لسنة ٢٧ق جلسة١٩٥٧/٣/٢٦س٨ص٢٠٣).

إن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من من النباتات الممنوه زراعتها كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ،وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد

عليه بقوله "كما أنه زعم أن المتهمين الثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابيا -أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وأنه لا يوجد فى الزراعة شئ يسمى كراوية أفرنجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الارض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ".وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .(الطعن رقم ٢٣٢٣لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/١٤السنة ٣٦ص ٧٥).

ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨من القرار بالقانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، معاقب عليها - فى حالة توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤(ب) و١/٤٢من هذا القانون ، ومن ثم فإن مايقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة الا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد .وإذ انتهى الحكم الى ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم ٣٢٦٩لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٧السنة ٣٦ ص ٥٨).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب٢،٢٣٥كيلو جرام من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل .وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر .فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .(الطعن رقم ١٣٨٨لسنة ٤٨ق ١٩٧٨/١٢/١٨سنة ٢٩ص ٩٥٥).

من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا على ذلك القول ((بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها))..فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .(الطعن رقم ٧٢١٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧السنة ٣٦ص٤٠٩).

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على انكار مرسل غير متضمنا النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من .....حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرها المعاينة .لما كان ذلك، وكان تقصى العلم بحقيقة

الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٠٢٤لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٣).

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت -يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ،وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزتة جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى ان غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش .ومن ضبط ثمانية احجار باعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئه مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المدة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ اسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيع الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عليها فى - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لايسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته "كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن . (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد...رئيس قسم مكافحة المخدرات .....انتقل ومعه الملازم أول ....وقوة من رجال الشرطة الى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتكبا فقام مرافقواه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى ، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله " فقد شهد الرائد .....بأنه انتقل فى يوم ......وبرفقته الملازم أول ....وقوة من رجال الشرطة الى مقهى المتهم الثالث.....(الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة .....وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها ...وبمواجهتهما اعترافا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الاخر الى ما اورده والى رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله "

وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث .....وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر....الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا ايجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لا ستخدامها فى تعاطى المخدر .لما كان ذل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤ السنة ٣٦ ص٦٤٨).

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق الى الاشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير السديد .(الطعن ٥٢٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ سنة ٣١ ص٧٧٥).

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال ايجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليه من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان . (الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ السنة ٣٤ ص٥٧٧)

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه الى الطاعن من تقديم جوزة تدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسوغ ، هذا الى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صادر اليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٣ من

قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بها الطاعن - وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ....رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول .....ضابط المباحث وتقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء اركان الجريمة فى حقه ورد عليه بما نصه " وحيث أنه عما اثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقوال ضابط الواقعة ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجوزة للشخص السابق محاكمته ومن يجالسه وقد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش من أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محاكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عن أربعة أحجرة لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافه بأنه كان يعلم بأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فإن ذلك الدفع يكون فى غير محله".
وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال ايجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا الى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر "الجوزه" وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد النجائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطى المخدر فى حق الطاعن وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره امام محكمة النقض ، ومن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١).
متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا

الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س١٣ ص١٨٧).

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة سالفة الذكر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه والادانة على الوجه الذى انتهى اليه .(الطعن ١٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ سنة ١٨ ص٤٥٤).

إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ بمكافحة المخدرات لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة الى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون – على سبيل الاستثناء – بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الاحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع الى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧،٣٨ منه ، وبالتالى فإن مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة. (الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ سنة ١٦ ص٦٨٧).

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها – تقتضى لا عمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطوى على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ،وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع الشارع للتجريم – على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد

الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما اردات به تخليص زوجها أمر غير مؤثم - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن ١٣١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ سنة ١٩ ص١٠٠٠).

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه (الطعن ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦).

استهدف المشرع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب . (الطعن٢٠١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص٤٥٤).

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من المور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فية قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضدة للمخدر المضبوط بركنية المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقة واعتبرة مجرد محرز لذالك المخدر ودانة بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر احد القصود الخاصة من احرازها ومن ثم فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة واحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والاحراز بل يتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى

ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٣).
من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغر معقب ما دام تقديرها سائغا . كما ان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدرلحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠التى لاتستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن ١٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨).
لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند اليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة " قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة الى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨آنفه اما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠).
النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك الفعل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره. (الطعن ٧٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ سنة١٨ص٧٧٨).
لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة . بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد أطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة . (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص١٨٧).
لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحراز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة

المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الاحراز . (الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ سنة ٢٤ص١٠٢).

النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة - ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص. (الطعن ٨٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ سنة ٢٣ ص١٠٣٩).

إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله. (الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣).

لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كان كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون يه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع اصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش- فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦).

إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحرازه مادة فلونيترازيبام المدرجة بالجدول

الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيسا على ذلك أن احرازه لها كان بغير قصد الاتجار ويخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المادتين١/٣٧ ،١/٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ،١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧).

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ منه والمبينة بالحدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون – وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى – وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفه البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائه جنيه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣).

إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدريج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذ كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإنه يعاقب عليه بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر او إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه – أو حيازته – للمخدر مجردا من القصود الخاصة وأنزلت لا تقل عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه – فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش – بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور.(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب – معيبا بالفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

الإثبـــــات فى جرائم المخدرات

الإثبـات بـوجــه عـام

<u>المقصــود بالإثبـات :</u>

يقصد بالإثبات فى المواد الجنائية اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبها الى المتهم فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فالبحث فى هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة (الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ص٣٤٣)

<u>المقصود بعبء الإثبات :</u>

يقع عبء الأثبات على أحد المتداعيين بأن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه كادعاء مؤجر الأرض الزراعية بأن لا يعلم شيئا عن زراعة المواد المخدرة بأرضه لأن الأرض مستأجرة منذ أكثر من خمس سنوات والذى يقوم بزراعتها والإشراف عليها هو المستأجر ويمكن أثبات أدعائه هذا الموجب عقد ايجاره لتلك الأرض الا أننا هنا يجب ان نفرق بين عبء الإدعاء وعبء الأثبات وعبء الاثبات ويعنى عبء الادعاء أن يقوم المتهم الذى يتوافر فى حقه سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب بالدفع بهذا السبب أو المانع . لكن لا يقوم باثباته أما عبء اثبات هذه الاسباب أو الموانع فيقع على عاتق النيابة والمحكمة . وذلك على أساس أن سلطة الاتهام أكثر من المتهم من حيث المكنات والصلاحيات التى تملكها وبالتالى فهى أقدر منه على أن تكشف للقاضى الحقيقة فى شأن هذا الدفع . كذلك فإن الدور الايجابى الذى يلعبه القضاة فى الدعوى الجنائية – وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع – يفرض عليهم أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم بل يجب عليهم – ومن تلقاء أنفسهم – ان يحلوا محل المتهم فى استظهار وسائل الدفاع أن لم يقدر المتهم على ذلك . (د/هلالى عبد اللاه –ص٧٣٣).

والملاحظ أن المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمين حكمها أنسياب عدولها عن هذا التحقيق . قعودها من دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه ايرادا وردا عيب يوجب النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأحكام أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه. (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠). وبأنه " ليس لمحكمة أن تستند فى اثبات عدم مس الطاعن بعاهة عقلية ابان محاكمته الى القول بأنه لم يقدم من جانبه دليلا على ذلك لان واجب المحكمة فى مثل هذه الصورة صيانة لحقه فى الدفاع أن تثبت هى من أنه لم يكن مصابا بعاهة فى عقله وقت محاكمته ولا تطالبه هو باقامة الدليل على صدق دعواه وتقديم برهانه بين يديها .أما وهى قد تنكبت الطريق القويم فى الرد وقعدت فى نفس الوقت عن النهوض بما يجب عليها القيام به من إجراءات تستبين منها وجه الحق فى الدفع وتتحقق بواسطتها من أن الطاعن لم يكن مصابا أثناء محاكمته بعاهة فى العقل

منشأنها إعجازه عن الدفاع عن نفسه فإن حكمها بما تضمه من قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال وإخلال خطير بحق الدفاع يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للأثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية ى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١). وبأنه " إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه يعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥).

<u>الشك يفسر لصالح المتهم :</u>

اتفق غالبية الفقه بل اجتمع على أن الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات وأهم نتائج وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ومعاملة المتهم على أساس أنه برئ فى المراحل التى تمر بها التهمة وإذا حكم بإدانته فيجب أن يبنى الحكم على الجزم واليقين وبالتالى يفسر الشك لمصلحة المتهم وهذا المبدأ تقضى به طبيعة الأمور لذ لك عرف منذ القدم فمن الثابت أنه كان معروفا فى القانون الرومانى وعرفته الشريعة الاسلامية فقد قال صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات" روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الامام لا يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة" (د/محمود مصطفى - ص٥٥ وما بعدها - الأثبات الجنائى).

وعلى ذلك إذا كان الأصل فى الإسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها الى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضى فى صحة أدلة الاثبات وجب أن يميل الى جانب الاصل وهو البراءة . أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . (د/ فوزية عبد الستار - ص٥١٠).

ومن هنا يأتى رأينا بأن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبينة على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

ويكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو ادخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة . ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل منهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات . وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه واصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ. هذا الى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعية يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لايقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥). وبأنه " الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة فى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢). وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى ان تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة - وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه .

وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة الاثبات ولأن فى أغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضدهم .(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥). وبأنه " القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم رهن بالاحاطة بالدعوى عن بصرة وبصيرة. (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة أسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ادلة النفى فى جحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩). وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة لظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١).

موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون :

إن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون فلا يلتزم أطراف الدعوى بإثبات حكم القانون فى الواقعة المسندة الى المتهم أو فى شأن مسئوليته عنها إذا الغرض أن القاضى يعلم بذلك . ويرد الإثبات على واقعة تنتمى الى الماضى باعتبار أن عمل القاضى ينصب على الجريمة والمسئولية التى نشأت عنها وهو ما ينتمى الى الماضى – ويعنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بواقعة مستقبلة . ومن ثم فإن موضوع الإثبات يتخلص فى أمرين هما وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . ويمكن أن يتسع موضوع الإثبات بحيث يشمل الوقائع التى تتصل بتحديد الخطورة الاجرامية للمتهم . (د/محمود نجيب حسنى) على ذلك فالمحكمة غير ملزمة إلا بالتحدث عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

ولا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علىالمقدمات.

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر علىحكم الفعل والمنطق (الطعن رقم ١٠٧١لسنة٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " وجوب بناء الاحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها اعتماد الحكم فى قضائه على راوية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " تسجيل المحادثات فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق على النيابة أن تقوم به نفسها أو عن طريق من تراه من مأمورى الضبط القضائى . المادة ٢٠٠اجراءات – تفويض النيابة مأمور الضبط القضائى المختص بندب غيره . وجوب الندب لمأمور مختص مكانيا ونوعيا بالاجراء . (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣). وبأنه " دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر وليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " إثبات قيام الفرد الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار واجب على القاضى . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥المعدلة بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئه اذا صح دفاعه. (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠).وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩). وبأنه " عدم التزام المحكمة بنقض أسباب اعفاء المتهم من العقاب مالم يدفع به أمامها. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها . (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

يجب تساند الأدلة فى المواد الجنائية :

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو لوقف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

والعبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه وأن له أن يأخذ من أى بينه أو ترينة يرتاح اليه دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فكل جزئية من جزيئات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة مناقشتها فرادى غير جائزة. (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه " لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهته للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التى تساند اليها فى إدانة المحكوم عليهم على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . والإحالة بالنسبة الى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وأيضا بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوحدة الأخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الادلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤيدة الى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة و أطمأنها الى ما انتهت اليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم الى أقوال شهود الاثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا .(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤).وبأنه " ان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ثم ان ادلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن سقط أحدهما أو ستبعد تعين اعادة النظر فى كفاية

الباقى منها لدعم الادانة . واذن فإذا كان الحكم بالادانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو التأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢) وبأنه متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذه الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى اذا أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف على مدأ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .(نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ السنة ٣١ص٨٠١).وبأنه " ان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها واذن فإذا كان ضمن ما استند اليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه . مما لا يجوز الاستدلال به فإن الحكم وإن اضافة الى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال أنها مستقلة عن اجراء التفتيش يكون مشوبا بفساد الاستدلال. (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧). وبأنه لا يعيب الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢). وبأنه " لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧).

<u>اختلاف دور القاضى الجنائى فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى :</u>

دور القاضى الجنائى يختلف فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى فبينما يقتصر عمل الأخير على تقدير الادلة التى يقدمها الخصوم لا يلتزم القاضى الجنائى موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها يستوى فى ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ بنصها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة أن سلطة لقاضى الجنائى فى البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ فى ذلك الى طرق المشروعة أو التى يقرها العلم و لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ولها ان تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى وحسبما فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت اليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الاوراق . (د/ محمود مصطفى ص٣٥٤ - المرجع السابق - طعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشارع لم يقيد القاضى الجنائى – فى المحاكمات الجنائية – بدليل معين بل جعل من سلطانه أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند إليه له مأخذه الصحيح من الأوراق. (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥). وبأنه " الاصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحه عليها .(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥) وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطة أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ منأى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤). وبأنه "امتناع القول بأن هناك من الادلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد . فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا. (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢). وبأنه لئن كان أسس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فله أن يقدر الدليل للتقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أطراحه . إلا أنه متى افصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الاوراق يزيد الحكم فيما لم يكن بحاجة إليه لا يعيبه .(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧). وبأنه الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أى دليه أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين .(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨). وبأنه اقتناعية الدليل – عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى . جواز اطراحه دليل نفى تضمنته ورقة رسمية عند عدم الاطمئنان الى ضمنه .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه " عدم تقيد المحكمة بالاخذ بالاقوال الصريحة أو مدولها الظاهر لها الاخذ بما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها (الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨).وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الاوراق .(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١). وبأنه " لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦). وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الاثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر .(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١) وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى ان اجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨). وبأنه " تقدير الادلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق

متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منه فى حق آخر" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩).وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه " (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتقيدها بما يشاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠). وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية .(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦). وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الادلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥). وبأنه " إقامة المحكمة قضائها على ما ليس له أصل فى الاوراق يعيبه . (الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢). وبأنه " تعطيل محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال " (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠). وبأنه " وجوب ان يكون الدليل مؤديا الى مارتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الاوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

الاستجــواب والاعـــتراف

تنقسم طرق الاثبات فى المجال الجنائى الى طريقين ، الأولى مباشرة تنصب على الواقعة المراد اثباتها بالذات ..كالاستجواب والاعتراف والشهادة والمعاينة والخبرة ...والثانية غير مباشرة لا تنصب أساسا على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى وثيقة الصلة بها وإنما يمكن استنباط الدليل على الواقعة من تلك الواقعة الأخرى ...كالقرائن .

ولا جدال .. أن القضاء قد لعب دورا كبيرا وحاسما فى وضع مجموعة من الضوابط وإرساء العديد من المبادئ بصدد طرق الاثبات السالف بيانها.

وسوف نعرض تلك الطرق .

الاستجـــواب

تعريــف الاستجــواب :

الاستجواب هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

ويتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشته المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالادلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الادلة المسندة اليه . أى ان الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما : (أ) توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ولا يلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الافضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالادلة القائمة ضده . (د/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ص٣٧٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ان يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما ابداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى . (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) . وبأنه " لما كان الحكم لم يأخذ فى أى موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالما أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة هو من عناصر الاثبات المستقلة عن الاجراء المدعى ببطلانه . (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) .

المشرع لم يضع ميعادا للاستجواب :

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب فى وقت معين وذلك كقاعدة عامة . فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء إليه فى أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون

هو أول اجراء من اجراءات التحقيق وبه تحريك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو اجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق . (د/ مأمون سلامة – ص٣٨٩) .

<u>الضمانات القضائية للاستجواب :</u>

(١) الاستجواب اجراء محظور على غير سلطة التحقيق :

الاستجواب اجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق . (نقض ١٩٩٦/٦/٢١ – أحكام النقض – س١٧ ق١٦٧ ص٨٦٢) .

(٢) وجوب استجواب المتهم قبل حبسه :

لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس . (نقض ١٩٦٦/٥/٣١ – أحكام النقض – س١٧ ق١٣٤ ص٧٢٦) .

(٣) دعوة محامى المتهم لحضور استجوابه فيما عدا حالتى التلبس والسرعة :

مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوى محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ – أحكام النقض – س١٩ ق١٧٦ ص٨٩١) .

<u>الضوابط القضائية لدعوى المحامى لحضور الاستجواب :</u>

لم يفرض القانون شكلا معينا لدعوة المحامى :

لم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جناية أو مواجهة شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة . (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

<u>ضرورة إعلان المتهم عن اسم محاميه :</u>

مفاد نص المادة (١٢٤) اجراءات جنائية أن المشرع استمد ضمانه لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . (نقض ١٩٧٣/٣/٥) .

<u>جواز منع محامى المتهم من حضور استجوابه :</u>

حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه . (نقض ١٩٣٤/٢/٥)

<u>حظر الاستجواب أمام المحكمة :</u>

اعتبر القانون استجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة وسيلة للدفاع فحسب وإذا نصت المادة ١/٢٤٧ أن قانون الاجراءات الجنائية أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" ، وهذا النص عام

يسرى على التحقيق النهائى أيا كانت المحكمة التى تجريه فيستوى أن تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات . ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يستدر به إلى الإدلاء بما ليس فى صالحه أما مجرد توجيه سؤال على سبيل الاستعلام البسيط أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . (الدكتور / أدوار غالى الذهبى – ٥٤٠ - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص المادة (٢٧٤) اجراءات جنائية ، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أم من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة ، وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ – أحكام النقض – س٢٤ ق٨٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إن القانون المصرى يحظر على القاضى استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك ، وكل ما للقاضى أن يسأله عن تهمته اجمالا ، فإذا اعترف بها واقتنع هو بصحة اعترافه أخذ له ، أما أن أنكرها فلا يجوز للقاضى أن يستجوبه عن أى أمر آخر بدون طلب منه فإذا ظهر للقاضى فى أثناء المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لاستجلاء الحقيقة فيلفت نظره إليها ويرخص له فى تقديم تلك الايضاحات إذا أراده . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ق١٣٤ ص١٨٨) .

<u>للمتهم الحق فى رفع الحظر المفروض قانونا على استجوابه :</u>

حظر الاستجواب قصد به مصلحة المتهم وحده ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ، أما يطلب صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافعون عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة .

<u>الاستيضاح يختلف عن الاستجواب :</u>

الاستيضاح هو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته فى شأنه قبل الأخذ به له أو عليه . (نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ ق٣٢ ص٢٦) .

<u>تطبيقات قضائية على استيضاحات ولا تعد استجوابا محظورا :</u>

ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه . (نقض ١٩٦١/٢/١٣) . استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم فى قتله . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨) . سؤال المحكمة المتهم عن صلة متهم آخر فى الدعوى بالمخدرات . (نقض ١٩٦٦/٣/٧) .

<u>حـــالات بطـلان الاستجـواب :</u>

يكون الاستجواب باطلا إذا خالف فى اجراءاته قاعدة جوهرية كان يجب اتباعه فيكون البطلان مطلقا كما لو قام مأمور الضبط القضائى من تلقاء نفسه بإجراء الاستجواب وكما لو تعرض المتهم

للتعذيب لنزع منه استجوابا فيكون أيضا باطلا . أما البطلان النسبى المتعلق بالاستجواب عكس البطلان المطلق بمعنى لا يترتب على عدم اتباع اجراءاته خلل جوهرى كما لو أن المتهم مثلا لا يعلم بالتهمة المنسوب إليه وهكذا .

أحكـام النقـــض

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى مع أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحة باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الادلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على انكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى فى طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروم من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من اخلال بحق الدفاع يقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه فى التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤) .

الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أود خصما لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الخطر ولا تحتاج إلى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاومنته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو اسداده النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستوجبه به فيما طلب الاستجواب عنه . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨) .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحة لم تضار بالاستجواب . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦) .

أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وأن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه به . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند إليها فى ادانة المحكوم عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) .

من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) .

أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من واجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور قانونا على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . (طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) .

لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أم من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها - ثم أدلى هو - الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى إليها أثناء ضربه بالكرابيج - فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة

التى توجه إليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢) .

أن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك . وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب أو على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥) .

الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالاجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعتراض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات . (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) .

أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) .

إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجوب وحده . (الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١) .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى حكم قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن

فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يثير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)

لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة - القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقضيه مصلحة . أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة من المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا أما بلطلبه صراحة من المحكمة أن تستوجبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الأسئلة التى توجهها إليه المحكمة . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية لذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بالاستجواب . وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الاجراءات . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) .

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحة لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء . (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) .

الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما ينفدها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤) .

تقتضى دعوى محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان . (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

أن المادة ١٢٤ – التى أحالت إليها المادة ١١١ – من قانون الاجراءات إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه (الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥) .

استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله . هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨) .

الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور – رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة – هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨) .

الاعتـــراف

<u>المفهوم القضائى للاعتراف :</u>

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ١٩٦٨/٣/١٨ - أحكام النقض س١٩ ق٦١ ص٣٣١) .

<u>وجوب أن يكون الاعتراف اختياريا :</u>

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا ، كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه (نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ - أحكام النقض - س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيد قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف - على السياق المتقدم - بقالة أن المحكوم عليه الثانى اعترف أمام النيابة العامة دون أن يشير إلى أن ثمة اكراها وقع عليه ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة ليس من شأن أن يؤدى إلى اهدار ما دفع الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد اكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، لأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفاع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الاكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف الحاصل أمام تلك الجهة لعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ، كما أن سكوت الطاعن المذكور عن الافضاء بواقعة الاكراه فى أية صورة مادية كانت أم أدبية ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإدانة المحكوم عليهم الأربعة .

ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف المحكوم عليه الثانى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يبطله ولا يعصه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لوانها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠) .

ويجب أن يدفع بأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه أمام محكمة الموضوع لأنه لا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف بكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف

مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبى وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

<u>لا يصح أخذ المتهم باعترافه متى كان مخالفا للحقيقة :</u>

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٦٨/٥/٢٠ - أحكام النقض - س١٩ ق١١١ ص٥٩٢) .

يجوز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش وذلك لاستقلال الاعتراف عن إجراءات القبض والتفتيش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالاجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) . وبأنه " من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش " (نقض ١٩٧٣/٢/١٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣) .

جـــواز تجـــزئة الاعتـــراف :

من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (نقض ١٩٧٣/٥/٦ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

جواز الأخذ باعتراف المتهم فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٩/٢/٨ - أحكام النقض - س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦) .

ومن المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال الضابط واعتراف الطاعن بالتحقيقات ، من أن الأخير اعتدى بالضرب على المجنى عليه الأول - بالبلطة على رأسه أثناء نومه لا يتعارض مع ما نقله من تقرير الصفة التشريحية الخاص بذلك المجنى عليه ، بشأن اصابات رأسه ، كما أن وجود إصابة المجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناء نومه على ظهره أمر لا يستعصى معه القول أن المجنى عليه قد تحرك بجسده وقت الاعتداء عليه ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٩) .

خضوع الاعتراف لتقدير المحكمة :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . (نقض ١٩٧٣/٣/٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٦٦ ص٣٠٢) .

لا يصح عد سكوت المتهم قرينة على ثبوت الاتهام ضده :

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (نقض ١٩٧٣/٣/١٨ - أحكام النقض - س٢٤ ق٧٣ ص٢٣٧) .

هل يجوز العدول عن الاعتراف ؟

الثابت فى القانون المدنى هو عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة ١٠٤ من قانون الاثبات (فى فقرتها الأولى) على أن " الاقرار حجة قاطعة على المقر" ولكن هذه القاعدة التى تتبع عن دور الاعتراف فى القانون المدنى وكونه " نزولا " والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه . هذه القاعدة

لا تطبق فى الاجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائى) وتقدير الاعتراف يشمل تقديره فى ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقا لذلك كان للقاضى أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو فى الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه . (د/ محمود نجيب حسنى) .

ولا يشوب الحكم البطلان فى حالة خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا شريطة استناد المحكمة على دلائل أخرى غير الاعتراف أى أنها لم تكتفى بالاعتراف فقط .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

أحكــام النقــض

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الشرطة ولو عدل عنه فى مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزاع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

من المقرر أنه ليس يلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يتعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٨) .

لما كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المستأجر الذى يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط فى هذه الجريمة وفقا لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الجريمة التى ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن ينتج الاعفاء (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣) .

حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد إكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما آثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم

من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعزر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ٧٨٩١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

لما كان الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا . مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليهما الأول والخامس كان نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيب المحكوم عليه الخامس واكراه أدبى تعرضا له وسويا تمثل فى التهديد والوعد والاغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته باقوالهما فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية اثار تفيد التحقيق بما ينفى وقوع اكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود آية آثار بهما لا ينفى بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذى آثار وقوع الإكراه المادى عليه . كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء بين اعترافهما الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور . (الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢) .

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن الى اعتراف المطعون ضده لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع فأطرحته بإعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارنة الجانى للجريمة .كما لم تطمئن الى الشواهد والامارات لمقدمة من سلطة الاتهام أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبسا أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاءه ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى تلك الحكم تلك الشواهد والامارات بإسمها المعين فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمه مادام قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الذى تتحمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢) .

لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة (حشيشا بالأجل) وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم لم تشر فى حكمها إلى هذا القول المسند إلى المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان بعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن اجراءات التفتيش التى قالت ببطلانها . لما كان ذلك فإن اغفالها التحدث عن هذا

الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة . (الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/١/١١) .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك . (الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥) .

من المقرر قانونا أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ولا هو من مقتضاه إلا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها به اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها ... ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها فى حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش واعتبرته دليلا قائما بذاته لا شأن له بالاجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من اطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل وانه ليس للاعتراف من قوة تدليلية الا اذا كان لاحقا لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم القانون . (الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ولو بغير أن ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بغرض حصوله - ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة اكراه بما له صلة فى الأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧) .

استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصرار والترصد . ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .
لمحكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) .
تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد الاكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى . (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦) .
الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة والمطعون ضده - طبقا لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الاقرار بملكية الصديرى ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص ويكون طعنا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١١) .
بطلان التفتيش - يفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥)
لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عدلا بنهاية تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث اصابات بظهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر لاثبات تلك الاصابات . وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يفيد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قد هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان الحكم قد اقتصر فى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة اكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهدة أو قرينة على حدوث لإكراه وأن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود اصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لاثبات اصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠) .

الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه . كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى أوجه طعنه . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) .

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة . (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢) .

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦) .

الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨) .

الاعتراف المشوب بالاكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشية من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى ادانته دون أن نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦) .

لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٥/١/١٢) .

أن مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا أثر له فى صحة اعترافه . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) .

متى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩) .

أنه أن جاز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامى لم يؤد أقواله بصفته شاهدا فإذا استندت المحكمة فى ادانة متهم إلى عبارة صدرت من محامى متهم آخر بصفته محاميا لا بصفته شاهدا فى الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائما على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه فى الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيبا يبطله . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٩) .

إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده . فله أن يأخذ متهما باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٢٩) .
لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠) .
أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٠٥/٢/٢٨)
للمحكمة أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ مه بما تطمئن إليه وتطرح سواه . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣) .

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) .
نقل الحكم عن الطاعن أنه اقر باحرازه الحقيبة التى ضبط بها المخدر وأنه أحضرها معه من الخارج دون أن نسب له اعترافا بارتكاب الجريمة . لا محل للنعى عليه فى هذا المقام (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) .
تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل موضوعى عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٨) .
الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه . (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .
بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى كشف التفتيش عن وجوده لديه . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .
حق محكمة الموضوع فى أن تعول على رواية المتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه . (الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٦) .
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وأن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) .
من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك

أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

للمحكمة أن تستنبط من اقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية . (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨)
.

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨) .

اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل باحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٣) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم . (الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه موضوعى . (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

وجوب بناء الأحكام على ماله أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة – انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض . (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥) .

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل بها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) .

من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة . (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩) .

يصح قانونا الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته – ولو عدل عنه المتهم بعد ذلك . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

من الجائز أن يكون الاعتراف وحده جليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه . (الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٢ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

﴿ الشهــادة والمعاينـــة ﴾

الشهـــادة

تعــريف الشهــادة :

الشهادة هى اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة . ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضى لأنه غالبا ما يحتاج فى مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها . (د/ أحمد فتحى سرور – ص٣٥١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه . (نقض ١٩٧٨/٢/٦ – أحكام النقض – ق٢٥ ص٢٦) . وبأنه " الشهادة قانونا تقوم على أخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح " (نقض ١٩٦٤/١/٦ – أحكام النقض – س١٥ ق١ ص١) .

التمييز شرط للأخذ بالشهادة :

يجب أن يتوافر فى الشاهد قدرته على الإدراك وأن يكون مميزا فإن كان غير مميزا بسبب مرض أو عاهة أو هرم أو لأى سبب آخر فلا تقبل بأى حال من الأحوال شهادته ولو على سبيل الاستدلال وإذا أخذت المحكمة بشهادة الغير مميز وبنت قضاءها عليه يكون حكمها مشوبا بالبطلان يوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها الاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها. (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه " يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز ، بسبب هرم أو احداثه أو مرض أو لأى سبب آخر فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال " (نقض ١٩٧٥/١١/١٧ – أحكام النقض – س٢٦ ق١٥٤ ص٧٠١) . وبأنه " لما كانت الشهادة – فى الأصل – هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هى القدرة على أدائها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذ ما كان الطاعن قد طعن على أقوال الطفل المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه وأورد الحكم فى مدوناته سن الطفل المجنى عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع ، فقد كان لزاما على المحكمة – إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على تحمل الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٤٤/٢/٩) .

لا حظر على الاستشهاد وبالأصم الأبكم :

لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم ، وإن طريقته فى التعبير ليست طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية ، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها . (نقض ١٩٣٣/١١/١٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج٣ ق١٦ ق١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو إدراكه بحسة من حواسه . شهادة . ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لتقديرها . احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من اقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها - تعييب التحقيق الذى أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذى استعانت به النيابة العامة فى نقل معانى أشار أنه قد حرف مؤداها - عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢) . وبأنه " أن ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع تعهدتها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .

عدم حلف الشاهد اليمين لا ينفى عن أقواله أنها شهادة ويجوز للمحكمة الاعتماد على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال كما يجوز لها سماع شهود لم يبلغوا أربعة عشر عاما بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . (نقض ١٩٧٣/٤/١٦ - أحكام النقض - س٧٤ ق١٠٩ ص٥٢٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالأدلة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إذ مرجع الأمر إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (نقض ١٩٧٦/٢/١٥ - أحكام النقض - س٢٧ ق٤٣ ص٢١٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال - بغير حلف يمين " (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) . وبأنه " استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون أن تناقشه المحكمة فى شهادته صحيح " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنسى القاضى فيها الصدق - تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى من الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد هو من أطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من

المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا . وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية – الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها . ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة . وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) .
ويجوز سماع شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة وذلك على سبيل الاستدلال كناقص الأهلية .
وقد قضت محكمة النقض بأن : الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليه بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين . فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين – فى خلال فترة الحرمان من أدائه – فلا بطلان . إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين عملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) . وبأنه " يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك . أما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧) .
طالما أن الشاهد قام بحلف اليمين قبل أن يؤدى الشهادة فإن كل ما يدلى به من أقوال يكون بناء عليها لا يقدح فى ذلك ذلك بأن هذه الأقوال قد جاءت فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات لأن هذه الأقوال قد جاءت بناء على هذا الحلف .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلى به فى الدعوى بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو فى عدة جلسات . وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى " (الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦) . وبأنه " متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التى حلفها ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة " (الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٧) . وبأنه " متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف " (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/١) .

ويجوز للمحكمة تدارك عدم حلف الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة بأن تحلفه اليمين بأن ما شهد به هو الحق ولا بطلان فى ذلك .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/١٤) .
العبرة بسن الشاهد أثناء حلفه اليمين هى بوقت الشهادة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أن العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣) . وبأنه " العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعى اصابة الشاهد بعاهة فى عقله فى أى من هذين الوقتين وإنما انصب ادعاؤه بذلك على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحا فى القانون ما انتهى إليه الحكم من اطراح ما آثاره الطاعن فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩) .
<u>لا يجوز إجبار الشاهد على الشهادة :</u>
لا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، وكل ما لها طبقا للمادة (٢٨٤) اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة أو تعفيه عنها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة . (نقض ١٩٦٥/٣/١ - أحكام النقض - س١٦ ق٤٠ ص١٨٧) .
<u>جواز التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة للدعوى :</u>
للمحكمة أن تأخذ بشهادة أمامها مطروحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب إذ مرجعه إلى اطمئنانها ولا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة ومن حقها أيضا أن تأخذ بأقوال الشاهد بالمحضر وأن لم يحضر الجلسة . (انظر نقض ١٩٥٢/٢/٤ ، ١٩٥١/١٠/٨ ،١٩٥٠/١١/٢٠)
وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو عدل عنها بعد ذلك . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨١ ص٣٨٣) . وبأنه " قول متهم آخر حقيقة شهادة للمحكمة التعويل عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقوير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها أنه متى فصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت

بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها" (الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة قبولة فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وثقهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادام فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بغرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) . وبأنه " إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن اقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع أقوال شهود الاثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " أن القانون لم يضع للشهادة نصابا يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها " (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣) . وبأنه " تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى غير مقبول " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له أو شاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى "(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العنصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون

فيها الشهادة وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها " (الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٥) . وبأنه " للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة " (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ باقوال منهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩) . وبأنه " المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ألا أنه أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها " (الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٩) وبأنه " لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط واحضار المجنى عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع " (الطعن رقم ١٩١٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨) .

<u>عدول الشاهد عن اقواله السابقة لا ينفى وجودها :</u>

من المتفق عليه قضاءاً بأنه إذا عدل الشاهد عن اقواله فى محضر التحقيقات أو فى محضر الشرطة فلا يعنى ذلك نفى وجودها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ باقوال متهم على آخر ولو ورد فى محضر الشرطة وإن عدل عنها . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) . وبأنه " إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها (نقض ١٩٧٢/٥/١٥ - أحكام النقض - س٢٣ ق٦٣ ص٧٢٤) وبأنه " حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧) .

<u>جـواز تجـزئة الشهـادة :</u>

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وإن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذا مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها (نقض ١٩٧٨/٢/٦ - أحكام النقض - س٢٩ ق٢٥ ص١٣٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد ، إلا أن ذلك وحده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ - أحكام النقض - س٢٣ ق٢٠٤ ص٤٦٩) . وبأنه " إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت اقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) . وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة برد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد دفعها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣) . وبأنه " تقدير الأدلة فى

الدعوى بالنسبة إلى كل متهم - حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر - صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا " (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة التى أطلق منها العيار على المجنى عليه بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى من المحكمة ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقى عناصر الاثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٧) . وبأنه " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم موضوعى عدم التزام المحكمة برد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١١) . وبأنه " تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع فى أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه " (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها هؤلاء الشهود " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تدور من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها اسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده اطراحها " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) .

<u>قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تحول دون الأخذ بشهادته :</u>

أن قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (نقض ١٩٧٧/١/٣ - أحكام النقض - س٢٨ ص٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها . (الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته . قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ باقواله " (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) . وبأنه " قرابة الشاهد للمجنى عليه من الأخذ بأقواله " (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شهادة زوجته ضده فى قوله " ومن حيث أنه لا عبرة أيضا بما جاء بدفاع وكيل المتهم - الطاعن - بشأن بطلان شهادة اقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من شهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما يعفى فقط من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل فى خصوصه هذه الدعوى كما أن مفاد المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به اثناء الزوجية - والثابت فى هذه الدعوى أن المعلومات التى أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن أى بطلان

" وإذ كان الطاعن لا يجادل فى صحة ما أورده الحكم خاصا بمصدر المعلومات التى أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما لنص المادة ٦٧ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الامتناع عن الادلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها إن هى رأت أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

ويجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر طالما قد اطمأنت لتلك الأقوال ولا بطلان فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تثريب على المحكمة أن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها . (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧) .

يجوز انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش كدليل فى الدعوى ومرجع ذلك أن للمحكمة وحدها الحق فى موازنة أقوال الشهود وتقديرها واطراح ما ترى اطراحه وأخذ ما تطمئن إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) .

وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه إفشاء ما ابلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . اساس ذلك ؟ شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى

الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين اللذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم إلى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

ولا يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة استنادا إلى اقوال شاهدين غائبين بغير سماع شهادتهما طالما لم تبين الأسباب التى حالت دون سماع شهادتهما ورغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ويعد ذلك بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أيضا أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدى الإثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين الغائبين ، بغير أن يسمع شهادتهما ودون أن يبين الأسباب التى حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعهما فى ختام مرافعته ، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالبطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠) . وبأنه " لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتوالى تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الدفاع بالحرج ، واضطره إلى التنازل عن طلبه ، وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فإن الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) .

سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل ولكن تعليل المحكمة لهذا السكوت على أنه أراد حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصها منها مشوبا بالفساد والتعسف ويعيب الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها له إلا أنه متى أفصحت عن

الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما يترتب عليه . ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء باسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل . لما كان ذلك وكان الثابت – حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن النيابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالة قبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة افراد القوة المرافقة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على اجراءات الضبط يكون استخلاصا مشوبا بالتعسف فى الاستنتاج متنافرا مع حكم الفعل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) .

ويجب على المحكمة أن يبين مضمون كل دليل تستند إليه حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى إدانته – ضمن ما استند – إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوص شهادة الثانى اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الأخير فإن هذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧) . وبأنه " يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩) . وبأنه " لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة " (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هى إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧) . وبأنه" متى كانت المحكمة قد بنت

حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع فى تلك الدعوى ولا اثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا والاستناد إليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله " (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣) .

أحكــام النقــض

عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه على جمع من أشباهه . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨) .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .

جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك . (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥) .

إيراد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم مادام ما اورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) .

لما كان من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتشرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم أمام محكمة أدول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وأن ابدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) .

عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .

لا يقيد المحكمة فى استخلاصها ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها . (الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) .

متى كان الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة الجنايات فى تثريب على المحكمة إن هى عرضت عن سماعهم . (الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٨) .
لما كان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم بقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . لما كان ذلك وكانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة دون الاستجابة إلى طلب سماع المزارعين الذين نسب إليه تزوير توقيعاتهم يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع (الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣) .
من المقرر أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم . (الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥) .
يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)
النيابة العامة ليست مجبرة فى مواد الجنح على إعلان أسماء شهودها للمتهم قبل الجلسة بل ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط . (الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١٠/١٤) .

من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محل اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى اقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) .
متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة والدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات أو أخلت بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧) .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هى دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما اثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلت بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليها . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١١) .
لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)
لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .
كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤) .
تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) .
كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق فى الكذب والتلفيق فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالا منها بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣١/١١/٩) .
قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .
من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وأن لمحكمة ثانى درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه فلا محل من بعد النعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم . (الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨) .
لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة أراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . (الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .
لا يقدح فى ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة فى لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانونا خصوصا أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية . (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣) .

لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة انها كانت تسير بسرعة ضعف بصرة او شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

لما كانت العبرة فى الأدلة – ومنها أقوال شهود الاثبات – هى بما يرد بشأنها فى التحقيقات وليس بما توروده النيابة العامة بقائمة شهود الاثبات التى تضعها طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكان الطاعن يمارس فى أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الاثبات له أصله الثابت فى التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الاثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات ويعرض صحة ما يدعيه فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨) .

ثبوت وفاة شاهد اثره تعذر سماع شهادته تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الاجازات تكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) .

لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى عن الملائمة والتوفيق . إلا أنه يجوز للمحكمة وهى بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق – تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا عيب . (الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤) .

لما كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الاثبات واصر على طلبه مبنيا دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير فى نظر الدعوى مما أحاط محامى الطاعنين بالحرج الذى يجعله معذورا أن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإسرار على نظر الدعوى مما أصبح المدافع مضطرا لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة .(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

للمحاكم عامة – بما فيها محكمة الجنايات – أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع اقواله . (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) .

تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها فى تكوين عقيدته . (الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤) .
إحالة الحكم فى بيان ما شهادة الشهود إلى اقوال شاهد آخر لا عيب متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند إليه منها . (الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٤) .
إحالة الحكم فى بيان ما شهد به إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما – بعيب الحكم بالقصور والخطأ فى الاسناد . (الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨) .
من المقرر أن الخطأ المادى البحت فى إسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣) .
ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨) .
إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمة لمن قام وباشره وارتكابها فى حكمها على اقواله لا تكون فيه شائبة على الاطلاق . (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٢/١٦) .
يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف أثناء قراره خصوصا إذا سبقت له معرفة عن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣) .
الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضى بصدقه فمتى اطمأن إلى اقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر . (الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)
يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصا إذا سبقت للشاهد معرفته (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧) .
العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هى باطمئنانها إلى ما يدلى به الشهود قل عددهم أو أكثر ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)
أن وجود الشاهد الثانى فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق اعلانه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤) .
إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما حكم بحبسه فى جناية فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣) .
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢) .

عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤) .

عدم سماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التى أدلوا بها بالتحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث . (الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) .

النعى على المحكمة عدم سماع شهود النفى لا يقبل مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٢١٤ مكررا/٢ اجراءات . (الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١١) .

الشهـادة الــزور

تعريف الشهادة الزور :

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور / رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص - ص٢٣٨) .

وإذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الاصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة .إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لها يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة . فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام الحكم يعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم . (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قل قفل باب المرافعة " الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة . وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن " (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للنيابة والمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٧) .

يجب لمعاقبة الشاهد على الشهادة الزور طبقا للمادة ٢٩٤ عقوبات أن تكون هذه الشهادة أمام القضاء .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات . فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) .

يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) .

الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجع معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأولى والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) .

أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهدة بشهادته . بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الدعوى بشهادة الزور قد اقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد

تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) .

ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) .

كما أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس بغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) .

لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئه مجرم . (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده . ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) .

المعاينة

المعاينة هى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق أو المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة .

وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ، متروك لتقدير المحقق وفق اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

والمعاينة أمر يستهدف أمرين :

الأول : جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء .... الخ ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم فى احداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثانى : إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى ايدت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عن إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث .

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الاجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منهما .

(راجع فيما سبق - المسئولية الجنائية - المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / عبد الحميد الشواربى - ص١٠٩٣ وما بعدها)

وعلى ذلك فإن المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر اجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباه وتعطى المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه من ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن إليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يوقل بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو اعترف باطل لا يلتفت إليه وآخر يعترف للتضليل لأمر فى قرارة نفسه أما المعاينة فهى وإن كانت صماء إلا أنها تترجم عن الواقع ولهذا كانت أدعى إلى الثقة والاطمئنان . (المستشار / محمد أنور عاشور - ص١١٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان المطعون فيد قد عول فى ادانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجراتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت ايضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجويف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد منها - بعد أن أجراتها بنفسها - بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه . (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨) . وبأنه " المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشرها " (نقض ١٩٥٨/٦/١٦ - أحكام النقض - س٩ ق١٧١ ص٦٧٦) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - أحكام النقض - س٣١ ق٢٩ ص١٤٨)

جواز التعويل على المعاينة التى أجريت فى غيبة المتهم :

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم . (نقض ١٩٥٨/١/٢٠ - أحكام النقض - س٩ ص٦٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣) . وبأنه " المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقض أو عيب فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٧) . وبأنه " من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم أن هى رأت لذلك وجبا - وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تصدرها المحكمة وهى على بينة من أثرها شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى " (نقض ١٩٨٠/١/٣١ - السنة ٣١ ص١٤٨) .

جواز التعويل على معاينة أجرتها هيئة سابقة نقض حكمها :

إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم مادام المدافع عن المتهم قد طلب من المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يكن يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور . (نقض ١٩٤٤/٥/١٥ - لسنة ١٤ق) .

للمحكمة الحق فى استكمال النقض الناشئ عن فقد محضر المعاينة :

إذا كان الثابت أن المحكم تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا إلى فقد محضرها فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقض الذى نشأ عن ما يجرى به نص المادة (٥٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية . (نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ - أحكام النقض - س١١ ص٩٤٧) .

هل يلزم إيراد الحكم المعاينة طالما أنه قد استند إليها ؟

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم – بين ما استند إليه – إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيد الأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان . (نقض ١٩٥٧/٤/٢ – أحكام النقض – س٨ ق١٧٥ ص٣٥٥) .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب إجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " أن معاينة النيابة التى تطمئن إليها المحكمة أوردت أن الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠) .

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتبيين مدى صمت ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليه فى شأن امكان رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة - مع أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لأن جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الأمكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقريره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح ردا على هذا الطلب - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٠) .

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبه بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة . (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧) .

إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه لحق فيها فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا لا يبطل الحكم الصادر بالإدانة فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب لعرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى افراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩) .

من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجاباته طالما أنه لا يتجه إلى يفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة

لا ترى محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الشبهة التى اطمأنت إليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .

متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١) .

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قضايا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها - المادة ٢٩٤ اجراءات - بطلان الدليل المستمد من الإجراء الذى تجربه النيابة العامة . بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى بطلانا متعلقا بالنظام العام . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩) .

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى الغاية فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٨٠/٣/٣١ لسنة ٣١ ص٤٧١) .

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق له يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الاثبات . (الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢) .

متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه (الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤) .

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى. (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١) .

﴿ الخـــبـــرة والقــرائـــن ﴾

الخـــبـــرة

أثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى

تعـــريـــف الخبـــرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات أهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشروع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى - آمال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون الى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ،ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى أداء رسالتها. (محمود نجيب حسنى - ص٤٨٦ - المرجع السابق)

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحلة جمع الاستدلالات : تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص أن المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له أثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم أراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار اليها . ولما كانت هذه الأبحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون ، فانه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان - د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق : نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥و٨٧و٨٨و٨٩من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الأمر اثإبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .
ونصت المادة ٨٦على ان : يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة , عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .
والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ، لأنها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور - المرجع السابق -ص٤٨٧) .
عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة : نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا أو اكثر فى الدعوى .
ونصت المادة ٢٩٣على ان : للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .
ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى أم لم تكن كذلك . والأمر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/امال عثمان - المرجع السابق - ص١٧٩) .

<u>تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :</u>

استعرضت الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة أمال عثمان الى أن الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت إليه ، نظرا لما استندت إليه من حجة قوية مقنعة : فقد أوضحت أن وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وأن الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين أن الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ، تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السلم القول أن هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما أن يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، وأى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى - وما أن يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص أصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .
هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ،

اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا أن شرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد أو أكثر فى الدعوى وحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الأصل العام أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الأدلة المقدمة فى الدعوى مادام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فإن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج الى خبرة فنية .

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ، س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى أحدها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثانية علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة احكام النقض – س١٢رقم ٨٤- ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى أن الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول أن استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . وإذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على

بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها - إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لا يستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ - مجموعة احكام النقضس٢٩رقم ٧٤، ص٣٨٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند إليه فى إدانة المتهمين ، الى أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته - فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة - نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى - فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضه والإحالة .(نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض ، س١٤، رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

القـرائـن

القرينة هى استنباط الشارع أو القاضى أمرا مجهولا من أمر معلوم وتعد القرينة فى العرف القضائى دليلا غير مباشر لأنها لا تؤدى إلى ما يراه اثباته مباشرة وإنما تؤدى إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم .

والقرائن على شاكلتين ، قانونية من صنع المشرع ، وقضائية يستنتجها القاضى باجتهاد من خلال وقائع الدعوى المعروضة ... عن طريق أعماله الممكنات العقلية .

وتتميز القرائن عن الدلائل ... إذ بينما يكون الاستنتاج فى القرائن ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك ، يجيئ الاستنتاج فى الدلائل محتملا غير مؤكدة بحيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير .. ويترتب على هذا الفارق الكبير بين القرائن والدلائل فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح فقط أن تتخذ سندا فى مباشرة بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى .

الفرق بين القرائن والدلائل والتمييز بينها :

القرائن تتميز بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتمل تأويلا آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل . فلا يمكن أن يستند إليها وحدها الحكم بالإدانة وإن كانت تصلح سندا لاتخاذ بعض اجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة / فوزية عبد الستار - ص٥٨٥) .

القرائن من طرق الاثبات الجنائى :

القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها سائغا . (نقض ١٩٥١/١١/٢٧ - أحكام النقض - س٣ ق٨٥ ص٣١١) .

القرائن أدلة غير مباشرة :

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (نقض ١٩٥٤/١٢/٦ - أحكام النقض - س٦ ق٩٠ ص٢٦٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة . (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - أحكام النقض - س٢٠ ق٢٢٨ ص١١٥٣) .

أمثلة للقرائن القانونية :

قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها بكافة الاثبات بما فيها البينة وقرائن الأحوال . (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦)

استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها إلى اشتمام شاهدى الاثبات لرائحة غريبة وإلى ارتباك الطاعن حال ضبط

أخرى تحمل مخدرا . عدم كفايته . القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء المخدر مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص . افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة - إنشاء لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠) .

أمثلة للقرائن القضائية :

استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠)

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .

أنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى اقواله . فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة - إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد - أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥) .

لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨) .

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨) .

وجود دماء آدمية بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام . (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٣) .

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر إلى ما تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث - التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة - إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) .

إقرار المتهم فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦) .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه

عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣) .
القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه . (الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٠/٤/١) .
لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت على سوابق المتهم كقرينة معززة لتحريات رجال مكتب مكافحة المخدرات عن نشاطه فى تجارة المخدرات واطمأنت إلى جديتها . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠) .
متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه لأن القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل إلى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/٣١) .
مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون (الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤) .
لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته . (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١) .
إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل المتهم فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال . (الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣) .
متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر . (الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣) .
أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦) .
لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا وإلا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة١٩٥٣/٤/٢٧) .
لا تصلح التحريات وحدها على إدانة المتهم فيجب أن تعزز التحريات بدليل ثابت بالأوراق فهى وحدها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا على ثبوت التهمة وإذا استند الحكم عليها وحدها يكون الحكم معيبا متعينا نقضه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها

لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) . وبأنه " وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧) .

قــوة الأمــر المقضــى :

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية ألا فى منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا بمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير مجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى . أولا : أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانيا : أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها أما إذا صدر حكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

لما كانت القرارات التى تصدر من النيابة العامة وتحوز حجية الأمر المقضى هى تلك التى تصدر منها فى نطاق سلطتها القضائية - كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق - فصلا فى بعض أوجه النزاع المعروضة عليها - كالدفع بعدم الاختصاص المبدى من أخذ الخصوم أو فى طلب رد الأشياء المضبوطة أو فى قبول المدعى بالحقوق المدنية أو الفصل فى كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . وهى قرارت تقبل - بحسب الأصل - الطعن فيها إعمالا بالمواد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أما القرارات التى تصدرها النيابة العامة من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بما لها من هيمنة على سير التحقيق مستهدفة بها حسن إدارته لا فصلا فى نزاع أثير أمامها أو تصرفا فى تحقيق . فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق . ولا تقبل الطعن ويجوز لها العدول عنها ومن ثم فإنها لا تجوز حجية الأمر المقضى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان قرار النيابة العامة بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية للاختصاص لم يصدر عنها فعلا فى دفع أبدى أمامها وإنما أصدرته - النيابة العامة

من تلقاء نفسها بموجب سلطتها الولائية بناء على ما ارتأته من أن المتهم من أفراد القوات المسلحة - فإن هذا القرار - لا يجوز حجية تمنع النيابة العامة - إذ ما أعيدت إليها الدعوى - من التصرف فيها . (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤) . وبأنه " لما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلا إذ على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه . وكان الطاعن على ما يذهب إليه فى وجه نعيه - وبفرض صحته - بقرار أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر بكون المتهم بإحراز حجرى جوزة عليهما جوهر الحشيش ظل مجهولا لم يعرف . فإن الأمر بعدم وجود وجه فى هذه الحالة يكون قائما على أسباب خاصة ولا يجوز حجية فى حق الطاعن " . (الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥) . وبأنه " الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية جوهرى وجوب تمحيص بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو الرد عليه بما يدفعه " . (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) . وبأنه " لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى" (الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٨) .

الإثبــات بالمحــررات

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائى ، وتخضع كقاعدة عامة كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيها ، حتى ولو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها فى نطاق آخر خلاف المواد الجنائية ، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا خاصة يتحتم الاستدلال بها ، بل جعل لها مطلق الحرية فى أن تقرر بنفسها الحقيقة التى تقتنع بها استمداد من الأدلة المقدمة فى الدعوى مادام لقضائها وجه محتمل وسند صحيح ، وتأسيسا على هذه القاعدة الأصولية فإن المحررات التى تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هى موضوع السلوك الإجرامى ذاته كالمحررات موضوع التزوير (السند الدعوى بتزويره) أو تلك المتضمنة التهديد (خطاب التهديد الذى يكون جريمة) أم كانت تتضمن دليلا على ارتكاب الجريمة كإقرار مكتوب موقع من المتهم أو رسالة موجهة منه إلى شخص ما أو خطاب موجه من الشاهد للمحكمة . فهذه كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التى لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها ، وسواء أكانت محررات عرفية أم رسمية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر والأوراق التى تجريها سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، فرغم أن محررها موظف عام وبالتالى تكتسب صفة الرسمية إلا أنها لا تلزم المحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها ، فإذا لم تطمئن إلى الأقوال أو الشهادات التى أدلى بها من سئلوا أمام سلطة الاستدلال فيجوز لها ألا تعول عليها ، ذلك أن مثل هذه المحاضر إنما تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق ، فلها أن تستبعد اقوال المتهم أمام الشرطة وتأخذ بأقواله بتحقيق النيابة ، والعكس كما يجوز لها أن تأخذ بأقوال بمحضر جمع الاستدلالات وتطرح شهادته أمامها ولذلك نص المشرع فى المادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك " إلا أن ذلك لا ينفى أن هذه المحاضر محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومى ولذلك فهى حجة من ناحية اثباتها لوقوع الإجراء ذاته ، غير أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضى على عكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجريمة ، وبعبارة أخرى فإن المحضر وأن كان يعتبر حجة فى اثبات وقوع الأقوال التى وردت فيه على لسان المتهم أو على لسان الشهود إلا أن الاقتناع الموضوعى بصدق هذه الأقوال أم كذبها يخضع لاطلاقات المحكمة ، وبناء على ذلك كان لها أن تقدر للقيمة الموضوعية للأدلة التى اثبتت بالمحضر ، ومع ذلك يجوز لها أو للخصوم أن ينفوا حدوث الواقعة ذاتها المثبتة للدليل ، كانتقال محرر محضر جمع الاستدلالات لإجراء المعاينة أو سؤاله لشاهد معين ، أو أنه قرر واقعة بذاتها ، ويترتب على كون هذه المحاضر غير ملزمة للمحكمة أنه فى حالة اطراحها لها فإنها لا تحتاج لتسبيب ذلك فى حكمها .

ولما كانت هذه هى القاعدة العامة ، إلا أن المشرع أورد عليها بعض الاستثناءات بأن اعطى لبعض المحاضر حجية خاصة لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، بينما أجاز فى اثبات عكس البعض الآخر بالطرق العادية (راجع فى تفصيل ما سبق – المسئولية الجنائية – المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – ص١٠٣٥ وما بعدها) .

وعلى ذلك يختلف القضاء الجنائى عن المدنى فالقاضى المدنى يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الاثبات المدنية المعروفة دون غيرها فمثلا إذا أقر لديه أحد الخصوم بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص . أما القاضى الجنائى فليس له أن يقضى بإدانة المتهم فى تزوير محرر إلا إذا اقتنع بارتكابه التزوير بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه . ومع ذلك فقد جعل القانون الاجرائى طائفة من الأوراق حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس أما بطريق الطعن بالتزوير وأما بالطرق. العادية . (الدكتور / رؤوف عبيد – ص ٧٢٠) .
ولا يجوز للمحكمة – وفقا للقواعد العامة – أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها إذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ (الشفوية والمواجهة) ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمها بطريقة غير مشروعة كما لم كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذى يستند إليه الحكم . (الدكتور / محمود نجيب حسنى ص٤٨٤) .

<u>محضر الجلسة أو الحكم الصادر من المحكمة :</u>

تعتبر محاضر الجلسات والأحكام الصادرة من المحكمة حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها والإجراءات التى وردت بها . فإذا ذكر فى أحدها أن الاجراءات اتبعت فلا يجوز اثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير وفقا لنص المادة ٣/٣٠ من قانون النقض . وعلى ذلك فإذا ثبت فى محضر الجلسة أو الحكم أن الشاهد قد سئل ، أو أن المتهم قد حضر ، أو أن المدعى قد قرر بتركه للدعوى المدنية ، أو أن أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية قد تلى تقرير التلخيص ، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى ، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معينا ففى جميع هذه الفروض وأمثالها لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق دعوى التزوير الفرعية طبقا لما نصت عليه المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى لا ترفع إلا بناء على طلب النيابة العامة أو سائر الخصوم وهو المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية غير أن البحث قد ثار فى حالة ما إذا تشككت المحكمة من تلقاء نفسها فى صحة البيانات الواردة فى محضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه وخاصة إذا كان التزوير مفضوحا فذهب الرأى الراجح أن من سلطة المحكمة فى هذه الحالة أن نبحث مدى تزوير المحضر أو الحكم بكافة طرق الإثبات وأن تقضى بتزويره . وفى جميع الحالات لا يتسنى لها اثبات عكس ما ورد بها إلا بعد أن تقرر هذا التزوير ، وليس معنى ذلك أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة الحكم إذا لم تقض من تلقاء نفسها بتزويره إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل يجوز لها ألا تعتد بالدليل المستمد منها بكل حرية ، ذلك أن الحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية كتقديم الطلبات أو الدفوع أو حضور المتهم أو تلاوة تقرير التلخيص ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها . فتلك مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور / الشواربى – ص١٠٣٦ وما بعدها – المرجع السابق)
وقد ذهب رأى إلى أن نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه " والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن

يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " ويلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه الحجية على الاجراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد إلى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع التى تحدث فى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضى لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الاثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ، ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية إلى الاجراءات التى لم يذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت فهذه الاجراءات وإن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى إلا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء فى هذا الاثبات إلى طريق الطعن بالتزوير . (د/ فوزية عبد الستار – ص ٥٣٨) .
والمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقديم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد إلى سلامتها وتوافر الثقة فيها تلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة . (د/ أحمد فتحى سرور) .

<u>محضـــر المخالفـــات :</u>

تعتبر محاضر المخالفات حجة فى اثبات ما ورد من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره عملا بالمادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إلى أن يثبت ما ينفيها ، وتقتصر حجية هذه المحاضر على سلطة المحكمة فى الاعتماد على ما ورد بها من وقائع دون أن تلتزم بفحصها وتحقيقها فى الجلسة كما هو الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى لم ينص القانون على حجية محاضرها إلا أن هذه الحجية أقل من حجية محضر الجلسة والحكم ، لأنه يجوز للخصوم إثبات عكسها دون حاجة الى الالتجاء إلى طريق الطعن والتزوير ، كذلك يجوز للمحكمة أن تجرى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم – تحقيقا للتثبت من صحة ما ورد بهذه المحاضر من وقائع ، إلا أنه يجب لتثبت لهذه المحاضر حجيتها أن تستوفى شكلها القانونى ، أما إذا لم تستوفها كان ما تضمنته لا يعدو أن يكون بمثابة شهادة مكتوبة تخضع لتقدير المحكمة المطلق ، ومن ناحية أخرى فإن حجية هذه المحاضر قاصرة على الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتى اثبتها من قام بتحريرها كوقوع المخالفة كما رآها محرر المحضر دون أن يمتد ذلك لغيرها من الوقائع ، كما إذا أثبت فيها أن المتهم أو الشاهد قد وجه لمحرر المحضر عبارات قذف أو سب ، كما أن هذه الحجية لا تشمل رأى محرر المحضر الشخصى وملاحظاته على الوقائع التى أثبتها ، ومما هو جدير بالذكر أن حجية الوقائع المثبتة فى محضر المخالفة تقتصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما إن كان يشكل جريمة أم لا . (المستشار / عز الدين الدناصورى – د/ عبد الحميد الشواربى) .
لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات

جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . (نقض جنائى - جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ – أحكام النقض لسنة ٩ ق١٣٦ ص٥٤٠) . وبأنه " أن اساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة أمام التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن إليها وبطرحها إذا لم يصدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعول عليه . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

<u>جنــح الــمــــرور :</u>

تكون المحاضر المحررة بمعرفة رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس . (م ٧٩ من القانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣) .

<u>مـحاضــر الشــرطــة :</u>

وهى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كإدعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا فى وقائع لا تكون جرائم ، مثل العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى لا تشكل الجريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجال الشرطة وهى بدورها عناصر إثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن ثقة المحكمة محدودة فى المحاضر التى يحررها ضباط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثم قيدتها شكوى إدارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضحناها . (المستشار / عز الدين الدناصورى ، والدكتور/ الشواربى – المرجع السابق ص١٠٣٨ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها أصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات اصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى

وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون بقبول الدعوى المدنية غير سديد . (الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١) .

المحـــررات العــرفيـــة :

المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الأول التوقيع عليها ممن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ن ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقيع فقدت قيمتها إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الأمانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والأوراق المنزلية . والمحررات العرفية جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها . (المرجع السابق – المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى) .

دفتـــر الأحـــوال :

تعد دفاتر الأحوال عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .
وكثيرا ما يطلب المتهمون من المحكمة الاطلاع على دفتر أحوال قسم أو مركز أو نقطة الشرطة للتحقق من صحة أو بيان اجراء معين ، كتاريخ القبض على المتهم أو حجزه ، كما أن المحكمة تأمر احيانا – من تلقاء نفسها – بضم هذا الدفتر . (المرجع السابق)
وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الاطلاع على دفتر أحوال نقطة المرور للتعرف على شخص المبلغ عن الحادث ، لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة دفاع موضوعى ، عدم التزام المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٧) . وبأنه " لما كان ما أثاره المدافع عن الطاعن فى طلب سماع ضابط الكلاب البوليسية وضم دفتر الأحوال الثابت به عثور الكلاب البوليسية على المخدر فى مكان لا يخضع لسيطرة الطاعن المادية بما يتناقض وأقوال الضابطين شاهدى الواقعة – إنما يعد (فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى) المستمد من اقوال هذين الشاهدين المراد نفيهما عن طريق سماع أقوال ضابط الكلاب البوليسية والإطلاع على دفتر الأحوال الخاص بها مما كان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيق كل ذلك ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) . وبأنه " دفاتر الأحوال شانها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى هو عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن

يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووصعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها "(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

صحيفة الحالة الجنائية :

لا جدال فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، ألا أنه نظرا لأنها تحرر بمعرفة خبراء متخصصين من إدارة تحقيق الشخصية بعد ابحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها . (الدناصورى - والشواربى - المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١) .

الشهـادة الـمرضيـة :

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى ابدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسميتها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات باثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند - على ما سلف بيانه - ودون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمع دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩) . وبأنه " لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة

فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند إليها المتهم فى تبرير عزره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية – فالجدول فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها " (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣) .

<u>جداول النيابة وتقارير الطعن فى الأحكام :</u>

رسم القانون لطريق اثبات الطعن على الحكم اجراء معينا هو تحرير تقرير بذلك بقلم الكتاب . فإذا ثبت أن المتهم قام بالطعن على الحكم إلا أن تقرير الطعن قد فقد فإنه يجوز للمحكمة أن ترجع إلى جدول النيابة ، فإذا تبين لها التأشير بها بحصول الطعن فإنه يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للقانون ، غير أنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى أى تأشيرة من خارج قلم الكتاب المختص . (المستشار / الدناصورى ، والدكتور / الشواربى – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إلى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من الطعن – فإن الحكم يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قبول الاستئناف " (الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩) وبأنه " ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب . حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنة القتيل) لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١) .

<u>إقــرار الصلــح :</u>

لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من رقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) .

أحكــام النقــض

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق أن هى إلا عناصر اثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة اثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) .

من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)
.

لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن . (نقض جنائى جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص٤٢)
.

محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥) .

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى . (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١) .

لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارنة الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا إلى أقوال الشهود من رجال الأمن والاتهامات المسندة إلى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) .

تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله مما يستغل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على اسباب تسوغه . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدليل الناقص وانتهتا إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) .

العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩) .

عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن إلى إفادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠) .

التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش
فى جرائم المخدرات

التلبــس بالجريمــة

يرتكز التلبس فى مفهومة العام .. على عنصر التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها .. ومن ثم فإنه يعتبر نظرية اجرائية خالصة تتعلق بالناحية الشكلية المتصلة باجراءات ضبط الجريمة .. وبالتالى فليست له صبغة موضوعية على الاطلاق تنصب على أركان الجريمة وعناصرها القانونية .

وتتولد عن التلبس آثار اجرائية خطيرة .. تتمثل فى اتساع سلطة مأمور الضبط القضائى من حيث الاستدلال .. وتخويله الحق فى القيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائى التى تباشرها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي فيها .

ولعل علة التوسع فى اختصاص مأمور الضبط القضائى عند توافر التلبس ، ترجع إلى ضرورة المحافظة على أدلة الجريمة الناطقة بدلالاتها والمبادرة إلى فحصها وتحقيقها على الفور ، بما قد يؤدى فى معظم الأحيان إلى الكشف عن الجانى وكل من كانت له علاقة بالجريمة وصولا إلى قرار حق الدولة فى العقاب .

وهو الأمر الذى يغدو عسير المنال لو تراخت الاجراءات ووهنت أدلة الجريمة أو ضاعت معالمها واندثرت بمرور الوقت وفات الزمن .

ومن الناحية القانونية .. فقد اقتصر دور الشارع الاجرائى على تحديد حالات التلبس وبيان السلطات الاستثنائية التى تنعقد لمأمور الضبط القضائى عند توافر تلك الحالات دون أن يعنى الشارع بوضع تعريف أو مفهوم التلبس أو يهتم بتحديد ضوابطه ومعاييره ، وهى من الأمور التى ألقت على القضاء عبئا ثقيلا فى ضرورة البحث عن إيجاد السبل الكفيلة بعلاجها فى إطار من الشرعية الإجرائية .

وللحق .. فإن القضاء قد لعب دورا عظيما وبارزا فى دعم نظرية التلبس حيث أرسى قواعدها ودعائمها .. وتكفل بوضع الضوابط والمعايير التى من شأنها تحديد معالم التلبس وأبعاده وتمييزه عن غيره من الحالات المثيرة لمجرد الريب والشكوك .

ومن الإنصاف أن نقرر .. أنه يذكر للقضاء .. فى هذا الصدد .. أنه كان صاحب رؤية واقعية جديدة فى معالجة أوضاع التلبس رضخ فيها للاعتبارات العملية الحثية .. وتخلى بمقتضاها عن كل المفاهيم النظرية التى سجلت فشلها فى حل الكثير من مشكلات الواقع .

وفى هذا المقام .. فقد أرسى القضاء نظرية جديدة .. نصطلح على تسميتها بـ " نظرية الظاهر الإجرائية " التى استطاع من خلال تطبيقها أن يضع تعريفا منضبطا للتلبس يتواكب مع المظاهر الخارجية للواقع ويتعامل معها .. كما تمكن بموجب هذه النظرية من تحديد معالم التلبس وأبعاده .

وتلقاء ما تقدم كله .. فإنه يصبح من الأهمية بمكان كبير .. أن يدور الحديث عن التلبس من خلال أحكام القانون .. ومبادئ القضاء مع إبراز الدور القضائى البارز فى معالجة كافة الأوضاع المتعلقة به والناشئة عنه .. على أن هذا الحديث سوف يكون مسبوقا بالتعريف بنظرية الظاهر الإجرائية التى يرجع للقضاء الفضل فى صياغتها وإقرارها والعمل بمقتضاه نزولا على الاعتبارات العملية وتمنيا مع حكم الواقع بهدف تحقيق صالح العدالة .. على اعتبار أن هذه النظرية تمثل الركيزة القضائية فى معالجة أوضاع التلبس وحل كافة المشكلات العملية التى قد نشأ عنه .

وفى ضوء ما سلف .. فإننا سوف نعرض للمسائل الآتية :

مفهوم نظرية الظاهرة الإجرائية .. وبعض تطبيقاتها العملية .

التلبس فى حكم القانون الإجرائى .

التلبس فى منظور القضاء .

مبادئ قضائية عامة حول التلبس .

نظرية الظاهرة الإجرائية

مفهـــوم النظـــرية :

استقرت المبادئ القضائية التى أرستها محكمة النقض فى العديد من أحكامها على القول بإقرار حكم الظاهر وسريانه على كافة الأعمال الإجرائية التى جرت بعض النظر عن حقيقة الواقع التى تتكشف فيما بعد .. بحيث تظل تلك الأعمال صحيحة من الناحية القانونية ومحفوفة بالمشروعية ومنتجة لكل آثارها دون اعتياد بما قد ينتهى إليه الأمر فى الواقع مما محصلته أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه .

وربما كان دافع القضاء للقول بهذه النظرية .. هو المبدأ القائل بأن الأصل فى الإجراءات أنها قد وقعت صحيحة .. وأن الأخذ بالظاهر طالما واكبته الشرعية القانونية ، من شأنه تيسير تنفيذ أحكام القانون وتحقيق العدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

منطـــوق النظـــرية :

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر .. وهى لا تبطل من بعد ما قد ينكشف من أمر الواقع .. وقد أعمل الشارع هذا الأصل عليه نصوصه ورتب أحكامه .. ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٢٨٢/٣٦٣/١٦٣/٣٠ - اجراءات .. مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب . (نقض ١٩٧٣/١/١ - أحكام النقض - ش٢٤ - ق١) .

تطبيقات على النظرية :

حرصت محكمة النقض على أن تشير صراحة عند إيرادها للمبدأ السابق - الذى أرست به دعائم نظرية الظاهر الإجرائية - على أن الشارع الإجرائى قد أخذ بأحكام هذه النظرية فى عدد من المسائل الإجرائية .. خاصة ما تعلق منها بالتلبس والاختصاص .. ثم جاءت لتذكر ذلك بوضوح فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ .. حيث قالت :

الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر .. وهى لا تبطل من بعيد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .. وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه .. ومن شواهده :

إنه اعتبر التلبس بجريمة يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن ارتكاب المتهم جريمة .. وبصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها .

وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر حال اتخاذه مقومات صحته .. فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه .

التلبس فى حكم القانون الإجرائى :

تحدثت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية عن التلبس بالجريمة .. فقالت :

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو إذا تبعته العامة أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو اشياء أخرى يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

المستفاد من النص المشار إليه :

إن الشارع الإجرائى لم يضع تعريفا أو مفهوما للتلبس .. وإنما اقتصر دوره فقط على ذكر حالاته .
إن الشارع قد أخذ بمبدأ توسيع قاعدة التلبس .. بإيراده عدة حالات . بالفقرة الثانية من النص .. اعتبرها دالة على التلبس .. ثم أنزل على هذا التلبس الاعتبارى نفس حكم التلبس الحقيقى الذى أشار إليه بالفقرة الأولى من النص .
إن الشارع قد أورد حالات التلبس على سبيل الحصر .. وربط بينهما جميعا برباط الزمن المتقارب .

تعريف التلبس وماهيته :

استقر قضاء محكمة النقض على وضع مفهوم للتلبس مؤداه . أنه إذا وجدت مظاهر خارجية ، فيها بذاته ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى حالة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تستقر عنه المحاكمة .. ذلك لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها . (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ – أحكام النقض – س٢٤ – ق٢٣٤ – ص١١٢٩) .
ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك أن تكون الحاسة الشم أو حاسة النظر
وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبه من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ لسنة ٢٦ ص٥٩٦) وبأنه " من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين – وأولهما : دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة ، وثانيهما : صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها – وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس – التى تسوغ القبض والتفتيش – يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة ٢٤ ص١١٣٩) . وبأنه " لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش

المتهم الآخر ما لا ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية علىا اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ، ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) . وبأنه " مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة التلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن يسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما احاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل " (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧) وبانه " لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الرائد .... ضابط مباحث قسم المطرية يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ لتفقد حالة الأمن وجد رواد المقهى يفرون عند وقوف سيارة الشرطة بجوارها وشاهد المتهم يهم بالهروب وقد أسقط كيسا من النايلون الأبيض وجد به بعد أن التقطه قطعة من جوهر الحشيش وعند مثول المتهم أمام النيابة قام وكيل النيابة بتفتيشه فعثر بجيب الحزام الذى يرتديه على ورقة سلوفانية شفافة ملوثة بآثار مادة الأفيون وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لدى المحكمة على ثبوت الواقعة بتلك الصورة التى اعتنقها وصحة اسنادها إحراز جوهر الأفيون التى رفعت بها الدعوى إلى الطاعن انتهى إلى ادانته بتلك الجريمة ، ولما كان ما أورده الحكم نقلا عن اقوال الضابط فى التدليل على صورة الواقعة لازما لاستظهار قيام حالة التلبس التى أدت لاقتياد الطاعن إلى وكيل النيابة لإجراء التحقيق حيث تم ضبط مخدر الأفيون فى جيبه فإن منعى الطاعن على الحكم تسانده إلى أقوال الضابط مع لزومها فى بيان صحة إجراءات الضبط يتضمن جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٣/٢٠) . وبأنه " من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه – وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر – من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هناك حيث ابصر بالطاعن قادما صوبه ، وما إن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله

يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل ما ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩) . وبأنه " لما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الرائد .... والملازم أول .... رئيس وضابط وحدة المباحث بقسم شبين الكوم اللذين باشرا اجراءات الضبط أنهما حال قيامهما بعملهما يتفقد حالة الأمن بالمدينة - دخلا مقهى الطاعن - فشاهداه ممسكا بأداة تدخين (جوزة وحجر) عليها كمية من التبغ تعلوها قطعة صغيرة من مخدر الحشيش ، فأسرع أولهما بالقبض عليه وانتزع (الحجر) بما عليه وسلمه للثانى لتفتيشه فعثر فى ملابسه على قطعة من الحشيش وأخرى من الأفيون ، وهو ما اثبته التقرير الفنى . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس يكون كافيا وسائغا فى الرد على ما يثيره الطاعن بوجه النعى ويتفق وصحيح القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما أثر دخولهما مقهى الطاعن شاهداه جالسا وسط بعض الأشخاص وبيده جوزة يقدمها إلى أحدهم ويعلوها حجر به كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش ، كما شاهدا ٦٠ حجرا أخرى بكل منها كمية من المعسل تتوسطها قطعة من مادة الحشيش وكانت موضوعة على ألواح خشبية مثبتة بمسامير ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارة مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش فإنه يكون مبرءا من قالة القصور فى التسبيب أو الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا

التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الطاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر فى الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٤) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها .. أثناء مرور الرائد .... رئيس قسم وحدة مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم .... متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن ابصر الأخير به حتى حاول الفرار وألقى من يده علبة ثقاب التقطها الضابط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعة من جوهر مخدر الحشيش تزن ١,٣ جم فقام بضبط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صديريه الأيمن على زجاجة .... بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ س٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما اثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنها طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن احرازه يكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٢) . وبانه " من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يتسقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) . وبأنه " من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح" (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .

مقــومــات التلبـــس :

أرست محكمة النقض فى العديد من أحكامها دعائم ومقوماته يمكن فى ضوء تلك الأحكام ، استخلاص المقومات التالية :

(١) حصر حالات التلبس :

أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ، وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى . (نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ – مجموعة القواعد القانونية – ج٤ ق٢٤٣ ص٢٦٨) .

... وتؤكد محكمة النقض هذا المعنى حين أوردت :

إن حالات التلبس وارده على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضى خلق حالات تلبس جديدة – غير الحالات التى ذكرها لقانون بالنص . (نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ق٣٨١ ص٤٨٣) .

ولعل الحكمة فى هذا الأمر تكمن فى أن التلبس هو مصدر لسلطات استثنائية تخول لمأمور الضبط القضائى .. والقاعدة أن كل نظام استثنائى لا يجوز التوسع فيه .. فضلا عن أن هذه السلطات الاستثنائية تمس بطبيعتها حريات وحقوق المواطنين .. وبالتالى فإنه لا يجوز تقبل هذا المساس فيما يجاوز الاعتبارات التى اقتضته .

وقد قضت محكمة النقض بأن التلبس لا يتحقق فى الحالات الآتية :

إذا كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن اجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) . وبأنه " إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار ما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير اساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط – إلى السياق المتقدم – لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر – فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس – بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش ، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام الدليل آخر فى الدعوى . (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦). وبأنه" من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك بنفسه وقوعها بأية حاسة من حواسه ، ومتى كان الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينه ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به

حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لايفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أرد التخلى عنه . (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣). وبأنه " ان حالات التلبس مبينة على سبيل الحصر فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات، فإذا شوهد المتهم مرتكبا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى يجوز تفتيش المتهم فيها . (الطعن رقم ٦٤٨ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧). وبأنه "لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب وكذلك لا يجوز اثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة فى القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهو يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب ، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر . فإن حالة التلبس لا تكون ثابته ويكون القبض والتفتيش باطلين . (الطعن رقم ١٦٢٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦). وبأنه " متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال يتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض " (الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨) . وبأنه " متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما اثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاء فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا

هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) . وبأنه " مادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على اساس هذا التلبس " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بإحدى حواسه أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إحراز الطاعن للمخدر متلبسا بها ، مع أن الثابت فى الحكم أن الطاعن لم يعمد إلى التخلى عن اللفافة التى تحوى المخدر - وبالتالى لم تنقطع صلته بها حتى يصح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ويفضها ليستكنه محتواها - وإنما كان سقوطها منه عرضا أثناء اخراجه لرخص السيارة قيادته ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الضابط قوله أنه عثر على قطعة الحشيش بداخل اللفافة السلوفانية التى التقطها بعد سقوطها على الأرض ، بما مفاده أنه لم يتبين كنه المخدر بداخلها إلا بعد أن التقطها وفضها - وهو ما ضمنه الضابط محضره ورد ده فى شهادته بالتحقيقات ، على ما يبين من المفردات فإن الجريمة ، والحال هذه ، لم تكن فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ فى ذاتها عن وقوعها كما ذهب الحكم المطعون فيه ، مادام لم يثبت أن الضابط قد استبان محتوى اللفافة قبل فضها ، ويكون الحكم - من ثم - فيما أورده اطراحا للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم عن اعتراف الطاعن ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٦٨٥٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨) . وبأنه " يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن اقوال الشاهد محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة يساورها الشك فى رواية شاهد الواقعة أنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذى كان المتهمون يجلسون فيه .. ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذى يحتوى على المادة المخدرة

المحترقة به احتراق جزئى بحيث لا يمكن أن تطمئن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحة المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون فى العراء ، ولما كان اساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التى استند إليها الضابط وإذ كانت المحكمة قد ساورها الشك فى توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحصح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر احرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة أنه توجه إلى المقهى لتدخين الجوزة ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من اعتراف نسب إليه أصر على نفى أى صلة تربطه بالمخدر المضبوط ، وكان ما ورد على لسان المطعون ضده بالتحقيقات لا يتحقق به نص الاعتراف فى القانون إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن التعرض لهذه الأقوال " (الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥) . وبأنه " إذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) . وبأنه " إذ كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هى أن المتهم ، وهو ممن اشتهروا بالاتجار فى المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون فى جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل اجراء القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦) . وبأنه " إذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محله يدخن فى جوزة زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها ، وفى هذه الاثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماما من أى أثر للمخدر ، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ، ثم قضت بالبراءة فإن قضاءها يكون سليما ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التى كان المتهم لا يزال يحملها فى يده ، وهما من اجراءات التفتيش . ما كان يسوغ فى القانون لرجلى الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر فى الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء " (طعن رقم ٣١٨ - ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٣) . وبأنه " التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجانى حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إلى آخر ما جاء بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف"(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١) وبأنه " أنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لاثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش

أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت . فإن ذلك لا يخول لهم ، فى سبيل البحث عن مخدرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لا يجوز اجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه ، وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاص يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرد قرينة ضده ، وهى لا تكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة احراز المخدر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات " (الطعن رقم ٤٤ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠) . وبأنه " إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل ، وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب إليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إذ هذه الواقعة ليس فيها من يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات حتى يجوز للضابط التفتيش . والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هى - لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها " (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب ، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر - فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط

البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدرات أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجرى لا تكفى لاثبات قيام حالة التلبس قانونا ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبيت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها " (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٤٨/٥/٢٥) . وبأنه " إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته " (الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣) . وبأنه " إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقق الرائى من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات - ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به فى القانون " (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم - وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك - يمشى واحدى يديه قابضة على شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجيز القبض ثم التفتيش طبقا للمادة ١٥ من هذا القانون " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) . وبأنه " أن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى إلى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الاتهام فيها خلص إلى القول " وحيث أنه لكى يستقيم التصوير الذى أدلى به شاهد النيابة من أن المتهم حال رؤيته للشاهد تخلى طواعية واختيارا عما فى يده فإنه ينبغى أن يكون لديه السبب الباعث على هذا التخلى بأن يكون الشاهدان أو أحدهما بالأقل معروفا له وأنه من رجال مكتب مكافحة المخدرات أما وقد خلت الأوراق مما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم يعرف الشاهدين أو أحدهما فإن التصوير الذى تساندت إليه النيابة فى رمى المتهم بالتهمة يكون منها على غير اساس " (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) . وبأنه " لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها " (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س٨ ص٧٦٥) .

(٢) التلبس ذو طابع موضوعى وعينى :
بمعنى أن التلبس ينصرف إلى الجريمة وليس إلى الجانى .. ومن ثم .. فإنه لا يشترط لتحقيق التلبس أن يشاهد المتهم نفسه وهو يرتكب الجريمة ، وإنما تكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب .. وقد عبر الشارع الإجرائى عن هذه الحقيقة فقال " تكون الجريمة متلبسا بها " ولم يقل " يكون المجرم متلبسا بجريمته "
.... وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها :
التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .
وقوله التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها . (نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ – أحكام النقض – س٣٠ رقم ١٠٩ ص٥١٤) .

.... وتطبيقا لذلك فإن التلبس يتحقق فى الآتى :
إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة ، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بأن يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة ، ثم سار خلف المرشد حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخدر فإن الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصوله عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمة متلبسا بها ، ويجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهما فى الجريمة والقبض عليه . (الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١١/٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى اقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة " (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) . وبأنه " لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم .... لشرائها ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة . لما كان ذلك

وكان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه أثناء مروره بمنطقة الباطنية بالدرب الأحمر نمى إلى علمه - من أحد المرشدين - أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة بالميدان الكبير فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن يحاول الفرار أثر سماعه تحذيرا من آخرين وألقى بيده لفافة التقطها الضابط وعثر بها على قطعتين من الحشيش فقام بضبطه . فإن ما فعله الضابط يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن نتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر تلك الحالة وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها بما يستتبع ذلك من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم الضابط قطعة من الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاما ما كان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها " (الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجرة فهذه حالة تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته " (الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/١) . وبأنه " إذ إحراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة مع المتهم وهو يعرضه من تلقاء نفسه على المشترى تكون حالة تلبس بالجريمة يجوز معها لكل شخص ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه ، لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه " (الطعن رقم ١١١٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) . وبأنه " إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها . يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ، وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة احراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن - فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه " (الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد اثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص

ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربة منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة احراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا ، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا . لأن الحكم يكون قد اثبت أن جريمة احراز المخدر كان متلبسا بها ، ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها ، بل يكفى مشاهدة الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجرمية كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها " (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨) . وبأنه " إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستدلال به عليه " (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هو الذى ألقى بنفسه ما كان يحرزه من مادة مخدرة بمجرد أن رأى رجلى البوليس قادمين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن ما ألقاه أفيون ، فإن إلقاءه تلك المادة يعتبر تخليا منه عنها ويخول كل من يجدها أن يلتقطها فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس باحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة " (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا ما ألقى هذا ما بيده ذلك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٤) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيارا ، المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة احراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٩) . وبأنه " إذا كان المتهم قد ألقى من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضح أنها تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داورية ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن

معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شئ سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود .. وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر قبض أو تفتيش لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحفظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها " (الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل ، وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر ان يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط " (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٠١لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢) . وبأنه " إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها وإنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا حق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه " (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) . وبأنه " إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أو يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه " (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩) . وبأنه " إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته " (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢) . وبأنه " إن إلقاء المتهم بالحقيبة التى كان يحملها فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفة أومباشى البوليس ومن كان معه من رجال الداورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها

لجهة البوليس . ولا يصح للمتهم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تاركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص فإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدرا فإن المتهم يكون فى حالة تلبس بإحرازه ، ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ماداموا فى ذلك - والحقيقة لم تكن مع أحد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات " (الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١) . وبأنه " لا بطلان فى الاجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته مادام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكاب فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدرة (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على اساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون " (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش ، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذ فإن ادانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة " (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) . وبأنه " إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، لرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الاجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم ، وإذ كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ كذلك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا " (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠) . وبأنه " إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة احراز الحشيش ، ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين ، ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبة الأمن والاشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الاجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر " (الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣) . وبأنه " إذا كان المتهمان

قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما ، فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣) . وبأنه " الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون " (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٥/١) وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى مفيدا أن دخول ضابط المباحث المقهى إنما كان بسبب ما شاهده من وجود أشخاص يلعبون الورق به وأنه لما دخل رأى عرضا ومصادفة زجاجة بها بعض الخمر فى مكان البيع من هذا المحل الممنوع بيع الخمر فيه بمقتضى القانون فإن هذه الجريمة الأخيرة تكون فى حالة تلبس بغض النظر عن أن الضابط لم يشاهد بيعها ، إذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات بالنسبة إليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، وإذن يكون للضابط أن يجرى التفتيش وأن يضع يده على ما يجده فى طريقه أثناء عملية التفتيش سواء فى ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التى يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأية جريمة أخرى لم تكن محل بحث وقتئذ ، فإذا هو عثر فى هذه الأثناء على مخدر كان للمحكمة أن تعتمد على ذلك فى إدانة المتهم بإحرازه " (الطعن رقم رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤) . وبأنه " إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مواد مخدرة ، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدرة أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد ، ولأن تفتيش المنزل إنما أجرى على أساس أن المتهم كان فى حالة تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له " (الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١) . وبأنه " إن ما حرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كان يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يصح توجيه أى

عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدرة على هذه الصورة والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب القائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التى ألقاها المتهم فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه " (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشيش من يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التى ألقى بها باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتراكه فى الجريمة " (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها ، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربة وسار أمامها ، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار ، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها . ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه هذه العربة أن يدعى بأن حرمة ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا مادام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الأجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حالة تلبس تبيح تفتيشه " (الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/١٦) . وبانه " إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله اشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوة ، فهذه حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح " (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما ابلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع

هذا المتهم وهو فى حالة تلبس " (الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته الضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم احرازها " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣) . وبأنه " أن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها ، وإذ كان الذى اتخذ اجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها . فإن اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة " (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٣) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواه تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه " (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكمان عاوز تفتشنى " فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده " (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١/١٠) . وبأنه " إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى تبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا فإن جريمة احراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا " (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣) . وبأنه " إن مشاهدة الجانى يحمل مخدرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها " الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول

الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها ويجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها فى الدرج . فإن هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية " (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص٧٦٩) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم ، أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما اثبته الحكم عن ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما " (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٦) . وبأنه " متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه فإن ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها " (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص٢١٤) . وبأنه " إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بهما ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة " (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ ص١٠٢٤) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى – الذى كان المتهم من بينهم – حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س١٣ ص٩٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذنا من النيابة لضبط احد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره واستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد

ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال - أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه من غير محله " (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٧١) . وبأنه " مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن أحدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد أصاب صحيح القانون " (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩/٥/١٩ لسنة ٢٠ ص٧٢٢) .

وحيث أنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الاثبات لتفقد حالة الأمن فقد أبصر الطاعن يقف أمام محله الذى كان مفتوحا حتى ساعة متأخرة من الليل وإذ توجه إليه مستفسرا عن ذلك فقد بادر الطاعن بإلقاء لفافة من ورق السلوفان فالتقطها الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد فض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠) .

وبأنه " متى كان دخول الضابط ، كشخص عادى ، مع المرشد السرى - الذى سبق تردده على الطاعن - فى مسكن الأخير قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله ، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول ، وإنما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات - التى عثر بها على آثار المخدر - بعد ما كانت جناية بيعه المخدر متلبسا بها ، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر - الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به ، بل وحين صارت جناية احراز المخدر متلبسا بها كذلك ، حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض ارادته لتسليم المبيع - طواعية - فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ لسنة ٢٩ ص٧٢٧) . وبأنه " إذا اثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضوع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على

هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا نخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من التهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هما منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثابتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية إلى غرفة الاتهام لاحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة " (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤) . وبأنه " إذا كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى فإنه يكون من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها " (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اتفق مع اعرابى لم يتوصل التحقيق لمعرفته على جلب مادة مخدرة (حشيش وأفيون) إلى داخل البلاد واستخدم فى ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه فى مدينة الاسماعيلية ، وأن المتهم قابل هذا الجندى فى المكان المعين بينهما ببلدة الاسماعيلية وصعد إلى السيارة التى كانت تحمل المادة المخدرة ، ثم تحسس تلك المادة بيده ، وبعدئذ استقر بجوار السائق لكى يصل بتلك المادة إلى مقرها الذى أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر على تلك الصورة ، فإن الحكم يكون على حق إذا اعتبره متلبسا باحرازه المادة المخدرة ، وإذ قضى ترتيبا على ذلك بصحة ما وقع من قبض وتفتيش " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٩) . وبأنه " إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى اذلى شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط ، المخدر الذى يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية احراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن

هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه " (الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧) . وبأنه " يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية من شأنها فى حد ذاتها أن تنبئ عن وقوع الفعل المكون للجريمة بصرف النظر عما يؤدى إليه التحقيق الذى يعمل فيها ، فإذا كان الثابت أن ضابط المباحث المأذون من النيابة بتفتيش المتهم ومحله لما دخل المحل أبصر أخا المتهم يضع شيئا فى فمه ثم يمضغه كما أبصر المتهم يلقى شيئا على الأرض فاتجه إلى الأخ وأخرج من فمه قطعة صغيرة من مادة تبين فيما بعد أنها حشيش كما اتجه الشاويش المرافق له إلى مكان المتهم فوجد قطعة من مادة تبين أنها حشيش أيضا فتفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس بجريمة إحراز الحشيش ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) . وبأنه " يكفى قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولذلك فإنه لا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها أو وقف على حقيقة أمرها ، فإن تعرف الجريمة على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التى تجرى فى الدعوى " (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨) . وبأنه " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخديه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر ، وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن اقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) . وبأنه " إن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها . فإذا كان ضابط البوليس قد شاهد جريمة إحراز مخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من الجوزة التى

يمسك بها أحد المتهمين وضبط مع آخر مخدرا يحمله فى يده ويزيد التخلص منه ، فإنه يكون من حقه أن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ، وإذن فإذا كان الكونستابل المرافق للضابط وهو من رجال الضبطية القضائية قد قبض على متهم ثالث جالس بالمقهى الذى كان الحشيش يحرق فيه ويتعاطاه آخرون غيره فى حالة تلبس وفتشه بناء على ما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر وعلى مشاهدته إياه وهو يحاول وضع مادة فى فمه - فإن إجراءه يكون صحيحا ويصح الاعتماد على الدليل المستمد من ذلك التفتيش فى إدانته " (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) . وبأنه " من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة . فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به الاستجلاء حاله وهو ما توجيه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها . فمشاهدة رجال الضبط - أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه - الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر ليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الاجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به " (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ ص٨٠١) . وبأنه " متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فإن هذا الإجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فإن تخلى آخر على أثر ذلك عنا يحرزه بإلقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة " (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٥١) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصف أن تخليه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فإن الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢٢١) . وبأنه " ليس فى القانون ما يمنع المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى - من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من اقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن السيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا" (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨) . وبأنه " لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط نجد أن عرفه أنها تحوى الأفيون الذى عرض عليه شراءه

وحدد له سعره وقرية من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش " (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ لسنة ٢٨ق ص٤٨) . وبأنه " فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة " (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من (الصفيح) فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس " (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص٤٣٧) . وبأنه " إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى سرقتها وفى أثناء التفتيش أتى أخو هذا المتهم المقيم معه فى هذا المسكن فجأة وخلسة عملا يريب فى امره (هو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه (دخان حسن كيف) ثم ظهر أن الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجة إلى إذن النيابة لأن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس " (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧) . وبأنه " متى كان الحكم قد استخلص من الظروف ومن الوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإدارة ويبطل الاختيار " (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س٩ ص٤٢٧) . وبأنه " إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذى تكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ، ومن قبيل المظاهر المذكورة أن يشاهد المتهم وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التى كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى ويخرج من جيبه علبة من الصفيح يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة يسلمها فى حذر المريب لقراض التذاكر الذى أعطاه ثلاثة قروش وتذكرة الركوب بدل أن ينقده هو أجر الركوب . فالقبض على هذا المتهم وتفتيشه جائزان فى هذه الحالة على اساس تلبسه بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن من قام بذلك من رجال الضبطية القضائية " (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧) . وبأنه " لا يقدح

فى أن المتهم تخلى باختياره وارادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ لسنة ٢٠ ص١٤٠٤) . وبأنه " حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر فى سلامة اجراءات الضبط " (الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ س١٢ ص٢٨٠) . وبأنه " لا يجدى الطاعن إثارة - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - مادام أن الحكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم - توافر حالة التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجة صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين والفاثودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد " (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) . وبأنه " إن مشاهدة شيخ الخفراء والأومباشى المتهم واقفا بعربته لبيع المأكولات يتردد عليه كثير من الناس ثم ينصرفون مسرعين ، وملاحظتهما عليه أنه يلقى من يده على الأرض ، عند رؤيته إياهما ، أوراقا صغيرة طوية - ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما استنجاه من أنه يتجر فى المخدرات ، ويبيح لهما قانونا القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكونا وقتئذ قد تبينا ماهية المادة التى لديه . لأنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧) . وبأنه " إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مارا أمام عسكرى وأن هذا العسكرى أمكنه أن يدرك من الرائحة التى كانت تنبعث مما كان يحمله المتهم أن معه مادة مخدرة ، فإن الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها ويكون للعسكرى أن يقبض على المتهم ويحضره إلى أحد رجال الضبط بدون حاجة إلى إذن النيابة ومادام القبض عليه يكون صحيحا ، فإن تفتيشه لضبط المواد المخدرة يكون صحيحا أيضا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه ومستلزماته " (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للاستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطاعن كشاهد فى واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن البطاقة فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره " (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ لسنة ٢٣ ص٦٦٧) . وبأنه " متى كانت الواقعة التى صار اثابتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء

المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقوم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر " (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٩٠) . وبأنه " متى كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها " (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٧٣٧) . وبأنه " من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها - لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض " (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ لسنة ٢٨ ص٥٩١) . وبأنه " متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى ابن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ " (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/٧) . وبأنه " متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة تنبعث من فمه على أثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحا على اساس قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم حصل قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، ومادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية " (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١٨) . وبأنه " متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فإنه يكون قد تخلى بإرادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شئ " (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س٨ ص٤١٤) . وبأنه " إذا كان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر فإن ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٦٩) . وبأنه" متى كان الثابت أن المتهم هو الذى فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر بجريمة احراز المخدر يخول من

شمها من رجال الضبط القضائى البحث فى الحقيبة وضبط المخدر الذى بها للاستدلال به على كل من يهتم بتلك الجريمة .(الطعن رقم ١١ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦). وبأنه" إذا أثبت الحكم أنه عندما استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١٢٢). وبأنه" يكفى لقيام حالة أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤). وبأنه " مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتفاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه " (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٧٢) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر - فإن ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ لسنة ١٨ ص٧٦٧) .

وجوب تحقق مأمور الضبط بنفسه من قيام الجريمة دون الاكتفاء بتلقى نبأها عن الغيـــر :

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو أدركها حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها بمشاهدتها بنفسه عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال بما يقتضى المضى فيها تدخل إرادة الجانى فى العمل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه " (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ - أحكام النقض - س٣٠ ق١٢٤ ص٥٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا تحقق التلبس ، ساغ لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التى يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ، ولو كان لم يشهد أيا منهم وهو يرتكب الجريمة . (نقض ١٩٧٧/١/٣٠ - أحكام النقض - س٢٨ رقم ٣٥ ص١٥٩) .

اعتمادا التلبس على التقارب الزمنى بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها :

وهذا المعنى مستفاد من عبارات نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، التى ربطت بين وقت ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها ، وهذه العبارات هى الحالة ارتكابها - عقب ببرهة يسيرة - أثر وقوعها - بعد وقوعها بوقت قريب فى هذا الوقت .

والملحوظة أن تلك الاصطلاحات تعبر عن الفترة الزمنية الواقعة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها ، وهى أن تدرجت فى الدلالة على المساحة الزمنية الفاصلة بين الارتكاب وبين الاكتشاف ، إلا انه قد جمع بينها عنصر التقارب الزمنى الشديد .

.... وقد طبقت محكمة النقض هذه القاعدة على عدة حالات تحقق فيها التلبس لتوافر العنصر الزمنى ، من أبرزها :
لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب عمله مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية . (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٨٠ ص٣٧٣) .
ولا ينفى قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب مباشرة على اثر ضبط الشخصين الذين أبصرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه " (نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ س١١ ص١٣٠ ص٦٨٣) .

<u>وجوب أن يدرك التلبس بطريق مشروع وبإجراء غير مشوب بالتعسف :</u>
اضطرد قضاء محكمة النقض على القول بعدم تحقق التلبس إذا كان السلوك أو الإجراء الذى صدر عن مأمور الضبط القضائى وانبنى عليه اكتشاف التلبس سلوكا غير مشروع أو إجراء مشوبا بالتعسف .

كما أن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز فى حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه وإذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة احراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت ، فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا ، إذ أن من حق رجال الضبطية القضائية أن يفتشوا المتهم بغير إذن من النيابة كلما كان لهم حق القبض عليه قانونا ، والتلبس بالجريمة يخول هذا الإجراء فى حق كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من اجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز الإذن تفتيشهم ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون لا محل " (الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢) . وبأنه " أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون

بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين ، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزانا بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها واردا على غير محل " (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ سنة ٢٩ ص٨٣) . وبأنه " التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه ، فإذا كان الكونستابل لم يقبض على المتهم ويفتشه إلا لما رآه من اتصاله بجريمة احراز المخدر لجلوسه بالمقهى على مقربة من المتهمين الآخرين اللذين شوهدا يتعاطيان الحشيش ، فهذا منه صحيح " (الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢) . وبأنه " توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون " (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س٩ ص٦٣٤) . وبأنه " من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ لسنة ٢٠ ص٣٨٤) . وبأنه " إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة ، فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر إجراء صحيحا فى القانون إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه " (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ لسنة ٢٤ ص٢٣٥) . وبأنه " لما كان من المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول رجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب اتمامها الاجراءات الجمركية - وكان باديا عليها التعب والإرهاق - وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس من جسمها حتى اعترفت له بذلك ، فإن المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها " (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ لسنة ٢٧ ص٩) . وبأنه " لما كان مفاد ما اثبته الحكم بيانا لواقعة

الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة الاتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما اثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها " (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ لسنة ٢٥ ص٢٨٦) . وبأنه " إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٩١) . وبأنه " الأصل أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو بأمر منها ، وإنما أباح القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهم فى حالة التلبس جناية أو جنحة متى قامت امارات قوية على وجود أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بمنزله ، ومن المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على المطعون ضده باعتبار مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى منزل الأخير وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحا فى القانون ، إذ ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على بطلان تفتيش منزله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س١٥ ص٦٥٦) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) . وبأنه " متى كانت الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله

بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان اجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ لسنة ٢٦ ص٥٧٥) . وبأنه " إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨) . وبأنه " إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبسا بها ويكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان ساريا وقت الحادث ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى ويسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون احتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما بمقولة أن التفتيش الحاصل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلا لصدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى - بما مؤداه أن حالة تلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه - كعينة - وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها - تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا " (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ لسنة ٢٨ ص١٥٩) . وبأنه " لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ان الضابط أبصر الطاعن يعرض المخدر على المرشد السرى قد جعل مأمور الضبط

القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبض على مقترفها ويفتشه ويفتش منزله لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ اجراءات جنائية ولأن تقييد تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث - كالحال فى واقعة الدعوى - أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله " (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ سنة ٢٣ ص٩٥٢) . وبأنه " من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون اجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة " (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ سنة ٢٦ ص٨٦٧) . وبأنه " إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا " (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة احرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه " (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ سنة ٢٣ ص١١٢١) . وبأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فى مقهى وبجواره شخص فى يده صندوق كبريت مفتوح بادر إلى إقفاله عندما وقع نظره على رجال البوليس ، فلما أخذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن به أفيونا قال أنه اشترى هذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو بدون إذن من النيابة " (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦) . وبأنه " أن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه" (الطعن رقم ١٧٥ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء ، فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيارا ، فإذا ما التقطهم بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فإن جريمة احرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية

التحريات وعدم تسببيه " (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ لسنة ٢٧ق ص٤٥٣) .
وبأنه " إذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه " (الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ لسنة ١٨ ص١٠١٨) .

التخلى عن جسم الجريمة :

يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة طواعية واختيارا، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع ، فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .

نماذج للتخلى المشروع :

تخلى الطاعن عما كان فى يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة . (نقض ١٩٧٢/٣/١٢ – أحكام النقض - س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩) .

طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . (نقض ١٩٧٠/١/٥ – أحكام النقض – س٢١ ق٩ ص٤٣) .

مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه . (نقض ١٩٨١/٣/٢٤ – أحكام النقض – س٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢) .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشا ، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش صحيحا . (نقض ١٩٥٣/٤/١٣ – أحكم لنقض – س٤ ص٢٤٩ ص٦٨٦) .

إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذى كان معه أثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه ، فإنه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجدر إلا بعد العثور على المخدر الذى ألقاه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا على اساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل . (نقض ١٩٤٦/١١/١٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ ق٢٣٣ ص٢٣٢) ، (نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ – مجموعة القواعد القانونية – ق٣٤١ ص٣٢٨) .

التخلــى غيــر المشــروع :

متى كان الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخلى عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا . (نقض ١٩٥٦/٦/٢١ – أحكام النقض – س٧ ق٧٠ ص٢٣٤) .

إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه فى حالة تلبس ، بل يفيد أنه لم يلقى المخدر الذى كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق . (نقض ١٩٤١/١/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج٥ ق١٨٥ ص٣٥١) .

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة - وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير - بأنها تجاوزت سلطتها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برئ ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد - فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا "(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ ص٥٢٨) وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أن مرشدا سريا أبلغ الرائد .... بفرقة مصر القديمة فى يوم ١٩٨٦/٨/٣٠ بأن المتهم يجوز مواد مخدرة فانتقل إلى حيث يقف المتهم فشاهده يحمل فى يده كيسا من القماش قام بإلقائه على الأرض فالتقطه وبفضه تبين أن بداخله تسع لفافات بكل منها مادة تشبه الأفيون وورقة سلوفانية بداخلها لفافتين بهما مادة تشبه الحشيش وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المادتين المضبوطتين لمخدرى الحشيش والأفيون " وأورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال ضابط الواقعة الرائد .... وتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وهى غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس وأن كلا منهما لا يعرف الآخر وأن الضابط كان متنكرا مما ينفى الباعث على التخلى عن المخدر لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب

عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لما شهد به الضابط الذى باشر اجراءاتها - على السياق المتقدم - أن الضابط قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة احراز مخدرين وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما فعله يكون مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله - كما هو الحال فى الدعوى - ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون" (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢) وبأنه " لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع ، وأن القبض لم يحصل إلا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، أثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض . فإن الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد " (الطعن رقم ٣٧٣٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ سنة ١٤ ص٢٧٠) .

.... لا يجوز دخول المنازل أو تفتيشها إلا بصدور أمر قضائى مسبب طبقا للحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ونصه كما يلى :

أن الدستور قد حرص - فى سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا

الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .

وحيث أن يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق او من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد استثنت المادة ٤١من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لن تستثن حالى التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواه قام به الآمر بنفسه أم أذن لمامور الضبط القضائى باجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من لحرية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى اليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور – فى الظروف التى صدر فيها – على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز – وفقا للمادة ٤١ من الدستور – سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة – على ماسبق ذكره – على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما – أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسببا – فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لايقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة . و لا يغير من ذلك ما جاء به المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك " وفقا لأحكام القانون " لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر. والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لايفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تثير عبارة " وفقا لأحكام القانون" الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر

بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠المطعون فيها - تنص على ان " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يمتلك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .(القضية رقم ٥ لسنة ٤دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد٢٤ فى ١٩٨٤/٦/١٤).

﴿ الاستيقــاف والقبـــض ﴾

الاستيقــاف

من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضوع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته - اعمالا لحكم المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل السلطة اقتياد المستوقف الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره .

<u>شـــروط الاستيقــاف :</u>

للاستيقاف شروطا يجب أن يضعها مأمور الضبط القضائى فى الاعتبار أو إلا كان هذا الاستيقاف باطلا فيجب أن يتوافر شرطين لكى يكون الاستيقاف صحيحا فيجب أولا أن يضع الشخص نفسه طواعيه منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأخيرا أن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أنله مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون عيبا بالقصور .(الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧).

<u>الاستيقاف لا ينطوى على تعرض مادى للتحرى عنه :</u>

الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس حريته الشخصية أو اعتداء عليه . (نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ ق٨ ص٥٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة أجرة فى عدة اوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد والمتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم . (نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س٢٧ ق٤ ص٣٣). وبأنه " اشارة رجل الضبطية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه

يقوم بنقل كمية من المخدرات بعد استيقافا قانونيا له ما يبرره من الظروف " (نقض ١٩٧١/١/٨ _ أحكام النقض - س٢١ ق١٨ ص٧٤) . وبأنه " ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور يدعو إلى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه عن أمره ولا يعد ذلك قبضا " (نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ - أحكام النقض - س١٠ ق١٦٥ ص٧٧٢) . وبأنه " فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى يتيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا " (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ - أحكام النقض - س١١ ق١٣٥ ص٧١٥) .

<u>حالات لا تبرر الاستيقاف :</u>

متى كان الثابت أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديرية وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقاف ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا سند له من القانون .(نقض ١٩٦٢/٤/١٠ - أحكام النقض- س١٣ ق٨٥ ص٣٣٩).

لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية -دوار آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دها المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص. المركبات للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة وما شاكل ذلك ، بيد ان هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلا بد أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المادة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره

كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق ان ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السربين قد كمنوا – فى سبيل أداء دورهم الإدارى – فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخراجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة – فى ظروف هذه الدعوى – عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى إلى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى اعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم تعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل وسواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ والمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩. (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح راويته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها . وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى إستيقاف وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقا لوجه الطعن – أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره

والنقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة . وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى راوية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤).

لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبها إلا فى الأحوال الاستثنائية الى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فيها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافهم أثناء سيرها فى الطريق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المختص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وان يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وان يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والإنحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلقة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن تجاوزه لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة الى التحقق من شخصيات ركابها وعبثه فى أمتعتهم يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١).

متى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل . (نقض ١٩٥٧/١٠/٨ - أحكام النقض- س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥).

متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعه واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة (٣٤) اجراءات

حنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها . (نقض ١٩٥٧/١٠/٨- أحكام النقض - س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥).

حالات تبرر الاستيقاف :

إذا أثبت القرار فى مدوناته ان الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت التهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد قرارها على هذه الصورة المريبة إن هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول القرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى نحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء ولا يقبل من المتهمة التنصل منتبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب اليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٤).

الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف . ولما كان محصل ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما وقع من الضابط وزميليه لا يعدو أن يكون مجرد استيقاف للطاعن - الذى وضع نفسه موضع الريبة - فى سبيل التحقق من شخصيته توصلا الى التعرف على مرتكبى السرقات التى تكرر وقوعها فى المنطقة ، وبالتالى فإن وقع منهم هو إجراء مشروع لم يتعد مجرد التحرى بما يزيل دواعى الشبهة و لم يخرج عن هذا النطاق ، ويكون تخلى الطاعن بعد ذلك عن الحقيبة التى حوت المخدر قد تم طواعية واختيارا ، فإذا ذلك يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح القبض والتفتيش .(الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ سنة١٨ ص٣١٦).

إن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وأن مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر بعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجوجب نقضه .(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ سنة ٢٥ق ٨٨٤).

تخلى المتهم عما فى حيازته وانكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمامور الضبط القضائى . فإذا مات تبين أن ذلك الشئ يحوى ما يعد احرازه أو حيازته جريمة فإن الاجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله واذكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون (الطعن ١٠٤٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة٢٢ ص٧٨٨).

متى كانت الواقعة -كما استخلصها الحكم من العناصر السائغة الى أوردها - تتوافر بها مبررات الاستيقاف الذى يتحقق بوضع المتهم نفسه طواعية واختيارا موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، وكان التعرض المادى الذى قام به الضابط له ما يبرره بعد أن ثارت شبهته فى الطاعن وزميله نتيجة الموقف الذى سلكاه . وازدادت شبهته حين انهى اليه أحد المخبرين المرافقين له أن الطاعن وزميله من تجار المواد المخدرة ،وكان ما أعقب ذلك من إجراءات تولاها وكيل النيابة - المخول قانونا سلطة التحقيق - بعد أن وجد فيما أدلى به رجال الشرطة عن الواقعة الدلائل الكافية على اتهام المتهمين بجناية احراز مخدر فأجرى القبض عليهما وتفتيشهما ووجد معهما المخدر ، قد تمت صحيحة واقرته محكمة الموضوع على ذلك ، فإن استناد الحكم الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات يكون سليما ولا مطعن عليه . (الطعن رقم ٢١٦٧لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٣).

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا كشف الاستيقاف اثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة حاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى عملا بحكم المادة ٣٨ من القانون المذكور .(١٠٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ سنة ١٧ ص٩٣٢).

إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدار، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، إقتياده الى أقرب مأمور الضبط القضائى للحصول منه على الايضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الاقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه اعترف لهما باحرازه مخدار قد بادر الى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبئ - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ سنة ١٩ ص٣٧١).

يتحقق الاستيقاف بوضع بارداته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة

استيقافه للكشف عن حقيقة أمره فاشارة رجل الضبطية القضائية لقائد "الموتوسيكل" بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافا قانونيا له ما يبرره. (الطعن ٥٢٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة٢٢ ص٦٣١).

لما كان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحظة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره استيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف من القبض عليه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك، فإن الطعن ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لايثار لدى محكمة النقض . ومن ثم فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٩).

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لاقبضا ، ويكون بعد ذلك عن الكيس الذى انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا وبما ويوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .(الطعن ١٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ سنة ٢١ ق٤٣).

متى كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره بعد استيقافا .(الطعن ٣٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ سنة ١٩ ص٣٢٨).

قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش (الطعن ٥٧٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة ٢٢ ص٦٣١).

الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لا ستنتاجه ما يسوغه .(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة ٢٢ ص٧٨٨).

<u>أثــر الاستيقـــاف :</u>

الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا موضع الريب والظن ،وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته،فإذا كشف الاستيقاف أثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يحضره ويسلمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .(نقض ١٩٦٦/١٠/١١-أحكام النقض - س ١٧ق ١٧٣ص٩٣٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : اسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدرات يبرر متابعتها المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف ، وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها. (نقض ١٩٦٠/٢/٢ - أحكام النقض - س١١ ق٢٧ ص١٣٤). وبأنه " إذا كان الثابت ان المتهم اسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر فمضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرداته واختياره موضع الريب والشبهات بما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققن أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذى فى فمه الذى تبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره بشأن القبض لا يكون لا أساس" (نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ - أحكام النقض - س١٠ ق٩٦ ص٤٣٧). وبأنه " إذا كان الثابت من مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتتقيد أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذا هو أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم ، فإذا كان هذا المرافق بمجرد ان طلب إليه أن يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جبيه والقاه على الأرض فلا يكون له ان يتصل منتبعية إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .(نقض ١٩٥٣/٣/٢٠ - أحكام النقض- س٤ ق٢٣٨ ص٦٥٦). وبأنه " إذا كان الواضح أن رجلى البوليس إذ كانا يمران فى دورية ليلية اشتباه فى الطاعن تبرره الظروف ، فاستوقفاه فلم يدعن بل حاول الهرب ، فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية ، إذ كان يجمل فى يده السلاح النارى بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانة فى جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا. (نقض ١٩٥٢/٦/٩ - أحكام النقض - س٣ ق٣٩٧ ص١٠٦٢).

القبـــض

<u>تعـــريف القبــض :</u>

القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة. (نقض ١٩٦٩/٦/٩ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٧١ ص٨٥٣).

ومن المقرر أنه لا يضير العدالة مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق. (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

<u>شـــروط القبــض :</u>

من المقرر قانونا ان حالة التلبس بالجناية تخول لرجال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد امارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية . (نقض ١١٩٥١/١/١ - أحكام النقض - س ٢ ق١٧٤ ص٤٦٢).

كما إن المادة (٣٤) اجراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر - عدلت لتصبح تزيد على ثلاثة اشهر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا سيما ينطبق القاضى به فى الحكم .(نقض ١٩٧٥/٦/٨ - أحكام القبض- س٢٦ ق١١٧ ص٥٠٠).

<u>القبض يوجه إلى كل من أسهم فى ارتكاب الجريمة :</u>

إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم على مساهمته فيها وإن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

قيام التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوه سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا (نقض ١٩٥٥/١٢/٥ - أحكام النقض - س٦ ق٤١٨ ص١٤١٢).

<u>صور من التطبيقات العملية لا تعد قبضا :</u>

من المقرر ان الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى تتم المهمة التى حضر من أجلها (نقض ١٩٧٧/٥/١٥- أحكام النقض - س٢٨ ق١٢٥ ص٥٩١). وبأنه " الأمر الذى يصدره الضابط الى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على افراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم التهمة التى حضر من أجلها على اعتبار ان هذا الاجراء هو من قبيل الاجراءات التظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها (نقض ١٩٦٦/٦/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق٢٢ ص١٧٥).

حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه معا يدخل خصائص عمله ، فلا يعتبر قبضا او تفتيشا . (نقض ١٩٥٩/١/١ - أحكام النقض - س١٠ ق١٠ص٣٥).

حــالات لا تبــرر القبــض :

إن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوىالشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية عل وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ - أحكام النقض - س٢٨ ق٨٧ ص٤١٦).

إذا كانت الواقعة هى أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحكمة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحوياته فتردد فى قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهة فى أمره فضبطا الحقيبتين فوجدا بأحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فإن ما أتاه رجلا الشرطة ، وهما ليسا من مأمورى الضبط القضائى - على تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا تجيزه المادة (٣٤) اجراءات جنائية إلا لرجال الضبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها . (نقض ١٩٦١/١١/٢٨ - أحكام النقض - س١٢ ق١٩٣ ص٩٣٨).

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط ، إن جاز معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. (نقض ١٩٥٩/١/٢٧ - أحكام النقض - س١٠ ق٢٥ ص١١٢).

أثــر القبــض البــاطــل :

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز الاستناد إلى وجود فتات الوزن من مخدر الحشيش بجيب صيدريه الذى أرسله وكيل النيابة الذى التحليل ، لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن يوجد لولا اجراء القبض الباطل .(نقض ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٠٥ ص٥٠٦). وبأنه " لما كانت القاعدة فى القانون إن ما بنى على الباطل فهو باطل وكان من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته ، ولما كان الحكم قد أغفل بيان مدى إستقلال الأقوال المسندة إلى الطاعن فى تحقيق النيابة العامة من إجراء القبض الذى خلص الى بطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى إذا أن الادلة الجنائية متساندة يشد بعضها البعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو ما كانت تنتهى اليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة (الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠).

تقدير دلائل القبض متروك بداءة لمأمور الضبط القضائى :

إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .
(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ -أحكام النقض - س٢٠ق٢٧٠ ص١٣٣٠).
المصلحة شرط للدفع ببطلان القبض ، وهو من الدفوع القانونية .
لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا .
وقضى بأن :الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقيا.
(نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ - احكام النقض - س١٣ ق٤٨ ص١٩٣).
ولا يعد اكراها مواجهة المتهم بالمخدر المضبوط والقبض عليه فى حالة تلبس طبقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الأجراءات الجنائية .
وقد قضت محكمة النقض بأن: مواجهة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤،٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى حالة الجناية المتلبس بها أن يقبض على المتهم الحاضر وأن تسمع فورا أقواله ولا مرية فى أن سماع هذه الأقوال يستوجب لزوما وحتما إحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه وهو ما يشمل مواجهته بالمضبوطات ، وإذ كان هذا الاجراء مشروعا فمن البادهة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل . (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٧ السنة ٣٢ ص٢٣).
استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحريمة ومدى نهائيتها للوقف على قابليتها للتنفيذ وقيام القبض والتفتيش . قصور.
وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة احكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ومن ثم فإن إجراء القبض على المتهم وقع صحيحا . ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا - فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز

محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣).

يجب على محكمة الموضوع أن تناقش الدفع ببطلان القبض والتفتيش والرد عليه متى أستند الحكم فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من اجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .(الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥).وبأنه " أن البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعن على أنه ضبط بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٨٩خلافا لما أورده ضابط الواقعة بمحضره المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٩ والمذيل فى ذات النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم وطلب تحقيقا لدفاعه ضم دفتر احوال القسم فأجابته المحكمة الى طلبه وتبينت من الاطلاع عليه خلوه من أى بيان شأن تاريخ ضبط الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان دفاع الطاعن - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه - إن صح من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بهذا الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر منه ، خاصة بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفاع وأمرت بضم دفتر أحوال قسم الشرطة وثبت لها خلوه من تاريخ ضبط الطاعن ، فإن تبين لها صحة هذا الدفاع ، تحتم عليها ألا تأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أساس اليه ، وإن تبين عدم صحته حق لها الاستناد الى الدليل المستمد من التفتيش ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع ومناقشة دلالة خلو دفتر احوال قسم الشرطة من تاريخ ضبط المتهم على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذلك وعلى أقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩). وبأنه " أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه حصل دفاع الطاعن على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ،

متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع ، وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن – على السياق آنف الذكر- دفاعا جوهريا ، لما قد يترتب عليه إن صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قد كلية عن الرد على هذا الدفع ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض وعلى اقوال من أجراه ، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع . بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١١٤٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢) .

التفتيـــش

إذن التفتيـــش

حددت المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الشروط الواجب مراعاتها فى الإذن الصادر بتفتيش المنزل إذ نصت على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام توجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتملانه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا . ويبين هذا النص أن الشارع الاجرائى قد تطلب شروطا معينة فى الإذن الصادر بتفتيش وهى :

أن يكون هناك إتهام موجه الى شخص يقيم بالمنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جريمة جناية كانت أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

أن يصدر الإذن بالتفتيش من سلطة التحقيق .

أن يكون الإذن الصادر بتفتيش المسكن مسببا وقد أرست محكمة النقض - العديد من المبادئ القضائية بصدد إذن التفتيش عموما .

حددت بمقتضاها ضوابط هذا الإذن من الناحيتين الموضوعية والشكلية .

والمفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات انه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة وأنه يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المراد تفتيش منزله ولا يشترط لصدور اذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم أن يكون قد حرر محضر متضمن للقرائن التى تبرر التفتيش ، بل يكفى أن تكون هذه القرائن قائمة بناء على بلاغ أو تقرير يتضمن تحريات ضابط البوليس فى صدد صحة البلاغ المقدم من مجهول بأن المتهم يتجر فى المخدرات ، فإن ذلك يكفى ما دامت النيابة قد اقتنعت بكفاية القرائن القائمة ضد المتهم والمحكمة قد أقرتها على رأيها باعتماد التفتيش الذى حصل وأخذها بالدليل المستمد منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت الواقعة الثابتة هى ان عدة بلاغات قدمت للبوليس ضد جماعة معينين من الناس نسب فيها انهم يتجرون فى المواد المخدرة فقام البوليس بالتحرى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيده من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس اذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها ان تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه وإذا فر أحد المتهمين عقب ضبط المخدرات فى هذا المنزل إلى مسكنه ، جاز للضابط ان يفتش هذا المنزل بغير إستئذان من النيابة على أساس أن للمتهم ضلعا فى جريمة إحراز متلبس بها . (طعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠). وبأنه " لما كان من المقرر أن كل ما يشترط

لصحة إذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه بالتفتيش فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة وأورد أقوال الشهود مما مفاده أن الطاعن يحرز المواد المخدرة وأن النيابة أذنت بضبطه وتفتيشه ثم عرض لما دفع به الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله " من حيث أن المحكمة ترى من التحريات التى قام بها الشاهدان الأول والثالث والتى صدر الاذن بناء عليها فيما أسفرت عنه من أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا من الجدية والكفاية ما يكفى لصدور إذن النيابة بالضبط والتفتيش ولا ينال من صحة إذن التفتيش أن يكون قد صدر لضبط ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر إذ لا يغير من ذلك أنه صدر لضبط جريمة إحتمالية أو مستقبله لما تقع بعد عند صدوره ، وإنما صدر الاذن - كما يبين من سياقه - لضبط جريمة واقعة هى حيازة المتهم واحرازه للمواد المخدرة التى كشفت عنها التحريات اما لفظ " قد " فإنه وإن كان يفيد معنى الاحتمال إلا أن البين أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدور الاذن وإنما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن الدفع المبدى فى هذا الخصوص ، وهو رد سائغ فى إطراح دفاع الطاعن ويكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه بما يكون معه نعيه فى هذا الخصوص غير سديد. (الطعن رقم ١٢٩٠٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٨). وبأنه " لما كان ما أثبته فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون اذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س٢٥ ص٢٩٢). وبأنه " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالى اصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما اثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى انه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش بل كان الاذن قد صدر استنادا الى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر الى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر

كان سابقا على صدور إذن التفتيش ام لاحقا له يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص٢٠). وبأنه " من المقرر أن الاذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا اصداره الا لضبط جريمة ، "جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. (طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص٩٦٥). وبأنه من المقررأن الاتجاه فى المخدر لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها ، لما كان ذلك ،وكان يبين من محضر التحريات المؤرخ ٢٨فبراير سنة ١٩٧٢المرفق بالمفردات المضمومة أن التحريات أسفرت أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة على نطاق واسع بين محافظتى الدقهلية ودمياط ويستخدم فى ذلك السيارة رقم ٨٤٩رميس دقهلية وأنه قد استقل السيارة متوجها إلى ناحية عزبة البرج لشراء المواد المخدرة سالكا طريق الحمالة عزب النهضة دمياط عزبة البرج وأنه سيعود من نفس الطريق ،وأن الامر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله للمخدر بالسيارة باعتبار ان هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او متحملة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.(الطعن رقم ٥١٢لسنة ٤١ق جلسة١٩٧٦/١٠/١٧س ٢٧ص ٧٦٣).
وبأنه " لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .هذا فضلا عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش،واذ كان الثابت من المفردات المضمومة وما أورده الحكم المطعون فيه ان الرائد ......شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة لتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة ،ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش سكنه الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الاذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن مصدر الاذن قد استعمل عبارة (ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلبا أو إيجابا))التى أولها الطاعن بانها تنم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ ((قد))وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما إحتمالية اذ لا يمكن الجزم مقدما بما اذا كان التفتيش سيسفر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له .(الطعن رقم ١٦٧٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " إذا كان الثابت أن إذن النيابة بالتفتيش قد صدر بناء على التحريات التى باشرها ضابط المباحث من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويلجأالى منزل شخص

آخر ويحتفظ بالمخدرات بين طيات ملابسه فإن مفاد ذلك أن ما اسفرت عنه التحريات التى بنى عليها الاذن تقوم به جريمة احراز جواهر مخدرة للاتجار فيها فى مكان معين هو منزل ذلك الشخص الآخر الذى شمله اذن التفتيش وهو يكفى لتبرير اصداره قانونا - وقول الحكم أن الإذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز إلى حيز الوجود هو قول ينطوى على خطأ فى تحصيل معنى العبارات التى صيغ بها هذا الأذن وقد اشتق من هذا الخطأ خطأ آخر فى الاستدلال للرأى الذى انتهى اليه الحكم فى قبول الدفع ببطلان التفتيش وفى القضاء بالبراءة ، والامر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٦١/٦/٥ س١٢ ص٦٤٨). وبأنه" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما أرتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . اما عن نعى الطاعن بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الملازم أول ....قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد إن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها معه وبمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢). وبأنه " من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٦٥). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه فإن مفهوم ذلك ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ س٢٥ ص٨٧٦). وبأنه " إذا كان ما أثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ ص١٢٧٤). وبأنه " الأصل فى القانون أن الإذن بالتنفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة أو لحريته الشخصية .(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س١٩ ص٧١٣).

الأصل سريان قانونا الاجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الأذن بالتفتيش :
سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش وهذا هو الأصل أما إذا خلا قانون الأجراءات الجنائية فيتعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد قضت محكمة النقض بأن: الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت علىأنه " إذ عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد......وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ....." . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢و٤٥ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ فإن إعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم حساب يوم صدور الإذن باعتباره الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد، وحساب مدة السبعة أيام المنصوص عليها فى الإذن من اليوم التالى ، فتنقضى المدة يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب ان يحصل فيه الإجراء - وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان - ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون يوكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩).

كما إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الاذن ويجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذى يصدر فيه الاذن إذ القاعدة فى احتساب المدة ألا يدخل فيها اليوم الأول كما أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الاذن به لا يترتب عليه بطلان الاذن . وكل ما فى الأمر أنه لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك ولكن تجوز الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله ما دامت هذه الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . فإذا اصدرت النيابة اذنا فى التفتيش وحددت لتنفيذه أسبوعا واحدا ، ثم انقضى الأسبوع ولم ينفذ الاذن وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الاذن المذكور أسبوعا آخر ، فالتفتيش الحاصل فى أثناء هذا الأسبوع يكون صحيحا. (طعن رقم ١١٨٢ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٨). وبأنه" تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لا يعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل اذن منها قد صدر صحيحا

مستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س١٢ ص٥١٣). وبأنه " إن المادة ١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه " إذ كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام أو على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الإعلان فى الميعاد المذكور " فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الأحوال وفى جميع المواد . وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لاجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين بالأيام فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول فى العدد ومباشرة العمل أو الاجراء فى اليوم الأخير وإذن فالحكم الذى يقول بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا للأذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره - هذا الحكم يكون صحيحا .(طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢). بأنه" الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظروف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا . والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله الى الجهة المأذونة باجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل اليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه ، فإن إحالة الاذن اليه إنما هى مجرد إجراء داخلى لا تأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها .(طعن رقم ١٠٣٣ سنة١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥). وبأنه " إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات الى النيابة العامة بأن وآخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطلب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية هذه التحريات التى بنى عليها طلب الاذن بالتفتيش فأذنت به على أن يجرى تنفيذه فى أجل محدود ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه الى فترة أخرى جرى التفتيش فى خلالها واسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات ، فإن التفتيش يكون صحيحا .(طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١). وبأنه " متى كانت النيابة العامة حين اصدرت الأذن الاول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الاجراء ، واصدرت أمرها بالتجديد بناء على استقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها انقضاء الاجل المذكور . وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيسا على ما تحققته من تلك التحريات ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها فإنها تكون محقة فى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش . (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥). وبأنه " إذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه على أن يتم التفتيش فى بحر اسبوع ، و ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضرا أثبت فيه ذلك كما اثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الامر بتجديد اذن التفتيش السابق فرخصت بمدة أسبوع من تاريخ التجديد،ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهرة من الأمر الذى

صدر أخيرا بمد الأذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية الى ما رتبته عليها ،فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .(الطعن رقم ٩٢٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤). وبأنه " الاذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه وما دامت الظروف التى إقتضته لم تتغير .(الطعن رقم ٢٢٩سنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧). وبأنه " إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .(الطعن رقم ٢٤٣٧سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦). وبأنه" إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه فى خلال ثمانى وأبعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة . بل يجب إحتساب الساعات من إبتداء اليوم التالى .(طعن رقم ١٤٨٤سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩). " وبأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش إستنادا الى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ،ما دامت الاحالة واردة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .(الطعن رقم ٢٠٥٩لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢س ١٤ص ٣١). وبأنه " ان القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد فى قانون المرافعات تقضى بأن لا يدخل فى حساب المدة التى حددت فى اذن التفتيش لاجرائه فيها اليوم الذى صدر فيه الاذن فإن ادخال هذا اليوم فى الحساب يترتب عليه دائما نقص فى مقدارها . (طعن رقم ١٣٨٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢١).

<u>يجب أن يكون الإذن الصادر بتفتيش المسكن مسببا :</u>

إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " – لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع .(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ سنة ٢٧ ص٥٢). وبأنه" لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ،٩١ من قانون الاجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم

ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصد أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الاسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة الى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. (الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ سنة ٢٦ ص٦٨٨). وبأنه " الحال فى الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزاءا منه . (الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص٢٧١). وبأنه " لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأذن قاصر على تفتيش شخص الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب الى دعت لاصداره يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ سنة ٢٤ ص٥٤٤). وبأنه" لم يشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك. (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ سنة ٢٦ ص٥٩٦).

<u>الضـوابـط الشكليـة :</u>

١. لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش :

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . (نقض ١٩٧٣/١/١ - أحكام النقض - س٢٤ ق٧ ص٢٧).

فقد قضى بأن : لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ - احكام النقض - س٢٣ ص١٨٣). وبأنه " لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش ولإنما يكفى لصحة الاذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتنفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لا يؤثر فى سلامة الاذن ، أن يكون قد استعمل كلمة " بحثا عن المخدرات " بمعنى " ضبطها" .(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٢س١٢ ص٦٥٨). وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش ، واذا كان الثابت من الاوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط " مجرى التحريات " شهد بأن تحرياته السرية التى قام بها أسفرت

عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الاذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الاذن قد استعمل عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " التى أولتها المحكمة بأنها تتم عن أن الاذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى الغة معنى الاحتمال إلا انه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذ كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفساد فى الاستدلالات اسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة. (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س٢٣ ص٨٠٦). وبأنه من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الاذن قانونا ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الاذن قد استعمل - بفرض صحة ما يدعية الطاعن بأسباب طعنه - عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " ذلك أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لاينصرف الى احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وانما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. (الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٥ قجلسة ١٩٨٥/٦/٢) وبأنه " لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه. (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤). وبأنه لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الاذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الاذن أن يستعمل كلمة "بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه. (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س٢١ ص١٣٧).

٢. يلزم أن يكون الإذن واضحا محددا بالنسبة للأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وبتوقيعه:

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا محددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطة وموقعه عليه بإمضائه . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ – أحكام النقض – س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الامر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الاشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الاشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه امر التفتيش واحال عليه فى بيان الاشخاص المراد تفتيشهم فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الاشخاص الذى صدر عنهم لا يكون له محل. (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠). وبأنه " تفتيش المنازل – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته الا لمناسبة جريمة – جناية او جنحة – ترى انها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، فيجب ان يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن – فإذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله – بل هو فى عبارته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالاذن – مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون اى تحديد – هذا بالاضافة إلى أن الاذن قد صدر ضد شخص يدعى ....ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فإنه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه. (الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س١٠ ص٨٥٢).

كما ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . واذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المتهم اذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النايبة العامة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت إصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢). وبأنه" رئيس النيابة ووكلاء النيابة الذين يعملون معه مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، الاول بناء على حقه الواضح فى القانون و الآخرون بناء على تفويضهم من رئيس النيابة او ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم

المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، واذن فإن وكيل النيابة إذ أصدر اذنا فى التفتيش بناء على طلب مقدم باسم رئيس النيابة الذى يعمل هو معه لا يكون قد أخطأ. (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٤/١٩). وبأنه " ان صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية بصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى اصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥). وبأنه " لمساعد النيابة حق اجراء التحقيق فله أن يصدر إذنا فى التفتيش الذى ينتج دليلا فى الدعوى .(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١). وبأنه" للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الاقامة فى منزله ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، ومن ثم فإن الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س٧ ص١١٥٣). وبأنه " إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى امر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد اسرته ، مما مؤداه ان أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهرالمخدرة فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار اذن من القاضى بتفتيش مسكنها. (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٩). وبأنه " لم يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن المذكور ، إذ العبرة فى الاختصاص المكانى لهذا الخير انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة ، ولما كان الأصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الامر المطعون فيه إذ ذهب الى بطلان اذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصدره واختصاصه المكانى دون ان يستظهر أن مصدر الاذن دونه بخطه ووقع عليه بامضائه لم يكن مختصا مكانيا باصداره فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٨). وبأنه " لرئيس النيابة العامة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء – وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى – فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام باعمال نيابة أخرى فإن هذا الذى اثبته يكفى لا عتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا ومن ثم يكون سديدا ما ارتأته المحكمة من

عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية. (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س١١ ص٥٨٢). وبأنه " أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم ، أزالت التفريق بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى جوهره عما يقوم به غيره من زملائه . ولما كان الثابت أن القرار الصادر من رئيس النيابة بندب معاون النيابة للتحقيق قد صدر مطلقا وشاملا لكل الوقائع الواردة بمحضر التحريات الذى قدمه ضابط المباحث ومن بينها واقعة احراز المخدر المنسوبة الى المطعون ضده – وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من اعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة – المنتدب للتحقيق – لضابط المباحث بتفتيش المطعون ضده صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س١٤ ص٢١٦). وبأنه " صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح . (الطعن رقم ١١٤٧ بسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٢٨٣). وبأنه " ان قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة قد جعل اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وقسم ثانى الجيزة ولما كانت منطقة الدقى التى جرى فيها التفتيش تقع بدائرة القسم الأخير فإن ما يثيره الطاعنان بشأن انحسار اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة باصدار الاذن واقتصاره على محافظة القاهرة وحدها يكون على غير أساس من القانون . (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١١١٠). وبأنه " اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الاذن بنفسه لإنما هى إحالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من اعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به ، وهو يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى إحالة طلب التفتيش الى من احاله اليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته .(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١). وبأنه " ان قرر النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة اخرى فى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له ان يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى . واذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش . على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الأمر به اصدر

أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى إحدى فترات الاجازة الصيفية ، وأن قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزا اختصاصه متى كان ذلك فإن الحكم لا يكون مخطئا. (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠). وبأنه " الاختصاص باصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤). وبأنه " متى كان المتهم قد اسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه . وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان ووقع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك المكان الذى ضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وان الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٢). وبأنه " العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أن ينعى على الاذن عدم بيان اسم النيابة التى ينتمى اليها مصدر الاذن لأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ، ولما كان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة اقفال الكلام فإنه لا يعيب الاذن مادام موقعا فعلا ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يستأهل ردا .(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٢) وبأنه " إستصدار اذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الاذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون. (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٢ س١٣ ص٢٨). وبأنه " الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر المحقق اعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ ص٨٦٦). وبأنه " العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢). وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها . (الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س١٥ ص٢٣٧). وبأنه " صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش – مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا

باصداره – والعبرة فى ذلك أنما تكون بالواقع – وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص٩٢٣) (الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢).

٣. ثبوت صدور الإذن كتابة :

العبرة فى صحة الإذن بالتفتيش ان يثبت صدوره بالكتابة (نقض ١٩٦٨/٦/٣-أحكام النقض – س١٩ ق١٢٤ ص٦٢٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذن النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب ان يكون مكتوبا موقعا بامضاء من أصدره ، لانه وفقا للقواعد العامة يجب اثبات اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقحجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا ما حصل منه ، وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه علىالوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الاذن أو بأى طريق من طرق الاثبات ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على اذن التفتيش أن تكون ورقة الاذن محررة بخط الاذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد او يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره . (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ س١٨ ص١١٠١). وبأنه " أن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانونا وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الشفوى لأن من القواعد العامة أن اجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج ، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه إذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى " (الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١) . وبأنه " لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش أن يكون قد ابلغ إلى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب أو موقع عليه ممن أصدره " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١/١٧) . وبأنه " العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفيا شروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت إليها – دون معقب عليها – هو من

صميم سلطتها التقديرية ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ولا تثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه " (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤ ص٧٤١) . وبأنه " لا يشترط القانون ألا أن يكون الإذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى " (الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٠) . وبأنه " أن ندب النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك ، وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما اثبتوه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش لأن ذلك كله مبناه الأخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع (قديم) " (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) . وبأنه " متى كان الطاعن لا ينازع فى إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه بإسم من ندبه له ، وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة " (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٥٥) . وبأنه " إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية " (الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣) . وبأنه " إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا " الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) . وبأنه " يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتا بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ويكون أساسا صالحا لما ينبى عليه من النتائج وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش " (الطعن رقم ١٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١٢/٢٠) وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط ألا يكون أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجرائه" (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٤ س١٢ ص١٠٠٠) .

٤. لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى عند إجراء التفتيش ولا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش :

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش ، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة " (نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ - أحكام النقض - س٢١ ق٢٣١ ص٩٧٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء " (الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى السلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن " (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) . وبأنه " لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه فو قوله " ...... فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعينا رفضه " وإذا كان هذا الذى خلص إليه الحكم ، فيما تقدم سديدا فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦) .

٥. صحة التبليغ بالإذن من خلال وسائل الإتصال فى حالة الاستعجال طالما أن له أصل ثابت بالكتابة :

لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق " (نقض ١٩٧١/١١/١٥ - أحكام النقض - س١٢ ق١٥٨ ص٦٥٣) .

٦. احتساب مدة سريان الإذن من اليوم التالى لتاريخ صدوره :
إذا كان إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذى صدر فيه الإذن لا يحسب فى الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالى . (نقض ١٩٤١/٥/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج٥ س٢٨١ ص٥٤٨) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : اثبات ساعة اصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص٩٣٣) .
٧. إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذه إلا إذا وجد مفعوله :
من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يتجدد مفعوله ومن ثم جائزة فإن الإحالة إليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على ما يرام ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور (نقض ١٩٦٧/١/٩ - أحكام النقض - س١٨ ق٧ ص١٩٤٦) .
٨. الإذن بتفتيش المسكن فقط لا ينسحب على شخص صاحبه :
الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه . (نقض ١٩٤٩/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٧٨٧ ص٧٥٠) .
٩. طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له . عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا عيب .
من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط - عدم تفتيش مسكنه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)
١٠. الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش :
من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته أنه المقصود بإذن التفتيش . (نقض ١٩٧٧/٦/٥ - أحكام النقض - س٢٨ ق١٤٥ ص٦٩١) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش " (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) . وبأنه " أن وجود ملف بالاسم الحقيقى بمكتب المخدرات لا يقتضى حتما وبطريق اللزوم الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون إسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالى إلى بطلان الإذن " (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س٢٢ ص٢٢٠) . وبأنه " لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر على مقتضاها الإذن استنادا إلى ما ذكرته بأسباب الحكم المطعون فيه من وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه - تجاوز فى صورته مجرد الخطأ فى الاسم إلى شخص المتهم نفسه إذ استظهر الحكم أن الضابطين لم يكونا على معرفة بشخص المطعون ضده حتى وقت الضبط وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع تناولت به المحكمة الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا يكون سديدا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به " (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س٢٢ ص٢٢٠) .

١١. إغفال ذكر اسم الشخص بإذن التفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبطل الإذن متى ثبت أنه المقصود :

إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبنى عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش . (نقض ١٩٦١/٢/١٣ - أحكام النقض - س١٢ ق٣٤ ص٢٠٩) .

١٢. خلو إذن التفتيش من محل إقامة المأذون بتفتيشه وكذا سن المتهم وصناعته لا ينال من صحة إذن التفتيش :

طالما أن محكمة الموضوع قد اطمأنت بأن هذا الشخص هو المقصود من وراء إذن التفتيش بتفتيشه فلا يقدح فى ذلك عدم ذكر محل غقامته أو سنه ولا حتى صناعته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن . فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله " فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان إغفال بيان سن المتهم أو صناعته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) . وبأنه " لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم بكفر الزقازيق

البحرى بقسم ثانى الزقازيق ، ما يكفى بيانا لمحل اقامته فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند " (الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩) .

١٣. ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش :

من المقرر أن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصدار ذلك بأن العبرة فى اختصاص من يملك اصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢) .

١٤. الإذن بالتفتيش ورقة من أوراق الدعوى :

الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب اثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . (نقض ١٩٦١/١٠/٩ - أحكام النقض - س١٢ ق١٤٩ ص٧٧٤) .

١٥. عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره :

عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يقيد حتما عدم وجوده أو سبق صدوره ، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . (نقض ١٩٦٥/١١/١٥ - أحكام النقض - س١٦ ق١٦٣ ص٨٥٢) .

١٦. لا يجوز لمن لم يقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه حتى ولو كان يستفيد منه لانعدام الصفة هنا :

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤) .

١٧. تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع :

وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر ، والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون . (الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

والدفع ببطلان إذن التفتيش يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مؤداها أن التفتيش ملتوى والوقائع غير صحيحة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن فى مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن . (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ سنة ٢٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه

يقتضى تحقيقا موضوعيا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة " (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ سنة ١٩ ص٧١٣) . وبأنه " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها " (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ سنة ٢٠ ص٨٨٦) . وبأنه " رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن اصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده " (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٣ سنة ١٨ ص١١٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط الواقعة من أن مصدره السرى - وهو أحد جيران الطاعن - هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه إلى جدية التحريات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والاجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على

المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) . وبأنه " لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولم يتعرض لاجراءات التفتيش ذاتها على الأساس الذى يتحدث عنه فى طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لاجرائه ، وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، وإذ كان الطاعن لم يبد دفعا ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة وقد خلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتى اطمأنت فيها إلى صحة اجراءات القبض والتفتيش " (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) . وبأنه " الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ويكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن " (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ لسنة ٢٥ ص٤٣٠) .

<u>النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن :</u>

أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه – على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها – يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شئ ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قبل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها .

ولا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن النيابة – وهى تملك التفتيش بغير طلب – ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص٩٤٨) . وبأنه " إذا صدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا وذلك من أن المخبر أرشد عنه بمجرد أن طلب منه الارشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد فى الإذن ، ومن إجماع رجال القوة على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ، فإذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا ، وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالى حول رجال القوة وخشية إفلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالى ، فذلك لا يقدح فى صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ، لكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ثم لما فتح المكتب وأمكن للضابط دخوله ففتش صديرى المتهم وعثر على قطعتى المخدر عندما كان المتهم يخلع ذلك الصديرى ، فهذا التفتيش التالى لا يكون إلا متابعة واستمرار للتفتيش الأول لوقوعه فى أثره دون فاصل بينهما فى الوقت ، وبمعرفة شخص

واحد ، فلا غبار عليه قانونا " (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) وبأنه " إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الأخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها " (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س١٢ ص٢٠٩) . وبأنه " ما يقرره الحكم المطعون فيه من أن " للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش مادامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذى انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة " (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س١٢ ص٥٤٦) . وبأنه " القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور - هذا القول مردود بأن للنيابة - وهى تملك التفتيش من غير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٤٨) . وبأنه " متى صدر الإذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فإن قرار غرفة الاتهام بصدد تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون إذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه " (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س٧ ص١١٥٩) . وبأنه " إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل الضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون " (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ سنة ٢٥ ص٨٧٦) . وبأنه " متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم ، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم فى هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت " (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/١٢) . وبأنه " القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصادر هذا الطلب فشمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشه مما يعيب ذلك الإذن - هذا القول مردود بأن النيابة ، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد "

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٧) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، ولما كانت المحكمة فى أفصحت بما أوردته فى مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش . فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس " (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٠) . وبأنه " إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا للجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها ، فإن الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص٧٢) . وبأنه " الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو منزل المتهم المقصود بالأمر بالتفتيش " (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٢) . وبأنه " الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س١٣ ص٧٣٧) .

ولا يصح الإذن بالتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . وبالتالى فلا يصح اصداره لضبط جريمة مستقبلة حتى لو أكدت التحريات انها ستقع بالفعل :

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التفتيش لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه - ولا يصح إصداره بالتالى لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل . (نقض ١٩٦٢/١/١- أحكام النقض- س ١٣ ق٥ ص٢٠) .

<u>القواعد العامة فى التفتيش :</u>

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن اباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا

طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س٧ ص١١٢٦) . وبأنه " إذا استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أنه صدر مطلقا غير معين فيه من يقوم بتنفيذه من رجال الضبطية القضائية ، ولا محدد فيه منزل المتهم الذى يجرى فيه التفتيش ، فإن الإذن يكون منصبا على منزل المتهم حيث يوجد هذا المنزل ، والتفتيش يكون صحيحا إذا أجراه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية " (الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٤/١/٢) . وبأنه " إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدرة كوخا قائما فى ناحية من الحديقة التى يستغلها ، وكان هذا الكوخ - على ما شهد به الضابط فى جلسة المحاكمة - هو المسكن الذى يقيم به المتهم والذى دلت التحريات على أنه يبيع المخدرات فيه فإن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلا شك هذا الكوخ " (الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦) . وبأنه " الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به " (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص٦٠١) . وبأنه " مادام إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فإن ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذى أصدر الإذن يكونان سليمين . فإذا ما اسفر هذا التفتيش عن ضبط مادة مخدرة معه فإن المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضباط تفتيش مسكنه أينما كان وبغير حاجة إلى إذن النيابة " (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨) . وبأنه " متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون " (الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠) . وبأنه " متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد " (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص٢٣٠) .

والإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين مادام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية ، وإذا عثر أحد هؤلاء على شئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩) . وبأنه " تنفيذ أذن التفتيش موكول الى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصود منه . فلمأمور الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ مهمته المأذون له بها أن يستعين بمرءوسيه على الوجه الذى يراه محققا للغرض من التفتيش ، ومن ثم فإن إطلاق الشرطى السرى النار على اطارات

السيارة لاستيقافهما تنفيذا لأوامر رئيسه الضابط عندما شاهدها تحاول الفرار بعد أن أطلق هذا الأخير النار على اطاراتها أمر لا غبار عليه قانونا . فإذا ما توقفت السيارة وانطلق منها الطاعن حاملا لفافة محاولا القاءها فى الترعة المجاورة ، فإن تعرض الشرطى المذكور له للحيلولة دون فراره والتخلص من جسم الجريمة واكراهه على الوقوف حتى لحق به الضابط للكشف عن حقيقته بعد أن وضع نفسه موضع الشبهات والريب ، لا يكون باطلا وإذا ما شاهد الضابط كل ذلك وأدرك ما تدل عليه تلك الظروف التى تنبئ بذاتها عن صلة الطاعن بالجريمة - فإن من حقه والجريمة تعد فى حالة تلبس جاء كشفه عن طريق مشروع أن يقبض على الطاعن وأن يضبط المخدر الذى ألقى به " (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧٠٠) . وبأنه " إذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه ، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى - اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت اشرافه - وجود باب مغلق بفناء المنزل ، فأنهيا إليه بما لاحظاه ، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكى ، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فإن تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم " (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س١٠ ص٦٠١) . وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط امأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب ، إلا أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الأمر المطعون فيه أن مأمور الضبط المعين بذاته فى إذن الضبط والتفتيش قد انتقل بصحبة الكونستابل والمخبر السرى تنفيذا لهذا الإذن وندب أولهما للقبض على المأذون بتفتيشه (المطعون ضده) لحين حضوره بالسيارة التى أستقلها بعد أن أفهمه بأنه هو الذى يستولى بنفسه حال ضبطه وأن المخبر حين توجه لضبط المطعون ضده فى حضور الكونستابل أسقط المطعون ضده لفافة من يده بعد القبض عليه ، واستخلص الأمر من ذلك بطلان هذا الاجراء بقوله أنه يعد ندبا بالقبض صدر ممن لا يملكه - وذلك دون أن يعرض لحق مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش فى اجرائهما

الطريقة التى يراها محققة الغرض منهما ومدى حصول القبض بالقدر اللازم تنفيذ إذن التفتيش أو مجاوزته هذا القدر ، ومن ثم يكون ما أورده الأمر من تقريرات قانونية - دون أن يفطن لذلك الحق - قد جاء مخالفا للتأويل السليم للقانون ، مما يتعين معه نقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة المختص " (الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س١٤ ص١٥٨) . وبأنه " متى كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات ولمن يندبانه أو يعاونهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - وكان الظاهر من عباراته أن من أصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الإذن صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر وما كان قد خولهما ندب غيرهما من مأمورى الضبط القضائى لاجرائه ، ولما كان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أو يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرجون فى اجراءائهم على القانون ، ومن ثم فإن التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته ، ولما كان الحكم قد استخلص من دلالة الندب اطلاقه واباحة أن يتولاه إما رئيس قسم مكافحة المخدرات أو وكيله إذ أن مؤدى صيغته لا تستلزم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح ان ينفرد أحدهما باجرائه فإن استخلاصه يكون سائغا ويكون التفتيش الذى قام به وكيل القسم قد تم فى نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحا " (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ سنة ٢٣ ص٨٣٠) . وبأنه " من المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأمورى الضبط لاجراء التفتيش كان له أن يصطحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشرطى السرى قام بتفتيش الطاعن وعثر عى علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه بناء على أمر الضابط المأذون بتفتيشه ، وهو ما اطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا وفقا للقانون . أما ما يثيره الطاعن من أن ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر كان فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف الضابط على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ سنة ٢٣ ص٥٤٨) . وبأنه " متى كان الثابت أن رئيس مكتب المخدرات الذى ندب لاجراء التفتيش وأجيز له فى الإذن أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية فإن ندبه لغيره من هؤلاء لا يستلزم أن يكون كتابة أسوة بالإذن الصادر من النيابة نفسها " (الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢) . وبأنه " لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، ومن ثم فإن ما أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده إلى الضابط المنتدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه ، هو اجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س١٤

ص٧٤١) . وبأنه " متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فإن انتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كل منهم سلطة اجرائه " (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س٨ ص٤٧١) . وبأنه " إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على انتداب الضابط وحده – وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم " (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥١) . وبأنه " إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك " (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س١١ ص١٩٦٠) . وبأنه " مادام الإذن بالتفتيش قد صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ، ولا جدوى من القول بأن صدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذى قام بعمل التحريات التى انبنى عليها الإذن يجعله منصرفا عقلا وحتما إلى اختصاص طالبه دون غيره بتنفيذه ، فإن الإذن – بالتفتيش لو كان أراد قصر اجرائه على مأمور بعينه من مأمورى الضبطية لنص صراحة على ذلك فى الإذن " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠) . وبأنه " لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة لا بإسم من ندبه له – فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه ، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون " (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ ص٦٧) . وبأنه " لئن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك – بغير سند من الإذن – بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٦٥) . وبأنه " لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى اجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ماداموا يعملون تحت اشرافه " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " إن حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات من تلقاء أنفسهم أو بناء على إذن من السلطة القضائية حسبما يقتضيه القانون فلا يجوز لهم أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم

، ولكن إذا اقتضتهم الحالة الاستعانة بأعوانهم فيتعين أن يكون التفتيش بحضورهم وتحت اشرافهم ، وإذن فإذا لم يقم مأمور الضبطية القضائية بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه بل ندب لذلك أحد الشرطة فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معه من مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه فى إدانة المتهم " (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١) . وبأنه " إذا ندب ضابط لاجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان ، وفتش هو أحد المتهمين واثبت فى محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لاجراء التفتيش فى حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذى أجرياه صحيحا " (الطعن رقم ١٤١١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨) . وبأنه " إن مساعدة المخبر لضابط البوليس فى اجراء التفتيش المأذون به إذا على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان " (الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠) . وبأنه " إذا كان الجنود قد رافق مأمور الضبطية القضائية لمعاونته فى عمله فكلفه هذا اثناء قيامه هو بالتفتيش أن يبحث اشرافه فى أحد الأمكنة المراد تفتيشها فإن عمله لا يكون باطلا ، لأنه فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب مأمور الضبطية القضائية " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧) . وبأنه " مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين فى تنفيذ الأمر بمرءوسيه - ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى - إلا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه - فإذا كان ما اثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش فيكون ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط (الحشيش) صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٩) . وبأنه " متى كانت اجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته واشرافه ، فإن الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش إلى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس " (الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠٠١) . وبأنه " دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه - الضابط المأذون له بالتفتيش - بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب بتفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفره عنه من ضبط " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص٧٩) . وبأنه " المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من ندبه هذا الخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد مؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ، بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س١٢ ص٣٦٠) . وبأنه " التفتيش الذى يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به أى واحد من رجال الضبطية مادام الإذن لم يعين رجلا بذاته منهم ، ومادام مثل هذا التعيين ليس شرطا لازما لصحته " (الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/٢) . وبأنه " التفتيش الذى يقع تنفيذا

لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ، مادام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته " (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س٩ ص١٠٤٨) .
وبأنه " مادام الثابت أن معاون البوليس هو الذى تولى اجراءات التفتيش فلا يقدح فى صحة هذا التفتيش أن الذى عثر على المخدر هو الكونستابل الذى كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت اشراف الضابط ومباشرته " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد استظهرت فى منطق سليم أن إذن التفتيش وإن كان قد صدر بناء على طلب مساعد الحكمدار إلا أنه لم يلاحظ فيه أن يكون تنفيذه بواسطته هو شخصيا أو بواسطة أى مأمور آخر معين بالذات فإن التفتيش إذا باشره أى مأمور من الضبطية القضائية يكون صحيحا " (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٠/٢/١٦) . وبأنه " مادام الإذن بالتفتيش صدر مطلقا دون أن يعين فيه شخص بالذات لتنفيذه فإن التفتيش يكون صحيحا متى نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية ولو شاء مصدره أن يقصر تنفيذه على مأمور بعينه لنص على ذلك صراحة فى الإذن" (الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٦) . وبأنه " الإذن الذى يصدر من النيابة للبوليس باجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولى - التفتيش أى واحد من هؤلاء ولو كان غير الذى طلب الإذن ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك " (الطعن رقم ٨٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦) .
وبأنه " الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأمورا بعينه " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ لسنة ١٩ ص١٢٤) . وبأنه " لا يقدح فى صحة التفتيش ان يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة مادام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون له بالتفتيش وتحت اشرافه " (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ ص١٠٠) . وبأنه " عدم تعيين اسم المأذون له باجراء التفتيش لا يعيب الإذن ، فإذا كان إذن التفتيش لم يعين مأمورا بعينه لاجرائه ، فإنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى " (الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص٥٣٢) . وبأنه " متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من أذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين ، كان لكل واحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه " (الطعن رقم ٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢)
كما أن الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة (٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ، ولا يترتب على مخالفته البطلان ، ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأسفر عما قبل أنه تحصل عنه . (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ لسنة ٩ ص١٠٦٤) . وبأنه " إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بإدانة المتهم ، مادام المتهم لا يدعى أن

المخبر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه بناء على إملاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه " (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١) . وبأنه " إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به . فيكفى أن يكون قد أثبت حصوله فى محضر التحقيق " (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .

لمأمورى الضبطية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجرائهم على القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرآى منه وتحت بصره " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقة التى يراها محققة للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة المطعون ضده فى أى مكان وزمان مادام أنه قد التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم على المطعون ضده غرفة نومه ليلا ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان اجراءات القبض والتفتيش لا يقوم على سند من القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ لسنة ٣٠ ص٥١١) . وبأنه " إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) . وبأنه " لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة ، وفى الوقت الذى لايراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن الضابط استصدر إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده على أن يتم تنفيذ الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ثم قام الضابط باجراءات الضبط والتفتيش خلال المدة المحددة فى الإذن عندما ترامى إلى علمه أن المطعون ضده قد اعتزم نقل المخدر الى عملائه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى تبرئه المطعون ضده الى تراخى الضابط فى تنفيذ إذن النيابة فور صدوره ، ويكون مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ سنة ٢١ ص٢٣٠) . وبأنه " لمأمورى الضبطية القضائية - ومنهم رجال مكتب المخدرات - بل من واجبهم أن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ

إليهم أو يعلمون هم بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوتها ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت ، ولهم إذا ما صدر إليهم إذن النيابة فى اجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ، ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٠) . وبأنه " إن الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من النوافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة يمنع ذلك . فإذا أذنت النيابة رجل البوليس فى تفتيش منزل متهم ورفضت الإذن بكسر الباب فلا حرج على البوليس إذا تعذر عليه دخول المنزل من بابه فدخله من إحدى النوافذ " (الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠) . وبأنه " الأمر الذى يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم ، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط القضائى حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها " (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ سنة ١٧ ص١٧٥) . وبأنه " فلا تثريب على الضابط المنتدب فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما اثار شكوكه فى مسلك المتهم ، ولما كان الحكم لم يعول بصفة اصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله " (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص٧١٥) . وبأنه " من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٩ س١٥ ص٥٩٧) . وبأنه " متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، فإذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة ، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه ، فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢١) . وبأنه " صدور الإذن بتفتيش الطاعن لدى وصوله مستقلا قطارا معينا . تفتيشه عند وصوله فى قطار لاحق خلال فترة سريان الإذن . صحيح . لأنه لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك فى خلال الفترة المحددة بالإذن " (الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ سنة ٣٠ ق٣٥١) .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم :

الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضا أنه إذا صادف مأمور الضبط

القضائى المتهم – المأذون له قانونا بتفتيشه – أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما يتم عن احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياما بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده فى ظروف تؤكد احرازه الجواهر المخدرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الطاعن مسلما فى طعنه أن ضابط مكتب إدارة مكافحة المخدرات هو الذى قام بالتحريات وأنه يخصص شخصا بذاته لتنفيذ هذا الإجراء ومادام الثابت أن الذى قام بالتفتيش بناء على ذلك الإذن هو معاون البوليس الذى يتبعه مسكن الطاعن – فإن اجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة . (الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤) .

وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، وإذا كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه ، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجئ – وهو محاولة المتهمين "الذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما" الهرب بما معهما من المواد المخدرة – هو الذى دعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتها وضبطهما ، فإن هذا الإجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون " (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٣١) . وبأنه " الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين اشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب إليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه هذا هو الأصل فى القانون – إلا أنه صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه – ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم عن احرازه مخدرا ومحاولته التخلص منه – فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجئ – وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه – هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحا موافقا للقانون – إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ،

وفى ظروف إحرازه للجواهر المخدرة " (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ ص٤٤١) . وبأنه " إذا كان من قام بالتفتيش ضابطا من ضباط مديرية الدقهلية تابعا مباشرة لمديرها وحكمدارها ، فإنه بذلك تكون له صفة مأمورى الضبط بوجه عام بالنسبة لجميع الجرائم بدائرة المديرية ، فإذا ندبته النيابة المختصة للتفتيش كان اجراؤها سليما ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المدير أو الحكمدار قد كلف ذلك الضابط بالتحرى فى نوع معين من الجرائم أو خصصه فترة محددة للتحرى فى جرائم المخدرات بذاتها ، سواء بالتعاون مع فرع إدارة المخدرات بالمديرية أو على وجه الاستقلال عنه ، لأن إنشاء إدارة لمكافحة المخدرات تابعة لمدير الأمن العام لم ينزع اختصاص مدير الدقهلية فى جرائم المخدرات التى تقع فى دائرة مديريته ، وتكليف بعض مأمورى الضبط القضائى بضبطهما مشتركين مع ضباط إدارة المخدرات أو مستقلين عنهم مما يدخل فى صميم تقديره هو " (الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩) . وبأنه " إذ كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش على أساس أن الضابط الذى قام بها لم يكن مختصا بها بحسب المكان ، ولم يقدم دليلا على ذلك فإنه لا يكون على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه لمجرد قول المتهم ذلك ، فإن الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعماله فى دائرة اختصاصه " (الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) . وبأنه " من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها - فإذا كانت محاولة المتهمين الهرب - بما معهما من المواد المخدرة - بعد صدور إذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما - هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه إلى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش " (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص١٠٠٤) . وبأنه " من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فى مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص من قام باجراءات الضبط والتفتيش ، لأن حرمة المكان التى كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه والمكان الذى ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يرقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح " (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢ س١٤ ص٨٥٦) . وبأنه " إن مباشرة ضابط البوليس التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاص هذا الضابط بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة بدائرة اختصاصه وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به " (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص ، كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه " (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ لسنة ٣٠ ص٤٩٠) . وبأنه " مباشرة مأمور

الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه وذلك على اساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به ، وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠) .

تفتيـــش الأشخـــاص :

كلما جاز القبض قانونا على شخص جاز تفتيشه .

نص المادة (٤٦) اجراءات جنائية ، هو نص عام لا يقتضى الخصوص ، يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم . (نقض ١٩٦٠/٢/٩ – أحكام النقض – س١١ ق٣٢ ص١٥٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وإن تفتيشه إن رأى لذلك وجها ، ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة . (نقض ١٩٤١/٣/٣ – مجموعة القواعد القانونية – ج٥ ق٢٢٠ ص٤١٠) وبأنه " إذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضطبه ، وكان الإذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى القانون " (نقض ١٩٦٧/١٢/١١ – أحكام النقض – س١٨ ق٢٦٣ ص١٢٤٣) . وبأنه " إذا كان الثابت أن التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا " (نقض ١٩٦٩/١/١٣ – أحكام النقض – س٢٠ ص٩٦) .

قاعدة جواز تفتيش المتهم كلما جاز قانونا القبض عليه قاصرة على شخصه دون مسكنه :

إن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات جنائية قاصرة على شخصه دون مسكنه (نقض ١٩٧١/٥/٣ – أحكام النقض – س٢٢ ق٩٦ ص٣٦٠) .

جواز تنفيذ أمر النيابة العامة بتفتيش الشخص فى أى مكان وجد :

متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه أن ينفذه أينما وحده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه . (نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ – أحكام النقض – س١٨ ق٢١٤ ص١٠٤٧) .

التلبس يجوز القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان :

متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبسا بها فإن هذا يجيز لمأمور الضبط القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان مادامت حالة التلبس قائمة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين أو عند العثور على شئ معين ، ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا . (نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ – مجموعة القواعد القانونية – ج٧ ق٧٤٥ ص٧٠٢) .

تفتيش الأشخاص لا يستلزم حضور شهود :

لا يشترط القانون بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص حضور شهود تيسيرا لإجرائه ، إلا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، إذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى . (نقض ١٩٥٩/١١/٩ - أحكام النقض - س١٠ ق١٨٣ ص٨٥٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التفتيش تم بناء على إذن من النيابة العامة ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب حضور شاهدين أثناء التفتيش استنادا إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له . ذلك بأن هذه المادة محلها دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تنص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والمادة ٩٩ الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق والمادة ٢٠ التى تجيز للنيابة أن تكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حصول هذا التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه بطلانه قانونا لأنه ليس شرطا جوهريا لصحته ، فإن اجراءاته تكون صحيحة . (الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧) . وبأنه " استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك " (الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ سنة ١١ ص٧٩٦) . وبأنه " من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه أو محله شرطا جوهريا لصحته " (الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧) . وبأنه " التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الأولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم (وغير المتهم) أو من ينيبه عنه إن أمكن ، فحضور المتهم ليش شرطا جوهريا لصحة التفتيش " (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ سنة ١٠ ص٥٦٨) . وبأنه " من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ سنة ٢٨ ص٦٩١) . وبأنه " إن القانون إذ لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فإنه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن " (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ سنة ٩ ص١٠٠٦) . وبأنه " خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات

التحقيق بالنسبة إلى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدين بقدر الإمكان من اقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران " (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ سنة ١٠ ص٨٥٧) . وبأنه " أن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى جرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا " (الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ سنة ١٥ ص٥٧) . وبأنه " لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه " (الطعن رقم ١٢٩٦ ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ سنة ١١ ص٧٨٢) . وبأنه " إن حصول التفتيش بغير حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، وإن كان واجبا حين تسمح به مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة فى الاجراء وما يتيحه من فرص المواجهة وما إلى ذلك ، لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش " (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨) . وبأنه " ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبيت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة " (الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ سنة ١١ ص٧٨٢) . وبأنه " حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالا لنص المادة ٥١ من قانونا الاجراءات الجنائية لا يكون إلا فى حالة غياب المتهم " (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ سنة ١١ ص١٥٨) .

<u>يجوز تقيد حرية المتهم إذا لزم الأمر لإجراء التفتيش :</u>

صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعد استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ لسنة ٨ ص٥٩٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه إذا كان إذن النيابة فى تفتيش متهم لا يخول – بحسب الأصل – القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومة فى أثناء ذلك كان ذلك لمن يباشر اجرائه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه . فإذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس بعد أن حصل على إذن التفتيش من النيابة أرسل رجلى البوليس للبحث عن المتهم فى السوق التى كان يتجول فيها لاستدعائه إليه لتنفيذ التفتيش فلما عثرا عليه طلبا إليه مصاحبتهما إلى مخفر البوليس حيث يوجد الضابط فلم يذعن وقاوم وجلس على الأرض وأخرج علبة مقفلة من جيبه فاضطرا إلى انتزاعها منه عنوة واحتفظا بها حتى قدماها لضابط البوليس تنفيذا لأمر النيابة لجهل الضابط مكان وجوده وقتئذ ، فإن تفتيش الضابط إياه وضبط المخدر فى أمتعته – ذلك لا يكون باطلا ، لأن الاكراه الذى وقع عليه إنما كان بالقدر اللازم لوضع ضابط البوليس يده عليه لتفتيشه ، ولأن انتزاع المخبرين العلبة منه لم يكن إلا من مستلزمات الامساك به واقتياده إلى الضابط فلهما فى تلك الظروف أن يقفا على حقيقة ما أخرجه

من جيبه فى حضرتهما ، فإذا كان قد قصد الاحتفاظ به معه فأخذه منه يكون من مستلزمات اقتياده إلى الضابط وإن كان قد قصد التخلى عنه . فهذا ترك لكل حق له فيه . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١) . وبأنه " القبض على المتهم لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش – فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله " (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ سنة ١١ ص٧٩) . وبأنه " إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا " (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ سنة ٩ ص٣٠٠) . وبأنه " متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الاجراءات " (الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ سنة ٨ ص١٠٤) وبأنه " إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فإذا صدر إذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده ، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند اجازتها اجراء كل من الأمرين على ما فى احدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية ، والحكم الذى جعل عماده فى القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانونا ، ومادامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين تفس الحكم والقضاء بالبراءة بغير بحاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٦١ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢) . وبأنه " صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم " (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ سنة ١٠ ص٧٢) .

<u>تنفيذ التفتيش أمر منوط بمأمور الضبط القضائى :</u>

نص المادة (٤٦) اجراءات إنما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش . (نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ – أحكام النقض – س٧ ق١٨٤ ص٦٥٩) .

<u>تفتيش الشخص يبيح الكشف عن المخدر فى موضع اخفائه من جسمه :</u>

من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من اجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع اخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع

الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد . (نقض ١٩٧٤/٤/٧ - أحكام النقض - س٢٥ ق٨٢ ص٣٧٨) .

تفتيـــش الأنثـــى :

الحكمة من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها مردها الحفاظ على عورات المرأة

مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها مشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . (نقض ١٩٧٢/٣/١٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق٨١ ص٣٥٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكون ضابط البوليس قد خالف المادة (٢/٤٦) إجراءات جنائية إن هو أمسك بيد التهمة وأخذ العلبة التى كانت بها . (نقض ١٩٧٠/٢/٨ - أحكام النقض - س٢١ ق٣٠ ص٢٥٨) . وبأنه " إن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين اصابع قدم التهمة وهى عارية " (نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ - أحكام النقض - س٨ ق١٤٣ ص٥٢١) . وبأنه " مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة والتى تخدش حياءها إذا مست ، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس مواطن العفة فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه " (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩) . وبأنه " ان اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبطية القضائية الاطلاع عليها ومشاهدتها " الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١) . وبأنه " مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها " (الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ سنة ١١ ص١٤٨) . وبأنه " من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست" (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) .

مخالفة تفتيش الأنثى يوجب البطلان :

لما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى المخدر ينطوى بلا شك على مساس بصدر المرأة الذى يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . (نقض ١٩٦٤/١١/١٦ - أحكام النقض - س١٥ ق١٣٢ ص٦٦٨) . وقضى بأن " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيش صدر المرأة وسوغه بمقولة إن التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشا يمس موطن العفة منها ، وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون وتأويله " (نقض ١٩٥٥/١١/١٩ - أحكام النقض - س٦ ق٣٩٤ ص١٣٤١) .

لا يشترط فيمن ندبت لتفتيش الأنثى حلف اليمين :

لا تستلزم المادة (٤٦) اجراءات جنائية أن تحلف الشاهدة التى ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائى وأثبت اسمها فى محضر ضبط الواقعة اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ - أحكام النقض - س٢٣ ق١٨٧ ص٨٢٥) .

عدم جواز قيام الطبيب بدور الأنثى لتفتيش أنثى :

إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وإنه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب ذلك تقدير خاطئ فى القانون . (نقض ١٩٥٥/٤/١١ - أحكام النقض - س٦ ق٢٤٩ ص٨٠٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثيرله على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة إخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة . (نقض ١٩٧٦/١/٤ - أحكام النقض - س٢٧ ق١ ص٩) . وبأنه " ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من اجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة فى اجرائه " (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٥٧) .

صور لا تعد تعرضا للأنثى :

من المقرر أن مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى على نحو ما توجبه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله " أن المحكمة ترى أن قيام ضابط الواقعة بفض الانتفاخ الذى لاحظه بطرحة المتهمة ويتدلى فوق خصرها من الناحية اليسرى فيه مساس بعورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست " وإذ كان مؤدى ذلك أن الضابط أجرى تفتيش الجزئ المنتفخ المتدلى من غطاء الرأس التى ترتديه المطعون ضدها (الطرحة) حيث عثر على المخدر المضبوط ، فإنه لا يكون قد خالف القانون لعدم مساسه بأى جزء من جسمها مما يعد من العورات التى تخدش حياءها إذا مست . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ بالتالى عن

تقدير أدلة الدعوى بما يتعين معه نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٨) .
مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حيارها إذا مست ، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل أنها هى التى اسقطت من يدها لفافة المخدر وأن الضابط إنما اصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شئ ، فإن النعى بخصوص عدم اصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ لسنة ٢٣ ص٣٥٧) .
لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى إذ أن هذا الالزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، ولما كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الطاعنة هى التى أخرجت المخدر من جيبها فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى اجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك ، استنادا إلى جذب الضابط المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز اجراؤه إلا بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨)
.
أن مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر ، بل أنها هى التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت خلف " بارفان " كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعانا فى إخفاء جسمها عن الأعين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه أن الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بعرفة أنثى . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ سنة ١٣ ص٩٨) .
متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها فى راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فإن ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير أساس . (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص٩٤٨) .
<u>تقدير كفاية التحريات وجديتها :</u>
تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش موكول لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل لمصادرتها فى عقيدتها ويكفى لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته

واستدلاله أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد الواقعة إحراز الجوهر المخدر ، ولا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ ، والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ ، والطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ ، والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان محور التحريات لاصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على انجاز الطاعن فى المواد المخدرة ، وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٢) ، (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٤٣) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب ، بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " (الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص١٢٥) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموشوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينه من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه إما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل اقامته ، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة

الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير اساس " (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ ص١٤٥١) . وبأنه " القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الاثبات بجدية هذه التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض هذا إلى أنه لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن " (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا باطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء حقنة الديسكافيتامين واضح وبين ، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لاثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات . إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من إجراءات " ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن الديسكافيتامين ، أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر

التحريات وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أطرح دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله " ومن حيث أن الدفع بعدم جدية التحريات مردود عليه بأنه قد ثبت جديتها بضبط المخدرات مع المتهم وفى مسكنه " لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية الحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك باسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على أن ضبط المخدر معه وفى مسكنه دليل على جدية التحريات وهو ما لا يسوغ اطراح هذا الدفع بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش بل أنه المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن تتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه " (الطعن رقم ٣٠٦٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢) . وبأنه " لا محل للاستناد إلى عدم تولى الضابط بنفسه التحريات واستعانته فى ذلك بمرشد سرى فى القول بعدم جدية التحريات لما هو مقرر من أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا " (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) . وبأنه " وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاختلاف مهنة الطاعن عما ورد بمحضر التحريات مما يعيبه ويستوجب نقضه " وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كا ورد بمحضر التحريات بما يبطلها ويبطل

الاجراءات التالية لها ، ولما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لأن الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات ، على الرغم من أنه اقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور بمل يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن " (الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣) . وبأنه " لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول " (الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥) . وبأنه " لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها اصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدوى إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ص٩٤٢) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها حيث جاء بها أن المتهم يقيم بإمبابة فى حين أنه يقيم بمنطقة شبرا الخيمة ، وقد أورد هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم فى التحقيقات أو دفاعه بالجلسة إذ لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع المراد به القرار من التهمة ولا تسايره المحكمة فى هذا الدفع لعدم قيامه على أساس سليم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة السابق بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ

هذا الإذن ، فإن الحكم معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٣) . وبأنه " من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة " (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ص١٠٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تاسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن اساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله " (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ س٢٩ ص٨٣٠) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٨٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه خاص بالطاعن وخلصت من ذلك إلى صحة الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع

لا بالقانون " (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ س٣٠ ص٩٦٢) . وبأنه " لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش - إذ أن مفاد الخطأ هو مجرد عدم إتمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) ، ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، وأن تطرحها جانبا - إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات استنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ ص٦٢٧) . وبأنه " لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب الإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٨٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شلن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض "(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت إشراف رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها التى اقتصرت على إيراد القاعدة العامة وأن تقدير جدية التحريات مرده إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع - دون إيراد المسوغات التى بنيت عليها المحكمة اطمئنانها إلى جدية التحريات إذ لم تبد رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع أنها اقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨) . وبأنه " وحيث أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا

لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المشار إليها ببطلان إذن التفتيش وجميع الاجراءات المترتبة عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذ خلا محضر التحريات من الإشارة إلى عمل المتهم أو بيان محل اقامته أو سنه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذا هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه " (الطعن رقم ٤٢٦٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢) . وبأنه " من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة " (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س٢٤ ص٣١٠) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات وأفصح عن أن المحكمة سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن اطمأنت إلى جدية الاستدلالات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦) . وبأنه " لا يؤثر فى صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذى أجرى التحريات فى رقم الطابق الذى يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا " (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٦٦) . وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن تفتيش الطاعن ومسكنه ومحله وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويضحى نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع متى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية

سبقت صدوره " (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س٢٣ ص١٠٨٠) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س٢٤ ص٥٤٤) . وبأنه " تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات " (الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س٣٠ ص٤٥٣) . وبأنه " عدم إيراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات " (الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س٣١ ص٥٥٣) . وبأنه " ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى " (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س٢٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وإن كان موكولا لسلطة التحقيق إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية اهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو بتشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليه فى ذلك " (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص٢٠٤) . وبأنه " ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط مخدر فعلا هو تزيد لا يؤثر فيما أثبته من أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره "(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س١٢ ص٨٦٥) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التى بنى عليها ورد عليه بما يفيد اطمئنان المحكمة للتحريات التى سبقته ، ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من ضبط أشجار نبات الخشخاش بحديقة ومنزل الطاعن وضبط بذور الخشخاش بهذا المنزل فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أمر التفتيش قد بنى على تحريات سبقت صدوره "(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧) وبأنه " لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة على ما يبين من مدونات الحكم قد اقتنعت لأسباب سائغة بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يجوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر

لضبط هذه المواد المخدرة التى يحوزها ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٤) . وبأنه " إذا كان الثابت أن محضر التحريات تضمن مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن إذن التفتيش بذلك يكون قد جاء محمولا على اسباب كافية يقتضيها المقام . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بما مؤداه أن الإذن صدر بعد الاطلاع على محضر التحريات واقتناع بجديتها واطمئنان لكفايتها لاعتبار الإذن مسببا ومتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س٢٧ ص٩٦٩) . وبأنه " مجرد الخلاف فى عنوان السكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) العائلية وبين ما أثبته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده (المأذون بتفتيشه) قد غير محل اقامته دون اثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة " (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س٢٦ ص٦٠٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فيما ارتأت لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ٦٩٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك بأسباب كافية وسائغة كما هو الحال فى هذا الطعن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " تقدير التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه أجراها بنفسه ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٨٣) . وبأنه " متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا " (الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س٧ ص٤٨٩) . وبأنه " ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم . ثبوت أنه لم يعرف المتهم عند ضبطه . ابطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . استنتاج سائغ " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٥) . وبأنه " تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط لمادة المخدرة مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة

والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها " (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س٢٣ ص٧٥٩) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٤٨) . وبأنه " ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب المخدرات فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين ، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما ، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن " (الطعن قم ١٦٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س١٢ ص٤٩٥) . وبأنه " إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل اجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧١٦) . وبأنه " تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٢٤) .

الجريمــة العـارضــة

تعريف الجريمة العارضة :

الجريمة العارضة هى التى تظهر عرضا أثناء تفتيش المكان المأذون بتفتيشه أصلا ... ومن ثم فيتعين ضبطها فى الحال لكونها تأخذ حكم التلبس .. بالتالى فإن اجراءات ضبط هذه الجريمة تقع صحيحة من الناحية القانونية .. على أنه يشترط ألا يسعى القائم بالتفتيش عن الأشياء الخاصة بالجريمة الأصلية الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، إلى البحث عن أشياء أخرى خارج نطاق الغرض الأصلى للتفتيش .

الجريمة التى تظهر عرضا أثناء التفتيش تأخذ حكم التلبس :

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٠ – أحكام النقض – س٢١ ق٢٩٧ ص١٢٣٨) .

صحة اجراءات الجريمة العارضة مرهون بعدم السعى للبحث عنها :

المستفاد من نص المادة (٥٠) اجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش بدون سعى يستهدف البحث عنها . (نقض ١٩٧١/١١/١٥ – أحكام النقض – س٢٢ ق١٥٩ ص٦٥٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدد (للبحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء اجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فاثبت ذلك فى محضر فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ولأنه لم يقم بأى عمل ايجابى بقصد البحث عن الجريمة بل أنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية " (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١/١) . وبأنه " إذا كان البوليس قد دخل منزل المتهم بوجه قانونى ليجرى التفتيش فيه بحثا عن مسروقات فعثر أثناء التفتيش على مواد مخدرة ، فإنه يكون من حقه بل من واجبه قانونا أن يضبط هذه المواد ويقدمها لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال أن ضبط هذه المواد فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن ضابط البوليس إنما كان ينفذ أمرا عسكريا ، إذ أن قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل آخر فوق عمله الأصلى ليس من شأنه أن

يجرده من وظيفته " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧) . وبأنه " أنه وإن كان لرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم واحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو ايذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد ، وإذا ما أسفر التفتيش فى هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به . أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه " (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٦/٢) . وبأنه " إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو ومنزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده ومعه آخر ، فلما رأياه حاولا الهرب ، ووضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقا عليها ، فاعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن وقبض على هذا الشخص وفتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لاعتبار هذا الشخص شريكا فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ، وللضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقا ويقبض عليه ويفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى اثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحا ، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذى يجريه عن المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر " (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥) . وبأنه " إذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ سنة ٩ ص٦٨٨) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص " (الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ سنة ٧ ص١٣٩٤) . وبأنه " لمأمور الضبط القضائى - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر - أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر به ، فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها ، فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش - فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجال الضبط القضائى للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطها كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة ، وكان وصف المحكمة للفافة بما يسمح بفضها على اعتبار أنها تحتوى على مقذوف للمسدس المضبوط قد بنى على نتيجة معاينتها للحرز الذى به قطعة الحشيش - على ما هو ثابت بجلسة المحاكمة - فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون . (الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥ سنة١٣ ص٦٢١). وبأنه " إن المحكمة وقد ألمت بالظروف والملابسات التى

ضبط فيها المخدر وأطمأنت الى أن ضبطه قد وقع فى أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك ، ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ سنة ١٦ ص٤٥٢). وبأنه " لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، وإذا كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يفحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه"(الطعن رقم ١٤٦٣لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠سنة ٢١ص ١٢٢٨) وبأنه " إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ سنة ٢١ ص١٧٢) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها ، ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزه إلى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد اجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون " (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ سنة ٢١ ص٩١٥) .

<u>التصرف فى الجريمة العارضة غير مرهون بالتصرف فى الجريمة الأصلية :</u>

متى كان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فى القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة على المحكمة إذا لم يتم التصرف فيها . (نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ - أحكام النقض - س١٩ ق١٦٥ ص٨٣٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عارضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو اشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها " (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١ سنة ٣١ ص١٢٠) . وبأنه " إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها - يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر مما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه - أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة اخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق - لكى تقول كلمتها فى ذلك " (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ سنة ١٨ ص٩٦٥) . وبأنه " لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة ذلك ، ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا ، وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر ، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ لسنة ١٤ ص٤٦٠) . وبأنه " إن الضمانات التى رأى الشارع اتخاذها فى تفتيش المساكن لم يقصد بها إلا المحافظة على حرمتها وعدم إباحة دخولها ما لم تكن ثمة ضرورة لذلك . فمتى كان لمأمور الضبطية القضائية بمقتضى الأوامر العسكرية الحق فى تفتيش المساكن عن أسلحة أو مسروقات من متعلقات الجيش فإن هذا ، لكونه يبيح له إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة أو المسروقات فيه بأية

طريقة يراها موصلة للغرض ، يخوله ضبط كل ما يصادفه مما يتعلق بالجرائم كافة ، وإذن فإذا هو عثر على ورقة ، ولو كانت صغيرة ، بين طلبات الفراش كان له أن يفضها ليعرف ما بها ، فإن وجد فيها مادة من المواد المخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبط جسمها" (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/٥) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك فإذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى ارض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص " (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣) . وبأنه " متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هى وما يتبعها من ذخيرة بأية طريقة يراها موصلة لذلك . فإذا هو عثر فى أثناء التفتيش على علبة اتضح أن بها مواد مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر المذكور " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢) .

<u>تعسف مأمور الضبط فى تنفيذ إذن التفتيش يترتب عليه بطلان التفتيش :</u>

من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ، ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء اجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (فى احدى حالات التلبس) ، ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط

متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحوز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الاجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ سنة ٢١ ص١٧٢) .

<u>مفهــوم حـالــة الضــرورة :</u>

المقصود بحالة الضرورة عموما فى المجال الجنائى .. أنها تعبير عن وقوع ظرف مفاجأ - كالوباء أو الكوارث أو الحروب أو الاضطرابات - قد تتحقق عنه اضرارا فادحة أو ينذر بوقوع اخطار داهمة أو جسيمة .. تعجز الأساليب العادية . موضوعية كانت أو اجرائية .. عن تداركها أو مواجهتها وبالتالى فإنه يصبح منطقيا ولازما دفعها بأساليب أخرى غير عادية .

ومن هذا المنطق قد بات مستقرا فى عرف صناع التشريعات الجنائية ضرورة التعامل مع الظروف الاستثنائية بقوانين أخرى استثنائية ومن هنا فقد عرفت معظم دول العالم ما يسمى " بقوانين الطوارئ " أو " بالقوانين الاستثنائية" . وحتى أنه بالنسبة لقوانين العادية فقد حرص المشرعون على تضمينها أحكاما خاصة - سواء فى المسائل الموضوعية أو الاجرائية - لمواجهة الحالات الضرورية وعدم الاعتداد فى هذا الصدد بالقواعد العادية على اعتبار أن تلك القواعد الأخيرة قد وضعت للتعامل بها فى الظروف العادية ، ومن الملحوظ أن الشارع المصرى قد اعتنق هذا الاتجاه ، وأعمل تطبيقه وأدار عليه نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، والذى يهمنا فى هذا المقام هو إبراز دور الشارع الاجرائى فى الأخذ بأحكام خاصة لمواجهة حالة الضرورة خرج فيها على مقتضى القواعد العامة فنراه فى المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية يحظر على رجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، ومما لا ريب فيه أن ايراده لحالات (طلب المساعدة والحريق والغرق) إنما كان على سبيل المثال لا الحصر وإن عبارته (أو ما شابه ذلك) تكشف بجلاء قصده من رفع هذا الحظر على رجال السلطة العامة فى دخول المساكن إذا ما كانت هناك ضرورة تدعوهم إلى ذلك ومن ثم فإن دخولهم اياها ، وفى غير الحالات المبينة فى القانون ، يصبح رهنا بتوافر حالة الضرورة ، وبالتالى فإن تلك الحالة توافرت فإن من شأنها رفع الحظر عنهم ولعل كان هذا الاتجاه التشريعى من الأمور التى حفزت القضاء المصرى على الأخذ بنظرية الضرورة الاجرائية واعمالها كلما دعت الظروف إليها ، وعلى سبيل المثال فقد استقر قضاء محكمة النقض على القول بصحة الاجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى والتى تقتضى دخولهم المساكن فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا ، وذلك اعتمادا على توافر حالة الضرورة ، وهو ما يعبر عنه بالمبدأ القضائى القائل بأن :

دخول المنازل دون إذن بهدف تعقب المتهمين ، اجراء مشروع تبرره الضرورة ولا يعد تفتيشا .
وقضى بأن " التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرية المساكن فلا بطلان فيه . (نقض ١٩٤٨/١/١٢) . وبأنه " إن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه " (نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠) . وبأنه " ومن المقرر أن دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة (٤٥) اجراءات جنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب بقصد تنفيذ امر القبض عليه " (نقض ١٩٦٤/٢/٣) . وبأنه " الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمه المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر القبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به " (نقض ١٩٦٨/٤/٨) .
ومن وجهة نظرنا فإن نظرية الظاهر الاجرائية التى أرست محكمة النقض دعائمها بالنسبة للتلبس - والسابق الحديث عنها - تعد هى الأخرى واحدى من أبرز التطبيقات العملية لحالة الضرورة إذ لا يسوغ لمأمور الضبط القضائى فى حكم العقل والمنطق أن يقف مغلول اليدين إزاء ادراكه موقفا أو تصرفا - صادرا عن شخص - ينبئ فى ظاهره عن وقوع جريمة ، فمثل تلك الحالة تقتضى تدخلا سريعا منه للكشف عنها بغض النظر عن حقيقة الواقع التى قد تتكشف فيما بعد ودون أدنى اعتبار لنتائج هذا الكشف ، وذلك بهدف محاولة الحفاظ على أدلة الجريمة من الضياع أو الاندثار حتى لا يفلت مجرم من قبضة العدالة .. ومن ثم فإن التعامل هنا يجرى على اساس الظاهر بدافع الضرورة وقد أضافت محكمة النقض المشروعية على اجراءات القبض والتفتيش التى يباشرها مأمور الضبط القضائى فى تلك الحالة تطبيقا لمبدئها القائل بأن الأحكام الاجرائية يجرى عليها حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وخلاصة القول أن القضاء قد أجاز لرجال السلطة العامة دخول المنازل فى غير الحالات التى تنص عليها القانون كلما كانت هناك ضرورة تلجأهم على ذلك وقد تتمثل تلك الضرورة فى تعقب مجرم هارب أو متهم صدر أمر بالقبض عليه أو القبض على شخص يرتكب جريمة فى حالة تلبس داخل المنزل وإدراك مأمور الضبط القضائى وقوعها أثناء مروره بالطريق على أنه لا يغيب عن الذهن ، أن تقدير قيام حالة الضرورة أو عدم قيامها إنما هو من الأمور التى تترك لتقدير مأمور الضبط القضائى تحت اشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أثاره المدافع عن الطاعن تاسيسا على أن الإذن الصادر من النيابة العامة كان لضبط أسلحة وذخيرة بدون ترخيص وليس لضبط مواد مخدرة ورد عليه فى قوله " وحيث أنه لا محل لما اثاره الدفاع عن المتهم بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة عن ذلك وأن ضبط المخدر كان بجيب الصديرى الأيمن الكبير للمتهم كان نتيجة البحث عن الذخيرة وقد ظهرت قطعة من المخدر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز اسلحة وذخائر بغير ترخيص ذلك أن تفتيش شخص يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادى وما يتحلى به من ملابس فضلا عن اعتراف المتهم بملكيته للصديرى الذى كان يسلبه أمام النيابة العامة ولم يثبت لدى المحكمة أن هذا الاعتراف كان وليد اكراه وقد عثر بالجيب الأيمن لهذا الصديرى على فتات دون الوزن لمخدر الحشيش وهو ما يضيف دليلا جديدا قبل المتهم علاوة على ما سبق من أدلة ومن ثم يكون التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر بجيب الصديرى الأيمن للمتهم تفتيشا صحيحا " ، وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على ذلك الدفع ، ذلك بأن المحكمة ألمت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت إلى أن ضبطه قد وقع فى اثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وإنما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخيرة فلا يصح مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون - ومع ذلك فإنه متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة احراز اسلحة وذخائر بغير ترخيص فانكشفت جريمة احراز المخدر عرضا لمأمور الضبط القضائى دون مسعى مقصود منه فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون فى حالة تلبس يصح لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له فى أحوال التلبس بالجريمة كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى انقطع عمله وانتهى اثره بظهور تلك الجريمة . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ولا محل له " (الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣)
.

أولا : تفتيـــش السيـــارات

(أ) السيارات الخاصة :

الأمر بتفتيش الشخص يشمل بالضرورة سيارته الخاصة :

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها . وإذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به ، والسيارة الخاصة كذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/٢ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٩٣ ص٩٧٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . (نقض ١٩٦٦/١/٣ - أحكام النقض - س١٧ ق٢ ص٥) . وبأنه " من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة

فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ويكون منعى الطاعن ببطلان تفتيشها على غير أساس " (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ سنة ٢٥ ص٤٣٠) . وبأنه " لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها " (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ سنة ١١ ص٣٠٨) . وبأنه " التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة ٢٠ ص٩٧٦) .

(ب) السيارة الأجرة :

عدم تمتع السيارة الأجرة بالحماية القانونية :

إذا كان الثابت أن السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أحد المعتقلات ، وقد اعترف المتهم أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة أجرة فإن الحماية – المقررة بالنسبة للسيارة – تسقط عنها . (نقض ١٩٦٨/٣/٤ – أحكام النقض – س١٩ ق٥٩ ص٣٢٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ – أحكام النقض – س١٧ ق١٧٦ ص٩٥١) وبأنه " من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام المرور ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ سنة ١٧ ص٩٥١) . وبأنه " القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش . امتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هى فى حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للإيجار التى يحق له ايقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخديه

عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة ارتباك وتبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس بإحراز ذلك المخدر " (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ سنة ٢١ ص٧٧٨) . وبأنه " مجرد إيقاف الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها أو اتخاذ اجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة اختصاصه لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون " (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة ١٧ ص٥) .

(ج) السيارات الخالية :

جواز تفتيش السيارات الخالية دون قيود :

إن القيود الواردة على التفتيش إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها . التفتيش الذى يقع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به حائز . (نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ ق٢٤٢ ص٢٦٨) .

(د) تفتيش المتاجر :

جواز تفتيش المتجر كلما جاز قانونا تفتيش شخص صاحبه :

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فمادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك . (نقض ١٩٦٩/٦/١٦ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٨١ ص٩١٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا . ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . (نقض ١٩٦٢/١/١٥ - أحكام النقض - س١٣ ق١٠ ص٣٨) .

التفتيـــش الإدارى

تفتيش السجون :

لضباط السجن وحراسه حق تفتيش المسجون وغرفته فى أى وقت :

السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات . (نقض ١٩٧٣/٦/٤ - أحكام النقض - س٢٤ ق١٤٨ ص٧١٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ مسجون يطلق على المحبوسين اطلاقا سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا (نقض ١٩٤٨/١/١/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٩٣ ص٤٥٣)

كما أن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : توجب المادة (٤٢٢) من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على اختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل انصرافهم فى المساء ، وتخول تلك المادة للضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم ، ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع اختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخديه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند اباحته وهو التثبيت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى للشخص الواقع عليه بالتفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه " (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ سنة ٢١ ص٦٧٤) . وبأنه " متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هى فى حقيقته أمر بالقبض أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١٢١٧) وبأنه "لما كان فى قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط

القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول اجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا - على ما سلف بيانه - فإن تفتيشه قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى يكون صحيحا أيضا ذلك لأن التفتيش من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش يكون سديدا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢) . وبأنه " من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦من قانون الاجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦من ذلك القانون (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ سنة ٢٦ ص٥٠٠)

(ب) دخول المحلات العامة وتفتيشها :

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهى اجراء ادارى أكدته المادة (٤١) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . (نقض ١٩٧٧/٥/١٥ - أحكام النقض - س١٨ ق١٢٥ ص٥٩١) .

ويتحول المنزل إلى محل عام وذلك بإباحة دخوله إلى كل طارق :

متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، أباح الدخول الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س٨ ص٢٦٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن . استنادا إلى أن مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصا بالمتهم وحده . لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب بدون ضلف . تفتح على طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف . سائغ . (الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ سنة ٣٠ ص٨٢٩) . وبأنه " متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه " (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص٥٢٤) .

(ج) التفتيش الجمركى :

مشروعية التفتيش الجمركى على الأشخاص والأمتعة :

تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف على أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجربه موظفوا الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام فطنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا الشأن" (نقض ١٩٧٨/١١/١٦ – أحكام النقض – س٢٩ ق١٦١ ص٧٨٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير – لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى حالات القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها – فى الحدود المعرف بها فى القانون – حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقومك بنفش المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية ويصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، وحتى إذا أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش – فى حدود دائرة المراقبة الجمركية – على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن – الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى ثلاجة من بينها – تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك – وهو من مأمورى الضبط القضائى بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى الى الاشتباه على توافر فهل التهريب فى حق الطاعن لما وصل إلى علمه مسبقا من أن الطاعن جلب معه من الخارج جواهر مخدرة يخفيها بأمتعته بقصد تهريبها وادخالها للبلاد ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإجراء

قد اتخذ بناء على اشتباه أو معلومات مسبقة مادام الأمر فى نطاق التفتيش الجمركى لا يتقيد بقيود التفتيش القضائى على ما سلف القول ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون بهذه المثابة دفعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة أن التفتت عن الرد عليه . (الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣) وبأنه " لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه عن دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر التهريب فلا معقب عليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر مخبأ فى حقيبتين فيها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمور الجمرك - وهو من مأمورى الضبط القضائى - وبعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن على نحو ما سلف بيانه وإذ نتج عن جريمة الشروع فى تصدير جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه الدفع ببطلان التفتيش لانتفاء الشبهة فى التهريب ورد عليه ردا كافيا سائغا ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠) . وبأنه " البين من استقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى

الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أ و اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ولما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى اقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قاد لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ومن بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات ومن شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به ورد عليه ردا كافيا سائغا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات وإدارة شرطة ومباحث الميناء إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا "(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥) .

(د) التفتيش الضرورى :

لا مخالفة فيما يجريه رجال الاسعاف من تفتيش بالنسبة للشخص :

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن وصوله قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الإسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه ، فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع إلى اعتباره من أعمال التحقيق . (نقض ١٩٥٦/١/١٠ - أحكام النقض - س٧ ق٩ ص٢١) .

(هـ) التفتيش الوقائى :

تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم :

مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم - أو سجن نقطة البوليس - تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة (٤٦) اجراءات جنائية ، وتفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزا له سلاح أو غيره . (نقض ١٩٧٥/٦/٨ - أحكام النقض - س٢٦ ص١١٧ ص٥٠٠) .

(و) يجوز لأعضاء الضبط القضاء العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من المناطق الحربية :

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخدرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان قادما من إحدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت إشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب . (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣) .

(ن) التفتيش أثناء السفر على الطائرات :

التفتيش الذى يجرى على ركاب الطائرة وأمتعتهم هو تفتيش إدارى تحفظى يكون بمناسبة السفر على الطائرات ومن ثم لا يلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه ولا يلزم الرضا به ممن يحصل تفتيشه كما لا يلزم لاجرائه إذن مسبق من سلطة التحقيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله " أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه فى يوم ١٩٨٥/٧/٢٦ حال قيام المقدم ...... بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى بتفتيش الركاب المغادرين البلاد إلى الرياض بحقائب أيديهم على الطائرة السعودية ، تأمينا لسلامة الطائرة والركاب ، تقدم المتهم ...... بحقائبه لتفتيشها ، فلم يعثر معه على ممنوعات ،

وعند قيامه بتفتيش شخص الراكب من الخارج أحس بجسم صلب ملتصق بجسم الراكب ناحية خصره ، وبسؤاله عن ذلك ارتبك ، فقام باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وقام المتهم بخلع ملابسه ، فعثر ملتصقا بجسم المتهم على أربع عشرة طربة من الحشيش وثبت أن هذه المادة لمخدر الحشيش وتزن ٢,٨٩٠ كيلو جرام ، وأن المتهم شرع فى تصدير هذا المخدر على تلك الصورة ، دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه ، هو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله "ان واقع الحال أن المتهم كان من ضمن الركاب الذين يرغبون السفر على الخطوط الجوية السعودية المتجهة الى السعودية ، وقطع تذكرة لاستقلال هذه الطائرة ،وأن النظام يجرى فى المطارات أن يتم تفتيش كل من يصعد على الطائرات ،وهذا التفتيش يتم تلقائيا وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل جريمة وقعت ، فهو فى حقيقته تفتيش إدارى ،وبناء على ذلك ،فإن ما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش يتوفر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيا على عمل مشروع بالنسبة الى تفتيش ركاب الطائرة بناء على رضا منهم سلفا بهذا التفتيش عند رغبتهم ركوب الطائرة ، وقد اضطرت شركات الطيران الى طلب التفتيش الركاب قبل ركوب الطائرات على أثر إزدياد حوادث الارهاب الدولى وخطف الطائرات فى الأعوام الأخيرة ،ويستند صحة هذا التفتيش الى رضاء الراكب باعتبار ان هذا التفتيش أصبح شرطا للسماح بركوب الطائرة "وانتهى الحكم من ذلك الى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتعويل على ما ضبط من مخدر كثمرة لهذا التفتيش ، وهو من الحكم سائغ وكاف ، ذلك بأن حاصل ما أورده أن قبول المتهم ركوب الطائرة المتجهة من القاهرة الى المملكة السعودية يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانى الجوية لركوب الطائرات صوتا لها ولركابها من حوادث الارهاب والاختطاف ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة ، فإن اصطحاب الطاعن وتفتيشه بعد إذ أحس الضابط - الذى لا يمارى الطاعن فى أنه يعمل بإدارة عمليات الشرطة بميناء القاهرة الجوى - بجسم صلب ملتصق بجسمه من ناحية خصره يكون صحيحا على أساس الرضا به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا ، ولم يكن الحكم فى حاجة الى أن يبين الدليل على أن نظام السفر بالطائرات يستوجب تفتيش الأشخاص والأمتعة وانهم على بينة من ذلك مما يفيد رضاءهم مقدما بالتفتيش وما يقتضيه ذلك من التعرض لحرية المسافر ، بالقدر اللازم للقيام بالأجراء المذكور ، لأنه من العلم العام المفروض فى كل مسافر بالطائرة أن يكون ملما به فلا يحتاج من المحكمة إلى اثبات ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما ذكرته المحكمة فى صدد النظام الموضوع للسفر على الطائرات وما يستوجبه من تفتيش الأمتعة والأشخاص ، ولم يقدم دليلا على خطأ المحكمة فى شئ من ذلك ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشق من الطعن ، لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن أثناء وجود المقدم ...... الضابط بإدارة العمليات بشرطة ميناء القاهرة الجوى بصالة السفر رقم ٢ للإشراف على الجهاز الخاص بتفتيش الأشخاص المغادرين للبلاد وأمتعتهم بحثا عن الأسلحة والذخائر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب تقدم إليه الطاعن بعد إنهاء الإجراءات الجمركية للمرور خلال الجهاز تمهيدا لمغادرته

البلاد على متن الطائرة المتجهة إلى السعودية فقام بتفتيش حقيبته ولم يعثر بها على ممنوعات ثم تقدم الطاعن إلى أمين الشرطة المشرف على الجهاز لتفتيش الأشخاص ذاتيا تحت اشراف الضابط فلاحظ وجود جسم صلب أسفل جلبابه وإذ استفسر منه الضابط عن كنه هذا الجسم بدت عليه علامات الارتباك الشديد وأقر له بأنه يخفى بين طيات ملابسه كمية من المواد المخدرة فقام الضابط وأمين الشرطة باصطحابه إلى غرفة بصالة السفر وخلع الطاعن ملابسه وأخرج للضابط خمس عشرة قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بأكياس من القماش ومثبتة حول خصره برباط ضاغط وبلغ وزن المخدر المضبوط ثلاثة كيلو جرامات ومائة جرام ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط وأمين الشرطة ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذى أجراه الضابط إنما كان بحثا عن أسلحة أو مفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد اقلاعها فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التى تمليها عليه الظروف التى يؤدى فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة إليه فى هذا الشأن فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إدارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم باجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رفض الدفع ببطلان التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم استخلص سائغا – فى رده على الدفع – رضاء الطاعن بالتفتيش ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التى أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بظروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحا ومشروعا ويكون الحكم إذا اعتبر كذلك ودان الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله " (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن جرى تفتيشه هو وأمتعته بمعرفة رجال الشرطة ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة قاصدا إلى أسوان على متن إحدى الطائرات مما أسفر عن ضبط عدة لفافات من السلوفان تحتوى على مادتى الأفيون والحشيش بملابسه واحدى حقيبتين معه ، وأورد الأدلة السائغة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حقه وعرض للدفع ببطلان اجراءات تفتيشه وأطرحه على سند من القول بأن المحكمة ترى أن التفتيش محل الدعوى قد وقع على المتهم (الطاعن) وأمتعته فى ميناء القاهرة الجوى بمناسبة سفره من القاهرة إلى أسوان على احدى طائرات شركة مصر للطيران بحثا عما فى حوزته من ممنوعات خشية إلحاق الأذى بالطائرة وركابها

فهو تفتيش إدارى تحفظى لا يلزم لاجرائه إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقومون بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فيصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش وفقا لاصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن التفتيش الذى أجرته شرطة المطار للطاعن ولأمتعته كان قياما منها بواجبها فى البحث عن أية ممنوعات لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق وإنما هو محض إجراء إدارى تحفظى تواضعت عليه سلطات الأمن فى جميع مطارات العالم بأسره توقيا للأخطار الداهمة التى يتعرض لها المسافرون بالطائرات ، وهو بهذه المثابة لا يلزم لاجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه كما لا يلزم الرضاء به ممن يحصل تفتيشه . لما كان ذلك ، وكان قد عثر عرضا أثناء هذا البحث والتنقيب عن دليل يكشف عن جريمة معاقب بمقتضى القانون العام (مادة مخدرة) فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته . لما كان ذلك ، وكان تقدير الظروف التى تستوجب اجراء هذا التفتيش والطريقة التى يتم بها موكولا لرأى القائم به تحت اشراف محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد أقر قيام المسوغ للتفتيش ولم تجد المحكمة أن تنفيذه انطوى على ثمة تعسف أو مجاوزة للغرض منه وإن الضبط صحيحا فى القانون فلا معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون بعيدا عن محجة الصواب " (الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) .

ثانيا : تفتيش المنازل

تعــريف المنــزل :

يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية آخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام ، بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه . (نقض ١٩٦٩/١/٦ – أحكام النقض – س٢٠ ق١ ص١)

الحديقة تأخذ حكم المسكن طالما أنها من ملحقاته :

الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة بها . (نقض ١٩٥٩/٦/٢ – أحكام النقض – س١٠ ق١٣٣ ص٦٠١) .

الحدائق والحقول والمزارع هى أماكن عامة بطبيعتها طالما أنها لا تتصل بالمسكن:

إن إيجاب إذن النيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهمين وما يتبعها من ملحقاته ، ولكن هذا الإذن ليس ضروريا لتفتيش مزارعهم غير المتصلة بالمسكن لأن القانون إنما يريد حماية حرمة المسكن فقط . (نقض ١٩٦٨/٤/٨ – أحكام النقض – س١٩ ص٣٩٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضا أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يحرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش

زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة . (الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) . وبأنه " لما كان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ، أنه أرض زراعية منزرعة بنبات الترمس الذى تتخلله شجيرات الخشخاش ، وإذ كان الطاعنان لا يذهبان فى طعنهما إلى أن تلك الأرض متصلة بمسكن لهما ، وكان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن ، مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حماية المسكن فحسب ، فإن تفتيش المزارع لا يستوجب استصدار إذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن - كما هو الحال فى الدعوى - وبالتالى فلا تثريب على الحكم إن هو لم يرد على الدفع ببطلان إذن تفتيش حقل كل من الطاعنين - بفرض اثارته - لعدم جدواه ، مادام أن اجراء التفتيش لا يتطلب إذنا به ولم يكن من أجرى الضبط فى حاجة إليه " (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) . وبأنه " إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن " (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١) . وبأنه " من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، وبالتالى فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين انتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيسا على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة فى ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كان من شأن هذا الخطأ القانونى التفات الأمر المطعون فيه عن مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة " (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ سنة ٢٥ ص٥٨) .

المحال العامة تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور ارتيادها :

لئن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة ، إلا أن هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها . (نقض ١٩٧٠/٢/٩ - أحكام النقض - س٣١ ق٦٤ ص٢٦٠) .

لا صحة للتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين :

الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية . (نقض ١٩٧٢/٢/٦ - أحكام النقض - س٢٣ ق٣٤ ص١٢٦) .

الإذن الصادر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه يشمل كل مسكن له :

متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد . (نقض ١٩٥٨/٥/١٢ - أحكام النقض - س٩ ق١٣١ ص٤٨٦) .

لا بطلان للإجراءات إذا كان المنزل الذى جرى تفتيشه بإذن يضم آخرين غير المتهم:
متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمها منزل واحد يقيمان معا فيه ، وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق . (نقض ١٩٥٨/٣/٤ - أحكام النقض - س٩ ق٦٦ ص٢٣٠) .
للزوجة المتهمة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمنزله ، ومن ثم فإن التفتيش الواقع على هذا المنزل بناء على إذن يكون سليما :
للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزلة لأنه فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه .. وبالتالى يكون الإذن - بتفتيش المتهمة والمنزل الذى يقيم به ، قد صدر سليما من الناحية القانونية ، مما جعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه فى الإدانة . (نقض ١٩٦١/٥/٨ - أحكام النقض - س١٢ ق١٠٢ ص٥٤٦) .
الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه :
الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء فى المادة (٤٩) اجراءات جنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أو غير متهم إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى فيجب عدم التوسع فيه . (نقض ١٩٥٧/٦/١٩ - أحكام النقض - س٨ ص١٨٤ ص٦٨١) .
صحة التفتيش الواقع على منزل المتهم حتى ولو كان الإذن شاملا منازل أشخاص آخرين
إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات . (نقض ١٩٥٤/٦/٧ _ أحكام النقض - س٥ ق٢٣٩ ص٧٢٤) .
عدم حضور المتهم التفتيش لا يرتب البطلان :
من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . (نقض ١٩٧٧/٦/٥ - أحكام النقض - س٢٨ ق١٤٥ ص٦٩١) .
عدم اشتراط اجراء تحقيق مسبق لصحة الأمر بالتفتيش :
لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة (٩١) اجراءات أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون اجراء ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن - الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافية ، يعد حينئذ أمرها بالتفتيش اجراء مفتتحا للتحقيق . (نقض ١٩٦٩/٦/٢ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٩٣ ص٩٧٦) . ، (نقض ١٩٤٩/١/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٨٠٢ س٧٦١) .
تفتيش غير المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه :
تفتيش غير المتهم - فى المكان المأذون بتفتيشه - رهن بوجود قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة أو بتوافر ظروف توحى بصلته بالجريمة .

أنه وإن كان لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره فى المكان المأذون له بتفتيشه ، إلا أن شرط ذلك توجد قرائن قوية على أن هذا الغير شيئا يفيد فى كشف الحقيقة أو كان وجوده يتم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التى أحاطت به توحى بأن له اتصالا بها بحكم صلته بالمتهم الضالع فيها . (نقض ١٩٦٦/٢/٢١ - أحكام النقض - س١٧ ق٣٢ ص١٧٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغلف المخدرات فى هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا فى كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ - اجراءات جنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن أى بطلان . (نقض ١٩٧٠/٣/٢٩) . وبأنه " متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ اجراءات جنائية . (نقض ١٩٥٦/١١/٥) . وبأنه " إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه على اعتبار أن لهم ضلعا فى جريمة إحراز المخدر التى شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه فى ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا . (نقض ١٩٤١/١١/١٠)

من حق النيابة العامة أن تتولى بنفسها التفتيش :

التفتيش من اجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته . (نقض ١٩٥١/١٠/٨ - أحكام النقض - س٣ ق٧ ص١٣) .

صحة التفتيش الذى ينفذه اى واحد من مأمورى الضبط القضائى طالما أن الإذن لم يعين مأمورا بعينه :

لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه . (نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ - أحكام النقض - س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦) .

لا صحة للتفتيش الذى يتولاه مأمور ضبط قضائى غير المأمور الذى عين بالذات لإجرائه :

الأصل أنه لا يحوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين مادام الإذن لا يملكه هذا الندب . (نقض ١٩٦٩/٦/١٦ - أحكام النقض - س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩) .

التفتيش الذى يجريه معانوا مأمور الضبط القضائى تحت إشرافه يقع صحيحا :

إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط القضائى المأذون له يجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به ، وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو

بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . (نقض ١٩٧٨/١/٢٣ - أحكام النقض - س٢٩ ق١٥ ص٨٣) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن النيابة العام إذا ندبت أحد مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش ، كان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه . (نقض ١٩٧٢/٤/٩أحكام النقض س٢٣ ق١٢٠ ص٥٤٨)
طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به :
من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا ، فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به . (نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ - أحكام النقض - س١٥ ق٦١٧ ص٥٩٧) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن - المتهم - من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك
الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها ولكن إذا تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان جاز الدخول من المنافذ . _نقض ١٩٣٨/٢/٢١) . وبأنه " لا تثريب على الضابط - المأذون بالتفتيش - إن هو اقتحم غرفة نوم المطعون ضده - المتهم - فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة السور مادام الضابط قد رأى ذلك " (نقض ١٩٧٩/١١/٨) .
لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به :
إن القانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفى أن يكون قد اثبت حصوله فى محضر التحقيق . (نقض ١٩٤١/٥/١٩ -مجموعة القواعد القانونية - ج٥ ق٢٦٥ ص٥٢١) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفة البطلان (نقض ١٩٥٨/١٢/٩ - أحكام النقض - س٩ ق٢٥٧- ص١٠٦٤) .
يجب أن يتقيد مأمور الضبط القضائى المنوط بإجراء التفتيش بالغرض من التفتيش :
إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية تفتيش متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . (نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ - مجموعة القواعد القانونية - ج٤ ق٣٠٣ ص٣٩١)
.
الرضــا بالتفتيــش :
(١) يجب أن يكون الرضاء صريحا حرا حاصلا قبل دخول المسكن :
حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصاحبها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجراءه . (نقض ١٩٤٦/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٢٢١ ص٢٠٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منه قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وإذن فإن قول المحكمة بصحة التفتيش الذى أجرى فى منزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير ذلك التفتيش والاعتماد على ما يحصل منه " (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١) . وبأنه " إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضى أصحابها ، وأن يكون هذا الرضا صريحا لا لبس فيه وحاصلا قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والاستسلام فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضا الضمنى لا يصح " (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١) . وبأنه " لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى هو احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه وبأى طريقة يراها موصلة لذلك ، ومتى كان قد تبين - أثناء التفتيش - وجود علبة سجائر وقدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ، فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية يباشر عملا من حقه اجراؤه قانونا وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على الطاعن الذى وجدت من الدلائل والمظاهر ما ينبئ بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا المخدر ، ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون " (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س١٤ ص٤٦٠) .

(٢) يتعين أن يصدر الرضاء من حائز المسكن :

من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ - أحكام النقض - س٢٠ ق١١٣ ص٥٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا للمنزل فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الإذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه . فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس بإذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانونا تفتيشا صحيحا وكل ما يترتب عليه من الاجراءات يكون صحيحا أيضا . (الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤) . وبأنه " الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا ، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما " (الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢) . وبأنه " يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول ، وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد اجراءه لا يملك ذلك قانونا " (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧) .

(٣) لا يلزم أن يصدر الرضاء كتابة :
لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابة . (نقض ١٩٤٦/١/٢١ - مجموعة القواعد القانونية - ج٧ ق٧٠ ص٥٥) .
(٤) استخلاص الرضاء من وقائع الدعوى :
يكفى الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه . (نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ - أحكام النقض - س١٧ ق١٥٦ ص٨٢٧) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من الإكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) .

إذن المراقبــة التليفــونيــة

ضرورة استئذان القضاء الجزئى فى المراقبة التليفونية :

سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية ، وهى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - احكام النقض - س١٣ ق٣٧ ص١٣٥) .

لرئيس المحكمة ندب أحد قضائها لإصدار إذن المراقبة التليفونية :

لما كان البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناءا على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالا لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية تجيز لرئيس المحكمة ، ندب أحد قضائها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه فإنه يكون صحيحا فى القانون . (نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ - أحكام النقض - س٢٩ ق٣٤ ص١٩٣) .

وجوب تسبيب إذن المراقبة التليفونية الصادر من القاضى الجزئى . دون الإذن الصادر من النيابة بتنفيذه :

إيجاب التسبيب فى إذن مراقبة المحادثات التليفونية لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة هذه المحادثات . (نقض ١٩٦٢/٢/٢ - أحكام النقض - س١٣ ق٣٧ ص١٣٥)

ولا جدوى للتحدى بما تقتضى به المادتان ٤٤ ، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقا لأحكام القانون إذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لاجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا إلا أن ذلك لا الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون نص الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول . (١٩٧٤/٢/١١ - أحكام النقض - س٢٥ ق٣١ ص٣١٨) .

كفاية التحريات لتسويغ تسبيب إذن المراقبة التليفونية :

إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها . فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا ، حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢٤ ص١٠٥٣) .

صحة ندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :

جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وهو نص عام ومطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ، ومن ثم فما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصا بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة ، وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله . (نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ - أحكام النقض - س٢٤ ق٢١٩ ص١٠٥٣) .

لا يشترط القانون شكلا معينا لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :

لم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية كما أنه لا يلزم أن يعين فى هذا الأمر ، اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن .

وكل ما يشترط القانون أن يكون من أصدر الإذن مختصا بإصداره ، وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين . (نقض ١٩٧٤/٢/١١ – أحكام النقض – س٢٥ ق٣١ ص١٣٨) .

سلطة القاضى الجزئى – بصدد إذن المراقبة التليفونية - محددة فى اصداره أو رفضه

سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محددة بمجرد اصدار الإذن أو رفضه ، دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضع الإذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة سلطة التحقيق – إن شاءت قامت به بنفسها ، أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ – أحكام النقض – س١٣ ق٣٧ ص١٣٥)

بطلان الرقابة التليفونية التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، إذا ندبه القاضى الجزئى لذلك مباشرة :

إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذنا من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناءا على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك ، فلما صدر هذا الإذن ، قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فإن ما قام به الضابط من اجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما . (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ – أحكام النقض – س١٣ ق٣٧ ص١٣٧) .

مسائل متنوعة فى جرائم المخدرات

خطأ مصدر إذن التفتيش فى تحديد الجهة الادارية التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش . لا ينال من سلامته مادام أنه المقصود بالتفتيش.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الادارية – مركز الشرطة – التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش – بعد أن ورد ذلك صحيحا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن – وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته

المقصود بالتفتيش . (الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣).
وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السابقة على الإذن بما يكشف عن تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه . والرد على شواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك واعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلا على جديتها . قصوره وفساد.
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تساير الإتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يحوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣).
الاتجار فى المواد المخدرة هو حيازة مصحوبة بقصد الاتجار . الترويج مظهر لهذا النشاط.
وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، كما أن الترويج مظهر لنشاطه فى الاتجار (الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢).
حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . قصره . على وجودها داخل الجمركة أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها توافر مظنة التهريب الجمركى . المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدو نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعية التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية

يصح بهما فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات .(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩).

عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " فقد دلت على أن الخطاب الموجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية الى لاتبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى ما يخالف هذا النظر وأبطل إجراءات الاستدلال التى اتخذت تأسيسا على عدم صدور الطلب المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩). وبأنه " مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص لما كان ما تقدم ، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لاغفال الحكم توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .(الطعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤).

قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصوره.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أو من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة

الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه. (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩).

عدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان الطاعن بمقتضاه والنصوص التعرفية كالجدول الملحق به . لا يبطله.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١/٢٩،٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح ان البطلان مقصور على عدم الإشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات واما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. (الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣).

إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأيا سابقا فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضا بقناعتها بحصول الرشوة وسلامة إجراءات ضبط المخدر والرشوة معا . أثره. عدم صلاحيتها لنظر دعوى الرشوة وبطلان الحكم الصادر فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأية يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ،ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد الى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية ....لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات - على ما يبين من المفردات التى ضمت - قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ....تم ضبط المتهم...... (الطاعن الأول الحالى)وآخر حال عرضها رشوة ولم تقبل منها ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم الطاعن فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة الى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل - ضمنا - بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة الى أصدرته ان كونت رأيا فيه فى قضية

أخرى متصلة نسخت اوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه - ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول ....لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة - عرض الرشوة - من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة صادر بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أى وجهة أو التعرض لموضوعها ، الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى اليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الاجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد ابدت رأيا سابقا فى شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات ، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى و ممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا . (الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بان الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالايجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما ان ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وان الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . صدوره من النيابة العامة . إعتبارها باشرت التحقيق فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة ......لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى

باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع إلى أقسام ثلاثة بوشر أولها بمعرفة الأستاذ ....وكيل النيابة بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم وبوشر القسم الثانى بمعرفة الأستاذ .....معاون نيابة بينما باشر القسم الثالث الأستاذ .....وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر سؤال النقيب ..... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينة من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائى ، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم باعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه ان يكون حابط الأثر قانونا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى وعملا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز - استثناء - ندبه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة العمل الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى الآخرين ، فيعد من أعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور - لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة ، بل وعدم توافرأى اثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد ان أنكر المتهم ما اسند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من وكيلى النيابة فلا مطعن عليها فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى الذى يختص كل منهما بالقيام به " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة أوجه : أولها أن وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش قد أذن فيه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم . وكان ندب النيابة العامة ضابط الشرطة للضبط والتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه هو بمثابة التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى . وثانيها أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن المحضر الذى استمع فيه إلى اقوال الضابط وباشر فيه إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . وثالثها أنه لما كان من المقرر ان عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة

وطلب رايهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالتين . وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها -كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيق قبل المحاكمة - إن هى أخذت بما أطمأنت اليه من أقوال ضابط الشرطة وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منهما ورقة من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كانا مطروحين على بساط البحث وتناولهما الدفاع بالتفتيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على أقوال الضابط - مستصدر إذن التفتيش - وتقرير خبير المعمل الكيميائى يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣).

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات جنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط اقضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما ينط بمأمور الضبط القضائى. (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤) .

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس. (الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة٦٧ق جلسة /١٩٩٩/١١).

تلقى التبليغات والشكاوى التى ترد إلى مأمورى الضبط القضائى . من الواجبات المفروضة عليهم . حقهم اثناء جمع الاستدلالات فى سماع من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عنها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة على الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن

يستحلصوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر ان ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن انه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لايعدو ان يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وارشده عن الأداة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها - لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤).

عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة العامة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه . لا بطلان.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله. (الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣).

وجوب تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات . ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ إجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ .....المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات اوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ،٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك

القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان . (الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥).

إصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه . لا يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال شهود الإثبات . ولو أبدى قبل اتخاذها هذا الإجراء . علة ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد ابدى قبل ان تتخذ المحكمة إجراءها المشار إليه – لا ستقلال كل من الأمرين ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره إلى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له (الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١).

لا يلزم وجود الإذن بيد مأمور الضبط القضائى وعدم وجوده لا يفيد عدم صدوره :

إن الاذن الذى يصدر من النيابة العامة الى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق يجب إثباته بالكتابة . وفى حالة السرعة إذا طلب صدور الاذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . ولا يشترط وجود ورقة الاذن بيد المأمور ، لأن إشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ،وليس فى القانون ما يمنع ، يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة (الطعن رقم ٣٢٨ سنة١٥ق -جلسة ١٩٤٥/٢/١٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى لصحة التفتيش الذى يجريه مأمور الضبطية القضائية أن يكون قد صدر به إذن الكتابة موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابة ،فإذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى أجرى التفتيش بمنزل الطاعن كان لديه هذا الاذن ،فإن محضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الاذن به بيد الضابط وقت إجرائه ،لأن القانون لا يحتم ذلك وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به (الطعن رقم ١٤٠٤سنة١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥). وبأنه " من المقرر أن القانون لا يشترط إلا يكون الاذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت اجرائه. (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ سنة ١٢ ص١٠٠٠). وبأنه " تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذونا من النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الاذن قبل إجراء التفتيش فعلا . على أن

مجرد سهو الضابط عن الاشارة فى محضر التفتيش الى الاذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش. (الطعن رقم ١٦١٤ سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣).
إذا صدر الإذن من النيابة بالتفتيش ولم يعثر على هذا الإذن بملف الدعوى لصياغة أو لسبب أخر لم يكشفه التحقيق فالمسألة تقديرية لمحكمة الموضوع بقبولها الدفع ببطلان التفتيش أو رفضه وذلك لأن عدم وجود الأذن لا يفيد عدم صدوره .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش ، وذلك لسبب إرفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة ما دامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى الى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن الى ما حوته أوراقها. (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ سنة ٢٢ ص٤٥٨). وبأنه " من المقرر أن عدم إرفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الاذن ،ولما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى صدور الاذن أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصوريتهما المرفقتين بالأوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه ، فإنه لا يسوغ له من بعد المجادلة فى ذلك لأول مرة امام محكمة النقض. (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ سنة ١٦ ص٨٥٢). وبأنه " الأصل فى الاجراءات هو حملها على جهة الصحة . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها البوليس . ولكن لم يعثر على هذا الاذن فى ملف الدعوى ، إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشفه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئه فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الاذن به فى أوراق الدعوى ولا فى استنادها الى الدليل المستمد من هذا التفتيش . (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥). وبأنه إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى اجرى عن فقده الى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى استنادها الى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الاذن المذكور. (الطعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٧). وبأنه " عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى اجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذنا بتفتيش المتهم ومسكنه وان الاذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الاذن المشار اليه ، إلا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون أن تتيح للنيابة فرصة لتنفيذه ما امرت به - فإن هذا الحكم يكون معيبا

متعينا نقضه . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ سنة ١٢ ص٧٨٩). وبأنه " العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاذن قد صدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجرها البوليس وانه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الاذن بعد أن أجرت التحقيق بنفسها فى هذا الخصوص ، وهو من صميم سلطتها التقديرية وتكون قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى فى فى استنادها الى الدليل المستمد منه . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩ س١٢ ص٧٧٤).

للمحكمة الحق فى تعديل الوصف القانونى للاتهام لأنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهمة لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا من أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٣٨ وما ثبت لمحكمة الموضوع ان الاحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما اتبعته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها . فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى اوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة الى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه . (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ سنة ٨ص١٠٠١). وبأنه " متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاعه. (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة٧ ص١٠٠٩). وبأنه " متى كانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام للطاعن أثناء المحاكمة

وهى إحرازه لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى ، هى جزء من كل مما كان منسوبا اليه إحرازه من مخدر ، فهى داخلة فى نطاق تهمة الجلب اليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا ، ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيها منها لوصف احتياطى ، إذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب ، وهو ما لا وجه معه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ، لما تقدم ولأن جلب المواد المخدرة فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة أو إحرازا لهذه المواد ، وإذ كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى ، إلا أنها قطعت فى إحرازه لما ضبط معه من مخدر ، ولذلك فإن من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنت أنه الوصف القانونى السليم ، نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة الى وصف أخف ، وهو الاحراز بقصد التعاطى ، ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه . (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص٤٥٤). وبأنه " وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧ ،٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه الجريمة تختلف فى أركانها وعناصرها المكونة لها عن جريمة جلب هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ و ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور .(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠).وبأنه " لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الول وقدرت أنه نظرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت الى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة وهو الجلب الى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسنادا لواقعة

مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه. (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ السنة ٣٢ ص٧٩).وبأنه " لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز المخدر ، هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثير الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ السنة ٣٣ ص٥٤٧). وبأنه " لما كانت الدعوى الجنائية - بالنسبة لتهمة جلب المواد المخدرة - قد رفعت على المطعون ضده الثالث بوصف أنه جلب مواد فوسفات الكوداين والدكستروبروكستين والفانودروم المخدرة وأن النيابة العامة طلبت عقابه عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (٣) الملحق ، إلا أن المحكمة دانته بجريمة جلب مخدر الأفيون وعاقبته عنها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣ من ذات القانون والجدول رقم (١) الملحق به ، فإنها تكون قد عدلت التهمة ذاتها وساءلته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى ، وهو ما لا تملكه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه.(الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ السنة ٣٦ ص٣٧١). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مجرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة الى الطاعن الثالث إنما تكون جريمة إحراز حشيش لا جلبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى - ذلك بأن الجلب فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها وقد نفت المحكمة عن الطاعن الجلب لانعدام الدليل على مساهمته فيه وابقت شطرا من الأفعال الاخرى المسندة اليه من بادئ الأمر والتى تتمثل فى نقل الثلاجة التى تحوى المخدر من شركة النقل بالقاهرة الى مسكن المتهم الثالث الأمر الذى تتوافر به - مع ثبوت علمه المؤثم - الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للجريمة التى دانته بها - ومن ثم فإن هذا التعديل لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى

شئ ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى. (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢١ سنة ١٦ ص٦٠٠). وبأنه " لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن العناصر الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه. (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى إحرازالمخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه – بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى – اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها – حين استبعدت قصد الاتجار – الى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ، ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ومن ثم فإنه لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شئ ، ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت اليه المحكمة .(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة١٧ ص٥). وبأنه" لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر ، هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية او إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الصحيح الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الاحراز كما سلف البيان مجردا من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى

غير محله. (الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ السنة ٣٦ ص٤٢٤). وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص٨١١).

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته - بفرض طلبه - ولا يستلزم ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من حكم الادانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة بإجرائها أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ سنة٢٤ ص١١٣٩). وبأنه " لما كان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقع كما رواها الشهود – بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء معاينة المنزل لا يعدو أن يكون الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة والى جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وردت على طلب المعاينة بأن الطاعن قد أقر بصدد تحقيقات النيابة أن الشقة التى قبض عليه فيها هى خاصة به وهو مالا يمارى الطاعن بأن له معينة من الأوراق – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع ضابط الواقعة – حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة – إنما جاء بصورة تبعية لطلب معاينة المنزل – بحيث إذا ثبت صحة ما يدعيه الطاعن استتبع ذلك استدعاء الضابط لمناقشته ، ولما كانت المحكمة قد رفضت الطلب الأصلى وهو المعاينة للأسباب السائغة التى اوردتها فإن طلب سماع شهادة الضابط يكون مرفوضا بالتبعية للأسباب ذاتها . (الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢). وبأنه " للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه الا اثارة الشبهة حول أدلة الثبوت الى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات ما دامت قد

بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . و لاجدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا. (الطعن رقم ١٦٠ لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ سنة١٥ ص٣٥٦). وبأنه" إذا كانت المحكمة أطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطروحه دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو القى فيه من السقف المغطى بالبوص إطمئنانا منها الى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه الا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إستحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الاثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .(الطعن ٩٢٦ لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ سنة ٢٣ ص١٢٢٤). وبأنه " لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء معاينة لمكان الضبط بل عيب النيابة إذ اغفلتها ، فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه ، فضلا عما هو مقرر من أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود فإنه يعتبر - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة بعد ان أثبت الحكم ضبط الطاعن محرزا المخدر بملابسه - دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا بالرد عليه .(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩). وبأنه" لما كان البين من أسباب الطعن أن نعى الدفاع فى هذا الخصوص ، لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهد الاثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى صحة الواقعة الى الصورة التىرواها الشاهد فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير سند. (الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠). وبأنه " طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا ، لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة. (الطعن رقم١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ص١٢٤). وبأنه " متى كانت المحكمة قد بررت رفض طلب المعاينة بأسباب سائغة وكان الأمر المراد إثباته من المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت اليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد. (الطعن ٧١٣ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ سنة ٢٠ ص٩٠٢).

القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات أى أن لا أثر لبطلان مجلس الشعب على قانون المخدرات الذى أقره المجلس .
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقد صدر من الجهة المختصة بإصداره ونشر بالجريدة الرسمية فى١٩٨٩/٧/٤ وبذلك أصبح نافذا ومنتجا لآثاره التشريعية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لإجراء انتخاب أعضائه بناء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته لا يؤدى الى وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات ما اتخذه من اجراءات خلال الفترة السابقة حتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية قانون تشكيه فى الجريدة الرسمية بل تظل تلك والقرارات والاجراءات قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة وذلك ما لم يتقرر إلغاءها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو بقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العيا ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله. (الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠).
إذا كانت جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص مرتبطة بجريمة احراز الجواهر المخدرة فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بنظرها.
وقد قضت محكمة النقض بأن : قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط ، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة احراز الجواهر المخدرة سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارئ) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المسندة أيضا إلى الطاعن ، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة ،وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من إحالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة الى المحكمة الأعلى درجة وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية .(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ السنة ٣٥ ص٧٩٥).

يجب على المحكمة أن تأخذ برأى مفتى الديار المصرية قبل الحكم بالإعدام إلا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بمقتضى الفتوى إذا تجاوزت الفتوى تكييف الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانونى لأن المقصود من الفتوى هو التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية وهل هى تجيز الإعدام فى الواقعة المسندة إلى المتهم من عدمه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام ، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة ان تبين رأى المفتى أو تفنده ، وإذ كان الثابت من المفردات أن المفتى قد

أرسل رأيه الى المحكمة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ السنة ٣٢ ص٧٧٥). وبأنه " إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام التشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الاستفاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى . (الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٩).

دفوع لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض :

(أ) إغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز :

لما كان إغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز لا يدل على معنى معين ولا يترتب عليه بطلانه بل يكون للطاعن أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا المحضر من نقض حتى تقدره وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر الأدلة ولما كان الطاعن قد اقتصر على إثارة خلو محضر الضبط من بيان وزن المخدر دون أن يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، وكان يكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد إتخذت وأسفرت عن مقدار المخدر المضبوط وهو ما لم يجادل فيه الطاعن ، كما أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد فيه على النيابة قعودها عن إعادة وزن المخدر ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. (الطعن رقم ١٨٨٨لسنة٥٣جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠السنة ٣٤ ص ٨٤١).

إثارة ما ضبط من المخدر وما تم تحليله :لما كان ما يثيره الطاعن من أن العينة التى تم تحليلها أخذت من طربة واحدة، ولم ترسل باقى الطرب للتحليل وبالتالى لم يثبت أنها مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقدارها فى التدليل على قصد الاتجار مردودا بأن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب إلى محكمة إتخاذ إجراء معين فى شأن تحليل باقى الطرب المضبوطة فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو كذلك أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يحص أن يكون سببا للطعن على الحكم وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها وما يثيره فى هذا الصدد فى الواقع إلى منازعة موضوعية فى كنة بقية المواد المخدرة المضبوطة والتى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣السنة ٣٤ص ٩٥).

(ج) إثارة إختلاف وزن المخدر :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن وزن المخدر بميزان المخدر بميزان القسم غير الحساس بلغ ٣٩٢ جراما ، ونقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر هو ٣٢٩,٤ جراما ، وهو ما لا تنازع الطاعنة فى أن له أصلا ثابتا مسطورا فى أوراق الدعوى ، وكان يبين من

محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يثر شيئا عما ساقته الطاعنة فى أسباب الطعن بشأن إختلاف وزن المخدر ولم يبد طلبا فى خصوصه وهو دفاع موضوعى لا يقبل ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

(د)الدفع بتعيب إجراءات تحليل المادة المخدرة التى تمت فى المرحلة السابقة:

لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . أما ما يثيره الطاعن جديدا فى طعنه من مضى فترة طويلة بين الضبط والتحليل تسمح بتغيير صفات المادة المضبوطة فهو مردود بأن تعييب إجراءات التحليل التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد ابدى لهم اعتراضا على هذا الاجراء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التعويل على نتيجة تحليل المادة المضبوطة لا يكون مقبولا لما كان ذلك وكان البين من المفردات أن وكيل النيابة المحقق اثبت وصف المضبوطات على نحو مفصل لا يتعارض مع ما أجمله الضابط من وصف لها بمحضر الضبط وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة والتى قدمت للنيابة العامة وجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصده الضابط من أوصاف لها مع ما أثبت بمحضر التحقيق الابتدائى إن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

<u>ما يترتب على تقديم طلب رد المحكمة :</u>

الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعات الدعوى وأورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين - وباقى المحكوم عليهم - عرض لطلبى الرد المقدمين من الطاعنين فى قوله " وحيث ان المحكمة تنوه بادئ ذى بدء أنه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قد المتهم الثانى طلبا برد المحكمة عاد وتنازل عنه ، والمحكمة تعتبر أن طلب الرد المقدم من المتهم الثانى بعد إقفال باب المرافعة - إن هو إلا عقبة مادية لاطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى القضية ، ومن ثم تلتفت عنه عملا بالمادتين ١٥١،١٥٢من قانون المرافعات . ثم خلص الى معاقبة الطاعنين بعقوبة الاعدام لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على انه للخصوم رد القضاه عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أنه " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن نصت على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه " إلا أن المادة ١٥٢ قد نصت

على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الاشارة على أنه " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا " فإن مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر، وأن وقف الدعوى الأصلية يقع وجوبا بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من إفادة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفقة بالأوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتارخ ٦،٨ من مايو سنة ١٩٩٠ وقضى فيهما بجلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الأول ، وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم اتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها – لم تعمل مقتضى القانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها – قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما – فإن قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى تحقيق العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الآخر قدم بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى إطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئة – بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد – لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه ، بل ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الأمر كذلك أنه قضى – من بعد صدور الحكم المطعون فيه – بسقوط الحق فى أحد الطلبين وبرفض الآخر وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ،فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبى الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما ولباقى الطاعنين دون حاجة إلى النظر فى أوجه طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذى قضى بعدم قبول طعنهما شكلا ، و .... الذى لم يقرر بالطعن فى الحكم ، وذلك كله لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم . (الطعن رقم ٢٠٩٦٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٧).

من المحكوم عليه يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها

إن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى المادة ٥٣ منه على أن " تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة

سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ....." ، ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ....ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذا العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون ، كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ...." ونصت المادة ٣٢ على أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير " لما كان ذلك ، وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فإنه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام رهن - وفقا للقانون سالف الذكر - بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالاعدام إستظهار هذه السن على نحو ما ذكر ، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الاستظهار ، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت إرتكاب الحادث . وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه (الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ السنة ٣٣ ص٩٧٣).

للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منه فى حق المتهم أخر أى أن المسألة تقديرية للمحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة الى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئه اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية ، وكان القضاء بتبرئة متهمين آخرين من تهمة احراز المخدر بقصد التعاطى مرده - حسبما يبين من حكم تبرئتهما - عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الاثبات فى حقهما وهو ما لا يتعارض مع قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل بعد أن تحققت المحكمة من ثبوتها قبله لاطمئنانها لأقوال شاهد الاثبات فى حقه التى تأيدت بتقرير معامل التحليل من أن " الجوزة" والحجار الخمسة المضبوطة وجدت بها آثار الحشيش ، ولا يقوم به التعارض بين الحكمين أو شبهة التناقض أو التنافر فى التسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة الى ذات

الأدلة بالنسبة الى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فحق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها مادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ السنة ٣٥ ص٣٦٥).

هل جريمة جلب المخدر مستقلة عن جريمة التهريب الجمركى ؟

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيره وقصوره فى أضيق نطاق علىالجريمة الى خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التى قد ترتبط وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من اى قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب ، وهى جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فلا حرج على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الجلب رجوعا الى حكم الأصل فى الإطلاق ، ويكون تحقيقها صحيحا فى القانون ، سواء فى خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب ، مادامت قد حصلت قبل رفعها الدعوى الى جهة الحكم على طلب ، فى خصوص جريمة التهريب الجمركى - كما هو الحال فى الطعن الماثل - والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا الأمر الذى تتأذى منه حتما العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ السنة ٣٤ ص١٠٩٤).

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكمة إلا أنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة فى قوله " ودفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود مترجم يجيد الترجمة من اللغة الهندية إلى اللغة العربية مباشرة حيث أن الثابت ان التحقيقات تمت بمعرفة مترجم من اللغة الهندية إلى اللغة الانجليزية ومترجم من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية . اطرحه بقوله " ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ببطلان التحقيقات لعيب فى الترجمة على نحو ما ذكر " فإنه لم يوضح سبب البطلان ولم يدع بأن تحريفا قد وقع فى أقوال موكله ويبقى " الدفع لذلك عاريا من سند يقوم عليه ويتعين لذلك رفضه " ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجزى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة

بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الانجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الانجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته ، خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن اقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيطين ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد . فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للطعن على الحكم . إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة (الطعن رقم٣١٧٢ لسنة٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤).

يجب أن يكون للحدث محام يتولى الدفاع عنه :

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤بشأن الأحداث قد أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من أنه يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه تطبيقا للقاعدة الأساسية التى أوجبها الدستور فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه ، وهى أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأ، الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا يؤتى هذا الضمان ثمرته إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجه الدفاع ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فقد فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عنه ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وأنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته ، وإذا إستأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه الى طلبه ، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبة ويراها كفيله بصون حقوق موكله . لما كان ذلك ، ولئن خلا محضر الجلسة الاستئنافية من إشارة المحامى الحاضر مع الطاعن إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عنه ، على وجود زميله الغائب الذى استأجل لحضوره ، كما خلت أسباب الطعن من إشارة الطاعن إلى أن المحامين الموكلين عنه ، قد اتفقا كلاهما على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهما ، مما كان يؤذن للقول أن قضاء المحكمة بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن - دون إستجابة لطلب محاميه التأجيل لحضور محام ثان معه - قد برئ من الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، مادام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه ، الا أن حد ذلك أن يكون المحامى الحاضر قد أبدى دفاعا حقيقيا امام قدس القضاء ، تتوفر به المحكمة من استيجاب الدستور أن يكون لكل متهم فى جناية ، محام يدافع عنه ، يستوى فى ذلك أن تكون الجناية منظورة أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية ، أن الحاضر مع الطاعن قد اقتصر على طلب التأجيل ولم يترافع عنه أو يقدم أى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إل إدانة الطاعن ، دون أن تنبه المدافع عنه إلى رفضها طلب التأجيل ، فإن حق المتهم فى الاستعانة

بمدافع ، وهو أيضا واجب على المحكمة حين يكون الاتهام بجناية ، يكون قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، حتى يتاح للمتهم فرصة إبداء دفاعه على الوجه المبسوط قانونا ، ولا يمنع من ذلك أن تكون ضمانات الدفاع عن الطاعن قد تحققت أمام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر من أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، مما لازمه أن تتحقق فى المحاكمة أمامها ذات ضمانات الدفاع التى أوجبها القانون لكل متهم ، كما لا يمنع منه ان تكون المحكمة الاستئنافية قد صرحت للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، ذلك أنه فضلا عن أن المفردات المضمومة قد خلت من أى دفاع مكتوب ، كبديل للدفاع الشفوى الذى لم يبد ، فإنه لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة ، وفى مواد الجنايات بخاصة ، أن يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم ، لأن الأصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفاها ، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا ، اعتبارا بأن القضاء الجنائى إنما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات ، وينبنى فى أساسه على اقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه. (الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٥).

إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز ذلك الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة التنقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية. وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم الى المحكمة بجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ بمذكرة ضمنها دفعا ببطلان الاعتراف المعزو اليه فى محاضر جمع الاستدلالات لصدوره تحت تأثير الاكراه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد

إبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وإذ كان ما دفع به الطاعن من بطلان اعترافه بمحضر الضبط هو من هذا القبيل وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى هذا الاعتراف فى ادانة الطاعن دون ان يعرض الى ما ضمنه مذكرته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله وذلك لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه عند الأخذ بما يبرئه من شائبة الاكراه لأن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا كان صادرا اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ولا يرتق هذا العيب ما أورده الحكم من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ اثر هذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق بالحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من هذا القانون قد أوجبت على هذه المحكمة - وفقا لما سلف بيانه - أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا وقبول عرض النيابة ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠).

لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة لم تكن مطروحة عليها ولن ترد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور و أن العبرة فى الاحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق طبقا للمادتين ٣٠٧و٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المتهم بوصف أنه احراز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وكانت هذه المادة بغير ترخيص وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧و٤٤ سالفتى البيان - ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن هذه الواقعة الأخيرة التى لم تكن مطروحة عليها ولم ترد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور " (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) . وبأنه " لما كان تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة

المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق ثمة دفاع قعدت عن تحقيقه النيابة العامة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميين موكلين حضرا مع الطاعن وأبدى كل منهما ما تراءى له من دفاع وخلا محضر الجلسة من اثبات أن أى منهما طلب التأجيل ، وكان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم ، إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر ، كما عليه إذ ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، ولما كان الطاعن لا يذهب إلى الإدعاء بأنه طلب أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة طلب إرجاء الدعوى ليتمكن محاميه من الاستعداد وخلت أسباب طعنه البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير وخلت أسباب طعنه البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنه مسجلا على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩) .

يعد شرطا لصحة الحكم بالإعدام هو وجوب الإجماع عليه :

النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام بذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم ، والعقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة " (الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ لسنة ٣١ ص٣٤٣) .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون قد اباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الإطلاع على ما أثبته المحقق فى التحقيقات بشأن اجراءات وزن المخدر فإن ما اثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ لسنة ٣٤ ص٩٥) . وبأنه " البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن عيب تحقيقات النيابة لعدم سماع أقوال أفراد القوة المرافقة للضباط إلا أنه لم يطلب من المحكمة استدعاء أى منهم لمناقشته ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ س٣٢ ص٥٨٦) . وبأنه " لما كان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ،

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن نعى على النيابة قعودها عن إجراء معاينة لمكان الضبط ، إلا أنه لم يطلب من محكمة الموضوع اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥) .

<u>لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون :</u>

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه – قد صدر فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٩ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبارا من اليوم لتاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ٨٨ من الدستور بنشره وأن العمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر متى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهى قاعدة أساسية اقتضها شرعية العقاب وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات – الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم ... عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢) .

إدانة المتهم بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق واعمل فى حقه المادة (١٧) من قانون العقوبات ، ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " ، وكان مقتضى تطبيق

المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن الذى لا يجوز أن تقتضى مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما ، لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة مؤداها أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح المشرع النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة . (الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣) .

تعاقب قانونان دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم . وجوب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه لامتناع تطبيق الثانى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا تعاقب قانونا ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره . (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥) .

<u>أمثلة تعد إخلالا بحق الدفاع :</u>

(أ) عدم فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر يعد إخلالا بحق الدفاع :

إن إسناد تهمة إحراز جوهر المخدر المضبوط إلى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر إلى زوجها يقوم به التعارض الذى قد يقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، ومتى كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ سنة ٢٣ ص٥٨١) .

(ب) عدم فحص وتمحيص دفاع الطاعن بأن المادة غير مدرجة بجداول المخدرات وطلب مناقشة الخبير يعد إخلالا بحق الدفاع :

حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن ما ضبط لدى الطاعن هو لعقار الموتولون استنادا إلى تقرير التحليل الذى حصل مؤداه بقوله " ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن العينات الثلاث المرسلة للتحليل ، وكل منها عبارة عن ثلاثين قرصا ،

جميعها لعقار الموتولون المخدر ، وإذ كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعا محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هى مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون ، وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيه مه وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن "

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ لسنة ٣٤ق ص٣٢١)

(ج) يعد إخلالا بحق الدفاع أن المحكمة لم تفطن لمرمى دفاع المتهم :

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على صدوره من وكيل نيابة مركز أسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز إدفو ، وأن وكيل النائب العام الذى أصدر الإذن لم يكن وقت إصداره وكيلا بنيابة أسوان الكلية وإنما كان منتدبا للعمل بنيابة مركز أسوان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوى أن وكيل النيابة الذى أصدر الإذن كان وكيلا بالنيابة الكلية وقت اصداره الإذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة أسوان مما يكون معه من أصدر الإذن مختصا بإصداره ... " ، وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفطن لمرمى دفاع الطاعن أن وكيل النيابة الكلية كان منتدبا وكيلا لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الإذن ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالإضافة إلى عمله بالنيابة الكلية ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/٤ لسنة ٣٤ ص٦١٨) .

(د) يعد إخلالا بحق الدفاع اصرار المحامى على سماع شاهدى الإثبات ورفض المحكمة لهذا الطلب :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهدى الاثبات الغائبين فأمرت المحكمة بتلاوتها ، إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءة الطاعنة واحتياطيا سماع شهادة شاهدى الإثبات ، وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورفضه بقوله " أما عن تمسك دفاع المتهم بإعلان شاهدى الاثبات لمناقشتهما فالمحكمة ترى أن طلبه غير منتج فى الدعوى إذ الثابت أن هذه القضية منذ عام ١٩٧٩ وأن الشاهدين اللذان

يعملان فى هذا النوع من القضايا قد ضبطا الآلاف منها طوال الثمانية سنوات السالفة الأمر الذى لا يمكن معه الاعتماد على شهادتهما الآن وقد مر عليها زمن طويل كفيل بالنسيان أو عدم الدقة فى التصوير . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن عن طلب سماع شاهدى الاثبات لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به٩ المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الشاهدين لسماع شهادتهما - يعد على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم المطعن فيه إذ قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اقوال الشاهدين فى التحقيقات بغير أن يشمع شهادتهما ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما ساقه من أسباب تبريرا لرفضه طلب الطاعن ، إذ أنها تنطوى على افتراض مبناه الظن وهو ما لا يصلح سببا لنفى لزوم الطلب ، فضلا عن أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، ولأن حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصلح مصادرته مصادرته فى ذلك . (الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

(هـ) يعد إخلالا بحق الدفاع عدم سماع المحكمة لطلب الدفاع بسماع المرشد السرى الذى شاهد الواقعة :

حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وإن اكتفى فى مفتتح الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات واستهل مرافعته بطلب البراءة ، إلا أنه اختتمها بطلب سماع المرشد الذى اثبت الحكم أنه حضر واقعة الضبط ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد تكرهم فى قائمة شهود الأثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلزم بإعلانهم ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن او يكونوا قد عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة اشد الإباء ، وكانت شهادة المرشد الذى أنبأ بإسمه الدفاع واصر فى ختام مرافعته على طلب سماعه تنصب - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه- على الواقعة برمتها فإن سماعه كان لازما للفصل فيها ، وغذ اغفلت المحكمة طلب دعوة شاهد الواقعة هذا والتفتت عنه بقولها إنه " لا ينال من سلامة أقوال الضابط إمساكه عن الإدلاء باسم المرشد السرى المرافق له " وهو ما لايواجه طلب الدفاع ولا يصلح للرد عليه ، فإن حكمها

مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧).

عدم رد المحكمة على دفاع المتهم بأن هناك فارق واضح بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بعد إخلالا بحق الدفاع ويعيب حكمها بالقصور :

حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات إثنى عشر جراما بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية تسع جرامات ، لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر إثنى عشر جراما وذلك وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة وشهادة الوزن المرفقة بمحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر ٩,١جراما ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فارقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى – فى صورة الدعوى إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه.(الطعن رقم ١٨٢٠لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٢ السنة ٣٣ ص ٥٩٥).

اطمئنان المحكمة من أدلة الثبوت أن الطاعن كان مرتديا للملابس التى ضبط بها نبات الحشيش المخدر . كفايته ردا على دفاعه باختلاف الملابس التى كان يرتديها وقت مناظرة النيابة له كما أن الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطراحه والتفتت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى اوردها من أن الطاعن كان مرتديا – وقت الضبط – للبنطال الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعوى الصحيحة ، حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى أطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣).

إذا كان باب المرافعة مازال مفتوحا وتنازل دفاع المتهم عن سماع شهود الإثبات لا يحرمه من العدول عن هذا النزول والتمسك بسماعهم :

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن إكتفى بمناقشة أقوال كما وردت بالأوراق إلا أنه عاد فاختتم مرافعته طالبا أصليا ببراءة الطاعن واحتياطيا إستدعاء شهود لمناقشتهم ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عول ، فيما عول عليه ، على أقوال شهود الاثبات الواردة بالتحقيقات ورد على هذا الطلب بقوله " أن الواقعة وضحت لدى المحكمة وان التحقيقات قد تناولت تلك الشهادة وكذلك الدفاع ولا ترى المحكمة مدعاة الى سماعهم لاسيما وان الدفاع قد

وافق على مناقشة اقوالهم بتلك التحقيقات من بدء مرافعته مما مفاده أنه لا جديد لديه يريد إستخلاصه منهم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولايسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - وإذا كان ذلك ، وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم - بخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع شهود الاثبات واسترساله فالمرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ، ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هؤلاء الشهود طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد . لما كان ذلك ، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا إستدعاء شهود الاثبات لسماع شهادتهم يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن إكتفاء باستناده إلى اقوال الشهود فى التحقيقات - دون الاستجابة إلى طلب سماعهم - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع . ولا يشفع له فى ذلك كونه قد عول فى قضائه - علاوة على ما سلف على دليل آخر ، ذلك أن الاصل فى الأدلة فى المواد الجنائية أنها متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع والحال كذلك أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما او استمعت بنفسها الى شهادة الشهود المذكورين التى كانت عنصرا من عناصر عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤).

<u>ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع :</u>

الثابت من محضر جلسة المحاكمة إن أول محام ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا سماع شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية ، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامة ، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لاتتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسما بينهم وهو ما لم يثير اليه الطاعن فى اسباب طعنه ، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها - من بعد - مدافع آخر ، يكون غير سديد .(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٥ السنة٣٣ ص٥٤٧).

يعد ندب المحكمة لمحاميا اخر ترافع فى الدعوى بدلا من المحامى الذى لم يحضر عن موكله لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات :

لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحاكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعنة ترافع بما هو مدون بمحضر الجلسة دون أى اعتراض منها ، وخلا المحضر من أى طلب منها بتأجيل نظر الدعوى لحين حضور محاميها الموكل وكان الأصل أنه اذا لم يحضر المحامى الموكل وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان الاجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد إعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل فإن ما يثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما تثيره من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى ، وذلك لما هو مقرر من ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره ، واجتهاده ، وتقاليد مهتنه. (الطعن رقم ٨٥٣٢ لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨).

لا يعد إكراه مبطل للأعتراف تواجد المتهم أمام رجل الشرطة وخشيته منه شريطة عدم تعدى رجل الشرطة بالأذى عليه :

لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اتعرافه الذى عدل عنه بالجلسة مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن اثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يولية سنة ١٩٨٣ دعوى الاكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزو اليه للاكراه المادى الواقع عليه ، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الاعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والارهاب ومن ثم يعدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثارة من تعيب الاعتراف ولا محل له ، لما هو مقرر من ان مجرد تواجد المتهم امام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكما مادام سلطان رجال الشرطة لم يستطل اليه بالأذى ماديا كان أو معنويا . (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ السنة ٣٥ ص٨٢٩) .

يحق لمحامى المتهم أبداء ما يعن له من طلبات التحقيق شريطة أن يكون باب المرافعة مفتــوحــا :

أن الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجربه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا كما أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله له أبداء ما يعين من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يبطله مادامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة وأنه وان كانت

محكمة الموضوع فى حل من عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون الا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض لا يستند الى عدم إعلان المتهم للشهود إذ أن القانون لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد بل لمحكمة الجنايات ان تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة فأوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته أو الرد عليه ولم يتجه مرداه حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذى يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه الا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع ومن ثم فلا يجوز اذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا اذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل والنكاية ولما كانت المحكمة إذ رفضت سماع الشاهدين المذكورين اللذين لم يعلنهما الطاعن وفقا للمادة ٢١٤ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهما عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من أن الضابط نفى صلة القرابة بين زوجته والشاهد ولم يتدخل فى الخلاف بين الطاعن وهذا الشاهد ولعدم اطمئنان المحكمة الى ما قرره شاهدى نفى الطاعن اللذين استمعت اليهما المحكمة وعدم اعلان هذين الشاهدين ولا ترى ضرورة لسماع شهود آخرين فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفرضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى ابد لها قبل أن تسمعهم كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته عند الإدلاء بها وكيفية اداء الشهادة فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولية بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا للحقيقة ، والقانون يوجب سماع الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإن رفض المحكمة طلب سماع هذين الشاهدين يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وهو قضاء مسبق منها على أدلة لم تطرح عليها فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .
(الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

اختصاص القضاء العسكرى بالنسبة للجرائم المعروضة عليه معقود لهذا القضاء فإذا ما استبان له أنها من الجرائم المختص بها مضى فى نظرها ، إما أن تكشف له عدم إختصاصه بها أحال أوراقها إلى النيابة العامة وإحالة القضية الى النيابة العامة لا يهدر الأجراءات التى باشرها القضاء العسكرى عبر المرحله السابقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المستفاد من نص المادتين الرابعة والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، سريان أحكامه على كافة الجرائم التى يرتكبها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة إذا وقعت منهم بسبب تأدية أعمال وظيفتهم وكان المشرع قد أفصح بما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ذاته على أن تحر أمر اختصاص القضاء

العسكرى بالنسبة للجرائم المعروضة عليه معقود لهذا القضاء فإذا ما إستبان له أنها من الجرائم المختص بها مضى فى نظرها .أما أن تكشف له عدم إختصاصه بها ، أحال أوراقها الى النيابة العامة باعتبارها الشعبة فى السلطة القضائية التى خولها القانون سلطتى التحقيق والاتهام ، وهى سلطة تنبسط على إقليم الدولة برمته وعلى كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كان مقارفها .ويهدف المشرع بذلك النص أن يحيل القضاء العسكرى الجرائم التى يكتشف عدم إختصاصه بها بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزته ولازم ذلك أن القرار الصادر من القضاء العسكرى بعدم إختصاصه ليس من شأنه نقض وإهدار الاجراءات القانونية التى يباشرها عبر المرحلة السابقة على الإحالة طالما أنها تمت وفق القانون . لما هو مقرر من أن كل إجاء يتم صحيحا فى ظل تشريع معين يبقى صحيحا اذ ليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال اجراء تم صحيحا وفقا للقانون الذى بوشر الإجراء إستنادا له ، كما أنه من المقرر أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع لما كان ذلك ، ولئن كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦بإصدار قانون الأحكام العسكرية نظام قانونى له أهداف ذاتية إلا أن ذلك لا يهدر من القيمة القانونية للإجراءات التى تباشرها إحدى جهات القضاء العسكرى فى الدعاوى التى تقوم بتحقيقها ثم تحيلها الى القضاء العادى طالما أن تلك الاجراءات تمت وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية وهى تعتبر أمام القضاء العادى من إجراءات الاستدلال التى لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه منها باعتبارها معززة بما تطمئن اليه من أدلة أخرى فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الاجراءات التى باشرها القضاء العسكرى وعولت عليها محكمة الموضوع فى قضائها بالإدانة إنما كانت بإعتبارها إجراءات استدلال معززة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها وفى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لا تخرج فى ذلك عن موجب حكم القانون وموجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وهو ما لم يخطئ الحكم فيه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣).

يعد من قبيل الدفاع الموضوعى طلب إجراء تجربه فى وقت مماثل لوقت الضبط لبيان قدرة الشهود على الرؤية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن طلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود وإنما مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى - كما هو الحال فى الدعوى - ولا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة المحكمة الدفاع إلى طلب إجراء تجربه فى وقت مماثل لبيان الشهود على رؤية رقم السيارة المضبوطة وضم تقرير إدارة مكافحة المخدرات بالشرقية الذى أرسل إلى مكتب المدعى الاشتراكى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو الحاضر معه لم يثر أحدهما شيئا فى خصوص ، ما ذهب اليه بأسباب طعنه أنه قصد من نفى ملكية السيارة له النبل من جدية التحريات أو نسبة المخدر له ولم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا

يقبل النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها (الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١).

نعى المتهم بأنم المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتم الإجراءات فى مواجهته . غير مقبول . مادام الثابت من محاضر الجلسات السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديرها هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يجضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

الدفع الموضوعى لا يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض فالدفع بعقود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة وانها لا تستوعب الأمتعة والمخدر لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة وإجراء تجربة للتحقيق من إمكان استيعاب الحقيبة للأمتعة والمخدر لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدطلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يبطله منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦السنة ٣٦ ص٦٨٨).

ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل ما لم ينفه بنفسه بالجلسة ويعد الدفاع وإن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ ما لم يكن مقسما بينهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من محضر جلسة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ، وكان كل مايقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل بنفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ، ما لم يكن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشرا بدورهما الى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة

إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه –من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠).

كما أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى – وفقا لتصوير سلطة الاتهام – بما مجمله أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات توجه وبصحبته ضابط آخر لتنفيذ أمر صادر فى جناية بضبط وإحضار المطعون ضده ، وإذ أجرى تفتيشه على مر أى من الضابط الآخر – خشية أن يكون حاملا أسلحة يعتدى بها عليه – فقد عثر يجيبه على لفافة تبين أنها تحوى قطعة من مخدر الحشيش وانها تزن ١,٥جراما . وبعد أن ألمح الحكم الى نفى المطعون ضده واقعة تفتيشه وتدليله على ذلك بما هو ثابت بالتحقيقات ذاتها من أن النيابة العامة عندما مثل أمامها وجدت معه مبلغ ثمانية وعشرين قرشا بخلاف المبلغ الذى كان فى حافظة نقوده التى أخذها منه الضابط أقام قضاءه ببراءة المطعونه ضده على قوله " وحيث إن واقعة عثور النيابة بجيب المتهم – المطعون ضده – على الثمانية وعشرين قرشا السالف الاشارة اليه صحيحة وثابتة فى التحقيقات ولم يستطيع شاهد الاثبات الأول تعليلها تعليلا مقبولا عندما أجاب بأن هذا المبلغ ربما وصل له من أحد أعوانه لأن المفروض أن المتهم ، وقد قبض عليه قد أصبح ممتنعا عليه الاتصال بأحد من أعوانه ومن ثم فإن المحكمة ترتاب فى صدق أقوال شاهدى الاثبات وتغدو هذه الأقوال بالتالى دون حد الكفاية لاقتناع المحكمة بثبوت الواقعة ، لما كان ذلك ، وكان حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببرائته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، وكان الثابت ان المحكمة – بعد ما ألمت بظروف الدعوى ,ادلة الثبوت فيها ، قد أفصحت عن تشككها فى واقعة تفتيش المطعون ضده التى شهد شاهدا الاثبات أنها أسفرت عن ضبط المخدر بجيبه ، وذلك لما ثبت لها من التحقيق – على النحو المتقدم بيانه – من أن النيابة العامة قد عثرت بجيب المطعون ضده بعد ذلك الضبط على مبلغ من النقود ، مما مفاده أن المحكمة – فى حدود سلطتها الموضوعية – قد اقتنعت بأن التفتيش لو وقع بالفعل لكان هذا المبلغ قد ضبط من قبل ، وإذ كانت هذه الاسباب من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من شك فى ثبوت الواقعة ، فلا يقبل من الطاعنة منعاها المؤسس على أن وجود المطعون ضده فى قبضة الشرطة لا يمنع من وصول النقود إليه بطريقة أو بأخرى ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصلح النعى على قضاء المحكمة بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها – بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها – لأن ملاك الأمر كله إنما يرجع الى وجدانها وما تطمئن هى إليه فى تقدير الدليل مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .(الطعن رقم١٣٠٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦) وبأنه " لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، ان النيابة العامة بعد أن وصفت النبات المضبوط قامت بأخذ عينة منه وزنت ٨,٧١جراما صافيا ، وقامت بتحريزها تمهيدا لإرسالها لمعامل التحليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، كما قامت بوزن باقى كمية النبات حيث وزنت ٩٠٠جرام ، وبعد تحريزها أمرت بإيداع الحرز مخازن مديرية

الزراعة بالعريش على ذمة التحقيق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالبراءة على مجرد عدم الاطمئنان الى أن المادة التى أجرى تحليلها هى بذاتها التى تم ضبطها مع المطعون ضده تأسيسا على وجود اختلاف بين الحرز المرسل من النيابة وبه عينة من المادة المضبوطة وبين الحرز الذى أجرى تحليل محتواه ، وذلك دون أن تقول كلمتها تدلى برأيها فى شأن باقى كمية النبات المضبوطة والمودعة مخازن مديرية الزراعة بالعريش لاستجلاء حقيقة الأمر بخصوص الدليل المستمد من ضبطها ، وما كان لها ان تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحة ذلك الدليل من واقع كمية النيابة المضبوطة والمودعة بمخازن مديرية الزراعة ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق ، وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة لمجرد الشك فى أن حرز العينة الذى أرسل من النيابة للتحليل هو الذى أجرى تحليل محتواه دون أن تعرض لباقى الكمية المضبوطة وتقول كلمتها بشأنها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإعادة " . (الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) . وبأنه " لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به . فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ لسنة ٣٤ ص١٨٢) . وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى ركنت إليها سلطة الاتهام والتى تنحصر فى أقوال الضابط وشكه فى تصويره لحدوث الواقعة وذلك بقوله " وحيث أنه يبين من استعراض الوقائع السابقة أنه لا دليل فى الأوراق السابقة أنه لا دليل فى الأوراق قبل المتهم سوى ما قرره الرائد ...... وأن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الأقوال نظرا لأنها لم تتأيد بدليل آخر فضلا عن أنه لا يذكر اسم الشخص الذى كلفه بشراء المخدر من المتهم وأنه حجب هذا الاسم مما يجعل المحكمة تتشكك فى روايته ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم ولا يمكن نسبتها إليه ويتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر

المضبوط عملا بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة وكان الحكم قد بين سنده فيما قضى به من براءة المطعون ضده فى شكه فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد به حاجة من بعد إلى مناقشة الدليل المستمد من تلك الواقعة ولا من اقرار المطعون ضده بإحراز المخدر لأن ذلك وبفرض صحته لا ينال من سلامة الحكم إذ أن فى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يفيد أنها لم تر فيه ما يغير عقيدتها فأطرحته ويكون نعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمل المخدرات كما أن مجرد اثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى اقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه "(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦) وبأنه " وحيث إن الحكم المطعون فيه قبل الدفع ببطلان إذن التفتيش وقضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه : وحيث إنه بالنسبة للدفع ببطلان التفتيش ، فقد ثبت من التحقيق ان التحريات إنصبت على شخص إسمه " على محمد سياج " وإن الإذن الذى استصدره الملازم أول أحمد سليمان من النيابة العامة فى ١٩٦٥/١١/٢٢تضمن إسم" على محمد سياج " ثم استبان من مطالعة بطاقة المتهم أن اسمه " على سياج حسن " وما دامت هناك تحريات فكان لزاما على الضابط القائم بالتحرى أن يعرف الاسم الحقيقى للمتهم ، ومن ثم فلا يغتفر الخطأ فى الاسم بمقولة إن الواقع عليه التفتيش هو ذات الشخص المقصود به ، ومن ثم يكون تفتيش المتهم " على سياج حسن " قد تم بلا إذن ويكون باطلا ، وحيث إنه لما تقدم ، يتعين القضاء ببراءة المتهم " ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات ، لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تجربه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه اما وقد جهله ، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ، ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه . ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المطعون ضده أنكر إحرازه لأى مخدر وإن أقر فى تحقيق النيابة بأنه اشترى الكيس

النايلون الذى وجد ملوثا بآثار الحشيش من أحد البقالين ، كما أنكر ملكيته للمسدس المضبوط ولما ووجه بما ورد فى محضر الاستدلال من قوله بأنه ما دام المسدس ضبط بمنزله فهو ملكه ، أقر بصدور هذا القول للضابط خوفا منه مع إصراره على نفى ملكيته له فى الحقيقة ، لما كان ما تقدم ، وكان كلا القولين لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون ، إذ أن الاعتراف هو ما يكون نصا فى إقتراف الجريمة ، ولا كذلك ما صدر من المتهم من أقوال مرسلة فى شأن الجريمتين المسندتين إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أصل الواقعة فى شقيها لعدم صحة إسنادها إلى المتهم ، فلا يعيبه بعد ذلك سكوته عن التعرض جملة الى العناصر الثانوية المتصلة بهذا الأصل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٣١). وبأنه" لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لمم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن الأول ، فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم١٢٦٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س١٧ ص١١٧٣). وبأنه " لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة ، وعرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وإنكاره للتهمة وحصل دفاعه فى قوله " وحيث أن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه فى التحقيقات وأمام المحكمة وطلب الحاضر معه الحكم ببراءته تأسيسا على أن التهمة لفقت للمتهم لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر إذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقد الدفاع حافظة مستندات احتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافية . البرقية الأولى مرسلة من المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ إلى حكمدار شرطة الاسكندرية ونصها " نتظلم من معاون مباحث كرموز حاجز أولادى خمسة أيام نرجو التحقيق " والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ إلى السيد المحامى العام بالاسكندرية ونصها : (نتظلم من معاون مباحث كرموز نرجو التحقيق) والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ إلى نيابة كرموز نصها " أفرج قاضى المعارضات عن ابنى ...... يوم ١٩٧١/١٠/٧ وقررت مديرية الأمن أنه غير مطلوب فى شئ ورغم ذلك حجز فى قسم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت أذهب إليه يوميا واليوم السبت ١٩٧١/١٠/٩ ذهبت إلى القسم فلم أجده نهائيا أرجو إفادتى عن مصر ابنى " أفصح من بعد عن أثر هذه البرقيات التى فى قوله " وحيث إن تلك البرقيات التى أرسلها المتهم شاكيا معاون مباحث قسم كرموز الشاهد الأول فى المدة من ٢ إلى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق إلى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته إذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المدة من ١٣ - ١٩ أكتوبر أى عقب أن تقدم المتهم شاكيا إياه ، ثم خلص الحكم من ذلك وبعد أن وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم إلى تقرير

البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث إنه مما تقدم يبين أن الأدلة التى استندت إليها النيابة قد أحاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن إليها المحكمة فى اطمئنان أو تعول عليها عن اقتناع لإدانة المتهم ، ومن ثم فإن التهمة المنسوبة إليه تكون غير ثابتة ، وانتهى إلى القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦) . وبأنه " لئن كان بطلان التفتيش الذى حاول الضابط اجراءه بنفسه - على ما اثبته الحكم المطعون فيه - وإن اقتضى استبعاد الأدلة المستمدة منه وعدم الاعتداد بها فى الاثبات ، إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمة بذاتها ، ولما كان من بين ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها أن تفتيشا آخر قد أجرى بمعرفة أنثى ندبها الضابط لتفتيش المتهمة بعد أن تم القبض عليها بناء على الإذن الصادر من النيابة العامة ، وأن هذا التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر المنسوب إليها احرازه ، وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة من غير أن تبين رأيها فى هذا التفتيش الذى أدى إلى ضبط المخدر ، ودون أن تقول كلمتها فيه أو تناقش مدى صلته بالإجراء الذى أبطلته ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ ص٦٦٩) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه ببطلان القبض وبراءة المتهم المطعون ضده ما نصه " وحيث إن ما بدر من المتهم لم يكن يسمح للضابط والشرطى بمتابعته والجرى خلفه - إذ أن الذى حدث هو أنه جرى عندما رآهما ، وليس فى هذا ما يدعو إلى الريبة فيه ما يسمح لهما بالجرى خلفه ، فإن فعلا - فإن المتهم يصبح فى حالة قبض اعتبارى باطل ويكون الدليل المستمد منه باطلا مما يتعين معه براءته مما نسب إليه " لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكناه أمره استيقافا ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه ، وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان من خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان

قاضيها وما يطمئن إليه مادام اقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على أساس متعين الرفض " (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س١٩ ص٣٢٨) . وبأنه " لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم على إثر فراره لاستكشاف أمره هى استيقاف وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وكان ما استخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله " (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى احراز المخدر والتعدى على ضابط مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده إلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين ، وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا ، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى إليه واقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ سنة ٢٢ ص٢١٣) . وبأنه " لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص إنتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد " (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٦١) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ

مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى - إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة - النيابة - من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الامر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن اليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضاءها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها .لما كان ذلك ،وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ،فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة" (الطعن رقم ١٢١٧لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠سنة٣٠ص ٩٦٨) . وبأنه "حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان أورد أدلة الاتهام (شهادة الرائد.......رئيس مباحث قسم امبابة من أنه فى يوم ١٩٨٢/١١/١٤كان بتفقد حالة الامن بشارع عزيز عزت واستوقف المتهم (المطعون ضده) إذ بدت عليه أمارات الارتباك الشديد وسأله عن اثبات شخصيته وتبين عدم حمله .....ذلك ففتشه وقائيا فعثر بجيب بنطلونه على قطعة كبيرة داكنة اللون من مادة تشبه مخدر الحشيش وأخرى صغيرة من مادة مماثلة وقد لفت كل بورقة سلوفانية كما عثر بجيبه على قطع من ورق السلوفان وأنه بمواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش قرر له بإحراز المخدر بقصد الاتجار ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى أثبت أن ما ضبط "حشيش"وبعد أن عرض الحكم لدفع المطعون ضده ببطلان الاستيقاف وأطرحه - عرض لدفعه ببطلان التفتيش وانتهى الى صحة هذا الدفع لعدم توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة تبيح القبض على المتهم ورتب على ذلك بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وقضى ببراءته بعد أن استبعد الدليل المستمد مما قرره الضابط من أن المطعون ضده أقر له باحراز المخدر ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية -المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢المتعلق بضمان حريات المواطنين -لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات - والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه

، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب اليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده إستنادا إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه ، ويضحى ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد بصدد سوء سلوك المطعون ضده غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤). وبأنه " أن لمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، ألا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على اقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها وان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح أقوال شهود الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ، ذلك أن كون المطعون ضده بجلس فى الطريق العام لا يمنع من احرازه المخدر والإلقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة ، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى الى الشك فى أقواله ، فضلا عن اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة بقرر أنها وقعت ليلا وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهارا الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم يكن مستقرة فى ذهن المحكمة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة (الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨ س٣٢ ص١٠٦٣). وبأنه " يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام بما فى ذلك أقوال الضابط شاهد الاثبات برر قضائه بالبراءة بقوله " وحيث ان الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لما ساقته النيابة العامة من أدلة إثبات إستقتها من أقوال الضابط بالتحقيقات ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن الى صحة نسبة هذا الفعل الى المتهم بالصورة التى صورها الضابط فى محضره مما يجعلها مشكوك فى أمرها ومن ثم يتعين والحال كذلك القضاء ببراءته مما هو منسوب اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .... . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه ولها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص الى أن التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك

للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الاثبات ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٦٠٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢) وبأنه " وحيث إن النيابة استندت إلى المطعون ضده تهمتى حيازة مخدر الحشيش بقصد التعاطى وتسهيل تعاطى الغير للمخدر بدون مقابل ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد محصل الواقعة بالنسبة إلى المتهمين المقضى بإدانتهم وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقهم ، إلا أنه اكتفى تبريرا لقضائه بتبرئه المطعون ضده بقوله " وحيث ان المحكمة لا تجد دليلا فى الأوراق يطمئن إليه بحيازة أو احراز هذا المتهم للمخدر المضبوط أو بقيامه بتسهيل تعاطيه للمحكوم عليهم الثلاثة إذ أن الاتهام المسند اليه محل شك كبير بما يتعين معه القضاء ببراءته منه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات واقتصر الحكم على تلك العبارة فى بيان الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده وأسباب قضائه ببراءته مجملا بها الأمرين معا ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن تشمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التى تبنى عليها و إلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن تلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقه فلم يورد أيا منها ويبين حجته فى إطراحها ، وإقتصر فى تبرير قضائه بالبراءة على مجرد القول بأن الاتهام محل شك دون أن يفصح عن أوجه الشك التى أحاطت بتلك الأدلة وجعلتها محل شك بالنسبة للمطعون ضده دون بقية المحكوم عليهم حتى يتضح وجه إستدلاله بها على البراءة ، فإن ذلك ينبئ عن ان المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعينا نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٦٠٣٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٣). وبأنه " من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن عرضت لواقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلصت الى صحة الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو المتقدم - مما مفاده أن المحكمة محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها ووازنت بين أدلة الثبوت وأدلة النفى ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك ، ومن ثم فإن ما تنعيه الطاعنة - النيابة العامة - عن قعود المحكمة عن إجراء تحقيق تستجلى به حقيقة الأمر لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤). وبأنه " حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه فى المتهم ......(الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق شخصيته ولما هم بابرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام " ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب إلتقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة ، على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتيعن الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة١٩٦٦. (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ س٣٥ ص٤٣٨). وبأنه " حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه " .... وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الثبوت .... للأسباب الآتية . أولا : قرر النقيب ...... محرر محضر ضبط الواقعة فى أقواله بتحقيقات النيابة أن المقهى الذى ضبط به المتهم أن له بابان فإن المحكمة لا تطمئن إلى حصول الواقعة على الصورة التى قال بها شاهد الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النقيب .... قرر بتحقيقات النيابة أن المقهى محل الضبط له بابان ، فإن ما تساند إليه الحكم فى تبرير شكه فى أقوال هذا الضابط فى التحقيقات من أن المقهى له باب ، ويخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون

أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى . إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى انتهت إليه ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة " (الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦) . وبأنه " حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما فى قوله " وحيث أنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان أنهما إذ كانا فى الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم لتهريب بضائع ، شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمن فى مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمان بحملهما ، وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفى الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب فمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأمورى الضبطية القضائية - يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية ، وعلى نحو ما تجيزه المادة ٣٤ منه لمأمورى الضبطية القضائية فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقا للمادة ٤٦ من ذلك القانون ، تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا فى حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة ما لم تكن مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكابهما جريمة معينة مما يجيز القانون القبض عليهما ، ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما فى مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحى إلى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا ، ولا يقدح فى هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها ، عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حريا به أن يبسط ما اشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحى قبضه على المتهمين فى هذه الحالة بغير مسوغ من القانون ، ويكون القاؤها ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذ اضطرا إليه اضطرارا عند محاولة القبض عليهما - فى غير حالاته - ولا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على اثر ذلك الإجراء الباطل تنتفى معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ..... لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من

التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح اذلى عناه الشارع فى المادة ٤١ من سالفة البيان ، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك ، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى - اعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته - إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره النيابة . وبأنه " إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة برمتها من ضبط المطعون ضدهما الأول والثانى بداخل وسيلة النقل التى يستقلانها والتى أشارت التحريات إلى أنهما يستخدمانها فى الاتجار بالمواد المخدرة ونقلها وأسفل قدم الأول منهما كمية من طرب الحشيش وكذا ضبط المطعون ضده الثالث محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات فيما يتصل بضبط المخدر مع هذا الأخير إلا أنه عاد وأطرح أقوالهم فيما نسب للمطعون ضدهم الثلاثة من حيازة ونقل المخدر ، وكما أنه نسب الدور الرئيسى فى واقعة الضبط للعقيد ثم عاد ونسبه للعقيد مما يكشف عن تناقض أسباب الحكم واضطرابها وعدم استقرار عناصر الواقعة فى ذهن المحكمة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم قد قعد عن مواجهة باقى عناصر الواقعة وأدلتها إذ لم يتعرض لأقوال الشهود وتحرياتهم ولواقعة ضبط المطواة الملوثة بالمخدر مع المطعون ضده الأول رغم أنه اعترف باحرازها ، مما ينبئ عن عدم احاطة الحكم بواقعة الدعوى وبأدلتها ويصم الحكم بالقصور والتناقض مما يستوجب نقضه" (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤) . وبأنه" من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الاثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها . خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى

الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله " ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد " (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٣٨) وبأنه " لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض " (الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س٢٠ ص٣٦٨) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى بقوله " وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر عنه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤,٣٠ ، وحيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥,٣٠ وأن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧,٣٠ طبقا لأقوال شاهدى الاثبات فى حين أن المتهم ومن معه قرر أن التفتيش تم فى الساعة ٤,٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى ساعة تقريبا والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسب من أن المتهم بعيدا كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلا عن أنه قول ينطق به المتهم تلقائيا وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فإن المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن إليه وجدانها تنتهى إلى القول بحق أن التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعا تبطل كافة الاجراءات التى تمت قبل صدور الإذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويضحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه عملا بنص المادة ٣٠٤/أ . ج " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة أن وكيل النيابة المحقق اطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الاثبات الأول لتنفيذ الإذن بالتفتيش فى الساعة ٧م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط

المطعون ضدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال المار بيانه ، مع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦) . وبأنه " لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت - إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، فإذا كان الثابت أن ضمن أدلة الثبوت التى استند إليها الاتهام ضبط سكين صغير بجيب صديرى المتهم ثبت من تقرير التحليل أنه وجد عالقا بنصله آثار دون الوزن من مادة الحشيش ، وقد اثبت الحكم فى مدوناته أن المتهم قد أقر بضبط هذا السكين متعللا بأنه عثر عليه فى ميزان فاحتفظ به فى جيبه لحين التعرف على صاحبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض لهذا الدليل ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س١٨ ص١٢٧٠) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النفض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه بذاته أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأنه ليس من شأن تحديد المسافة بين الضابط الذى أجرى الضبط وبين المطعون ضده حال القائه بكيس المخدر بأربعة أمتار ما يحول بينه وبين رؤية واقعة الالقاء خاصة وأن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الكيس الملقى به كان يحتوى على ست واربعين لفافة فضلا عن أن الحكم لم يبين حالة الضوء وقت الضبط . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٦/٣) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدفاغع المتهم وانكار للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت المحكمة من أدلة فى قوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجودة فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب كان مغلقا ، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة ، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وأقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس

ومن المعروف أن استعمال المتهم وزوجته للدولاب الموجود بحجرة نومهما سويا ، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد أقرت بملكيتها للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر ، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته " ، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة فى المحاكمة الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقرير الدليل مادام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد اقام قضاءه على أسباب تحمله - طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما ينعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا يجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) ."وبأنه من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت المحكمة عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك أن مجرد ترك المتهم باب مسكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو الى الشك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى إطراح أقوالهما .لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لا يصلح بذاته اساسا صالحا لاقامته فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة(الطعن رقم ٦٦٠٧لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)."وبأنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم

أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات.واذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ،فان ذلك ينبى عن أنها أصدت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٩٩١لسنة٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠سنة ٢٣ص ١٣٤٧).

كما إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم إن أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو إستبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كان الحكم قد إعتمد بصفة أصلية فى إدانة المتهم على إعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .(الطعن رقم ٢٩٢لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩سنة ٨ ص٤٣٨) وبأنه" دخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال وإعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع إخبارا منهم عن أمر إرتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتمادا على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة وإذن فالحكم الذى يؤسس على مثل هذا المحضر وعلى أقوال رجل البوليس الذى أجرى التفتيش وعلى ما نسب الى المتهم من أمام نفس هذا المحقق ولم يكن له سند فى إدانة غير هذه العناصر يعتبر حكما باطلا .(الطعن رقم ٥٦٩سنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢).وبأنه " متى قبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر فلا يصح منها أن تدين المتهم على أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالادانة مبينا على أدلة أخرى كافية . فإذا كانت المحكمة قضت ببطلان التفتيش واستبعدت ما أسفر عنه كدليل إثبات فى الدعوى ومع ذلك أدانت المتهم بناء على ما قالته من أنه قد قرر فى جميع أدوار الدعوى هو وزوجته أن المادة التى يحاكم عن احرازها قد ضبطت بين طيات فراشه ، وأنه قد ثبت من التحليل أنها حشيش ، فإن حكمها يكون معيبا لأن هذا القول من المتهم وزوجته لا يعد اعترافا وإنما هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه (الطعن رقم ٩٦٢ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠). وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص٩٨٥). وبأنه " من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الادانة على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام الدليل

عليها سائغا مقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر فى جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به مترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض (الطعن ١٩٩٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٥). وبأنه " إذا كان منطوق الحكم مقصورا على القضاء ببطلان أمر التفتيش وبطلان عملية التفتيش فهذا الحكم لا يمكن اعتباره صحيحا صادرا من سلطة تملك إصداره . إذ كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما لا ترتاح له فى سبيل تكوين عقيدتها هو أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائية التى تجريها النيابة العمومية أو لا تعتبره ، فإذا هى تجاوزت ذلك إلى الحكم ببطلان الاجراء ذاته فإن حكمها يكون فى الواقع مبنيا على تجاوز منها لحدود اختصاصها لأن سلطة الاتهام أو التحقيقات الابتدائية مستقلة عن سلطة الحكم وكل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة فى القانون . وليس فى القانون ما يخول المحاكم حق الفصل فى إجراء التحقيقات الأولية من حيث صحتها أو بطلانها ولا يمكن الالتجاء الى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية أو بمنعها عن اجرائه . وطالما أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانونا من الفصل فى شىء متعلق به . ثم أن مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها إختصاصا لم يكون لها ، بل كل ما يكون لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة عليها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ومنها الدليل المستمد من تلك التحقيقات (الطعن رقم ٩٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥). وبأنه " بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على إجراء التفتيش .(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ سنة ٨ ص٤٤٦). وبأنه " للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة أو فى غير الأحوال المرخص بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور والتفتيش الذى يجرونه فى تلك الحال باطل قانونا ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه لأن مثل هذه الشهادة تتضمن أخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها فى إصدار الحكم إعتماد على أمر تمقته الأداب وهو فى ذاته جريمة وإذن فيكون باطلا الحكم الذى يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه ولم يكن له سند فى الادانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة .(الطعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧). وبأنه " إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى سلطة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص٩٨٥).وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يترتب عليه حتما براءة

المتهم ، بل كل ما يقتضيه هو استبعاد الأدلة المستمدة من ذلك التفتيش وعدم الاعتداد بها فى الاثبات أما إذا كانت هناك أدلة أخرى لا شأن للتفتيش بها فإن الاثبات بمقتضاها يكون صحيحا ولا شائبة فيه ، ولذلك فإنه يجب على المحكمة إذا ما قضت ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائما فى الدعوى من الأدلة التى لا علاقة لها بالتفتيش وتقدرها ثم تصدر حكمها بناء على ما تراه بعد ذلك من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها. (الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢). وبأنه " إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل على وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ سنة ٢٧ ص٢٦). وبأنه" متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد إنتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع إكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس .(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ سنة ٩ ص١٥١). وبأنه " إن كان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التى حدثت يوم إجرائه .(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ سنة ٣١ص٥٨). وبأنه " لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات إعترافا اطمأنت المحكمة الى صحته. (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ سنة ٩ص٦٣٨). وبأنه" تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة ٧ ص١٠٠٩). وبأنه " تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ سنة ٨ ص٤٤٦).وبأنه " متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا . ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ سنة ٧ ص١٣٤٧). وبأنه " إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة ، فإن المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية .(الطعن رقم ١٨٩٥ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥). وبأنه" إن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات

الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته فى أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه (الطعن رقم ١٦١٥ سنة٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/١).
وبأنه" متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو ما ترتب عليه من إعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ سنة ٨ ص٦٨١). وبأنه" إن بطلان التفتيش - بفرض صحته - لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على إعترافه اللاحق بوجودها فيه (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ سنة ٩ ص٤٥٠). وبأنه " بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ سنة ٧ ص١٠٦٣). وبأنه " إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى - طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل (الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦سنة ١٥ ص٢٣٧) وبأنه " مادامت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر والذى أنكره فيما بعد فإنها لا تكون صحيحة لا عتمادها على محضر إجراءات باطلة (الطعن قم ١٢٨٧ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨).
وبأنه " للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان ٠ أن تقرر اتصال أقوال المتهم بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها" .(الطعن رقم٥٣٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ سنة ١٢ ص٩٥٨). وبأنه " إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم فى شأن مخدر ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به عليه لأن تلك المناقشة إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة (الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥).
كما أن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه الى أن ينتهى الى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل . كما أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك لاطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل. وطالما أن المحكمة قد أطمائنت الى أن القضية المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وأطمأنت كذلك الى النتيجة الى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت بناء على ذلك .(أنظر الطعون أرقام ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق و١١٧ لسنة ٣٦ق و٤٩٣٧ لسنة ٥٣ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه عرض اما أثاره الطاعن فى وجه الطعن بقوله "وفى خصوص عدم نسبة المخدر اليه نظرا لاختلاف وزن المخدر المضبوط عنه بمحضر التحليل فمردود عليه بأن الثابت بشهادة الوزن أنها وزنت بما تحوى من قماش فى حين أن وزن المخدر فى المعمل الكيماوى كان قائما " لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة ، أن المخدر وزن عند ضبطه فبلغ ٧٠٥ جراما بما فى ذلك القماش المغلف به ، بحسب الثابت من شهادة الوزن الصادر من صيدلية ...... ، بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن زنته قائما ٥٩٥ جراما ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة إجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبينا على استدلال سائغ ، وكان ما أورده الحكم من أن وزن المخدر الثابت بشهادة الوزن كان بما يحوى من قماش ، فى حين أن وزنه فى المعمل الكيماوى كان قائما لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسل للمعمل الكيماوى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما إختلافا بينا مه أن وزن المخدر فى كلتا الحالتين كان بالقماش المغلف به أى قائما لا يكفى فى تبرير ما قاله الحكم على الوجه بادى الذكر ، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن. (الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥).وبأنه " إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى – أيضا – لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأن من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه .(الطعن ١٦٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٥). وبأنه " قضاء محكمة النقض قد استقر على ان اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل اليها العبث ، وكان الحكم قد أورد أنه "فيما يتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التحريز بمقولة أن المواد المخدرة ظلت فى ايدى رجال الشرطة حوالى عشرين ساعة .....فإن الثابت من ألاوراق أن وكيل النيابة قام بإغلاق الصناديق التى تحتوى على المواد المخدرة فى الساعة الرابعة من صباح يوم ١٩٧٧/٨/١٨ بعد الانتهاء من التحقيق ثم أثبت بمحضره فى العاشرة من صباح ذلك اليوم بسراى النيابة ورود الصناديق وانه قام بفتحها حيث كانت محرزة وفك الأختام التى عليها ثم أعاد تحريزها بعد وزنها ، وفضلا عن ذلك فإن تواجد المضبوطات مع رجال مكتب المخدرات حتى تسليمها للنيابة إجراء طبيعى لأنهم هم الذين قاموا بضبط الواقعة وضبط المواد المخدرة وهذا يستلزم تحفظهم على المضبوطات حتى تسليمها الى النيابة ولا غبار على مثل الاجراء وعلاوة على كل ذلك فإن اجراءات التحريز ما هى الا اجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان

ويكون الدفع المذكور على غير سند خليقا برفضه" فإن النعى بقصور الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦).وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينا الصحيح من الاوراق لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل وأطرحه فى قوله " بأنه لا يوجد بالأوراق ما يدل على أن المخدر قد نقص أو امتدت اليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى سلامة إجراءات التحريز والمحكمة تطمئن الى أن المخدر المرسل من النيابة بعد فض الحرز هو الذى تم تحليله . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أروده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى إطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمة الموضوع عن اطمئنانها اليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير وهو من إطلاقاتها .(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة١٩٨٤/١/١٠). وبأنه " لما كان البين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه أى لعدم حلف الصائغ الذى قام بالوزن اليمين القانونية وإجراء الوزن فى غيبة الطاعن إذ اقتصر على النعى ببطلان اجراءات الوزن والتحريز لعدم حلف القائم بالتحريز لا الوزن اليمين القانونية ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا النعى على الاساس الوارد بوجه طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يجديه ، ذلك بأن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تعول فى ثبوت الواقعة على ثمة دليل مستمد من عملية الوزن مثار هذا النعى " (الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢) وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ، أن المحكمة قضت حرز المظروف المضبوط على ذمة الدعوى بحضور الطاعنين والدفاع عنهما وكان محامى الطاعن لم يعترض على شيء فى هذا الاجراء بالبطلان ،كما لا يصح أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها (الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ص٤٥٤). وبأنه " من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥و٥٦و٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب.(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ سنة ٢٢ ص٥٣٩) وبأنه " حيث أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله فى المعامل الكيماوية جرام ونصف .لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقا للثابت فى محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت فى تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن عن دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع الجوهرى يشهد له

الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة (الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٧).وبأنه " يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد أطمأنت الى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآتية الى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض (الطعن ١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٥٧). وبأنه " متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إذ هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦). وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اجراءات الوزن بقالة " أن ثمة إنفصال فى الدليل بوزن المخدرات المضبوطة " دون أن يوضح مفهوم هذا الدفع أو يطلب اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فإنه لا على الحكم إن هو التفت عن الرد على دفع لم تحدد مراميه والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سببا للنعى على الحكم. (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢). وبأنه" استقر قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . (الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠). وبأنه " عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم الى إطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ سنة ٢٨ ص٨٥٣).وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ارثاره الطاعن من دفاع حول كنه المادة المضبوطة والتقرير الاستشارى المقدم منه وطلب إستدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن التقرير الاستشارى المقدم من الحاضر عن المتهم – الطاعن – فالمحكمة تطرحه جانبا إذ أنه غير مؤرخ ولم يكن معاصرا لواقعة الضبط فى ١٩٨٠/٥/٣ إذ قدم متأخرا بالجلسة الأخيرة بعد واقعة الضبط بخمس سنوات كما أنه لم يتناول جميع المضبوطات بالمنزل وبعد أن جاء تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى قاطعا وجازما بأن المضبوطات هى لنبات وبذور الخشخاش والذى يستخرج منه الأفيون المحرم قانونا كما أن النتائج الثانية التى انتهى اليها التقرير فى نهايته لم تقطع بأن المضبوطات ليست مواد مخدرة وأن المتهم لم يقم بزراعتها فى حديقته وحيازتها بمنزله بل أقر التقرير فى النتيجة الثابتة فيه أن المضبوطات هى لثمار الخشخاش وإن لم تكن نتيجة زراعة العام الذى تم الضبط فيه كما لم

يتعرض التقرير لكل نوع من الأنواع المضبوطة " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ، كما أن للمحكمة الالتفات عن طلب مناقشة الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك ،لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية الى ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذى تضمن ان البذور والثمرات والشجيرات المضبوطة هى لنبات الخشخاش الذى يستخرج منه الفيون وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشارى وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيماوى ، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيماوية ومنازعتة فى كنه المادة المضبوطة ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٧). وبأنه " إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها العبرة بإطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل (الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ سنة ٢٣ ص٩٧٩). وبأنه " من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات التحريز ورد عليه بما لا يخرج عن هذا النظر ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).وبأنه " إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ سنة ٢٩ ص٥٠٧).

يجوز تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٨ منه لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق إذا كان من الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية " للاشتباه فى إرتكابه جناية أو جنحة ، وتقدير تلك الشبهات ومبلغ كفايتها يكون بداءة برجل الضبط القضائى على أن يخضع هذا التقدير لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الشبهات التى استند إليها الضابط فى تفتيش مسكن الطاعن الذى ثبت أنه من الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة الشرطة ، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان تفتيش مسكنه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ سنة ٢٤ ص٢٣٥).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الاجراء فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فإن إنتقال الضابط الى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الآخر يكون اجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها وكانت آثرها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فى تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه.(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

إذا كانت النيابة لن تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها وإنما كان إذنها منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه اثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها فى المحل الذى ضبطت هى فيه وفتشت ، ولم تكن ذلك فى حالة من حالات التلبس بالجريمة التى تجيز التصدى لها بالضبط والتفتيش ، فإن تفتيشها يكون بطلا ويبطل تبعا الدليل المستمد منه (الطعن رقم ١٧٧ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٣).

متكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجدوا الطاعن مع المتهمة اثناء تفتيش منزلها بناء على أمر النيابة العامة وهى تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمية من المواد المخدرة ثم قاموا بتفتيش منزله – فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٤/٧).

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش . (الطعن رقم ٥٥٢ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب الى المنزل الذى أذن له من النيابة فى تفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لا حظه عليها من اضطراب ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها فى جيبها وتمسكه بالأخرى فطلب اليها أن يفتشها فلم تقبل وإذ حضر على أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه فى يده شيئا أخرجته من جيبها فتسلمه منه الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون فلا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعة ليس فيما ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس حتى كان لا يجوز للضابط التفتيش ، والإذن الذى صدر من النيابة بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف الى تفتيشها هى لما فى هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التى كفلها القانون وجعل لها حرمة

كحرمة المنازل ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة الى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها (الطعن رقم ٥٣٩ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٧).

إذا صدر إذن فى تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة ، ثم لا حظ أن الزوجة مطبقة يدها على شىء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون ، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الاذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش(الطعن رقم ٨٩ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥).

الإذن الصادر من النيابة فى تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه (الطعن رقم ٢٣٨٨ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠).

أنه وقد اقتصر الاذن الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المطعون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته (المطعون ضدها الثانية) إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة فى حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز الجوهر المخدر المضبوط (الطعن رقم ١٢٦٢لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ سنة ١٧ ص١١٧٣).

إذا كان إذن النيابة فى التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه الخ ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة اتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على اساس أن الاذن به لم يجز ضبط الغير الا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن عامة تنصرف الى أى مكان (الطعن رقم ١٦٧٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين وتفتيش سكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الاذن فى هذا التفتيش فى مثل هذه الظروف (الطعن رقم ٢٥٤ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣).

إذا كان ضابط البوليس قد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشخاص إلا أنه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين إشتمل الإذن على اسمائهم فإن ذلك لا يعيب الاجراءات (الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧).

لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود إختصاصه العام وبوصفه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرءوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى " ماداموا يعملون تحت إشرافه ، ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصفه من مأمورى الضبط القضائى أو من رجال السلطة العامة قد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه ، وهو ما اثبته وكيل النيابة فى محضره واطمأنت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديريه بما لا معقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان وافقا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة فإنه لا ينتفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش ، بل تتوافر به

رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هذا الاجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ سنة ١٤ ص٤٦٠).
صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لا جرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم . ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما أتخذه الضابط من اجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم افراد القوة للبحث عنه فى اماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه ، وكان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر اليه بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ، فإن ما أجراه رجلا الشرطة السرين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهما له واقتياده الى الضابط المنتدب حيث فتشه بنفسه ، هو إجراء صحيح لا مخالفة فيه للقانون (الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ سنة ١٤ ص٧٤١).
الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ، ولا يجوز إجراؤه الا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشا بل هو مجرد عمل مادى قد تقضيه حالة الضرورة ودخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ إجراءات ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد عرقلة تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ما تقدم وكان الأمر قد صدر من سلطة التحقيق بضبط المتهم " المطعون ضده" وتفتيشه وقد اقتضت ضرورة تنفيذ هذا الأمر تعقب رجل الضبط القضائى المأذون بضبطه فى مسكنه حيث قام بضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه ، فلم يجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن الصادر اليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش - إستنادا إلى الاذن لم يشمل منزل المتهم - قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والاحالة .(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ سنة ١٣ ص٨٥٣).
أباح القانون فى المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائى إذا ما تجاوز القانون -حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف بسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقدأجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجسمها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية فى حالة تبيح لها مقاومته إستعمال لحق الدفاع الشرعى عن النفس وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدى على الضابط - فإن النعى على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا الرفض (الطعن رقم ٦٩٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ سنة ١٥ ص٦٦٨).
لما كانت مهمة مأمورالضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل ، يعتبر صحيحا منتجا

لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة مما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه نمى الى علم الضابط من احد المرشدين السريين أن المتهم يرغب فى بيع كمية من الجواهر المخدرة ، فانتقل اليه الضابط بصحبة المرشد الذى أجرى التعارف بينهما على أن الضابط يريد شراء المخدر الذى يروم الطاعن بيعه ، فأخرج له الخير المخدر الذى كان معه لمعاينته ، فألقى الضابط – حينذاك –القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد (الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد القى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه لا أنه القاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . ولكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذ كان المتهم قد سبق انذاره مشبوها وكانت القرائن متوافرة على ارتكابه جريمة احراز مخدر فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه . والتفتيش على هذا الأساس لا يبطله أن العمدة وشيخ البلد لم يحضرا إجراءه لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو حسب نص المادة ٢٩ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه. (الطعن رقم ١٣١٨ سنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣).

إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ،وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ سنة ١٢ ص٣٦٠).

إن مهمة مأمور الضبط القضائى ، بمقتضى المادة ٢١من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرداة الجانى حرة غير معدومة ، فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تأسيسا على اقوال الضابط الذى أطمأنت المحكمة الى أقواله ، أنه نمى الى علمه ان الطاعن يعرض للبيع كمية من الجواهر المخدرة (حشيش) فانتقل اليه وتم التعارف بينهما بواسطة مرشد سرى ، فإن تظاهر الضابط برغبته فى شراء المخدر وكشف الطاعن عن المخدر الذى فى حوزته وقيام الضابط بالقبض عليه اثر ذلك ، يعد إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى أطمأنت المحكمة الى حصوله (الطعن ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧).

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فمن حق البنابة العمومية – وقد خولها القانون سلطة

التحقيق - أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وامتعته فإذا كان الثابت بالحكم أن وكيل مكتب المخدرات تقدم الى النيابة بمحضر تحريات أثبت فيه علمه باتصال المتهم بالمخدرات وتجارتها فانتقل وكيل النيابة بنفسه الى عيادة المتهم وفى أثناء قيام وكيل النيابة بالتفتيش طلب المتهم أن يتوجه الى دورة المياه فرأى وكيل النيابة أن يفتشه فعثر بمحافظة نقوده على ورقتين بكل منهما قطعة من الافيون اعترف المتهم باحرازها وقرر أنه يتعاطاه لمزاجه - فهذا التفتيش صحيح (الطعن رقم ٣٨١ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨).

ما يثيره الطاعن من سقوط اذن التفتيش الأول ونسخه بالاذن اللاحق عليه ، مردود بأنه لا يجادل فى طعنه فى أن الاذن الثانى لا يختلف عن الاذن الأول الا من حيث امتداد نطاقه الى آخرين غيره فلا يعد ناسخا للاذن السابق - ذلك بأن الالغاء الضمنى لا يكون الا عند تعارض حكمين متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخا للقديم لا ستحالة إعمال كلا الأمرين المتضاربين فى وقت واحد وهو ما لا يتوافر فى خصوص الدعوى المطروحة . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ سنة ١٢ ص٥٧٠).

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا أو اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا اليه ، فإنه ايا كان الأمر فى شأن الالقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ ص٦٤٣).

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ فضلا عن أنها منحت الضابط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة انحاء الجمهورية ولما كان الضابط ......المأذون بالتفتيش وتولى بتنفيذ الاذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن بنى سويف فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة بنى سويف الى دائرة محافظة المنيا وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له مكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧).

متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحه معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين وقدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق - فقد أصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقضيها مصلحة التحقيق ومنها تفتيش مسكن المتهم - دون توقف على اتخاذ اى إجراء آخر شكلى أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء تحقيق أو السير فيه على نحو معين بل يجوز أن يفتتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى (الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ سنة ١٢ ص١٠١٠).

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة محل التجار فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن ما ذهب اليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه (الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ سنة ١٥ ص٢٤٦).

مجرد مرور فترة زمنية طالت أو قصرت بين تحرير الضابط لمحضر التحريات واستصداره إذن التفتيش ، وبين استصداره للاذن وتنفيذه أمرا متروكا لمطلق تقديره وليس فيه بذاته ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابطين أو يقدح فى سلامة الإجراءات التى تمت ، فإن الحكم إذ تظن الى أقوال الضابطين واستراب فى صحتها تأسيسا على ذلك السبب وحده يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال (الطعن ٢٥٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١).

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فإن تفتيش محل تجارة بمقتضى هذا الاذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه - من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيسا على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومكن أشقاء زروجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر - لا يكون صحيحا فى القانون (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ سنة ١٣ ص٣٨).

تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره . (الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ سنة ٨ ص١).

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد المرشدين لاستدراج أحد المتهمين الى خارج مسكنه بحجة عقد صفقة شراء المخدر (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠).

تجيز المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى فى سائر الحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتهم قد تضمن الأمر بضبطه ، وكان الاذن بالضبط هو فى حقيقته أمرا بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، فإن تفتيش شخص المتهم يكون صحيحا فى االقانون . (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص١٢٤٢).

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى إشتهر به (الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ سنة ٢٨ ص٦٩١).

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لا حظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١١١).

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه - وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س١٠ ص٩٣٠).

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد أن اشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخيله على الورقة أنه كان ثمر عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س٩ ص١٤٨).

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة - الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها - وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر امامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب (بنطلونه) على لفافه بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وان يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا الى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى الى حكم المادتين ١/٣٤ ،٤٦ من قانون الاجراءات

الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٧٨).

لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة الى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره (الطعن رقم١٥٩٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س٩ ص٨٤).

لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية احراز مخدر وأن يفتشه وودن حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق(طعن رقم ٦٣٧ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٧/٥)

لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وان يفتشه دون حاجة الى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع (طعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤).

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ اقر لهما باحراز المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبيت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ٠ فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س١٢ ص٢٢٦).

دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضاره زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه – فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والا ستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨).

إن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون وإنما هوضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشىء من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك فإذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة احراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١/٦).

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثانى يستخدم الأحداث فى توزيع المخدرات ، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثانى) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من إنتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التى تستخدم فى تغليف المخدرات من هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن البطلان ، ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثانى بالمخدرات التى ضبطت مع المطعون ضدها الأولى اثناء وجودها بمنزله الأمر الذى يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والاحالة (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ سنة ٢١ ص٤٧٨).

من المقرر فلا صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها ، وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كا من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه ويعلم رياسته والاتفاق مع رجال القوة حتى تم تسليم المخدرات له ، فتقلها الى رجال القوة وتم ضبطها ، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيا .(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٢٩٥).

التفتيش المحظور الا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ،أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه .فإذا كانت الواقعة التى أثبتها المحكمة هى ان كونستبلا ومعه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، وفى اثناء هذا الضبط لا حظا أن شخصا ثالثا ظهرت عليه علائم الارتباك وأخذ يتلفت باستمرار الى ناحيتهما فتوجها اليه فوجد بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له وأن بها زيتا ، فلما طلب اليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصا لم تصل الى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها فاعلين ,ان بالقاع السفلى لفات من الحشيش والأفيون ، فهذا التفتيش صحيح ولا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة مادام هذا الفحص قد حصل تحت اشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، والطاعن فيه لا يدعى

فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم من رجال الضبطية القضائية . (طعن رقم ٢٢٢١ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/١٢).
لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الرائد معاون مباحث مركز السنبلاوين الذى قام بضبط الواقعة الماثلة حرر محضر الضبط فيها بتاريخ ٢٩من نوفمبر سنة ١٩٨٩ الساعة الرابعة والنصف مساء بديوان المركز ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله دفاع الطاعن سالف الذكر وما ثبت من اطلاع المحكمة على أوراق الجناية رقم ١٨٥٢٣ لسنة ١٩٨٩ مركز السنبلاوين - التى إرتكز عليها هذا الدفاع - من أن واقعة الضبط فيها تمت ما بين الساعة الرابعة وخمس عشرة دقيقة والخامسة من مساء يوم ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ فى حين أن الضابط الذى قام بالضبط فى تلك الجناية والجناية الماثلة حرر محضر ضبط الطاعن فى الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم ذاته ، فإن الحكم إذ أطلق القول بأن هذا الأخير لم يقدم دليلا على صحة دفاعه دون أن يعنى ببحثه وتمحيصه وسند الطاعن فى إثارته بلوغا الى غاية الأمر فيه ودون أن يواجه ما ثبت من إطلاع المحكمة على الجناية المنضمة على ضوء الثابت بأوراق الدعوى والتفت عن دلالة ما يعنيه ذلك ومناقشته رغم أنه يعد - فى صورة الدعوى - دفاعا جوهريا لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بمخالفة الثابت فى الأوراق ، بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن (الطعن رقم ٩٠٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١١).
إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون فى داخل حذائه ،فلا يجوز الاستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معه لأن إذن النيابة فى التفتيش لم يصدر الا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن الا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان البوليس - إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم - أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بتفتيشه . أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذى يصدر معيبا .(الطعن رقم ٧٤٥سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٣).
إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة فى فمه فلا تلبس فى هذه الحالة لأن ما حوته تلك الورقة لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا على هذا المتهم وفتشوه فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . لكن الاذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد إطلاعه على محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه بما ورد فيه بأن تحريات البوليس السابقة تدل على أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية على أنه يحرز مواد مخدرة فى منزله هو إذن صحيح، والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض

والتفتيش السابقين عليه فلا يبطل ببطلانهما وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش (الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥).
لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت – على ما تقدم – أن السيد وكيل نيابة الزقازيق الكلية هو مصدر الاذن لضبط وتفتيش شخص الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية وكان الطاعن لا يمارى فى أن هذا الذى أورده الحكم له صداه فى الأوراق ، وكان ما اثبته الحكم يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره فإن ما يثيره الطاعن بالقصور بصدد إطراحه هذا الشق من الدفع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق بما مؤداه أن التحريات السرية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمحافظة الشرقية ويستخدم فى ذلك وسائل نقل مختلفة وأنه يجوز كمية كبيرة منها يخفيها مع شخصه بوسيلة إنتقاله الخاصة بدائرة الشرقية بقصد الاتجار فيها ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات – بضبط وتفتيش الطاعن ووسيلة انتقاله أثناء تواجده بدائرة محافظة الشرقية لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على ما سلف الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس (الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢).
من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ،وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو إسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى الى رحمة الله وأنه " لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى .....فإن التحريات التى صدر على أساسها الاذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الاذن والمتهم معروف للضابط بإسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ، فإن ما انتهى اليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى إسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله (الطعن ١١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ سنة ٢٦ ص٢٥٢).
تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات على أنه لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها – فإذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط

القضائى أن يضبطها ، بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف للبحث عنها ، ولما كان الأمر المطعون فيه قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى جرى فيها التحقيق ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فإن ما تثيره النيابة فى طعنها لا يكون له محل (الطعن رقم٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ سنة ١٢ ص٤٥٧).

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال المباحث رأى المتهم فى الشارع ، وأن المتهم عندما وقع عليه أسرع فى مشيته ، فأرتاب فى امره واقتاده الى المركز ، وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت له وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس ، وإذن فالقبض باطل ، والاذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصداره إنما كان للحصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحصول عليه لولا ذلك القبض . وقد كان البوليس إذا كانت القرائن متوافرة لديه على إتهام المتهم أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذنها بالتفتيش من غير إجراء القبض (الطعن رقم ١١٢٧ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠).

متى كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن محامية الطاعن دفعت ببطلان الإذن الصادر بالقبض عليه وتفتيشه لأنه صدر باسم الذى لا يتسمى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما اثاره فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد اليه كدليل فى الدعوى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه (الطعن ٢٢٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ سنة ٢٣ ص٥٧٩).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بينما ان ضبط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج إشتبه فى المتهم ...(الطاعن) فاستوقفه طالبا منه ابراز تحقيق شخصيته ولما هم بابرازها سقطت منها لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنه تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ١,٣ جرام " ويبين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة أنه لم يتبين محتويات اللفافة الا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض . لما كان ذلك ، وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها

من دليل سواه ،فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ السنة ٣٥ ص٤٣٨).
وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على سبب يتعلق بالشكل واسباب تتعلق بالموضوع ودفع ببطلان الضبط والتفتيش والاذن الصادر من إدارة الجمارك واسترسل فى مرافعته ثم عاد وتمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، لما كان ذلك ، وكان المدافع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو فى حقيقته دفع ببطلان الاذن الصادر من مدير عام الجمارك بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى سبقته ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن التحريات غير جدية هو دفع لا يقوم على سند لأن الثابت ضبط المخدر لدى المتهم بعد إجراء التحريات " . ومفاد ذلك أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الاذن بالتفتيش على مجرد ضبط المخدر فى حيازة الطاعن أثناء التفتيش ، ولما كان الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة "جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض ذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الاذن بالتفتيش بل أنها هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ويرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه (الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣).
من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . وإذ كان لا يشترط قانونا لا نعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه

الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلا حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش وإن كان التسليم قد ارجىء الى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى اعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا الى صدور الاذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه (الطعن ١٩٥٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠سنة٢١ص٤٩٠)

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى واقوال شهود الاثبات الذين تطمئن المحكمة الى اقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم ......وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولا مرسلا عاريا من دليله" ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحة ، فإن نعى للطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ - السنة ٣٥ ص٨٢٩).

من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا بالادلة التى أوردتها وهو الحال فى الدعوى الراهنة إذ إطمأنت محكمة الموضوع الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة - هذا الى أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بالدفع سالف الذكر بل ذهب الى التشكيك فى اقوال الضابط بشأن المدة التى استغرقتها اجراءات الضبط والتفتيش وانتهى الى طلب إجراء معاينة للطريق الذى سلكته القوة فرفضت المحكمة طلبه بقولها : " وحيث أنه عن طلب الدفاع إجراء المعاينة للتحقيق من الوقت الذى استغرقته المأمورية من مقر مكتب مخدرات بلبيس الى حيث يقيم المتهم ولاثبات أن فى مكنة المتهم رؤية القوة عند قدومها اليه فذلك مردود بأنه لا جدوى من اجراء هذه المعاينة إذ ليس فى الأوراق ما ينفى حدوث الواقعة بالتصوير الذى أورده شهودها من الضابط " وهو رد سائغ يستقيم به رفض طلب الطاعن ، وينحل نعيه فى هذا الشأن الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر مردودا بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد أطمأنت الى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن .(الطعن رقم١٤٨٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦).

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كان ما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ السنة ٣٥ ص٨٢٩).

إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه ، فإذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدرا ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون (الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨).

إن للنائب العام أن يندب عند الضرورة أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون لرئيس النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامى العام وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١من المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، كما أن ندب المحامى العام لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائز عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها من القرار بالقانون المشار اليه ، وكان كيفى فى أمر الندب أن يثبت حصوله من أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن وكيل النيابة قد أصدر إذن التفتيش باعتباره منتدبا من رئيس النيابة والذى كان النائب العام قد ندبه للقيام بأعمال المحامى العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، فإن مفاد ذلك أن كليهما كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ، ويكون ما اثبته الحكم كافيا لإعتبار الإذن وما تلاه من إجراءات صحيحين ويكون ما انتهى اليه رفض الدفع سليما فى القانون حتى ولو لم يفصح الحكم عن بيان مصدره فى ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع اثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩ أن وكيل النيابة مصدر الاذن قد قدم للمحكمة ما يفيد ندبه من رئيس النيابة المختص ، وأن الأخير كان منتدبا للقيام بأعمال المحامى العام لنيابة المنصورة الكلية خلال شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ وذلك بقرار من النائب العام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦).

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما اثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحوز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلها الى محافظة المنوفية لعرضها على عملائه ، وأن أمر التفتيش من وكيل نيابة شبين الكوم الكلية إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهر لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى شمل محافظة المنوفية ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أنه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط

جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا.(الطعن رقم ٧١٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٩).

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ سنة ١٣ ص٤٤١).

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه تأسيسا على أن الواقعة واقعة إلقاء وأن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر ، فإن ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من ان الضابط لم يشاهد ما بداخل اللفافة قبل القبض عليه لأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا (الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨).

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد أطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى ايراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمنا إطراحها لهذا الدفاع . (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ سنة ١٣ ص٤١٨) .

الدفـــــــــوع فى جرائم المخدرات

الدفع ببطلان التفتيش

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا ممن وقع التفتيش على شخصه أو على منزله أو على سيارته فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا نلحقه إلا عن طريق التبعية . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ق نقض جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ق٨ ص٥٤) .

ويوجد فريق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته ، أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن ، أما الدفع ببطلان الاجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهى مرحلة تالية لصدور الإذن . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣) .

والدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزة ، وإذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكية أن حيازة المكان الذى يجرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته . (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س١٨ ق٢٥٧ ص١٢١٨)

وللزوجة أن تدفع ببطلان التفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ س٢٦ ق١٣٤ ص٥٩٦) .

كما أن حضور محام مع المتهم فى تحقيق النيابة وعدم اثارته بطلان اجراءات التفتيش لا يسقط الحق فيه إلا بعد ابدائه أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ق نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س٢٣ ق١٩٨ ص٨٨٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز إبداء الدفع ببطلان اجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته فى تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به امام قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ ق٨٨ ص٤٥٦) . وبأنه" متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الاساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى على اساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها على صحة اجراءات الضبط والتفتيش " (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ق ج- جلسة ١٩٧٩/٤/١٩ س٣٠ ق١٠٣ ص٤٩٠) . وبأنه " أن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكم أن الطاعن لم يؤثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٧٠ والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق نقض ١٢) ، وقضى بأنه " وإن كان من المقرر أن خطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن

التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش لما وفق القانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها بتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق أو أن تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س٢٤ ق١٩٨ ص٩٥٤) . وبأنه " جرى قضاء النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وأن تقول كلمتها فيها بأسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه الدفع باسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إليه لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش ، وعلى الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ق٣٧ ص١٨٢) . وبأنه " مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء اصحابها ، ومادام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن تمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الاسباب ، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله أن يتعرض لهما " (الطعن رقم ٣٢٩ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥) . وبأنه " العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم إليها ، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح الى بحث مآخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها وعى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التى اطرحت عليها هى أن الضبط والتفتيش قد حصلا على خلاف القانون وانتهت من ذلك فى منطق سليم الى بطلان هذا الاجراء وما تلاه وخلصت الى تبرئة المطعون ضده ، ومن ثم فلا يصح النعى عليها وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها ويكون ما تثيره النيابة العامة - من أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضده لم يدفع بهذا البطلان حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - فى غير محله " (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ سنة ١٥ ص٨٦٩) . وبأنه " عدم جواز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش لمخالفته الأوضاع القانونية إلا ممن شرعت هذه

الاوضاع لحمايته . لا صفة لغير مالك الشئ أو حائزه فى الدفع ببطلان تفتيشه " (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ سنة ٢٠ ص٩٧٦) . وبأنه " الدفع ببطلان إذن التفتيش أو التفتيش ذاته . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٨ سنة ٢٢ ص٦٣٦) . وبأنه " إذا كان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم أن ضابط المباحث حرر محضرا ذكر فيه أنه علم من تحرياته السرية أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وطلب من النيابة اصدار الإذن فى تفتيشه وتفتيش منزله فأذنت فى اتخاذ هذا الاجراء وكان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فإن ما يثيره بعد حول صحة التفتيش من أن محضر التحريات الذى تأسس عليه الاذن غير صحيح إذ أن ضابط البوليس الذى كلف بإجراء التفتيش طلب إليه الارشاد عن منزله - ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض لأنه بفرض صحته لا يدل على عدم جدية التحريات مما قد يتيح لها ان تقضى ببطلان التفتيش دون التمسك بذلك أمام محكمة الموضوع باعتباره من النظام العام " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٥) . وبأنه " مادام التفتيش حاصلا بطلب المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعد ذلك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد دفع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا " (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨) . وبأنه " لا جدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه " (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ سنة ٧ ص١٦) . وبأنه " متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته " (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ سنة ١٥ ص٥٢) . وبأنه " إن بطلان التفتيش الذى يجرى على صورة مخالفة للأوضاع المرسومة فى القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش . فإذا كان هو لم يقدم بطعن فى صحته فلا يقبل من احد غيره ان يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط " (الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١١/١٨) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها ، ولما كان الثابت مما حصله الحكم عن واقعة الدعوى أن المخدرات ضبطت فى سيارة للقوات الجوية كان يقودها سائقها بعلم رياسته وأن تفتيشا لم يقع على شخص الطاعن فيسفر عن ضبط مخدر معه ، فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش تلك السيارة أن بطلان الاذن الصادر بتفتيشها لأنه لا صفة له فى التحدث عن ذلك " (الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ سنة ١٤ ص٢٩٥) . وبأنه " ليس صحيحا فى القانون أن الحق فى الطعن على اجراءات التفتيش يسقط لعدم اثارته من الدفاع فى استجواب النيابة ، إذ العبرة فى سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ سنة ١٤ ص٨٨) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومكن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه

" (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ سنة ١٨ ص١٢١٨) . وبأنه " عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش إلا ممن شرع البطلان لمصلحته " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص٣٢٠) . وبأنه " إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فإذا اشارت إليه المحكمة فى اسبابها وردت عليه وانتهت الى انه دفع فى غير محله صم اصدرت حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه " (الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢) . وبأنه " لا يمكن ان يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله " (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ سنة ٧ ص٦٨٨) وبأنه " إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم فى طعنه بأن المكان الذى وقع فيه التفتيش هو لإبنه ، فلا يصح له أن يطعن فى الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل " (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/٨) . وبأنه " مادام قد صدر إذن النيابة فى تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت اجراء التفتيش فى منزل شخص آخر لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه " (الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٣) . وبأنه " الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن – الذى تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه – أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها " (الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ سنة ١٤ ص١٤٨) . وبأنه " مادام الحكم قد أثبت أن تفتيش السيارة التى وجدت بها المادة المخدرة قد تم برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافيا لصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شأن لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا الاساس " (الطعن رقم ٩٥ سنة ١١ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦) . وبأنه " الدفع ببطلان تفتيش مسكن فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتيش هو حق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذى من اجله تقرر البطلان على اساس أنه هو الذى يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه " (الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣١) وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على ان الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ لسنة ٩ ص٢٤٦) . وبأنه " إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن فى هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع" (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ سنة ٧ ص١١٢٩) . وبأنه " إذا كان المقهى الذى وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذى ضبط معه الحشيش وهو فيه ، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم " (الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

ويجب أن يكون الدفع ببطلان التفتيش فى عبارة صريحة :

يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن أمثلة العبارات التى تدل على الدفع الصريح أن يكون الطاعن قد ضمن مرافعته قوله أنه " بين عدم الدقة فى التحريات وأنها غير صحيحة " ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش كما أن قول المدافع فى حالة مرافعته أن القضية مختلفة من أسبابها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فإن هذا العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، كما أن مجرد قول الطاعن أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان إذن التفتيش ، أو أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن " التفتيش ملتوى والوقائع غير صحيحة ، إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن ، وأن قول المدافع " أن التصوير الصحيح أن القوة نزلت فى السويقة واخذت تفتش فى خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع ثم كان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس " ، الأمر الذى لا يعدو القول المرسل على إطلاقه دون ان يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتيش ، أو أن يشتمل على بين ما يرمى إليه منه – إذا كان ذلك فإن ما أثير من امثلة سابقة ثم النعى على الحكم لالتفافه عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ق١٩٠ ص٨٩١) . وبأنه " إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده أن يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السرى الذى يهدف دائما الى الوشاية ، فهى كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضر الجلسة إذن العبرة فى مثل هذا الدفع هى بمدلوله لا بلفظه ، مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ ق١١٨ ص٥٥٨) . وبأنه " لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر وما أسفر عنه تحليله مادامت المحكمة قد اطمأنت الى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ولأن فى إيراد ادلة الثبوت يقيد ضمنا اطراحها لهذا الدفاع " (الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س١٣ ق١٠٥ ص٤١٨) ، ومتى كان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنانه الى جدية التحريات للأسباب التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السروال والمطواة باعتبار أن تفتيشا واحدا قد شملها جميعا وانتهى الى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل ، فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بتبرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن الى ما حملتاه أوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب " (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ س٢٦ ق٥٨ ص٢٥٢) . وبأنه " يجب ابداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى

مرافعته ، أن القضية مختلفة من اساسها وانه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش "(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ سنة ٢٣ ص٣٠) وبأنه " محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يبد المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة ٢٤ ص ٥٥٩) .

ولا يجوز اثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع .

قد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم - قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها الى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن الى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية واعادة تفتيش امتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له " (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الطاعن - سواء فى المرافعة الشفوية ، أو فى المذكرة المقدمة منه الى محكمة الموضوع - لم يدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ، أو ببطلان الإذن الصادر بهما استنادا الى عدم جدية التحريات ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، وكان ذلك الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، والتى تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) .

وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اجراءات التفتيش لعدم صدور اذن به من الجهة المختصة أو لأن الضابط الذى أجراه قد تجاوز حدود الإذن الصادر بتفتيش الطاعن ومسكنه بحثا عن اسلحة وذخيرة غير مرخص بها ففض ورقة صغيرة ليس فى مظهرها ما ينبئ عن اشتمالها على شئ من ذلك أو عن قيام حالة التلبس بجريمة احراز المخدر ولو لم يكن تخلى الطاعن عنها طواعية واختيارا بل كان تلبية الأمر الضابط له لبسط قبضة يده ، ولم يتخذ من هذه الأسس التى يتحدث عنها فى وجه الطعن ولا من أى أساس آخر دونها سبيلا لابطال ما تم من اجراءات التفتيش فإنه لا يقبل منه اثارة الدفع ببطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التى تختلط

بالواقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يغير من ذلك افتراض صحة ما يثيره الطاعن من انه قد تمسك بهذا الدفع فى محضر سماع اقواله وأمام مستشار الاحالة مادام الثابت أنه لم يثره على أى وجه من الوجوه خلافا لما يدعيه فى طعنه أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥ سنة ١٦ ص٨٥٢) . وبأنه " الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الأجل المحدد له فى الاذن الصادر به إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم حيكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به " (الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة ٢٣ ص٧٥٩) . وبأنه " لما كان ذلك ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ، فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يتطلب اجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفتها مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد أثار أمام المحكمة مقولة عدم جدية التحريات إذ أن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧) . وبأنه " الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش وببطلان التفتيش ، من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ، ومن ثم فلا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ سنة ١٤ ص٤٦٠) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه " (الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٢/٣) . وبأنه " إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ سنة ٧ ص٢٧٤) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها " (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ سنة ٩ ص٧١٦) . وبأنه " من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام " (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ سنة ٨ ص٤٤٠) . وبأنه " إذا كان البين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ سنة ٨ ص٨٩٥) . وبأنه " إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا" (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ لسنة ٩ ص٥٥٨) . وبأنه " إن الأحكام التى صرحت فيها

محكمة النقض بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محاكم النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة ٩ ص٦٠٩) . وبأنه " إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر اسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى اجرائه فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ سنة ٢٤ ص١١٧٦) . وبأنه " عدم جواز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مرة أمام محكمة النقض . أثارته فى تحقيق النيابة لا يغنى عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٥٦) .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة بدلالة ما اثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة قبل ساعة من صدوره . جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يدحضه .

قد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، كما أنه يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان دفاع الطاعن - بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قلب إذن النيابة العامة بدلالة ما أثبته بلوكامين القسم من خروج الضابط والقوة المرافقة له قبل ساعة من صدور الإذن - يعد دفاعا جوهريا إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ، ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت اطراحه أما وقد امسكت عن تحقيقه واكتفت فى الرد عليه بقالة الاطمئنان لأقوال شاهد الإثبات وأن ما اثبت فى دفتر الأحوال مجرد خطأ مادى وأن سائر شواهد الدعوى تقطع بوقوع هذا الخطأ فهو رد غير سائغ لما انطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره فضلا عن تجهيل الحكم لماهية شواهد الدعوى التى تقطع بوقوع هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١١/١) .

<u>الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :</u>

يعد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع الرد عليه بأسباب سائغة وفحصه وتمحيصه جيدا وتقدير جدية هذه التحريات من عدمها من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذى

قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم بل أن ذلك قام به المرشد السرى ولكن لم يبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦) . وبأنه " عدم معرفة حقيقة اسم المتهم والجيل به تماما ، قصور فى التحرى يبطل الأمر " (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٥) . وبأنه " وورد اسم والد المتهم الذى كان تاجر مخدرات وتوفى الى رحمة الله بدلا من اسم المتهم قصور فى التحرى ، وزلا يعتبر خطأ ماديا " (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) . وبأنه " إذا ذكر الضابط أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم ثبت بعد ذلك أنه لم يعرفه عند ضبطه دليل على عدم جدية التحريات وبالتالى يبطل إذن التفتيش لأن ذلك استنتاج سائغ " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س٣١ ص٨٥) . وبأنه " معرفة الضابط السابقة بالمطعون ضده وعدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات واقامته فى جهة أخرى غير مكان ضبطه ليس دليلا على جدية التحريات " (نقض ٧٩٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩) . وبأنه " عدم تحديد محل اقامة المتهم فى المنطقة وعمله وسنه يبطل التحرى " (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧) . وبأنه " عدم معرفة حقيقة اسم المتهم وعدم معرفة حقيقة التجارة التى يحترفها خاصة أن المتهم معروف بإسمه الحقيقى المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة - قصور فى النحرى "(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥) وبأنه " عدم معرفة حقيقة نشاط المتهم وأنه يقوم بإعطائه المخدرات للذين يترددون عليه حقن الديسكافيتامين والقول بأنه يتاجر فى المخدرات مع أن الفرق واضح بين الاتجار فى المواد المخدرة واعطاء تلك الحقن قصور فى التحرى ... زلا يبطل لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات " (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦) . وبأنه " اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى متهم ومهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصين بالاضافة الى عدم بيان اسم المتهم كاملا" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٠) .

وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السابقة على الإذن بما يكشف عن تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه ، والرد على شواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك واعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلا على جديتها . قصور وفساد .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تساير الاتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتاب المتهم لها ، ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما أسفر عنه الضبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣) .
اثارة أساس الدفع بعدم جدية التحريات لم يبد أمام محكمة الموضوع . غير مقبول . وتعلق التحريات وإذن التفتيش بطاعن آخر . لا صفة للطاعنين فى الدفع ببطلانهما ولو كانا يستفيدان منه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان أيا من الطاعنين لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان سوابق المتحرى عنهما وعملائهما ومعاونيهما من الصبية كأساس للدفع بعدم جدية التحريات . يضاف الى ذلك أنه لما كانت التحريات وإذن التفتيش للطاعن الأول وآخر غير الطاعنين الثانى والثالث فلا صفة لهذين الآخرين فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع ، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه . (الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧) .

<u>الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش للتعسف :</u>

الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ الإذن يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على الجريمة الأخرى ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا ودون سعى يستهدف البحث عنها أو أن اكتشافها إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذه إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهاب الجريمة الأصلية التى صدر عنها إذن التفتيش .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن اسلحة وذخائر ان يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الاسلحة والذخائر به فإن كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطها كان

عرضا وبنتيجة لم يقتضيه أمر البحث عن الأسلحة والذخائر فلا يصح مجادلتها فى ذلك ويكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤) . وبأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أن لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير حق أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير الى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ، ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذه إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش واهدار الدليل المستمد منه " (نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٧٢) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائى هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهروب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض الى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلا ويبطل معه كل دليل يستمد منه ، وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان من غير المقصود أن يقضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أو يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التى تم بها يكون متجاوزا للغرض الذى شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وحيث أنه متى كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلا لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا كذلك ويستطيل هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ، ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية " (الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " ، ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات

التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منع فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصى بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، كما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى تنفيذه من الموضوع لا من القانون " (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) . وبأنه " إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا ينطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عباراته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصف وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر فإنه لا تصح المجادلة فى ذلك " (الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦) . وبأنه " لما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة ، إلا أن مأمورى الضبط القضائى لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه الى البحث فى ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط ، فإن مفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء اجراءات التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه وبالتالى يكون العثور عليه وليد اجراء غير مشروع لم يؤمر به ، ولم يأت عرضا أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها " (نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ احكام النقض س٢١ رقم ٢١٦ ص٩١٥) .

الدفع بانتفاء حالة التلبس

حالة التلبس . استلزامها أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه . وجوب تبنيه أمر المخدر وإدراكه كنهه لا تلزم بي الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كنه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم يتبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطع من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ، ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ، ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد ادراكها أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر الى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " ، إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش ، ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دون أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبيس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه

من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة من أجراه والدليل المستمد منه ، وعدم قيام دليل آخر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦) .

عدم تبين مأمورا الضبط القضائى كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر وإدراكهما بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر . تنتفى معه حالة التلبس . مؤدى ذلك . بطلان تعرضهما للطاعنين بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما عل تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يحقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا اجرائهما يكون باطلا ، وإذ يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استعبادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) .

قضاء الحكم ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك أم من غيرهم وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أو خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩) .

وضع الراكب فى وسيلة النقل العام شئ من متاعه على الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس وفق المادة ٣٠ اجراءات ولا يعتبر تخليا عنه يبيح لمأمور الضبط فضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ،ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض الى جواره أو زحزحته بقدمه دون أن ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه . (الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

ويجب أن يكون التلبس مبنيا على إجراءات مشروعة فإذا كان وليد اجراءات غير مشروعة فإن هذا التلبس يكون بالتبعية باطلا .

قد قضت محكمة النقض بأن : إذا ندب مأمور الضبط القضائى لتفتيش شخص بحثا عن سلاح ففتشه وأيقن أنه لا يحوز سلاحا ، ومع ذلك استمر فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فيها على مخدر ، فإن ضبط المخدر يكون باطلا ، ذلك أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن ثبت لمأمور الضبط القضائى أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك ، ولم يكن المخدر فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يجوز له التفتيش بناء على حالة التلبس . (نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ رقم ٤١ س١٧٢) . وبأنه " إذا انتدب مأمور الضبط لتفتيش مسكن للبحث عن أشياء مسروقة فعثر عليها جميعا ، ولكنه مع ذلك مضى فى التفتيش فعثر على مواد مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ بعثوره على المسروقات يكون الندب قد استنفذ موضوعه ، فيكون المضى فى التفتيش بعد ذلك تعسفا فيه " (نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٦ ص١٧٠) . وبأنه " إذا انتدب مأمور الضبط القضائى لتفتيش مسكن بحثا عن أسلحة غير مرخص بها ، فعثر بين مراتب السرير على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة فضها فعثر فيها على مادة مخدرة فإن التلبس لا يتحقق بذلك ، إذ لا يقتضى البحث عن السلاح تفتيش المحفظة ، لأنه لا يعقل أن يكون السلاح مخبئا فى المحفظة " (نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص٢١٧) .

<u>الإذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر :</u>

التفتيش من اجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق ، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائية إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة والإذن بالتفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح وذخيرة) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة (فى إحدى حالات التلبس) ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بأدلة سائغة أن المخدر المضبوط لم يعثر عليه عرضا أثناء التفتيش بحثا عن السلاح والذخائر ، وقد استبان من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أن الضابط حين ضبطها ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن اسلحة أو ذخائر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر الإذن بشأنها ، ولما كان تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جاوزه متعسفا تنطوى على عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى حدود الأمر من جهة دلالة عبارته وهو ما اجتهاد فيه لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوى على تقرير وتقدير الوقائع التى تفيد التعسف فى تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغا ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن مأمور الضبط جاوز حدود الأمر فى نصه وتعسف فى تنفيذه معا ، وأن العثور على المخدر لم يتم عرضا بل كان نتيجة سعى منه للبحث عن جريمة احراز المخدر ، ومن ثم فلا تصح المجادلة فى ذلك " نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ طعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٥١ق) . وبأنه " تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت من الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة ، ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم يعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها " (نقض ١٩٨٠/١/٢١ طعن رقم ٥٨٥ سنة ٤٩ق س٣١) . وبأنه " واقعة مشاهدة رجل الضبطية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس رغم كون المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " القبض على المتهم باطلا قبل شم فيه - انتفاء حالة التلبس - اجراء غسيل معدة للمتهم بعد ذلك ليس اجراء صحيحا " (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٩) . وبأنه " مجرد تلفت راكب قطار يمنه ويسره وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكى وعدم استقراره على رأى واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفى لخلق حالة تلبس بالجريمة " (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٦٠) .

وبأنه " مجرد سير راكب فى عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه " (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س٩ ص٨٣٩) . وبأنه " إن صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ، ومن ثم فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبض القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر المتهم فى حالة التلبس . ذلك بأن مجرد محاولة إلقاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته " (الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢١٣) .

راجع ما سبق شرحه ....

الدفــع ببطــلان القبــض

القبض على إنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده .

والدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه متى استند الحكم فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد منه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع

كما أن صدق الدليل . عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره . فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥) . وبأنه " ومن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلا أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى كما قرره حائز الشقة التى ضبطت بها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك . كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صحيح ليس له ما يبرر ولا سند له فى القانون ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه

المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .

كما أن استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وفى غير حالة تلبس الى صدور أحكام قضائية ضد الطاعن دون بيان ماهيتها حضورية أو غيابية بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها للوقوف على قابليتها للتنفيذ وقيام مبررات القبض والتفتيش . قصور .

و قد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فالثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قد صدرت عليه عدة أحكام قضائية مما يوجب على رجل الضبط القضائى المختص أن يقوم بالقبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضده ، ومن ثم فإن اجراء القبض على المتهم وقع صحيحا ، ولما كانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه ، ومن ثم يكون ما قام به الضابط من تفتيش للمتهم قد وقع صحيحا أيضا ويكون الدفع المبدى من محامى المتهم لم يصادف الصحيح من الواقع أو القانون متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى رده على الدفع ببطلان القبض على وجود أحكام قضائية صادرة ضد الطاعن دون أن يبين ماهية هذه الأحكام حضورية أو غيابية وما إذا كانت صادرة بالغرامة أو مقيدة للحرية ومدى نهائيتها وذلك للوقوف على قابليتها للتنفيذ وعلى قيام مبررات القبض على الطاعن بخصوصها حتى يصح من بعد التفتيش ولو كان وقائيا – فإن الحكم المطعون فيه يكون على السياق المقدم قاصرا مما يعجز محكمة النقض من أن تقول برأى فى وجه الطعن وسلامة الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٥٣٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى دفاعه ببطلان اجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤) .

راجع ما سبق شرحه فى القبض ....

الدفـع ببطـلان الاستيـقاف

تعريف الاستيقاف :

الاستيقاف إجراء يحق بموجبه لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته ومحل اقامته وعن حرفته والى أين هو ذاهب إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا مشروط بأن ما يقوم به رجل السلطة العامة له مسوغ .

شروط الاستيقاف :

يجب أن يتوافر شرطين قبل اتخاذ هذا الإجراء الأول أن يضع الشخص محل الاستيقاف نفسه موضع الشبهات شريطة أن يكون ذلك طواعية منه واختيارا بأن يكون محل الشبهات والثانى أن يؤدى الوضع أو الفعل الناتج منه طواعية واختيارا لتدخل المستوقف للكشف عن حقيقته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغ . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروطا ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧) . وبأنه " يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهره تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك – عندما رأى الضابطين – ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند الى أساس ، فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون " (نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٨٥ ص٣٣٩) . وبأنه " متى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فإن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل " (نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨) .

ولا يجوز للمحكمة أن تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها أو إقامة قضائها على وجه يناقضها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز تدخل المحكمة فى رواية الشاهد ذاتها وأخذها على وجه يخالف صريح عباراتها ، أو اقامتها قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال ضابط الواقعة ما يفيد أن تخلى الطاعن عن الكيس المحتوى المادة المخدرة كان اختياريا لكونه وليد إجراء مشروع هو حق الضابط فى استيقافه وقائد الدراجة البخارية للإطلاع على تراخيصها ومحاولة قائدها الاستدارة للخلف والفرار عند رؤيته للضابط والقوة المرافقة له ، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن الضابط لم يذكر سببا لاستيقاف المتهمين بل قرر أنه أعد كمينا بطريق ترابى ومعه قوة من الشرطة السرية واستتروا حتى لا يراهم القادم فى الطريق وإذ رأى الدراجة البخارية قادمة فى اتجاهه تريث حتى اقتربت ليحقق مفاجأة راكبيها ثم خرج والقوة المرافقة من مكمنه وأشار لهما بالتوقف فاستدار قائدها بدراجته محاولا الفرار فقامت القوة المرافقة بالقبض عليهما ، ومن ثم ألقى الطاعن بكيس يحمله فتتبعه ببصره والتقطه وعند فضه تبين بداخله المادة المخدرة ، وإذ كان ما أورده الحكم تبريرا لما خلص إليه من مشروعية استيقاف الضابط للمتهمين من أنه كان للإطلاع على تراخيص دراجتهما البخارية لا أصل له فى الأوراق ، فإن الحكم يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز ولا يصلح ردا على ما دفع به المتهمان من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس مما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى التعرض لحرية الأشخاص والتفتيش فى أمتعتهم الشخصية وذلك عند استيقافه للسيارة الأجرة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات إنما ينصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان الطاعن ضمن راكبيها والتى ضبط فبها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور التى تمنع استعمال السيارات فى غير الغرض المخصص لها وهو فى مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإدارى الذى خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصم عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، وإذ كان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة استوقف السيارة الأجرة التى يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإدارى فى الاطلاع على التراخيص بيد أنه جاوز فى مباشرته لهذا الإجراء الإدارى حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض لحرية الأشخاص ومد بصره الى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر ، فإن

تجاوزه لحدود الاطلاع على ترخيص السيارة الى التحقيق من شخصيات ركابها وعسه فى أمتعهم المغلقة يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلى بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه ضابط الواقعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٢٢١٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٦/١١) .

كما أن إعداد رجل الشرطة للأكمنة واستيقافه عشوائيا للمركبات للاطلاع على تراخيصها أو للمادة فى الطريق العام للاطلاع على هويتهم دونما وضع المستوقف نفسه موضع الريبة والشكوك . إهدار لقرينة البراءة وتعرض لحرية الأفراد فى التنقل بالمخالفة للدستور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان لرجل الشرطة - فضلا عن دوره المعاون للقضائى بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية - دورا آخر هو دوره الإدارى المتمثل فى منع الجرائم قبل وقوعها حفظا للأمن فى البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع الى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات فى قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول الى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك ، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقا مطلقا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط ، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية المقررة للعمل الإدارى ، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور من الاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارا ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات او بطاقات تحقيق الشخصية مشوبا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أجلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن ضابط الواقعة والقوة المرافقة له وجميعهم من رجال الشرطة السريين قد كمنوا - فى سبيل أداء دورهم الإدارى - فى طريق عام متخفين عن المركبات القادمة فى الطريق وخرجوا فجأة لاستيقاف الدراجة البخارية دون أن يصدر عن أحد راكبيها ما يثير الريبة والشك فى ووقع جريمة ما فإن استيقافهما على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية وينطوى على انحراف بالسلطة

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن محاولة قائد الدراجة البخارية الاستدارة - فى ظروف هذه الدعوى - عند خروج مجموعة من الأشخاص بملابسهم المدنية لقطع الطريق عليهما ومطالبتهما بالتوقف ليس من شأنه أن يوحى الى ضابط الواقعة بقيام إمارات أو دلائل كافية على ارتكاب أى من المتهمين لجريمة حتى يسوغ له استيقافهما أو القبض عليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانونا بل من شأنه أن يوحى الى الطاعن والمتهم الآخر بأن خطرا مجهولا يتربص بهما فيصح منهما الاستدارة بدراجتهما البخارية ومحاولة الفرار دون أن يكون فى ذلك ما يثير الريب فى مسلكهما ، ومن ثم لا يصح استيقافهما خاصة وأن الكمين الذى أعده ضابط الواقعة مشوب بالانحراف فى استعمال السلطة على نحو ما تقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لوحدة الواقعة ولاتصال وجه الطعن به عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ ، والمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وبمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩ . (الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤) .

الدفع ببطلان إجراءات تحريز المخدر

إن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الشياء وتحريزها التى تنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستثياق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فإذا اطمأنت المحكمة الى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة بها ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية ، بينما الثابت من تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو تمرد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥) . وبأنه " يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة الى تقدير محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة اجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة والى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية تماما من آثار المواد المخدرة لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن رقم ١٧ سنة ٤٢ق س٢٣ ص٣٥٧) . وبأنه " من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث " (نقض ١٩٦٩/١٠/٦ طعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ق س١٠ ص١٠٢٢) . وبأنه " إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بما قاله فى طعنه بمغايرة المخدر المضبوط عن ذلك الذى تم تحليله لاختلاف أوصاف لفافاته ووزنه ولم يبد طلبا بشأنه وهو دفاع موضوعى - أيضا - لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسلك الشاهد بأنه من المحتمل أن يكون قد أضاف الى المخدر المضبوط مقدار نصف جرام لأن وزن المخدر عند ضبطه بلغ سبعة جرامات ونصف وعند تحليله ثمانية جرامات ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على التشكيك فى مغايرة ما ضبط من مخدر لما تم تحليله وينحل فى حقيقته الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد إليه " (نقض ١٩٨١/٢/٥ رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ق) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن اختلاف ما

رصدته النيابة عن وزن المخدر مع ما أثبت بمحضر التحليل وأطرحه فى قوله " بأنه لا توجد بالأوراق ما يدل على أن المخدر قد نقص أو أسندت إليه يد العبث وأن الاختلاف فى الوزن ليس بالجسامة التى تؤثر فى سلامة اجراءات التحريز والمحكمة تطمئن الى أن المخدر المرسل من النيابة بعد قبض الحرز هو الذى تم تحليله ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المضبوطات هى بذاتها التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها ، فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الشهود وفى عملية التحليل التى أفصحت محكمة الموضوع عن اطمئنانها إليها فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها " (نقض ١٩٨٤/١/١٠ طعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق) .

الدفـــع ببــطلان الاعتــراف

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها – دون غيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى – على المحكمة مناقشته والرد عليه . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س٢٤ ص٩٩٩) . وبأنه " حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به تمسك فيه بالدفاع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى وأطرحه استنادا الى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨١ ، إلا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة مقدمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ، ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمشك به مادام الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا العيب أ الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أسباب مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (نقض ١٩٨٤/١٢/١٢ الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقا – متى

كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، وأنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ، أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله ، وأن تنفى قيام هذا الاكراه فى استدلال سائغ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف - على السياق المتقدم - بقولة أن وجود أثر سحجة بصدر الطاعن لا ينبئ بالضرورة على اعتداء وقع عليه ، ولا تمثل السحجة فى ذاتها اكراها ماديا يدفعه الى صدور هذا الاعتراف منه وهو استدلال من الحكم لا يقوى على اهدار ما دفع به الطاعن من بطلان الاعتراف المعزو إليه صدوره وليد اكراه إذ لم يبين الحكم على وجه القطع ما إذا كانت وقائع الاكراه قد حصلت فعلا أم لا ، فإذا كانت الأولى تعين اطراح الاعتراف لأنه لا يصلح للتعويل عليه لو كان صادقا مطابقا للحقيقة والواقع متى كان وليد اكراه أيا ما كان قدره من الضئولة ، وإذا كانت الثانية صح الأخذ به ، ومن جهة أخرى ، وقد أورد الحكم فى مدوناته أن المحقق أثبت وجود أثر لسحجة بصدر الطاعن ، فإنه كان لزاما على المحكمة قبل أن تدلى برأيها فى سلامة الاعتراف ، أن تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعن فى هذا المنحى وأن تبحث الصلة بين الاعتراف والاصابة تلك ، أما وقد قعدت عن ذلك وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد والاستدلال ، بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم مساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة " (نقض ١٩٨٥/٢/١٢ الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما ساتند إليه الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة - وغذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضؤولة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما اثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ، ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (نقض ١٩٨٥/٢/٢٠ الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى

كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الاعتراف وقدم لها الدليل من وجود اصابات بالطاعن ان تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها منه ، أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س١٦ ص٢٩٨) . وبأنه " إغفال تحدث الحكم على اعتراف المتهم وتبرئته لبطلان التفتيش . قصور . " (الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨) . وبأنه " الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثري الإكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه – مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة " (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٤٩) . وبأنه " تبرئة المتهم لبطلان التفتيش مع إغفال التعرض فى الحكم لاعتراف المتهم بالجلسة بحيازته عليه المخدر . قصور . " (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص١٣٤٧ ، الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ ص٣٢٤) . وبأنه " حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات – لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد اكراه " (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ ص١٢٠١) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على إثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمة فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥) .

والدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة أول درجة اعتباره مطروحا على محكمة ثانى درجة دون التمسك به أمامها ، كما أن الدفع ببطلان الاعتراف والقبض لا يجوز اثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك – ولو كان صداقا – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . لما كان ذلك ، فإن محكمة ثانى درجة وإن لم يبد الدفع

ببطلان الاعتراف أمامها إلا أن هذا الدفاع وقد أبدى أمام محكمة أول درجة وحصله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظر موضوع استئناف الطاعن ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه ، وإن لم يعاود المستأنف اثارته أمامها وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن بطلان الاعتراف للإكراه ويبحث هذا الإكراه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه . (الطعن رقم ٧٨٨٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٣) . وبأنه " لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان اجراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضر الضبط فإنه لا يجوز لها اثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة " (غرفة مشورة ١٩٨٥/١/١ الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ق) .

كما أن الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . وجوب إبدائه صراحة . قول المدافع عن الطاعن بأنه يجب أن يكون الاعتراف اختياريا ولو كان صادقا . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للإكراه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكراه مادى وأدبى ووليد اجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن " ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا " ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) .

ويجوز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاء ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

الدفـع بانتفـاء القصـد الجنـائى

القصــد الجنــائى :

هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة (نقض ١٩٦٦/١٠/٤ طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ق س١٧ ق١٦٩ ص٩١٨) . وبأنه " يتحقق بعلم المحرز ماهية الجوهر المخدر ، علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون " (نقض ١٩٨١/٤/١٦ طعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٠ق) . وبأنه " وأن تقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعها بعلم الطاعن حقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها والمجادلة أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٧٩/٢/١٢ رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ق س٣٠ ق٥١ ص٢٥٨) . وبأنه " المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان أيا من الطاعن أو المدافع لم يدفع بانتفاء هذا العلم " (نقض ١٩٧٨/٣/١٢ طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٦ق س٢٩ ق٤٦ ص٢٤٩) . وبأنه " فليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلال عن علم الطاعن بأن ما يحرزه مخدر بل يكفى أنم يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر علم الطاعن بأن النبات المضبوط هو نبات الحشيش الممنوع حيازته قانونا مما أسفرت عنه تحريات مكتب المخدرات من أنه يتجر فى هذا النبات ومن اعتراف الطاعن لضابط المكتب الذى قام بالتفتيش وضبط النبات فى منزله وإنه كان يتجر فى البانجو ثن أقلع عن الاتجار فيه وأحرز الكمية المضبوطة بقصد استعماله الشخصى ، وكان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لوفر العلم " (نقض ١٩٥٧/٤/٢٩ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ق س٨ ق١٢٢ ص٤٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت بشرجها الخوابير الثلاثة المضبوطة وأن تلك الخوابير بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا ، فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه لا يمد الى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط من ومن غيره من العناصر الأخرى للحقيقة التى تصل إليها عن طريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . (نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٨ طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٥ق س٢٧ ق٣١ ص٦٦ المرجع السابق ق١ ص٩) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان

الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " (نقض ١٩٧٥/٦/٢ طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١١٣ ص٤٨٧) . وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة الى أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجرة ، فإنه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله ، فى سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا " (نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ق س١٨ ق١٣٦ ص٦٩٩) .

الدفـع ببــطلان المعــاينـة

طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها – عدم اجابته – أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فإن عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، فإذا كانت المحكمة – فى جريمة احراز مخدر – رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالاه من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ ص١١١٩) .

وبأنه " متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة رؤية المتهم بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٢ س٩ ص٩١) . وبأنه " متى كان طلب المعاينة – فى صورة الدعوى – لا يتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة كما لا يؤدى الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد ، بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإنه لا تلتزم بإجابته أو الرد عليه صراحة إذ الرد عليه يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٤٧) . وبأنه " من المقرر أن طلب المعاينة الذى يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة – كما رواها الشهود – بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال الضابط وخلصت منها الى أن تقديره للوقت اللازم لتنفيذ الإذن فى حدود المعقول ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها " (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س٢٠ ص٦٤٢) .

الدفع بانتفاء علم المتهم بأن المادة مخدر

إذا دفع المتهم بانتفاء علمه بأن المادة التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعى بأنه لا يعلم بأن المادة المخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ، لأن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح افتراضه افتراضا لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه واطراحه فى قوله " أما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائى قولا بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصا وهو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هذا بالإضافة الى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ، ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الاكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٦) . وبأنه " إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصل الى علمه من أنه يتجر فى الأسلحة المسروقة من الجيش ، فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران وبيدها صرة فيها حشيش ، وعند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة اخفائها ، ومع ذلك فإن المحكمة دانتها فى جريمة إحراز المخدر ، ولم تقل فى ذلك إلا أنها (الزوجة) اعترفت فى النيابة بأن زوجها سلمها المادة المضبوطة طالبا إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم ، إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة وإن كان يصح استخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها ، إلا أنه فى مثل ظروف ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة - وقد تمسكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت اقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - أن ترد على هذا الدفاع وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصرة المضبوطة معها ، لاحتمال ألا تكون اتصلت بها إلا فى ذلك الوقت وأنها كانت تعتقد تقديرا من عندها أو بناء على اشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه ، أما والمحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن استخلاص هذا العلم من كل ما

أوردته فإن حكمها يكون قاصرا" (نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٤٤ ص١٠٤٨) . وبأنه " إذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الإحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه ، وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها ، وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم " (نقض ١٩٥١/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٥٥ ص٩٦٧) . وبأنه " إذ كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لا صفة به ، فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد الى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره" (نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٧٥ ص١٠٥٤) . وبأنه " لما كان دفاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم الى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقا لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدرا ، ولاستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين واقامتهم فى بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلا عن أنه لم يرشد الى مصدره السرى ، فإن هذا الذى أورده الحكم وبرر به اطراحه دفاع الطاعنين ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ونطقا الى ما رتب عليه ، ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدر ولا يقطع - وعلى وجه اليقين - بقيام ذلك العلم ، وخاصة أنه لم يبين أو يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى اعتباره قيمة ما قاموا بحمله من بضائع أخرى ، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه " (نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٢٨ ص١١١٢) . وبأنه " لما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت بإسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى

ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها ، إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة ، بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة - فى مثل ظروف الدعوى المطروحة - أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة " (نقض ١٩٧٣/١٠/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٦٩ ص٨١٤) . وبأنه " إذا كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا ، أما استناده الى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٢ ص١٠٥٨) . وبأنه " إذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده الى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا " (نقض ١٩٧٥/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١١٣ ص٤٨٧) .

الدفــع بتـوافر الأعــذار المخففــة

أولا : الدفع بأن المتهم حدث يتوافر فى حقه العذر المخفف

لما كانت المادة ٣/٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ، إذ كان ذلك فإن تحديد السن فى هذه الحال يكن ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل الى الأوراق الرسمية قبل سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ، لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار السن فى هذه الحال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه " لا يعد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حادثا الى ما تضمنه اشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد ميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه أعد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٧٦/٧/٢٣ لسنة ٢٧ ص٥١٦) .

وبأنه " ومن المقرر أن مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ، ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المختلفة ثابتة بالحكم " (نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ لسنة ١٤ ص٧٩٠) . وبأنه " لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيان الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الأحداث "(نقض ١٩٧٧/٤/٣ لسنة ٢٨ ص٤٤٦)

انظر بقية الدفوع الخاصة بالأعذار المخففة فى مواضيعها من هذه الموسوعة .

الدفــع بشيــوع التهمــة

أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله لمعاينة السيارة - التى ابان أن الطاعن كان يقودها بمفردها عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم - الطاعن - يسيطر عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه ، كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من أنه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل فى دفاعه أن أحدا يستعملها ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع من أن آخرين يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التى وصلت الى المتهم وآخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذى يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذى قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمروه بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أى الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاح وقد تأكد ذلك أيضا من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة وثبت منها استحالة فتح الحقيبة بدون مفتاحها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط ، كما رد على ما أثير من دفع بشيوع التهمة ردا سائغا - على النحو المتقدم بيانه - فإن ما يعيبه الطاعن على هذا الرد لا يكون له من وجه . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ س٣٦ ص٧١٦) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ويتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٥٦) . وبأنه " إن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ فى قضائها بإدانة الطاعن استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له " (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٨٥) . وبأنه " الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، بل أن فى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه " (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س١٤ ص٥٤٨) .

الدفـع بتلفيــق التهمــة

إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رجا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما ساقه الطاعنان فى شأن اطراح المحكمة لأقوال شهود النفى لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها الى أقوال شاهدى الإثبات وأطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س٢٩ ص٢٧١) . وبأنه " لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رجا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ س٣٥ ص٦٣٦) . وبأنه " الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسوجب فى الأصل من المحكمة رجا صريحا ، مادام أن الرد مستتفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٤٣) . وبأنه " الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم " (الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١١ س٢٧ ص٥٢) .

الدفع بأن المادة المضبوطة غير مخدرة

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المحرم (نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ طعن ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق س٢١ ق١١٣ ص٤٧٠) . فإذا صدر التشريع وقد خلت جداوله من النص على احدى المواد كجوهرة مخدرة رغم أنها فى قانون سابق كانت تعتبر كذلك ، فإنها فى ظل القانون الجديد لا يعتبر مؤثمة مادام القانون الجديد قد ألغى القانون السابق لاحق يؤثمها ويرجع تاريخ أعماله الى تاريخ أعمال التشريع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . (نقض جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ لسنة ٣١ق س١٣ ق٩١ ص٣٦١) ولا يجوز القياس على المواد المبينة فى الجداول . لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم (نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١٥٩ ص٧١٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا على غاية الأمر فيها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش البين بالبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء خضرا وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها احتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على النحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم بما يعيبه ويوجب نقضه (نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/١ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ق س٢٦ ق١٧٩ ص٨١٥) .

الدفع بأن المخدر الموجود مع المتهم لاستعماله الشخصى

إثارة الدفاع من أن المخدر المضبوط أحضره الطاعن معه من الخارج لا على وجه الجلب بل يقصد استعماله الشخصى ورد عليه بقوله " وحيث أن جلب المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازته مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية وهو يمتد فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٩ وهو ما تحقق وقوعه من المتهم لإقراره بإحضار كمية الحشيش المضبوطة معه من عمان الى حيث عثر عليها أثناء اتخاذ الإجراءات الجمركية بمطار القاهرة دون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وبالمخالفة لما تقضى به المادة المذكورة ، فيكون جلبه المخدر قد وقع على وجه المخالفة للقانون بغض النظر عن حقيقة قصده منه أو باعثه عليه " ، هذا الذى أورده المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقيات الدولية المختلفة ، وأنه يبين من نصوص مواد هذه القوانين - يعنى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على قوال فى تشديد العقوبة حالا بع حالا ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معنى زائدا عن طبيعته غلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم إذا الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ، ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال . (نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٦ الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ق س٢١ ق١٣٠ ص٥٤٧) .

الدفــع بالتقــادم

إن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة . (نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ق س٢ ق٧٢ ص١٨٣) .

إجراءات المحاكمة القاطعة للتقادم . ماهيتها . هى كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحاكم ، ولو فى غيبة المتهم . سواء باشرته بنفسها أو باشره خبير ينوب عنها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها وجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأن من تاريخ آخر إجراء " ، ومفاد هذا النص أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى غى غيبة المتهم ، وكانت ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهدها وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن اجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها اجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط . (الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨) .

الدفع ببطلان الحكم لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة

إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأيا سابقا فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضا بقناعتها بحصول الرشوة وسلامة اجراءات ضبط المخدر والرشوة معا . أثره . عدم صلاحيتها لنظر دعوى الرشوة وبطلان الحكم الصادر فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعودا إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية .... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات – على ما يبين من المفردات التى ضمت – قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها الى أنه بتاريخ ...... تم ضبط المتهم .... (الطاعن الأول الحالى) وآخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ، ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم الطاعن فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة الى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل – ضمنا – بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه – ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة – عرض الرشوة – من أية ناحية ولم تمسه من أية وجه ,إنما اقتصرت على مجرد الإشارة الى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة صادر بها إذن وذلك دون الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أى وجهة أو التعرض لموضوعها " ، لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد ابدت رأيا سابقا فى شأن قناعتها بحصول الرشوة وسلامة الإجراءات ، وذلك قبل الحكم فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ، ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا . (الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨) .

الدفع بانتفاء المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك الأرض
التى تزرع فيها النباتات الممنوعة

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب اثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خلص الى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨) .

أسباب نقض الحكم الصادر فى جرائم المخدرات

أولا : نقض الحكم لأسباب ترجع للتسبيب

إذا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرز عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدره السيد وكيل النيابة بعبارة " بعد الاطلاع على محضر التحريات المسطر عاليه " ، كما يبين من مطالعة مذكرة السيد وكيل النيابة فى هذا الخصوص ، المؤرخة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، أنه جزم بأن ساعة إصداره إذن القبض والتفتيش كانت تالية للساعة التى حرر فيها محضر التحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من وجود كشط فى ساعة تحريز إذن النيابة بالقبض والتفتيش دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحريز الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ، ومما قرره وكيل النيابة مصدر الإذن فى هذا الشأن ، ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به ، أو أن تحققه حتى تصل الى وجه الحق فى الامر – عن طريق مناقشة المختص فنيا – فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ سنة ٢١ ص٥٠٣) . وبأنه " مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخذا أية اجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ويعنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لاغفال الحكم – توقيع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المقدم رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية قام بضبط الطاعن محرزا لجواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بناء على الإذن صادر من النيابة العامة بذلك ، وخلص الحكم الى ثبوت التهمة قبل الطاعن مما ساقه من أدلة وانتهى الى معاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والنقود المضبوطة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة النقود المضبوطة دون أن يورد بمدوناته ما يفيد ضبط نقود مع الطاعن أو مع غيره ودون أن يرد على ما اثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من أن النقود المضبوطة خاصة بزوجته ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٧٥٣٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٧) . وبأنه جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط – عند الكلام على العقوبات – خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٨٠٨) . وبأنه " أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وإذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد اقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحبط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ سنة ٢٣ ص١٣٤٧) . وبأنه " لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل او صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الاتجار وأعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ الى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم ألحق بهذه الجريمة فى الفقرة (د) من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة (٣٥) لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة – وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من

المادة (٣٤) وبين المادة (٣٥) تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة (٣٤) لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون ذاته – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه – سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد – قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧) . وبأنه " لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة – الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠) . وبأنه " وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على سند من أنه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى .... وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم – الطاعن – قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم بتحقيقات النيابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه – لو صح – من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢) . وبأنه " من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل

الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش ، ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ سنة ٢٦ ص٨١٥) . وبأنه " أن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما حرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦) . وبأنه " وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها أقرت فى التحقيقات بملكيتها للكيس المضبوط الذى اثبت تقرير المعامل الكيماوية تلوثه بآثار الحشيش ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ويدلى برأيه فيه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه بذاته أن يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأنه ليس من شأن تحديد المسافة بين الضابط الذى أجرى الضبط وبين المطعون ضده حال إلقائه بكيس المخدر بأربعة أمتار ما يحول بينه وبين رؤية واقعة الإلقاء خاصة وأن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الكيس الملقى به كان يحتوى على ست وأربعين لفافة فضلا عن أن الحكم لم يبين حالة الضوء وقت الضبط . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٦١/٨/٣) . وبأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة فى اليوم التالى لضبطه بإحرازه المخدرات المضبوطة بقصد التعاطى ، وكانت المحكمة لم تشر فى حكمها (القاضى بالبراءة) الى هذا القول المسند الى المطعون ضده وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافا منه بالواقعة المرفوعة بها

الدعوى عليه ، وهل مو مستقل عن اجراءات القبض والتفتيش التى قالت ببطلانها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٠٤ سنة ٢٢ ص٤١٨) . وبأنه " لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن المحكوم عليه قد تمسك ببطلان اعترافه لأنه صدر عنه تحت تأثير الوعد بتخفيف العقوبة وأن انكاره سوف يكون وبالا عليه ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول علبه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكره كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد إذ له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع عليه المتهم من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه - فى إدانة المحكوم عليه على اعترافه ولم يرد على ما تمسك به الدفاع من بطلان الاعتراف للأسباب المبينة آنفا ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة "(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) وبأنه " أن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ سنة ٢٢ ص٣١٠) . وبأنه " متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمسة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة من صيدلية المحمودية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل أن زنته قائما عشرة جرامات وخمسون سنتجراما ، وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة " (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ سنة ٢٧ ص٩٠٣) . وبأنه " لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت فى محضره أن المخدر يزن ٢٣,٥ جرام ، إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التى أرفقت بذلك المحضر والصادرة من احدى الصيدليات والثابت بها أن

الوزن شمل جميع المضبوطات بما فى ذلك لفافة قماش الدمور الأبيض التى بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التى حوت المخدر ، فى حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفافات المخدر الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا فى الوزنين ينبئ عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهرى كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقا فى شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى الى القول بالشك فى الدليل المستمد من نسبة المخدر الذى أرسل للطب الشرعى الى المطعون ضدها ، وما كان له أن يستبق الرأى قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعد عن ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه واعادة القضية الى مستشار احالة آخر للفصل فيها من جديد " (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ سنة ٢٥ ص٥٩٣) . وبأنه " إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لهاب الجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيه غذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه – بما أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٧٧) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الاستدلالات وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر فى جلاء أن الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو احدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه " (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص٤٦٧) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س١٣ ص٨٦٩) . وبأنه " أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية

وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الاحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذى قضى ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذى لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وأنها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى استدلال يستوجب نقض الحكم " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠) . وبأنه " متى كان الثابت أن محامى الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرروه من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفنى ، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد استندت - من بين ما استندت إليه - الى شهادة هؤلاء الشهود وهى التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها ، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصورا يعيبه " (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ سنة ١٨ ص٧٢٦) . وبأنه " إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا أنه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه القوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الاثبات ، فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقضه " (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) . وبأنه " إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ سنة ٢١ ص٤٧٠) . وبأنه " إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنها حشيش ، فهذا قصور يعيبه إذ أنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم " (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠) . وبأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا يكفى مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى تقرير المعامل الكيماوية فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١١) .

ثانيا : أسباب النقض لأسباب ترجع لمخالفة

الثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد

أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلكك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

والأمثلة على مخالفة محكمة الموضوع للثابت بالأوراق والخطأ فى الإسناد عديدة ونذكر منها ما استقر عليه قضاء النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو ياقيها حتى استقرت على الارض ،كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة ،وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها انتهت الى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم بأن الثابت بالاوراق يخالف ذلك ،فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه ،ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الاقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالاوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه " (الطعن ١٨٧٩لسنة ٤٠جلسة ١٩٧١/٣/٨سنة ٢٢ ص٢١٦). وبأنه " من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالاوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصرالثبات ،ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن ضابط المباحث أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٧/٩/١٣ وشهد فى تحقيق النيابة أنه طلب من المطعون ضده ابراز البطاقة الصحية سالفة الذكر للاطلاع عليها فأخرج حافظته التى تحتويها وأثناء فتحه لها سقطت منها قطعة المخدر وبتفتيش الحافظة وجد بها البطاقة الصحية ، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير اطراحه لأقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الامر الذى ينبئ عن ان المحكمة أصدرت دون ان تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة" .(الطعن ٢٩٩١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/١٦). وبأنه " حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حصله ان تحريات النقيب .....الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالجيزة دلت على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة يخفيها بمسكنه وانه بعد استئذان النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه تمكن الضابط المذكور من القبض عليه وضبط ما كان يحرزه من مخدر، وساق الحكم على ثبوت الواقعة

لديه على الصورة سالفة البيان أدلة استمدها من أقوال كل من النقيب.والمقدم والعريف السرى ومن تقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شهود الاثبات الثلاثة بما يطابق ما أورده فى بيانه للواقعة ، لما كان ذلك ، وكان الثبات من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن انه لم يرد أى ذكر للطاعن سواء فى محضر التحريات المحرر بمعرفة الشاهد الأول او فى اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بناء عليه ، وأن أى من شهود الاثبات الثلاثة لم يذكر ان ثمة تحريات قد أجريت بشأن الطاعن او ان اذنا قد صدر من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وكان الأصل انه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على ما لا اصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أسس فاسد مما يعيبه ويوجب نقضه" .(الطعن ٤٤٥٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩). وبأنه " متىكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة انه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل إن الثابت من الأوراق ينقضه ، ذلك أن المتهم أقر فى التحقيق بسبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة . ولما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .(الطعن ١٩٠لسنة ٤١ق جلسة
١٩٧١/١٠/٢٤ سنة ٢٢ ص٥٥٩). وبأنه " لئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أن مخدرا لم يضبط معه ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفى جيب صديريه الأيمن ، فإن الحكم اذ لم يعرض لهذا الدليل لمما يدل على ان المحكمة قد أصدرت حكمها دون ان تحيط بالدعوى ودون ان تلم بها وتمحيصها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ سنة ٢٣ ص٦٠). وبأنه " متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الضابط لم يشهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق بأنه يعرف الطاعن شخصيا ، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على اصل ثابت فى الأوراق ، فإنه يكون قد معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضه" .(الطعن ٧٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ سنة ٢١ص٨٣٠). وبأنه " متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيود لم تكن من بين أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وأنها ضمت الى أوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى

احراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فإن ضم المذكرة المشار اليها للأوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . (الطعن ١٠٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ سنة ٢٢ ص٧٨٥). وبأنه " اذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى ان الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية احرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم يحدث ان اعتراف المتهم المذكور - كما ذهب الحكم المطعون فيه - بسبق الحكم عليه لاحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار ، فإن الحكم إذ اوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - يكون معيبا بما يستوجب نقضه" .(الطعن ١٧٨٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ سنة ١٩ ص٤٤). وبأنه " متى كان البين من المفردات المضمومة ان ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق اذ قرر الضابط ان الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، إذ كان ذلك ، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو فطنت اليه ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق ، يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .(الطعن ٢٠٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص٢٧٧). وبأنه " متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فإن الحكم اذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة انه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر ، فإنه يكون قد استند الى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره فى عقيدة المحكمة ، و يكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابته فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .(الطعن ٣٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ سنة ٢٣ ص٧١٨).

ثالثا : أسباب النقض لأسباب ترجع للفساد فى الاستدلال

بمقتضى القواعد العامة انه لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل لمحكمة الموضوع ان تكمل الدليل مستعينه بالعقل والمنطق ، تسخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد اليه ، إلا أن ذلك مشروط ان يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى إليه ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ولقد أرست محكمة النقض العديد من الأحكام بينت بجلاء متى يكون الحكم متعينا نقضه لعيبا بالقصور وفساد الاستدلال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على ان ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل - فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذاك ، اذ أن هذا الخلاف

الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، مادام أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على ان الحرز قد تغير أو امتدت اليه يد العبث - ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه" . (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ ص٢٨٠). وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند إليه فى قضائه الى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده والى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين ، وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما ان تؤديا الى ما رتبه الحكم عليهما من اطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان ان مكان الضبط أيا كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصا أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط ان يغير مكان الضبط كما أن أحدا من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم ان يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثرا. ولما كان الحكم المطعون فيه لما يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى اليه واقام عليه قضاءه من ان التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة" .(الطعن ١٨٧٨ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ سنة ٢٢ ص٢١٣). وبأنه " القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة الجنائية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام انه يتضح من مدوناته توافره فعليا . واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر اعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجرة الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فإنه ان من المتعين على الحكم ان يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وان عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، اذ أن القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن اقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا إفتراضيا" .(الطعن ٨٣٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ سنة ١٨ ص٦٩٩). وبأنه " اذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب أثباتها بالكتابة وبالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . واذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " اذ فقدت أوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه واذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق" فقد دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه بنعقد كأصل عام للجهة التى تكون

الدعوى فى حوزتها وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة ان فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الاحالة وهى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، ومن ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود اذن التفتيش بملف الدعوى ، وهو ما لايكفى وحده - لحمل قضائها وكان عليها ان هى استرابت فى ألأمر - وحتى يستقيم قضاؤها ان تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل ان تنتهى الى ما انتهت اليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة". (الطعن ١١١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ سنة ٢٣ ص٤٣٦). وبأنه " لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على ان المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الاسكندرية وانهما بصدد تسليم بعض عملائها بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط - بناء على اذن من النيابة العامة - بضطبهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩جراما ، وشهد الضباط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرار بأقوالهما بأن احرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، ولا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هذا القصد باستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة". (الطعن ٥٠٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ سنة ٢٩ ص٦٨٧). وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اورد التهمة المسندة الى المطعون ضده وأدلة النيابة العامة على قيامها فى حقه أورد " وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة تحقيقات النيابة العامة أنها قامت بوزن المخدر المضبوط فتبين انه يزن ثلاثة عشر جراما فقط ولما كان الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان المخدر الذى جرى فحصه يزن أربعة وثلاثين جراما ونصف الجرام فإن تباين الوزن على هذا النحو الكبير يشكك فى أن المادة المضبوطة لدى المتهم - وقد انكر صلته بها - هى ذات المادة التى جرى فحصها وثبت انها جوهر مخدر حشيش بما تتخاذل معه أدلة الاثبات عن اثبات التهمة قبل المتهم على نحو يستقر به وجدان المحكمة ويتعين بالتالى القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع مصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم بشأن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما اثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من المحكمة ان تجرى فى شأن تحقيقا تستجلى حقيقة الأمر فيه قبل ان تنتهى الى القول بأن المضبوطات ليست على وجه أكيد التى أرسلت للتحليل اذ ما كان لها ان تستبق فيه الرأى قبل ان تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة". (الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢). وبأنه" وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه ان التحريات السرية التى قام بها

النقيب رئيس مباحث قسم المطرية دلت على ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بين زبائنه بالمقاهى والأماكن المجاورة وإذ أذنت النيابة العامة بتفتيش شخصه ومسكنه قام بضبطه جالسا بمقهى خاص به حيث اجرى تفتيشه فعثر على المواد المخدرة المضبوطة ومطواة ذات نصلين احدهما مكسور والآخر يحتوى على آثار الحشيش ، وقد انتهى الحكم الى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله " وحيث أن المتهم أنكر ما نسب اليه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على أن تلك التحريات قد خلت من بيان مهنة المتهم وانه يملك مقهى وانتهى الى طلب القضاء بالبراءة ، وحيث ان المحكمة ترى ان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الاذن بتفتيش المتهم لم يتضمن من الدلائل والامارات ما يقع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش او كفايتها لتسويغ اصداره وآية ذلك ان مستصدر الاذن لم يذكر بتلك التحريات ان المتهم يمتلك مقهى يباشر نشاطه اذ لو كانت التحريات التى اجراها ضابط الواقعة جدية لتوصل الى منهة المتهم اما وقد جهل ان مهنته قهوجيا وانه مالك للمقهى التى تم تفتيشه فيها الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ، ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى اصدار الامر بالتفتيش قررت جدية هذه التحريات اذا ان ذلك خاضع لرقابة هذه المحكمة باعتبرها الرقيب على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الاذن بالتفتيش ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر بناء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما ترتب عليه من إجراءات لما كان ذلك وكان البين من المفردات ان اذن التفتيش صدر باسم المطعون ضده كاملا وهو الاسم الذى ادلى به المطعون ضده عند سؤاله بتحقيقات النيابة مما مفاده انه بذاته المقصود بإذن التفتيش وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه او صناعته او محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، وكان من المقرر انه وان كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الامور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الامرة به تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع التى لها الا تعول على التحريات وان تطرحها جانبا الا انه يشترط ان تكون الاسباب التى تستند اليها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم جدية هذه التحريات استنادا الى الاسباب التى سلف بيانها والتى لاتؤدى الى عدم جدية هذه التحريات فإنه يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والاحالة". (الطعن رقم ٥٦٥٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦). وبأنه لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد ان تحريات الأخير دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد مناحراز المخدر لا ضطراب العناصر التى أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل عليها معه ان تتعرف علىأى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ناحية اخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر ان احراز

المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكمان تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت علىان المطعون ضده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية وان المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة اسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٠,٥ ٥,٨٤٥ جراما مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحيصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا أن إن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ".(الطعن رقم٢٠٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥). وبأنه" من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا ان ذلك مشروط بان تكون الأسباب التى افصحت المحكمةعنها ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه لاقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتب عليه ذلك ان مجرد ترك المتهم باب مسكنه الخارجى مفتوحا رغم تواجده به محرزا للجوهر المخدر لا يدعو الى الشك فى أقوال الشاهدين ولا يؤدى فى صحيح الاستدلال الى إطراح أقوالهما لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لايصلح بذاته أساس صالحا لاقامته فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة" .(الطعن رقم ٦٦٠٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢). وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه ان الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها الى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن انه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و.....فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان الى مصر على الباخرة .....وأنها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى أدعى أن ..... أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كما أنها هى التى اثبتها فى اقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبررا لا جابة طلب الدفاع سالف الذكر او قبول دفاعه المنوه عنه آنفا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليها الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وانه من حق محكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها واذ ان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لاطراحه دفاع الطاعن – حسبما

تقدم بيانه- ليس من شأنه ان يؤدى عقلا ومنطقا الى ما رتبه عليه ذلك ان اقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر ، وأنها هى التى أثبتها باقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى لبنان لتوصيلها الى مصر ، كل ذلك ليس من شأنه ان يؤدى بالضرورة الى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على ادخال تلك الثلاجة الى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون ان يعلم بأن مخدرا قد أخفى بها ، ولا يستقيم به – بالتالى – رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع – لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاحالة ". (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٣). وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة اما استناده الى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض الهلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام ان القص الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله ". (الطعن ٧٤٦ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ سنة ٣٠ ص٧٧٠). وبأنه " وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش على سند من قوله أن الاذن من النيابة العامة صدر فى الساعة ٦,٥٠م وشهد الضابطان ان التفتيش تم الساعة ٧,٣٠م من نفس اليوم وأن هذه المدة لا تكفى لاعداد القوات ثم الانتقال بها الى مسكن الطاعن على مسافة تبعد قرابة العشرين كليو مترا ثم تنفيذ الاذن بضبط " الطاعن " وتفتيشه ورد الحكم على هذا الدفع بقوله " وحيث ان الثابت أن إذن النيابة صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ الساعة ٦,٥٠ مساء وقد تحرر محضر الضبط فى ذات اليوم الساعة ٩,٤٥ مساء أى بعد صدور الإذن بنحو ثلاث ساعات وهى فترة كافية لإجراء الضبط والتفتيش ومن ثم فإن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش يكون على غير أساس من القانون متعينا الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق وكان يبين من المفردات أن التفتيش تم وفق قول الضابطين الساعة ٧,٣٠ مساء نفس يوم صدور الإذن وكان الحكم قد عول فى رده على الدفع على ساعة تحرير محضر الضبط وهى بلا خلاف غير ساعة إجراء التفتيش التى قال بها الشاهدان وتساند إليها الطاعن فى التدليل على سلامة الدفع فإن الحكم يكون قد استند فى إطراحه لدفاع الطاعن إلى ما لا يصلح لذلك مما يصمه بعيب الفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٤١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد أسس على أنه لم يكن

على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضافة إلى تحريات الشرطة دليلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد وإذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته - فضلا عن تقرير المهندس الفنى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها خفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه " (الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى - حسبما صورها الاتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على سند من عدم اطمئنانه لإجراءات ضبط المخدر لوجود خلاف فى عدد الزجاجات المثبت فى تقرير المعامل الكيماوية عنه فى محضر الضبط وبيانات الحرز ولوجود نقص فى وزن البودرة البيضاء المضبوطة - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن تقرير المعامل قد أثبت أن الإحراز المرسلة إليه عبارة عن عدد ١٢ حرزا منها عدد ٧ زجاجات مختلفة الأحجام بها سائل ثبت أن ستة منها تحوى عقار الامفيتامين المدرج بالجدول وأن واحدة منها وهى زجاجة صغيرة وجدت خالية من آثار أى مادة مخدرة وأن باقى الاحراز عبارة عن أمبولات زجاجية وسرنجات ، كما يبين من محضر التحريز واستمارة العينات أن الاحراز عبارة عن عدد ١٢ حرزا منها عدد ٦ زجاجات مملوءة بسائل يشتبه أن يكون امفيتامين - هذا وقد تبين من تقرير المعامل الكيماوية ومن استمارة إرسال العينات أن جميع الاحراز مختومة بختم وكيل النيابة . لما كان ذلك ، وكان ما سطره الحكم بشأن الخلاف فى عدد الزجاجات المرسلة للمعامل الكيماوية عنه بمحضر التحريز وكذا نقص كمية البودرة المرسلة ، إنما ينبئ فى ذات الوقت عن أنه خلاف ظاهرى مادامت الاحراز مختوم عليها بخاتم وكيل النيابة وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا فى شأن هذا الخلاف الظاهرى تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فى الدليل المستمد من نتيجة تحليل المواد المرسلة للطب الشرعى ، وما كان لها أن تستبق الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيبا ، فضلا عن فساد استدلاله بالقصور . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه - ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٨) . وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الاثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى . فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ سنة ٣٠ ص٩٦٨) . وبأنه " لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . لما كان ذلك ولئن كان اساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان سبب اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة ، أما استناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى اشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجلبه لنوعيتها - وإلى ارتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدرا . فإن ذلك لا يكفى للرد على انتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته ، إذ إدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الارتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن الثلاجة مواد مخدرة ، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - هو فى حقيقته - مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص ، وكذا شأن ما تطرق إليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلا عما فيه من إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال ، بما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن " (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ لسنة ٣٥ ص٧٨٦) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل "الجوزة" وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر " (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س١١ ص٨٩) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة ما قرره ضابط

الواقعة من أن مصدره السرى - وهو أحد جيران الطاعن - هو الذى يمده بالمعلومات ويقوم بالتحريات والمراقبة الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه إلى جدية التحريات ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفع وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع بالبطلان لعدم جدية التحريات فإن المحكمة ترى أن التحريات قد شملت كل البيانات والاجراءات الكافية لحمل الإذن الصادر بموجبها ومن ثم يكون الدفع ببطلانها فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدارالإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم إلى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش ومدى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم فوق قصوره يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ، بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) . وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لما اثاره الدفاع عن الطاعن من عدم وجود ابواب على المنور للمحل الذى تم فيه الضبط وطلب الانتقال لإجراء معاينة وندب خبير فنى ورد عليه بقوله " وحيث أنه لما كانت مذكرة الدفاع المقدمة للسيد المحامى العام لنيابة المخدرات والمرفقة والمؤرخة ١٩٨٣/٧/٤ قد تضمنت اقرارا صريحا منه بأن المحل المشار إليه بمحضر الضبط يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة حيث ورد به ، أما المحل المشار إليه فى محضر الضبط والذى يمكن الدخول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل العمارة فهو محل خال غير كامل البناء ولم يتم ولم يتم تشطيبه بعد حتى الآن وليس مؤجرا للمتهم وكان جزءا من المنور واستخدمه مالك العقار ليؤجره بعد تمام بناؤه ومن ثم فإن المحكمة لا تجد فى طلبه إجراء معاينة لهذا المحل بعد الضبط وبعد ما كان من ذكر هذا الاقرار الصريح وبصرف النظر عن المعاينة التى أجرتها أو فى طلبه ندب خبير فنى غير محاولة من جانب هذا الدفاع للتضليل أو التبطيل كسبا للوقت بقصد افلات المتهم من العقاب طالما ثبت بوجه قاطع وجازم على نحو ما سلف أن المتهم كان له محل بالعقار .... وقت الضبط وأن هذا المحل من الممكن الوصول إليه من خلال البدروم الموصل من مدخل المحل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات (التى أمرت المحكمة بضمها) أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ مقدمة من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ، ولما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن واثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بذلك المذكرة فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط

أحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٥٠٠) . وبأنه " ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها اصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصد الاتجار على ما سبق الحكم على الطاعن فى قضايا مماثلة - دون أن يفطن إلى دلالة ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضى بها عليه فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه النعى ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم - فى مقام التدليل على قصد الاتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ لسنة ٣٤ ص٤٠٠) . وبأنه " إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم إن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لعدم الإدانة ، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه ، وهو المضبوطات التى اسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله ، فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢) . وبأنه " وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحريات لعدم إيرادها بيانات كافية عن إسم الطاعن والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " كما تلتفت المحكمة أيضا عن إنكار المتهم وما أثاره الدفاع تشكيكا فى الاتهام إزاء اطمئنانها إلى أدلة الثبوت متقدمة البيان" . لما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذى وردت به محضر الجلسة إذ العبرة فى مثل هذا الدفع هو بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا ليس فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها اقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما

أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٦) . وبأنه " إذ اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول أنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة المخللاتى فإن ذلك يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ سنة ٢٣ ص١٤٢٢) . وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى بيان شهادة الرائد التى عول عليها – ضمن ما عول عليه – فى قضائه بالإدانة ، أنه شهد بالتحقيقات وبالجلسة أن واجه الطاعن الأول بالمضبوطات فاعترف له بإحرازها بقصد الاتجار وأنه حصل عليها من أحد تجار المخدرات بمدينة الاسماعيلية . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن شهادة الضابط المذكور قد خلت من هذا القول الذى كان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإن الحكم يكون ثد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق بما يفسد استدلاله ، ولا يغير من الأمر أن يكون للقول ذاته أصله فى تحقيقات النيابة العامة مادام أنه استدل على جديته بصدوره عن الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا سند له فيها ، كما لا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول والطاعن الثانى وإن لم يتصل وجه النقض به وذلك لحسن سير العدالة " (الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم احراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلا ومنطقا من القائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدرا آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة أنهما يبغيان خلق حالة تلبس " (الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢) . وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض

العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ سنة ٢٦ ص٤٨٧) .

رابعا : نقض الحكم لأسباب ترجع للخطأ
فى تطبيق القانون ومخالفته

هناك العديد من الأحكام صدرت معيبة لخطأها فى تطبيق القانون ومخالفته إلا أن محكمة النقض بصفتها الرقيب الأعلى على تلك الأحكام قد نقتضها لهذا السبب وسوف نذكر العديد من تلك الأحكام المشوبة بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته .

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم – وهو رجل كفيف البصر – يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه بألقى الضابط – القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من احرازه المخدر ، يكون على غير سند من الواقع أو اساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص٤٣٨) . وبأنه " إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضد يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فإن القرار المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ سنة ٢١ ص٣٥٥) . وبأنه " تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أن " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج " ، ولما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن ، فإن الحكم إذ أثبت أن المتهم طلب من

الضابط الحاقه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها اثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا إلى الخطأ فى القانون - ذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، فى حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الإباحة لأن المشرع إنما استحدث فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج ، مما مفاده تأثيم الفعل فى الحالين وإن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائى العلاجى ، وإذ كان الفعل مجرما فى الحالين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه ، وإذا ما كان الحكم فيه قد جانب هذا النظر القانونى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ سنة ١٨ ص١٢١) . وبأنه " مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر ، ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الآعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ لسنة ٢٠ ص١٣٠٧) . وبأنه " لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم التعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما " (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢ سنة ٣١ ص٧٠١) . وبأنه " كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم

٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز أن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ سنة ١٨ ص١١٣٩) . وبأنه " لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة مقدارها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥) . وبأنه " إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التى تعفى الزوجة من العقاب أن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها – تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز

أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الاحراز بباعث التعاطى وبين الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن إمساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ سنة ١٩ ص١٠٠٠) . وبأنه " لما كانت العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى وهى جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادتين ١/٣٧ ، ٢ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٧ لسنة ١٩٧٣ هى السجن وغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الثانية وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون سالف الذكر وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، فإن الجريمة الثانية تكون هى الجريمة الأشد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن بعد أن أعمل فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يكون قد خالف حكم القانون ويكون ما تثيره النيابة العامة فى هذا الوجه من النعى من أن الجريمة الأولى هى الجريمة الأشد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها دون عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم - عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالإضافة إلى عقوبتى السجن والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض للموضوع " (الطعن رقم ٧٥٤٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٦) . وبأنه " متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حالة تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ سنة ٢٤ ص٢٢٣) . وبأنه " لما كان النقل فى مجال تطبيق

المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة " قصد الاتجار " الذى اسندته النيابة العامة إلى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ آنفة البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٨/٦/١ قام المقدم بقسم مكافحة المخدرات - تنفيذا للإذن الذى استصدره من النيابة العامة - بضبط المتهم أثناء جلوسه بمقهى وأمامه على المنضدة لفة بداخلها ثمانين علبة من الورق بداخل كل منها علبة صفيح بها إثنى عشر قرصا ثبت من تقرير المعامل الكيماوية أنها لمادة "الكودايين" وانتهى الحكم إلى إدانة المتهم بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "كودايين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأنه يتعين عقابه طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الخامس من الجدول الثالث الملحق به . لما كان ذلك ، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها - بصريح نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر - أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الأول الملحق بذلك القانون ، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة "الكودايين" وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الخاص بالمواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأنه لا يجوز انتاج أو استخرج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) ، وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى مدوناته أن ما ضبط مع المتهم هو مادة "الكودايين" فقد كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانونا " (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٠) . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات توتفر قصد الاتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الإتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، وهذا الذى ساقه الحكم تدليلا على توافر قصد الاتجار خطأ فى تأويل القانون إذ يصح لقيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصح أن لا يقوم لدى من اختزنت المادة المخدرة أو نقلت لحسابه . لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تأويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام أو عدم قيام قصد الإتجار لدى الطاعن

مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال شهود الإثبات بما مؤداه أنه أثناء تواجد الطاعن مع المأذون بتفتيشه الطاعن الثانى وآخر فى سيارة ملاكى مأذون بتفتيشها تم العثور على كيس من البلاستيك بداخله عشرة طرب من مخدر حشيش وقد تم عقب ذلك تفتيش الطاعن فعثر بجيب الصديرى الأيمن الكبير الذى يرتديه على طربتين من الحشيش كما عثر بجيب البالطو الأيسر الداخلى السحرى على طربتين أخريين من ذات المخدر ، واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ورد على ما دفع به محامى الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثالث ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود بأن إذن التفتيش صدر بتفتيش شخص المتهم الأول والثانى ووسيلة الانتقال التى يستخدمانها فى نقل المواد المخدرة وتواجد المتهم الثالث معهما بالسيارة التى كان يقودها المتهم الثانى والتى ضبط المخدر بدواستها تحت قدم المتهم الأول يبيح للضابط الصادر له الإذن أن يقبض عليه ويفتشه كى يتحقق من مجى صلته بالمخدر المضبوط بالسيارة وعما إذا كان يحمل معه ما يفيد فى كشف الحقيقة فإذا ما اسفر تفتيشه عن العثور على مخدر بملابسه كان القبض عليه وتفتيشه قد وقع صحيحا . لما كان ذلك ، وكان إذن التفتيش قد اقتصر على الطاعن الثانى وآخر ، فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش الطاعن الأول إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط ، وكان حاصل ما نقله الحكم عن شهود الإثبات أنه بتفتيش الطاعن الأول إثر ضبط المخدر بالسيارة تم العثور على أربعة طرب من الحشيش بملابسه وهو ما سبق أن سطره عند سرده لصورة الواقعة مما لا يتأدى معه اعتبار الجريمة المسندة إليه متلبسا بها لأن ما حواه بجيبه لم يكون بالظاهر حتى يستطيع الضابط رؤيته كما لا يفيد اتصال الطاعن بالمخدر المضبوط "بدواسة السيارة" ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ حين أورد أن الطاعن كان فى حالة تجيز القبض عليه وتفتيشه وهو ما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، مادام الاتهام وعلى ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قائما على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين " (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المديتين كان لاستعمالهما فى تقطيع المادة المخدرة المضبوطة ، وهو ما مفاده أن جريمة إحراز الطاعن السلاح الأبيض بدون ترخيص قد ارتبطت بجريمة حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار الأشد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أنزلت به عقوبة مستقلة للجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أنزل بالطاعن عقوبتى الحبس والغرامة عن الجريمة الأخف سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء العقوبتين المذكورتين دون عقوبة

المصادرة التكميلية " (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٨) . وبأنه " ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحدد مدة إيداع الطاعن بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التى قضى بها عليه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، ومن حيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أن " ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للإنحراف " فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ولم يحدد مدة الإيداع فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما كان يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه – بيد أنه لما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى تطبيق القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه أثناء قيام الملازم أول .... معاون مباحث مركز شرطة درب نجم ، بحملة لملاحظة حالة الأمن ولضبط وسائل النقل المخالفة ، وذلك على رأس قوة من رجال الشرطة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ وفى الساعة الحادية عشر مساء وبالطريق المؤدى إلى كفر الشيخ على التابع لناحية الصانية ، استوقف دراجة آلية يستقلها أحد الأشخاص وقد أردف المتهم خلفه ، وإذ ذاك حاول هذا الأخير الهرب ، إلا أنه تمكن من ضبطه فى اللحظة التى أخرج فيها المتهم من طيات ملابسه طربة من مخدر الحشيش داخل كيس من القماش به قطع تظهر منه المادة المخدرة ، وأجرى تفتيشه حيث عثر بجيب صديريه على آلة حادة – سكين – بمقبض خشبى ونصلها ملفوف بقطعة من القماش ، وعالق به آثار لذات المخدر ، وحصل الحكم اقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط – على السياق المتقدم – لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل امساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب أثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التى كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حلة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منهما ،

وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) . وبأنه " لما كان البين من المفردات التى ضمنها المحكمة تحقيقا للطعن أن التهمة قررت فى تحقيق النيابة أنها تتخذ من الحجرة التى تم فيها الضبط محلا لتجارة بعض السلع ونفت أنها تتجر فى المواد المخدرة بها وإذ كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اصتاله بشخص صاحبه فإن الحكم إذ لم يفطن لكون المحل الذى تم فيه الضبط يعتبر متجرا بإقرار المتهمة فى تحقيق النيابة انتهى إلى بطلان تفتيشه رغم صدور إذن النيابة بتفتيشها وتفتيش مسكنها بما يشتمل معه بالضرورة على محل تجارتها فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) . وبأنه " لما كان ما اثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المخدر وهى جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بعد ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذى ضبط الواقعة قد أثبت بمحضر تحرياته - الذى تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المطعون ضده وتفتيشه - أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه - كما ذكرت النيابة بوجه الطعن - ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ سنة ٢٥ ص٢٩٢) . وبأنه " وحيث إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستعمل المطواه المضبوطة فى تجزئة المخدر ، واعتد بإحرازها ضمن العناصر التى اقام عليها قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، وتوافر بها

مع أدلة وقرائن أخرى - الدليل عليه ، وعلى الرغم مما أورده فى هذا الشأن فقد أنزل بالطاعن عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لا تزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل جريمة من الجريمتين اللتين دانه بهما على الرغم من قيام الارتباط بينهما الثابت مما أورده الحكم من إحراز المطواة كان بغرض استخدامها فى تجزئة المخدر للاتجار فيه ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالمادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عدا ذلك " (الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣) . وبأنه " لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون - استخدمت فى ارتكاب الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المادة المخدرة مبلغ (سبعمائة وتسعة عشر جنيها) فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصاردته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر المضبوط " (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦) . وبأنه " إن مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت جريمة تهريب مخدر الأفيون المسندة للمطعون ضده الأول ، مرتبطة بجريمة جلبه ذلك المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وقد وقعت الجريمتان لغرض واحد ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجلب ، وإذ امتنع على المحكمة توقيع هذه العقوبة - بعد أن اطمأنت إلى

ادانته – لما ارتأته من قيام موجب الاعفاء منها ، فقد كان لزاما عليها ألا تحكم عليه بعقوبة الجريمة الأخف "التهريب الجمركى" المرتبطة بالجريمة الأولى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعاقب المطعون ضده الأول بعقوبة جريمة التهريب الجمركى بعد أن دانه بجريمة الجلب ذات العقوبة الأشد وأن أعفاه من العقاب عنها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يؤذن لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم (المطعون ضده الأول) من تلقاء نفسها فى خصوص ما قضى به عليه من عقوبة الحبس فى جريمة التهريب الجمركى " (الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ لسنة ٣٦ س٣٧١) .

خامسا : نقض الحكم لأسباب ترجع للتناقض

تناقض الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ويؤدى إلى استحالة التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه المستمدة من أقوال الضابط وكيل قسم مكافحة المخدرات وأفراد القوة الذين قاموا بضبط المطعون ضده ومن إقرار الأخير بمحضر الضبط ومن تقرير التحليل ، استظهر توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده من اقراره بمحضر الضبط بإحراز الجوهرين المخدرين المضبوطين معه بقصد الاتجار وخلص إلى ادانته بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأقراص مخدرة تحتوى على مادة الميتاكوالون) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، غير أنه انتهمن ذلك إلى معاقبته وفقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧٧ والبندين رقمى ٥٧ ، ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ وأنزل عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار – التى دان الحكم المطعون ضده بها – المنصوص عليها فى المادة ٣٤/أ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها إلا أن الحكم قد أورد ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر الذى تعاقب على احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه التى أوردها الحكم وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه وإذ أوقع الحكم المطعون فيه على المطعون ضده عقوبتى السجن والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة طبقا لمواد العقاب التى أوردها فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت أن احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى على نقيض ما انتهت إليه فى أسباب حكمها من ادانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك

، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتخاذل والتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٢) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى مقام رده على دفاع الطاعن " أن المحكمة تضع فى اعتبارها أنها تؤاخذ المتهم بما أرسل من المضبوطات للتحليل وثبت فعلا أنه مخدر " دون أن يبين قدر ما أرسل للتحليل وثبت أنه مخدر ثم أورد فى مقام التدليل على توافر قصد الاتجار أنه متوافر مما ورد بالتحريات وأقوال الضابطين وكبر حجم الكمية المضبوطة وتجزئتها وإعداها للتداول ، فإن ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقراها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالتناقض بما يستوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١١/٦) وبأنه " لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط ما يفيد أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل يساند قصد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقراها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن نتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " (الطعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٠) . وبأنه " إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة برمتها من ضبط المطعون ضدهما الأول والثانى بداخل وسيلة النقل التى يستقلانها والتى أشارت التحريات إلى أنهما يستخدمانها فى الاتجار بالمواد المخدرة ونقلها وأسفل قدم الأول منهما كمية من طرب الحشيش وكذا ضبط المطعون ضده الثالث محرزا لكمية أخرى وأفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات فيما يتصل بضبط المخدر مع هذا الأخير إلا أنه عاد وأطرح أقوالهم فيما نسب للمطعون ضدهم الثلاثة من حيازة ونقل المخدر ، وكما أنه

نسب الدور الرئيسى فى واقعة الضبط للعقيد ثم عاد ونسبه للعقيد مما يكشف عن تناقض اسباب الحكم واضطرابها وعدم استقرار عناصر الواقعة من ذهن المحكمة ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم قد قعد عن مواجهة باقى عناصر الواقعة وأدلتها إذ لم يتعرض لأقوال الشهود وتحرياتهم ولواقعة ضبط المطواة الملوثة بالمخدر مع المطعون ضده الأول رغم أنه اعترف باحرازها - مما ينبئ عن عدم إحاطة الحكم بواقعة الدعوى وبأدلتها ويصم الحكم بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤) .

أسبـــــــاب الإدانـــــة فى جرائـم المخـدرات

أسبـــاب الإدانــة

ترجع أسباب الإدانة فى جرائم المخدرات إلى أن ليس هناك خطأ فى الحكم قد يرجع إلى تطبيق القانون أو إلى قصور فى التسبيب أو إلى فساد فى الاستدلال أو التناقض فى الحكم .... إلخ . لذلك فقد رأينا أن نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر التى ذكرناها وهى على الترتيب التالى :

أولا : أسباب الإدانة لأسباب ترجع إلى

أن ليس هناك فساد فى الاستدلال

أن محكمة النقض أرست العديد من المبادئ الهامة والتى بينت وأوضحت إلى أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع كان سائغا سليما وأن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال كان غير سديدا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش - للأسباب التى حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل اقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده - ولم تر هى ثمة حاجة الرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن ، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله . لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعنى بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد - مصادرة المحكمة فى عقديتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص٦٣٦) . وبأنه " لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ سنة ٢٥ ص٤٦١) . وبأنه " من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ،

وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها . خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد إليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح أنه كان يحمله ، وهى اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣ سنة ٢٨ ص٣٨) وبأنه " متى كان الحكم قد ورد على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة اجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستئفى الذى شهد فى التحقيقان باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ سنة ٢٥ ص١٩٥) وبأنه " من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه " ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصعنة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص٣٧٣) . وبأنه "وحيث أنه يبين من الحكم فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدفاع المتهم وانكاره للتهمة ثم خلص إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المطعون ضده أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من أدلة فى قوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم لم يكن متواجدا بمنزله وقت تفتيشه وأن زوجته هى التى كانت موجود فقط وأن ضابط الواقعة قرر أنه بتفتيش حجرة نوم المتهم وجد كيسا من النايلون بالرف العلوى للدولاب الخشبى أسفل كومة من الملابس وبداخل هذا الكيس عثر على لفافة سلوفانية بها قطعة من مخدر الحشيش ومبلغ ثلاثة عشر جنيها وأن الدولاب

كان مغلقا ، وأنه عثر على مفاتيحه أسفل الوسادة التى على السرير الموجود بالغرفة ، وبمواجهة زوجة المتهم بالمضبوطات أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وأقرت بملكيتها للنقود التى وجدت بذات الكيس ومن المعروف أن استعمال المتهم زوجته للدولاب الموجود بحجرة نومهما سويا ، فلا ينفرد أحدهما باستعماله وأنه فى متناول يدهما معا وليس أدل على ذلك من وجود مفاتيحه أسفل وسادة موضوعة على المخدع بتلك الحجرة وقت التفتيش وغياب المتهم عن المسكن ومن ثم فلا يمكن للمتهم أن يبسط سلطانه على مكان ضبط المخدر المضبوط خاصة وأن زوجته قد اقرت بملكيتها للمبلغ الذى عثر عليه بذات الكيس الذى ضبط به المخدر ، فضلا عن أن تحريات ضابط الواقعة لم تسلط على الزوجة حتى تكشف أمرها وعلاقتها بالمخدر المضبوط وبالتالى تضحى حيازة ذلك المخدر شائعة بين المتهم وزوجته ، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مع مصادرة المخرد المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع وفى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، ومادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله - طالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإن ما تنعاه النيابة العامة عليه فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٧٥٧٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨) وبأنه " لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إليه فهو ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه باجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى " ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . (الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠) وبأنه " إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور الموضوعية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فتقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقديتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ سنة ١٩ ص٨٦٤) وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . كما أنه من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استخلاصه مقبولا تؤدى إليه ظروف لواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وبالصورة التى استقرت فى عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط سواء فى جيب سترته أو فى مخزنه وحيازته له بقصد الاتجار استنادا إلى كبر حجم المخدرات المضبوطة وتنوعها فضلا عن ضبط ميزان وسنج معدنية وسكين وورق تغليف وهى أدلة سائغة لها - بما لا يمارى فيه الطاعن - أصولها بالأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وخلصت إلى أعمال حكم القانون صحيحا ، الأمر الذى تنحسر معه عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٥) .وبأنه " أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب ، ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله " أن المحكمة لا ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم ابحاث النزييف لمضى مدة طويلة على الحادث ، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ سنة ٢٣ ص٩٧٥) وبأنه " لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فإن ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بإدانة الطاعنة ، ولا يعيبه إغفاله الإشارة إلى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم أيضا إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلقا فإنه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ سنة ١٧ ص٢٥٨) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره فى قوله " أنه عن الدفع الأول ببطلان إذن التفتيش لكون وكيل النيابة مصدر الإذن لم يحدد اختصاصه الوظيفى أو المكانى ، فإنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش ، مادام أن المحكمة قد

أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصا بإصداره ، والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع ، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الرائد رئيس مباحث منوف سطر محضر تحرياته المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٧ والذى أورد فيه أن تحرياته قد أسفرت عن أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة ، وتذيل هذا المحضر بإذن من السيد وكيل النيابة ، وكان الذى تولى التحقيق فى هذه الدعوى هو السيد وكيل نيابة منوف وذلك حسب الثابت فى محضر التحقيق بالنيابة ، ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة وتحقق لها أن السيد وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش هو وكيل نيابة منوف المختص مكانيا بإصدار الإذن ، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند ويتعين رفضه ، وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع ، ذلك بأنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى والمكانى ، إذ العبرة فى ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إى حين المحاكمة والحكم ، وإذ كان الحكم قد استظهر – على السياق المتقدم – اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن بالتفتيش وظيفيا ومكانيا بإصداره ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن ، يكون على غير اساس . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥)وبأنه " ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وألم بظروفها ، فيما أورده من اقوال شاهد الإثبات – الملازم أول بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن الجيزة وحصل من بين ما حصله من أقواله أن المطعون ضجه الثانى قد أقر له بإحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار – اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما - على تشككه فى اقوال الشاهد – المار ذكره – وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة لا تطمئن لدليل الإسناد الوحدي وهو شهادة ضابط الواقعة ، وفضلا عن ذلك ، فإن تصويره للواقعة لا يلقى تصديقا من المحكمة ، فمن الصعب تصور هرب الشخص الذى كان جالسا مع المتهمين ، وقد كانت المسافة بينه وبين القوة تافهة ، كما أنه إذا أمكن تصور هربه بسهولة فكان الأولى بالمتهمين سلوك مسلكه والإفلات من الجريمة ، هذا إلى أن حالة التلبس كانت منعدمة ، فلا يوجد ما يدعوهما إلى الإعلان عن جريمتها والدخول تحت طائلة العقاب دون سبب ، وترى المحكمة أن للواقعة تصويرا آخر أمسك الشاهد عن ذكره اضفاء للشرعية على تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تصرفه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ، مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بعناصر الدعوى ، وألمت بأدلة الثبوت فيها ، وأن الأسباب التى ساقتها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضدهما ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة الاعتراف الصادر من المطعون ضده الثانى للضابط لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، مادام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهما . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

وبأنه " إذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأورد تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش قوله " أما عن الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش فمردوده بأن الثابت بالأوراق على لسان شاهد الإثبات الذى اطمأنت المحكمة إلى اقواله أن المتهم هو الذى تخلى عن لفافة المخدر التى كانت بيده طواعية واختيارا عند رؤيته ضابط الواقعة ومن قبل أن يتخذ الأخير معه ثمة اجراء وأن الضبط والتفتيش لم يحصلا إلا بعد أن قام ضابط الواقعة بالتقاط لفافة المخدر سالفة الذكر وفضها وتبين ما بداخلها فيكون القبض والتفتيش صحيحين لأن المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس بعمله هذا وبحصولهما - القبض والتفتيش - بعد أن أصبحت الجريمة متلبسال بها " وهو رد كاف سائغ ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - حسبما تقدم - إلى أن ضابط الواقعة لم يقبض على الطاعن إلا بعد أن التقط لفافة المخدر وفضها وتبين ما بداخلها ، فإن نعى الطاعن على الحكم تعويله على أقوال الشاهد سالف الذكر رغم عدم استطاعته تبين ما تحويه لفافة المخدر يكون على غير سند . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩)

وبأنه " لما كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر وأقراص دوائية بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم فى القانون ، ويكون لهم تحين الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذىقام به الضابط فى هذه الدعوى مأذونابه قانونا فإن له أن يجربه بالطريقة التى يراها محققه للهدف منه بما فى ذلك مفاجأة الطاعن فى أى مكان

وزمان مادام أنه التزم الحدود التى تضمنها إذن النيابة ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو دخل منزل الطاعن دون سبق الطرق على بابه ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة - استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى اشار إليها بأسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو متوافر فى حق المتهم بما جاء بالتحريات وما شهد به شاهد الاثبات ومن ضبط المتهم بناء على إذن النيابة العامة محرزا لكمية من مخدر الهيروين موضوعه فى لفافات عدة (عشرين لفافة) وزنت قائما ٣٦,٣ جرام وضبط سبع سرينجات ملوثة بآثار لذات المخدر يقوم بحقن عملائه المدمنين بها مما يستبين منه توافر هذا القصد بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف وزن بين ما أرسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله فى قوله " ونرد على ما أثاره بشان وزن المخدر المضبوط المرسل للمعمل الكيماوى فإن الفرق البادى فى هذا الوزن ٣ جم (٦٤,٥٠٠ جم - ٤٦,٢ جم) ، (٢٦,٣ جم وزن لفافة + ٢٧ جرام وزن ٢ كيس بلاستيك + ٩,٩ وزن الكيس الخارجى والأكياس الفارغة - لا يعدو فى تقدير المحكمة أن خطأ ماديا فى عملية الوزن فى أثناء اجراءات التحريز التى تولاها وكيل النيابة المحقق ولم يثبت على نحو ما أن ثمة عبثا قد لحق بالإحراز أو ما أرسل منها إلى المعمل مما لا يغير من اطمئنان المحكمة إلى سلامتها فضلا عن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت السالف بيانها وكفايتها لإدانة المتهم وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ماتم تحليله إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد عن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادتها فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أخطأ فى بيان فارق الوزن بين ما ارسل من المخدر المضبوط للتحليل وما تم تحليله بالفعل إذ أن هذا الخطأ بغرض وجوده لم يكن له اثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٣٣٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) وبأنه " لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديره

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وأن لها فى سبيل ذلك أن تعول على اقوال شهود الإثبات التى اطمأنت إليها ، ومن تعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٨) وبأنه " الأصل أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون ومدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص١٢٤٧) وبأنه "إذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة إحراز المخدرات مما قاله ، وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلى أجزاء عديدة وضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه - كل ذلك - يدل على أن إحراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى - فإن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧) وبأنه " لما كانت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما انتهى إليه الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتيش ، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة فلإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغير حاجة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ سنة ٢٤ ص٥٦٨) وبأنه " إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ سنة ٣ ص٦٣٣) وبأنه "ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها شاهد الضبط للاشتراك مع مفتش قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وبعد استئذانه النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه مسكنه انتقل برفقة الشرطى السرى المرافق له إلى ذلك المسكن حيث قام بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه فعثر بجيب جلبابه الأيمن على خمس قطع مغلفة من الحشيش وقطعة

أخرى عارية ومطواة قرن غزال وبمواجهة الطاعن بالمضبوطات أقر بملكيته لها ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن رد على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية عرج على الدفع ببطلان هذا الإذن لاعتباره من قبيل اجراءات التحرى ولصدوره عن جريمة لم تقع بالفعل ورد عليه فى قوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان الإذن باعتباره أجراء تحرى فمردود بأن التحريات جاءت كافية لاطمئنان النيابة العامة ومسوغة لإصدار الإذن على نحو ما سلف أى أن الإذن جاء مسبوقا بإجراء التحرى وليس وسيلة له ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من القانون " فإن هذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على دفاع الطاعن ، ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الضابط شاهد الواقعة استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته التى قام بها الاشتراك مع مفتش قسم مكافحة المخدرات بمحافظة الشرقية على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون قد صدر لمدة محددة لأن ذلك يكون اعمالا لحق النيابة العامة فى مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت يتجاوز الوقت المحدد هذا فضلا عن أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط والشرطى السرى المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا على الحكم أن هو التفت عن الرد على دفاعه الموضوعى ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى التفات الحكم عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن لا يكون لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما

ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٣٣٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥) وبانه " إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن التهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها ، وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، فإن مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة . (الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧) وبأنه " إذ كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أن يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من اقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فلإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) وبأنه "متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل اسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحرير فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس . (الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ سنة ٢٢ ص٥٣٦) وبأنه "وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها بالأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فى حقه ومتوافر من احرازه أربعة عشر لفافة حوت كل منها على مخدر الهيروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما

أسفر عنه من أنه يتجر فى المخدرات وهو أمر قد اطمأنت إليه المحكمة " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقرير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت لا بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦) وبأنه " من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من حمله للزجاجة المحتوية على سائل الامفتيامين المخدر واحرازه للحقن والابرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر ، فضلا عما جاء باقوال الرائد .... وتحريانه من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به ، فإنه يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا . (الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ سنة ٢٢ ص٣٠٣) وبأنه "لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها اشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ سنة ٢٧ ص٧٥٧) وبأنه " إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم إرسال الصديرى للتحليل إذ أنه فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفا فإنه بفرض وجوده مجردا فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ سنة ٢٤ ص١٠٢) .

ثانيا : أسباب الإدانة لأسباب ترجع إلى أنه ليس
هناك خطأ فى تطبيق القانون ولا مخالفته

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها ، ولا تقضى بالبراءة إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم المحكمة بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - دون أن تضيف إليها شيئا .

وسوف نلقى الضوء على العديد من أحكام محكمة النقض والثابت بها بأن ليس هناك خطأ فى تطبيق القانون ولا مخالفته كما يلى :

من المقرر قانونا لمأمورى الضبطية القضائية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك بطريقة بعينها ، ماداموا لا

يخرجون فى اجراءاتهم على القانون . فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم ، ولما كان الحكم لم يعول بصفة أصلية فى القضاء بالإدانة على دليل مستمد من قيام حالة التلبس بالجريمة حال ارتكابها كما شاهدها الضابط ، بل على ما أسفر عنه التفتيش المأذون بإجرائه من ضبط المخدر فى حيازة الطاعن . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غيرمحله . (الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ سنة ١٤ ص٧١٥)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى اسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمريكة وبعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة وأشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه وأمتعه وسيارته ، وكانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برئاسة وكيل جمرك الركاب وعضوية بعض مأمورى الجمارك وضابط الشرطة وميكانيكى بالجمرك ، وأنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الراب أن يتعسن فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعتده فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت اشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الاستئهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة اجراء مشروع قانونا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع . (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ سنة ٢٤ ص١٣٠) .

لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية " فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١) .

لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرافة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تناسب العقوبة التى أوقعها عليه وموجبات الرأفة التى عامله بقسط منها يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن أن العقوبة المقضى بها - وهى

الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - هى الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية الذى يجوز النزول إليه بالنسبة لجريمة الاتجار فى المواد المخدرة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) .

لما كان القانون لم يبين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير محله فضلا عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو أكثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن إحراز فتات المخدر لا عقاب عليه . (الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩) .

لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بما تحويه الأجولة والإطارات فإن الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ سنة ٣٦ ص١١٧) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن يتجر فى المخدرات ويقوم بترويجها ويحتفظ بأجزاء منها فى مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ سنة ٢٥ ص٨٧٦) .

ومن حيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى كما أن الجلب ليس مقصورا

على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وادخاله المجال الخاضع للاختصاص الأقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل الاجرامى ، وهذه النية أمر داخلى ر يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وكان من حق القاضى - فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة ، إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية تتحقق باشتراك من الشريك بإحدى وسائل الاشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص لأسباب سائغة من وقائع الدعوى أن الطاعن الأول اتفق مع الطاعنين و ، قبل إيجار السفينة التى جلبت المخدر على ترك السفينة ترسو عند الشاطئ الواقع فى نطاق موقع السرية التى يعمل بها مع الطاعنين كما أنه عند رسو السفينة فى ذلك الموقع كان وباقى الطاعنين فى انتظارها وقاموا بانزال ما تحمله من مخدرات - ونقلوها بعربتى وحدتهم العسكرية إلى باقى عصابة المهربين فى بحيرة البرلس . متى كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد دلل على قيام جريمة الجلب بأركانها القانونية كافة واثبت فى حق الطاعنين بأدلة سائغة اشتراكهم فى هذه الجريمة وكان ما ساقه الحكم فى هذا الشأن كافيا لحمل قضائه ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخطأ الحكم فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب لا محل له .(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله وأطرحه بقوله " إنه (الطاعن) أقر بالتحقيقات بأنه هو الذى قام بزراعة الأرض - التى عثر بها على نبات الخشخاش ولا يشاركه أحد فى زراعتها وأن المعاينة أثبتت أن نبات الخشخاش مزروع فى مساحة ثمانية قراريط من بين المساحة التى يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالى ٧٥ سم ومن ثم لا يقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة أنه لا يعرف نوع هذه الزراعة " . لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم بيانه - يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢ سنة ٣٦ ص٧٤٢) .

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد نصت على أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات الجنائية وقانون العقوبات

، مما مفاده أن قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية يعتبران قانونين عامين بالنسبة للقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يرجع إليهما لسد ما قد يوجد فى القانون الأخير من نقض وكذا للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، وإذ خلا القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من بيان للحالات التى يجوز فيها القبض والتفتيش والأحكام الخاصة بذلك ، واكتفى فى الفصل الثانى من الباب الأول من القسم الثانى منه على بعض الأحكام بشأنهما مما مقتضاه استكمال ذلك بما ورد بشأنهما فى قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن تفتيش المنازل والأشخاص للنيابة أن تجربه بنفسها أو تأمر به جهة جعل لها القانون صفة فى اجرائه ، ويكون ذلك لمناسبة جريمة - جناية أو جنحة - ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يبرر التعرض لحرية الشخص أو لحرمة مسكنه ، وأن تقدير الدلائل لقيام سلطة التحقيق المختصة بالتفتيش هو من الأمور الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق التى باشرت التفتيش تحت اشراف قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح عن أن التفتيش الذى باشرته النيابة العسكرية بنفسها أو ندبت لإجرائه بعض مأمورى الضبط القضائى العسكرى كان فى صدد دعوى بدأت تحقيقها على اعتقاد بأنها مختصة بها ، وكان ذلك بماسبة جريمة قامت دلائل على نسبتها إلى المتهمين - الطاعنين - وأن محكمة الموضوع قد أقرت ما اقتنعت به سلطة الضبط القضائى العسكرى من كفاية الدلائل المسوغة للتفتيش الذى تم ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣) .

لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة المعمول به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ والذى نص فى مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له والجنح المرتبطة بها وجعل اختصاصها شاملا لما يقع بدائرة محافظة القاهرة هو قرار تنظيمى لم يسلب النيابات العامة اختصاصها العام ولم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا لها وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، خاصة وأن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدح فى اصله فى اختصاص النيابات العامة بها ، وكان الإذن بالتفتيش يصح إذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق اختصاصه المكانى - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى اختصاص وكيل نيابة حلوان بإصدار إذن التفتيش وبطلان إجراءاته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ لسنة ٣٤ ص٩٥) .

لما كان منعى الطاعن الأول بأن المحكمة اثبتت بمحضر الجلسة فى غيبة محاميه وردود بعض الأوراق التى طلب الدفاع ضمها ، مردود بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أمرت بضم المستندات التى طلب الدفاع ضمها ، ولما لم تضم ترافع عنه ثم أجلت الدعوى لجلسة تالية بالنسبة لباقى الخصوم لاتمام دفاعهم وفيها وردت إفادة تفيد بعدم العثور على الأوراق التى

أمرت المحكمة بضمها . لما كان ذلك ، وكانت الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه ، وهو ما يوجب على المحامى الاستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء محاكمته ، وكانت العبرة فى تمام المرافعة هى بواقع حالها وما انتهت إليه وأعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن ، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل . مادامت أن القضية قد سمعت بياناتها بحضور المتهم واستوفى الدفاع عنه مرافعته ، ولا يغير من ذلك أن يكون سواه من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم أو أن يتخلف المتهم - الذى تمت مرافعته أو محاميه فى الجلسات التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين - لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى دون أن يتمسك بما طلبه أو يشير إليه فى مرافعته مما يفيد تنازله ضمنا عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن والدفاع الحاضر معه مثل بكافة جلسات محاكمته حيث سمعت البينة فى حضرتهما وتم دفاعه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن المحكمة لم تباشر فى غيبة الدفاع عنه أى اجراء من اجراءات المحاكمة أسفر عن بينة عولت عليها فى قضائها بإدانته لم تلفت نظره إليها ، وبالتالى فإن المحكمة أولته كل ما يوجب القانون عليها حماية لحق الدفاع وتكون اجراءات محاكمته قد تمت وفق أحكام القانون ، ويضحى منعاه فى هذا الخصوص ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣) .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أ، الدفاع عن الطاعنة وإن اشار إلى أن أقوال الشهود سمعت فى غيبة المتهمة ولم تواجه بهم ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما اثارته الطاعنة بوجه طعنها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى ، لا تأثير له على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ، هو إلى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى كانت قد استرسلت بثقتها إليها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة ، فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها . (الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم الملحق به وعن الإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩) .

لما كان من المقرر أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وإذ كانت

المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر فى النبات المحلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء للأسباب السائغة التى أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ سنة ٣٦ ص٢٧٨)

من المقرر أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ على غير مبلغ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط فى الثانية والتى يتم فيها الإخبار بعد علم السلطات أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله " وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وباشتراك المتهمين من الأول إلى التاسع فيها قبل ضبط المتهم الأول وارشاده عن الاطارات المخبأة فى البحيرة فى ١٩٨٤/٢/١١ وأنه فى ١٩٨٤/٢/١٠ تم ضبط المتهمين من السادس إلى التاسع واقروا بمشاركة باقى المتهمين المذكورين معهم فى الواقعة عدا المتهم الثانى وأن ضبط المتهم الثانى تم أيضا قبل القبض على المتهم الأول من ارشاده على نحو ما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ١٠ ، ١٩٨٤/١٢/١١ " ومن ثم فإن إقرار المتهم الأول - للشاهدين من بعد ذلك بما نسب إليه وارشاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتى كانت مخبأة فى شاطئ بحيرة ادكو لا يوفر فى حقه أى موجب للإعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع وكان رد الحكم على هذا النحو كافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء من العقوبة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤) .

من حيث أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما مفاده أن المطعون ضده اقترف جريمة احراز مخدر بقصد التعاطى ثم اقترف جريمة الاشتراك مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين بأن تسمى فى محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بإسم شقيقه بقصد التهرب من مسئوليته عن الجريمة الأولى ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ذلك أن المطعون ضده لم يقدم على ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الأولى فلو لم تقع الجريمة الأخيرة لما وقعت جريمة التزوير ، مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة - وهو الحال فى الدعوى الراهنة - مما يكون معه منعى الطاعنة غير سديد . لما كان ما تقدم ،

فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٢٩٦٩٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩) .
لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بقوله :" وأما عن القول بأن التحريات غير دقيقة لعدم ذكر مهنة المتهم فهو قول لا يدحض الثابت فى الأوراق من ان المتهم ، هو المعنى بالتحريات وهو الذى تناوله الاجراءات كما أن الخطأ فى وصف منزل المتهم أو رقمه لا يكفى بذاته للنيل من جدية التحريات طالما أن الأوراق عامرة بالأدلة الأخرى التى تطعن اليها المحكمة ....) وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى السلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، كما أن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته ولا الخطأ فيه - طالما أنه الشخص المقصود بالاذن . ولماكان الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه - الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ جلسة ٨ / ١ / ١٩٩١) .
لما كانت زراعة نبات الخشخاش واحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه رد ردا صحيحا على ما ابداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا الى النبات بعد قطعة ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، كان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعة كان قبل ذلك - لماكان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة الى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى اليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزة هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه . (الطعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٤)
لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان مصابا بعاهه فى العقل وقت الحكم عليه فى الدعوى ، مردودا بأن المحكمة لاتلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به امامها ، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب عاهة فى العقل ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة معاقبته عن الجريمة المسندة اليه رغم اصابته بتلك الحالة المرضية ، وبالتالى فإن النعى على الحكم بقالة مخالفة القانون لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٢) .
من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاه التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون غلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك ، كانت المحكمة لم تر مبررا لاجابه طلب الطاعن استدعاء وكيل النيابة المحقق بعد أن اطمأنت الى المذكرة المقدمة منه بشأن اكراه المتهمين وظروف التحقيق معهم ، وكان المطلوب هو مناقشته فى ماجاء بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير

المقبول . لماكان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ماكان متصلا بشخص الطاعن ، فإن معناه بعدم اعلان المتهمين الآخرين لا يكون مقبولا لتعلق ذلك الاجراء بغيره . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من كل من المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون ذاته قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان كل منهما قد أغفل ذكر الوسائطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينهمما وبين غيرها من الحالات التى حظرها الشارع فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمو قانونا لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ، كما أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة . لجلبها المنصوص عليها فى القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن دوره اقتصر على نقل الجوهر المخدر لقاء أجر وأنه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسيط فى الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤) .

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى البند (٩) من الجدول رقم (٢) الملحق به والخاص ببيان المواد المعتبرة مخدرة على الأفيون وعرفه بأن يشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين ، ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل – مما له أصله الثابت بالأوراق على ما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها – أن المادة المضبوطة عبارة عن بودرة بيج اللون وزنت ٣٩٧ جراما ثبت أنها تحتوى على الأفيون ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك كاف لاعتبار هذه المادة هى الأفيون المؤثم احرازه قانونا ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله ، ولا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢١) .

ثالثا : الإدانة لأنه ليس هناك تناقض فى الحكم

إن التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضهاما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض على أن : من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكملية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون

المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ – والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن- لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص٢٥٨) وبأنه " لما كان محور التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الإذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل لا يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على اتجار الطاعن فى المواد المخدرة وانه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم خلاف الظاهر بين محضرى التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما ان ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض ما دام قد استخلص الإدانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام ان الطاعن او المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ص٦٤٣). وبأنه " وحيث أنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهد الأثبات الأول أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره للقصد من الأحراز أنه عرض له ونفى قصد الاتجار فى قوله " أن الأوراق خلت مما يشابع هذا القصد خاصة وان المتهم لم يضبط فى حالة تفيد إتجاره فى تلك المادة فضلا عن عدم ضبط مطواة مما يقطع بها المخدر أو ميزان مما يستعمل فى وزنه أو غير ذلك مما يستعمل عادة فى تجارة المخدرات ، لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الأثبات الأول كما هى قائمة بالأوراق ثم أورد ما قصد إليه من اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٩).وبأنه " وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط فإن الأوراق جاءت خلوا من دليل يقينى على انه كان بقصد الاتجار ، ولا يجزئ فى ذلك مجرد قول رجل الضبط ، لأن المتهم لم يضبط وهو يبيع أو يبتاع ، كما لم يضبطه وهو يبيع او يبتاع ، كما لم يضبط معه آلات قطع أو أدوات وزن " وانتهى الحكم الى اعتباره محرزا بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع

بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال رئيس القسم ووكيله كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله .(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٢).وبأنه " لما كانت منازعة الطاعن - بما سبق أن تناوله الدفاع عنه بمحضر الجلسة - عن ذكر إرسال المطواة ضمن الأشياء المرسلة الى المعمل الكيماوى ثم إغفال تقرير التحليل إثبات وجودها ضمن الحرز قد حققت المحكمة أمره ,اثبتت بعد فض الحرز والتأكد من سلامة أختامه أن المطواة كانت ضمن ما أرسل للمعمل الكيماوى وتم تحليله ثم خلصت الى ان عدم إشارة تقرير المعمل الى وجودها كان سهوا ، فإن معاودة الطاعن المنازعة فى ذلك بدعوى التناقض تكون على غير أساس.(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨). وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية منان ترى فى أقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنه هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أن يعد هذا تناقضا فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢) وبأنه " لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه وان ضمن مدوناته شيوع حيازة مسكن الطاعن الذى ضبط به جزء من المخدر بين هذا الأخير والمتهمين السابع والثامن إلا أنه خلص الى انبساط سلطان الطاعن وسيطرته على باقى الجواهر المخدرة التى ضبطت فى متجرة وخزانته الحديدية ، فإن ما يثيره فى شأن المخدر المضبوط بالمسكن مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره .(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٦) وبأنه "لما كان من المقرر ان المحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان قضى بإدانة الطاعن للأسباب السائغة التى أوردها وعرض للإتهام الموجه للمتهمين الآخرين وقضى بتبرئتهما لما ساقه من أسباب بما لا تناقض فيه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها ، إليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت قد أطمأنت الى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببرائتهما ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض فى التسبيب لا يخرج من كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لايجوز إثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥) وبأنه "لما كان من المقرر أن تقدير

الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها اليه بالنسبة الى متهم آخر ، كما ان لها ان تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا بعيب الحكم مادام يصح فى العقل والمنطق ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا الى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد أفصح عن أطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها ، فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة متهمين آخرين استنادا الى عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقهم للأسباب التى أوردها فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.(الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤) وبأنه " متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما ان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز او شراء او تسليم او (نقل) او انتاج او فصل او صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها بما لا تناقض فيه .(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص١٨٧). وبأنه "وإذا كان ما تقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض الى ثبوت جريمة احراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى ، فإن استطراد الحكم الى الإشارة الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ، لا يقدح فى سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص٤٥٤) وبأنه " من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديريه من ان ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم – ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ سنة ٢٧ ص٥٦٩) وبأنه "لما كان من المقرر ان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مؤداها ان الطاعن والطاعنة الأخرى وآخرين قد شكلوا تنظيما عصابيا لجلب المواد المخدرة الى البلاد ثم ضبط الطاعن والطاعنة الأخرى لدى وصولهما مطار القاهرة ومعهما المخدر الذى اشترك التنظيم فى جلبه ثم ساق الحكم أدلة الثبوت الى استمد منها عقيدته بما لا تناقض فيه فإن النعى على الحكم بالتناقض فى التسبيب لا يكون له محل. (الطعن رقم ٤٣٥١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤) وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فإن ما ينا‌ه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

رابعا : الإدانة لأنه ليس هناك مخالفة للثابت
بالأوراق ولا خطأ فى الإسناد
أن الخطأ فى الأسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وان لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص سائرا العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اقتناعها مادام استخلاصها سائغا .
وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق علشبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من اقوال المقدم والرائد ومن تقرير المعامل الكيماوية عن فحص المخدر والصديرى المضبوطين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الأثبات بشأن الطاعن من وجود إختلاف فى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات من قام منهما بإمساكه قبل تفتيشه - بفرض حصوله - لا أثر له فى جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ومنطق استدلاله على تفتيشه وضبطه محرزا للمخدر المضبوط وبالتالى تنحصر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ٥٨١٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١/٢). وبأنه " من المقرر ان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود خلاف بين ما أثبته الحكم على لسان الشاهد الأول وبين أقواله فى التحقيقات حول الحالة التى كانت عليها قطع المخدر المضبوط ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.(الطعن رقم ٧٠٥٣لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/٨) وبأنه " من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا، وكان من المقرر ، ايضا ان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعوى أخرى ، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أطمأنت الى صحة تصوير الضابط للواقعة بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنها كانت قد قضت ببراءة شقيقه الذى ضبط بدوره فى حفل العرس لمحاولة الضابط نفسه إضفاء حالة التلبس بالنسبة لواقعة الدعوى المقامة على هذا الأخير . لما كان ذلك وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولهما من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى يطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها ان الطاعن قد القى وهو على مقربة من شاهد الاثبات علبة كبريت التقطها الأخير وإذ قام بفضها تبين احتوائها على جوهر المخدر ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالفساد فى الاستدلال ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى

عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن ما أورده الحكم على لسان الضابط من واقعة ارتباك الطاعن وتخليه فى هذه الحالة عن العلبة المضبوطة وقول الطاعن ان الضابط لم يحدد ما إذا كان هذا الإرتباك قد وقع الالقاء ام بعده ، فهو مردود بأنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ فإنه ورد بشأن قول لم يكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، ومن ثم فإن قالة الخطأ فى الاسناد لا يكون لها محل (الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)وبأنه " لما كان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هاذ الشأن يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل ان التلوثات التى وجدت بالمطواة التى ضبطت بيد الطاعن هى لمخدر الحشيش ، فإن هذه الآثار - ولو كانت دون وزن ، كافية للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك ان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس امكن تقديره، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) وبأنه "ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات الذى باشر عملية الضبط والتفتيش ، ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، بما يفيد إطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ثبت لديه من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط ، تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شاهد الأثبات ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات .(الطعن رقم ٤٥١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٠) وبأنه "إذ كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير معامل التحليل من ان صنج الميزان الثلاث وجدت ملوثة بآثار المخدر حالة ان التقرير أشار الى تلوث واحدة منها فقط مادام ان ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها.(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٤).

خامسا : الإدانة لأنه ليس هناك قصور فى التسبيب
الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى .
كما أن المحكمة لا تلتزم بان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبه يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلاله من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم
ومن المقرر أن توافر قصد الأتجار او التعاطى المنصوص عليه فى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا.
وقد أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام فى جرائم المخدرات والتى لا يشوبها قصور فى التسبيب ولذلك فقد رأينا القاء الضوء على هذه الأحكام كما يلى :
لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش من تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى .(الطعن ١٩١٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ سنة ١٩ ص١٢٤).
إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون كل دليل من الأدلة التى استند اليها فى قضائه على نحو يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهم المسندة الى الطاعنين ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه لا ينال من سلامة الحكم ان يكون قد أورد أقوال القضاة فى تحقيقات التفتيش القضائى جملة لما هو مقرر انه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته اليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له : وإذ كان الطاعنون لا يجادلون فى أن قضاة الدائرة قد اتفقت كلمتهم على عدم عرض الدعوى رقم عليهم أو اتخاذ اى قرارات أو أحكام فيها فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد (الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة٢٠٠٠/١/٢).
لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى الى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجوالة - بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة واحكما تركيب الغطاء بحيث لم يكن الإهتداء اليها الا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الإشارة إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهما يسهم بذاته فى اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه

الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجوالة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة – توافرا فعليا – بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان .(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الرائد ضابط قسم مكافحة المخدرات – ومؤداها ان تحرياته السرية كشفت عن وجود نشاط للطاعن فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش منزله ، وإذ داهم المسكن وأجرى تفتيشه فقد عثر على قطعة من جوهر الأفيون تزن جراما واحدا داخل ستره معلقة بصوان بحجرة نوم الطاعن- ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من مشاركة أخوته الأشقاء له فى المسكن وعدم إنفراده بحجرة النوم ولا صوان الملابس الموجود بها ، إنما هو دفع بشيوع التهمة ، وهو بهذه المثابة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا إذ الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة – فضلا عما تقدم – ان الدفاع عن الطاعن أثار ما ورد بوجع النعى فى صورة تعييب للتحقيق الابتدائى دون ان يطلب من المحكمة إجراء ما فى هذا الصدد ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٤٥١٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠).

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن تزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وكان عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد الذى توسط فى عقد الصفقة بينه وبين الطاعن ، ليس من شأنه بمجرده ان يدعو الى الشك فى أقواله ، وكانت المحكمة قد أطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة – بما تتوافر به حالى التلبس بها – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض ....لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه ، من عدم إفصاح الضابط عن شخصية المرشد وعدم معقولية شهادته والتفاته عن دفاعه بإنكار الإتهام وشهادة شاهد النفى ، كل أولئك من اوجه الدفاع الموضوعى التى لاتستأهل من الحكم ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعن ، ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه – بفرض انه أثارها – لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها.(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).

لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جناية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن ان الطاعنين يحوزان كمية من الجواهر المخدرة ويقومان بنقلها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهما حال نقلها باعتبار ان هذا النقل مظهر لنشاطهما فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزانها ، بما مفهومه ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مسقبلة ، وكان من المقرر ان الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل ان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها وفى إغفالها إيراد تفصيلات معينة ما يفيد ضمنا انها أطرحتها ، وكان من المقرر انه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه ، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يكفى لإعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشهما ، ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد.(الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١).
وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الأثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ورد عليه فى قوله " فإنه دفع فى غير محل ذلك ان ضابط الواقعة لم يجرى تفتيش اى من المتهمين او تفتيش مسكنه ، بل انه واجه كلا من المتهمين بواقعة العثور على الجوال المضبوط بصحراء بلبيس - والمعلومات التى توفرت لديه - من حملة المتهمين به فاعتراف له المتهمان بذلك وبأن كلا منهما قد أخذ من الجوال المضبوط عددا من الطرب وفق ما بيناه وقدم كل منهم ما تحصل عليه طواعية لضابط الواقعة - ومن ثم فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير سند من القانون وتضيف المحكمة انه ابدا من هذا المنطلق وهو تقديم المتهمين المخدر المضبوط طواعية لمأمور الضبط القضائى - تكون الواقعة فى حالة تلبس وهو ما يبيح لمأمورالضبط القضائى القبض على المتهمين .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقديرالظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها او بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى

شأن ذلك يكون غير سديد . هذا فضلا عن ان الحكم قد أثبت ان الطاعنين هما اللذين قدما المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعنين او تفتيشهما او تفتيش مسكنيهما ولم يشر الى ذلك فى مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وتغدو منازعة الطاعنين فى هذا الصدد جدلا موضوعيا حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان على الحكم من عدم اشارته الى أقوال شاهدى النفى مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على انها لم تعد بدفاع الطاعنين ولا بأقوال الشهود التى أيدته فاطرحته ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .لما كان ذلك وكان من سلطة محكمة الموضوع تجزئه الدليل المقدم لها ، وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لاتثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن الى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان كان قد عول على شئ من أقوال شهود الأثبات وهو ما تعلق بضبط المخدر مع الطاعنين ، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بنسبة جوال المخدر المضبوط فى الصحراء اليهما ، ولا يعتبر هذا الذى انتهى اليه الحكم إفتئاتا على الشهادة ببترها فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .(الطعن رقم ٤٦٤٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢).

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها استمدها من أقوال من قاموا بالضبط ومن تقرير المعمل الكيميائى الذى أورد مؤداه وأبرز مما جاء به من ان المادة المضبوطة لمخدر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على ان المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر ، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لاينال من سلامة الحكم عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨).

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن ببطلان اعترافات المتهمين لصدورها وليدة إكراه ورد عليه فى قوله" ومن حيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الأول بحصول إكراه على المتهمين المشار اليهم لحملهم على الإعتراف فإن المحكمة لا تأخذ بهذا الدفاع ولا تعول على تلك المقولة سواء بالنسبة لإعتراف المتهمين على أنفسهم أو اعترافهم على المتهم الأول لما يلى أولا :أن المحكمة تأنس الصدق فيما قرره كل من المتهمين من الرابع الى الثامن فى تحقيق النيابة من أنه أدلى بأقواله أمام المحقق طواعية واختيارا ، وتطمئن الى ما أضافة كل من المتهمين السادس والسابع من انه لم يقع عليه أو على أحد آخر من المتهمين ثمة اعتداء من رجال مخابرات حرس الحدود - هذا بالإضافة الى ان المتهم التاسع سئل بواسطة أحد المختصين فى مخاطبة الصم والبكم واقر كذلك بالواقعة دون ان يشير الى وقوع أى نوع من الإكراه أو الاعتداء عليه . ثانيا: ومن جهة أخرى فإنه وإن كان

المتهمون الرابع والخامس والثامن قرروا بحصول اعتداء عليهم بالضرب بعد ضبطهم إلا أنهم طالما كانوا فى حل من البوح للمحقق بمثل هذا القول والإفصاح له عنه وعمن ضربهم فإنه من المنطقى أنهم كانوا فى حل أمامه من الإنكار والادلاء له بما يعن لهم من قول أو بأى وجه من أوجه الدفاع خاصة وان متهم من محضر معه محام أثناء استجوابه كالمتهمين الرابع والخامس ، وهو ما يشير الى ان اعترافات هؤلاء المتهمين او اقراراتهم فى تحقيق النيابة لم تكن مشوبه بعيب الإكراه او وقعت تحت تأثير ذلك الاعتداء المدعى به بفرض حصوله . ثالثا: أن المتهمين من أقر للشاهدين الأول والثانى بما نسب اليه ثم انكر فى التحقيق صلته بواقعة الجلب كالمتهم الأول ومنهم من اعتصم كلية بالانكار كالمتهم الثالث دون ان يشير أى منهما أثناء إستجوابه الى وقوع اعتداء عليه من رجال مخابرات سلاح الحدود لحمله على الاعتراف لهم او للأدلاء بأقواله فى تحقيق النيابة على وجه معين أو مشيرا – عند مواجهتهما باعترافات غيرهما من المتهمين عليهما – بحصول إعتداء على المذكورين للأدلاء بتلك الاعترافات مما ينال من قالة من قال بأن اعتداء وقع عليه كما ينال من دعوى الاكراه تلك المدعى بها بالجلسة . رابعا: أن المحكمة تثق فيما أورده السيد المحقق فى مذكرته المقدمة للمحكمة من انه قام بمناظرة المتهمين ولم يثبت له وجود آثار بهم تفيد إعتداء على من قرر بذلك منهم وأن أيا من المتهمين او محاميهم لم يتقدم له بطلب لتحقيق شىء مما ذكر ، وهو ما ينال كذلك من دعوى المتهمين المذكورين وما ذهب اليه الدفاع عن المتهم الأول وبجعله أمرا قائما على وهن . خامسا : ان المحكمة تأخذ بأقوال الشاهدين الأول والثانى أمامها من نفيهما وقوع اعتداء او ضغط على المتهمين المشار اليهم لحملهم على الاعتراف بمانسب اليهم . سادسا : أنه بالإضافة الى ما جاء بمذكرة السيد المحقق من إخراجه للضابط من غرفة التحقيق أثناء استجواب المتهمين ، فإن وجودهم بها – بفرض حصوله – واجراء التحقيق بديوان السرية ٣ هجانه ليس من شأنه أن ينال من سلامة اعتراف المتهمين إذ ان إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه كما أن مجرد حضور الضابط التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته طالما يبين من ظروف الواقعة ومما سلف بيانه انهم لم يستطيلوا – استنادا الى سلطان وظيفتهم – على المتهمين بالأذى ،كما ان مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما ، ومن حيث انه لكل ما سلف فإن ما ذهب اليه الدفاع من مقولة بطلان اعتراف المتهمين لاكراهم عليه لا يعدو ان يكون قولا جزافا ،لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان اعترافه وليد اكراه او انه صدر من غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكان من المقرر انه ليس فى حضور ضباط سلاح الحدود التحقيق – بفرض صحة ذلك – ما يعيب اجراءاته ، لان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطيل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، وإذ مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك المحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت فى تدليل سائغ

على السياق المتقدم - سلامة اعتراف المتهمين بتحقيق النيابة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤).
لما كان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية او وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه او يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا وإذ كان يبين من محضر جلسه المحاكمة ان ايا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد. (الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣).
من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم التعرض لدفاعه بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر حسبما أسفرت عنه نتيجة تحليلها إيرادا لهذا الدفاع أو ردا عليه لا يكون له محل .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٦٩)

من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم لحصوله قبل صدور إذن من النيابة فبالنسبة للمتهم الأول الذى حضر بالجلسة بعد إعادة الدعوى للمرافعة وانفرد بالحضور معه محاميه فإن الثابت من التحقيق أن إذن النيابة بضبط وتفتيش كل من المتهمين من الأول الى التاسع - عدا الثالث والرابع والخامس -وتفتيش مساكنهم قد صدر فى ١٩٨٤/٢/٩ وأن القبض عليهم وتفتيش من اجرى تفتيش مسكنه منهم تم فى تاريخ لاحق حسبما هو ثابت بمحضرى الضبط المؤرخين ٢/١٠ ،١٩٨٤/٢/١١ كما ان المتهمين من الثالث الى الخامس تم القبض عليهم فى تاريخ نال من صدور إذن من النيابة بذلك فى ١٩٨٤/٢/١١ ومن ثم فلا وجه لما يثيره الحاضر مع المتهم الأول فى هذا الخصوص ، وكان مارد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا وكافيا لاطراحه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان القبض وبالتالى بطلان اعترافات المتهمين لكونها وليدة قبض باطل يكون لا محل له ، ولا يغير من ذلك - وبفرض صحته - ما اثاره الطاعن بأسباب طعنه من ان العقيد والرائد قرار بغير ذلك فى التحقيق ذلك أن المحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما انه لها السلطة المطلقة فى تقدير

الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وتطرح ما لاتثق فيه ولا تطمئن الى صحته ون بيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها وحدها (الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤).

ومن حيث عن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإن اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صوغ الأمر بالتفتيش ورد على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة ، وكان الخطأ محضر الإستدلالات فى بيان محل إقامة الطاعن او عمله بفرض صحته - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينعى على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق فيما نقله عن تحقيق النيابة من أن وزن المخدر وتحريزه قد تم بحضوره ودون إعتراض منه ، وكانت المحكمة قد استرسلت بثقتها الى ان عينة المخدر الذى ضبط مع الطاعن وأرسلت الى التحليل هى التى صار تحليلها وردت على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بما يفيد بسلامة التحريز ورفضت بالبناء على ذلك طلب ضم أصل استمارة ارسال الحرز للتحليل ، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص ذلك جميعه ينحل الى جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى أطمأنت اليها محكمة الموضوع وهو مما لا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها بشأنه لأنه من إطلاقاتها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن عن ضبط كمية كبيرة من مخدر الحشيش معه وزنت صافيا ٢٢١,٢٠٠ جم ، ومطواه ملوث نصلها بذات المخدر ، فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة وما شهد به ضابط الواقعة من اقرار المتهم له باحرازه المخدر المضبوط بقصد الاتجار . وكانت المحكمة على السياق المتقدم قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل .لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على النيابة العامة قعودها عن التحقيق من امكان ارتدائه الصديرى الذى وجد به المخدر فوق الذى ناظرته عليه ، لايعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم - هذا فضلا عن ان الطاعن حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يطلب تدارك هذا النقص وما يثيره بدعوى التلفيق لم يعد مقبولا بعد ان إطمأنت المحكمة الى صحة الواقعة كما يشهد بها الضابط .لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١/١٦).

لما كان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم او المدافع عنه بذلك صراحة او ضمنا ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن تنازل عن طلب سماع أقوال شاهدى الاثبات الغائبين واكتفى بأقوالهما فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . ولا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما امرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع أقوال هذين الشاهدين ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته من ان يظل موكله محبوسا ، فإنه ليس له من بعد ان ينعى على المحكمة انها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٨).

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال الضابطين شاهدى الإثبات القائمين بالضبط ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله " وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش فإنه من المقرر ان تقدير جدية التحريات متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت مما أثبته الضابط بمحضره وشهد به بتحقيقات النيابة العامة ان تحرياته التى تمت عن طريق مصادرة السرية والمراقبة الشخصية دلت على احراز المتهم للمخدر الأمر الذى ترى معه المحكمة جدية الإستدلالات التى تمت وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت على ما سلف بيانه بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوزه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان فى اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعة الى قاضى الموضوع وان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد .لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ان تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه فقد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى

اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وهو ما لم يخطىء فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز أثارتها امام محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٥).

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن التناقض بيم ما أثبته الضابط من ضبط المخدر بجيب الجاكت الذى يرتديه ، وما تبين من مناظرة النيابة له من عدم ارتدائه لذلك الجاكت ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبده امامها ، هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد أثبت انه عثر بصوان حجرة نوم الطاعن على مخدر الحشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى منازعته بشأن المخدر المضبوط بجيب الجاكت ، لأنه لم يكن لإحراز هذا المخدر اثر فى وصف التهمة التى دين الطاعن بها، ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له (الطعن رقم ١٥٧٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢).

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط فى مسكن ابنته الى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى أطمأن اليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى إخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنه الطاعن والى إقرار الأخيرة للضابط بإحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها والى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقا به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ولما كان الطاعن لا يجادل فى ان ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الإدانة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم فى ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن إبنة الطاعن اليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩).

لما كان من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه استنادا إلى أن الثابت فى الأوراق أن إذن النيابة صدر فى الساعة التاسعة وخمسة وأربعين دقيقة من صباح يوم ١٩٨٩/٤/٤ ، وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة العاشرة والنصف من صباح نفس اليوم ، وأن دفع الطاعن لا سند له من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع سالف الذكر كافيا وسائغا لاطراحه ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير اساس .(الطعن رقم ٦١٣٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٨).

لما كان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد إطراحها ، إلا أن الحكم مع

هذا حصل دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله " أن دفاعه بعدم انفراده بالمسكن لم يقم عليه دليل بالأوراق بل يؤكده ما جاء بالتحريات من انه هو الذى يقيم بهذا المنزل وقد انصبت عليه التحريات بذاته فضلا عن أن المعاينة أثبتت ان مكان الضبط يخضع لسيطرته المادية ولا يمكن للغير الوصول الى هذا المكان من غير طريقه مما يهدر هذا الدفع من جانبه " وهو رد سائغ يستقيم به طرح دفاع الطاعن بشأن حالة الشيوع ، وإذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن قد طلب الى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يبطله منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الاثبات، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى فى غير محله.(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥).

لما كانت المحكمة قد أطمأنت الى شهود الإثبات وصحة تصويرهم فى شأن واقعة نقل المخدر بعربة الوحدة العسكرية ، مطروحة دفاع الطاعنين بأن طبيعة الأرض لا تمكن العربة من السير عليها ، فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعنين بإجراء المعاينة لما لمحكمة الموضوع من ان ترفض طلب إجراء معاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة والى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . كما هو الحال فى الطعن الماثل - مما يضحى معه منعى الطاعنين غير سديد ولا يقدح فى ذلك إشارة الحكم الى المعاينة التخطيطية التى أجرتها النيابة العسكرية حين ردت على هذا الطلب إذ أن ذلك كان تزيدا من الحكم خارج عن جوهر استدلاله ولا اثر له فى منطق ما انتهى اليه .(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣).

لما كان الحكم قد أورد " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة " ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق لسنة ١٩٨١/١/٢٦ سنة ٣٢ س٧٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش فى قوله " كما تطمئن المحكمة الى ما اتخذ فى الدعوى من إجراءات سواء سبقت عملية الضبط أو لاحقه لها ، كما خلت الأوراق من ثمة دليل تستخلص منه المحكمة ان عملية الضبط والتفتيش كانت سابقة على صدور الإذن بضبطه وتفتيشه وان ما قدمه من مستند يتضمن خروجه يوم ١٩٩٠/٣/٢١ الساعة العاشرة والنصف صباحا من منفذ بورسعيد لا يفيد بالقطع ان السيارة استمرت فى سيرها مباشرة من ذلك المنفذ وحتى وصولها الى المنصورة مما يضحى معه الدفع قائما على غير أساس من الواقع والقانون جدير بالرفض" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بصدور

الإذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد أطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ووقت وكيفية الضبط - على النحو المار ذكره - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر بعض نقط المرور على الطريق . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن عن التراخى فى إخطار النيابة العامة بواقعة الضبط وخلو محضر الضبط من إثبات إجراءات تحريز المضبوطات وكيفية التحفظ عليها حتى عرضها على النيابة العامة ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ١٩٦٢٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٨).

لما كان الحكم قد أورد " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الاسكندرية ومن الحال التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة " ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافيا فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦).

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لإختلاف سن المتهم عن الثابت فيه فإنه لما كانت المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح اليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلا بمعرفة الرائد........ ولا ينال منها إختلاف سن المتهم ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين القضاء برفضه " وكان تقدير جدية التحريات وكفياتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا

بالقانون ،ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٨).

من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه وأعتبره مجرد لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز . بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، هو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ سنة ٢٦ ص٢٤٥).

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الاحراز فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة فى قوله " أن المحكمة ترى أت التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط للمخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع ان يشكك فى صحة إحراز المتهم للمخدر بقوله أنه دس عليه من زوجته او ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئا من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته ، وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم أى دليل او قرينة على ان المواد المخدرة دست عليه بل أن تحريات ضابط المباحث وما انتهى اليه تحقيق المحكمة تدل على أنه محرز للمخدر عالم به " – فإن القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة .(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٤).

لما كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيد قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث انه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص والأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الاقراص كان بقصد الاتجار فيها وذلك لكثرة عدد هذه الأقراص والأمبولات وتنوعها يؤيد ما ذهب اليه الضابط فى هذا الخصوص ، كما أنه لم يثبت فى الأوراق أن أحدا سلمه هذا المخدر لحسابه ولم يقرر بذلك ، وليست الكمية المضبوطة مما يرشح لاعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان ان حيازة المتهم المضبوطات كان بقصد الأتجار فيها " ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١).

إن ما يثيره الطاعن فى شأن إعراض الحكم عن المستندات الرسمية التى قدمها تدليلا على عدم إقامته بمكان الضبط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لايجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لميطلب أى منهما من المحكمة تحقيق ما أثاره من دفاع بشأن عدم إقامته بمكان الضبط الوارد بمحضر التحريات ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما

هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٠٢٠١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢).
لما كان من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، سواء فى معرض تحصيله الواقعة لأو رده على دفاع الطاعن، انما ساقه من أدلة – ومن بينها إقرار الطاعن لمأمور الجمرك عقب اكتشافه المخبأ السرى فى قاع حقيبته وقبل فضه بأنه يحوى حشيشا – كافيا فى الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه . (الطعن رقم٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ سنة ٣٤ ص١٠٩٤).
لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه – ضمن ما عول عليه ما اسماه " باعتراف المتهم بالإستدلالات والتحقيقات" . وكان الثابت – على ما بين الحكم – ان الطاعن اقر للضابط بقيامه بزراعة الأرض محل الحادث بمفرده كما ردد ذلك فى تحقيقات النيابة العامة ، فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى لإعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضالة كمية المخدر او كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – بأن زراعة الطاعن للنباتات المخدرة المضبوطة كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره بدعوى قصور الحكم وفساد استدلاله فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. (الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠).
لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الاثبات والنفى – الى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم إطمئنان المحكمة الى الثبوت بالأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة – النيابة – من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض – لما كان ما

تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى اليه .(الطعن رقم٥٧٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٣).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ سنة ٢٩ ص٩٥٥).

لما كان من المقرر ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم الجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على توافره ، كان ما أورده الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم لطاعن بأن الجوال المضبوط كان يحوى مخدار ، ومن ثم فإن دعوى القصور فى التسبيب لا يكون لها محل ، هذا فضلا عن أنه لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم علمه بكنه المادة المضبوطة – على خلاف ما يذهب اليه بوجه النعى – فليس له أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك، وكان كل من الدفوع بأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر وبشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت الى أوردها الحكم ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٠).

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ أن يشتمل التحليل بيان نسبة المادة المخدرة فى النبات ...المضبوط فأصدرت المحكمة قرارها بتأجيل الدعوى لحين ورود تقرير التحليل والاستعلام من الطب الشرعى عن نسبة المادة المخدرة الى المضوطات وتوالى تأجيل الدعوى لتنفيذ هذا القرار حتى جلسة ١٩٧٩/٥/١٥حيث نظرت الدعوى بعد ورود التقرير وترافع المدافع عن الطاعن وأثار فى مرافعته أن تقرير التحليل لم يحدد كمية المخدر بالنسبة للمضبوطات واسترسل فى مرافعته فى موضوع الدعوى واختتمها بطلب البراءة دون ان يصر – سواء فى صدر مرافعته أو فى طلباته الختامية – على طلب تحديد نسبة المخدر فى النبات المضبوط تنفيذا لمطلبه السابق مما مفاده أنه عدل عنه وكان من المقررأن طلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها

سالف الذكر لإفتقاد طلبه خصائص الطلب الجازم ولأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق. (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ سنة ٣٦ ص٢٧٨).

لما كان القانون لا يوجب أن ينص فى الاذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يكون تفتيشها أنثى ، بل إن خطاب الشارع فى ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير إذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، أم فى حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة ، موجه الى القائم بتنفيذ الاذن ، ومجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواجبة الاعمال فى حالة تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش عملا بالمادتين ٩٤،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يكون عند تفتيش الأنثى فعلا فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات التى لا يجوز للقائم بتنفيذ الإذن الإطلاع عليها لما فى ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضى وإذا كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على المخدر المضبوط ، كان وليد تفتيش كشفت فيه عورة من عوراتها ، فإن منعاها فى هذا الصدد ، يكون غير سديد ، ولا على الحكم إت اغفل الرد عليه لأنه – فى صورة الدعوى – دفاع قانونى ظاهر البطلانلا يستأهل ردا .(الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥).

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الرائد متفقة مع أقوال العقيد التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٩).

متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سديد.(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ سنة ٢٤ ص٨٣٣).

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع مردودا بما هو مقرر من أن فى قضاء محكمة الموضوع بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه .(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥).

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فضلا عن ان عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم ايراده محددا فى محضر

الإستدلالات - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

لما كان محور التحريات لإصدار الاذن بالتفتيش هو شخص الطاعن وليس سيارته وصدر الاذن بناء عليها ، فإن الخطأ فى بيان نوع وسيلة النقل ى يصلح وجها للنعى على جدية التحريات التى انصبت أصلا على إتجار الطاعن فى المواد المخدرة وأنه كان بسبيل نقل كمية منها ، ولا يعيب الحكم الخلاف الظاهر بين محضر التحريات وضبط الواقعة فى خصوص نوع السيارة التى كان قد أعدها الطاعن لنقل المواد المخدرة طالما أن ما أثبته الحكم فى مدوناته لا أثر للتناقض فيه ولا تثريب عليه إن هو لم يعرض لهذا التعارض مادام قد استخلص الأدانة بما لا تضارب فيه ، ولا عليه إن هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد الذى استهدف به النيل من إذن التفتيش مادام أن الطاعن أو المدافعين عنه لم يثيروا بجلسة المحاكمة دفعا بهذا المعنى .(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ سنة ١٦ ص٦٤٣).

لما كان ما يثيره الطاعنان فى اسباب طعنيهما من وجود خصومات بين الطاعنين وبين الجيران ، وبين الطاعن الأول والمشرف الزراعى ، وأن أنتشار النباتات بطول الأرض وعرضها وقربها من الطريق العام والمصارف والمساقى العمومية ، لايستاغ معه القول بارتكاب الطاعنين للجريمة التى دينا بها ، كل أولئك من أوجه الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل من الحكم ردا ، طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما ، لأن مفاد التفاته عنها ، أنه أطرحها .لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧).

من المقرر انه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ سنة ٣١ ص٥٠٧).

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشاهد مكتفيا بتلاوة اقواله فى التحقيقات ، فإن منعاه ببطلان الإجراءات لعدم سماعه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب سماع أقوال القوة التى شاركت الضابط فى واقعة الضبط - بفرض صحته - فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته الى طلب لم يبده ، ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول .(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢).

إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة نظرا لمرور أكثر من سنتين على حصولها ولقيامه بضبط كثير من القضايا ، فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه من أن يوجها له ما يعن لهما من وجوه الاستجواب ومضت المرافعة دون أن تلوى على شىء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة - وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات الأولى فقد بات غير مقبول من الطاعن منعاه بأن المحكمة لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته بعد أن تكشف لها أن هذا الأمر أصبح ضربا من المستحيل بسبب النسيان .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ سنة ٢٣ ص٣٦٩).

لما كان الحكم قد استخلص الإدانة استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وأن للمحكمة أن تلتفت عن الدليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى تثبت لديها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة - من بعد - بالرد على الدفع بشيوع التهمة اذ هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى عول عليها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن المستندات المقدمة منه تدليلا على شيوع التهمة لا يكون له محل .(الطعن رقم ٦٠٦٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

لما كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بادلة الثبوت فى الدعوى ، فإنه وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شاهد الأثبات وهو ما أعرضت عنه المحكمة - إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠).

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموزانة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا. (الطعن ١٧٣٢ لسنة٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص٢٥٨).

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الاعفاء على حالة المبادرة بالاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة ، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مغفلا حكم الفقرة الثانية منها التى لاتستلزم ذلك - مادامت النتيجة التى خلص اليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ سنة ٢٠ ص٧٢٢).

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان انفراد الضابط بالشهادةوعدم إفصاحه عن شخصية المرشد الذى توسط فى التعارف بينه وبين الطاعن فى شأن عقد الصفقة ، ليس من شأنه بمجرده ، أن يدعو الى الشك فى أقواله ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، بما تتوافر به حالة الجريمة المتلبس بها - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، مما تستقل الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٧).

لما كان المدافع عن الطاعن قد طلب بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٠ أكمام محكمة الموضوع سماع رجل البوليس السرى الذى يدعى ، ولم يدع أنه من بين الشهود المدرجين بقائمة شهود الإثبات أو من

شهود الواقعة الذين يجب سماعهم ولو لم تضمهم تلك القائمة او بعلنهم المتهم ، وكان الطاعن لم يقم بإعلان هذا الشاهد الذى يطلب سماعه وفق ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، فإن تعييب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون غير مقبول. (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة١٩٩١/٣/١٣).

الحكم الصادر فى جرائم المخدرات

الأحكام الحضورية والغيابية

يوصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى أو حضورى اعتبارى على أساس الحضور والغياب فى الدعوى والعبرة بوصف الحكم هنا بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع وليس بما يرد فى المنطوق .

ويجوز الطعن فى الحكم فى حالة وصف المحكمة له خطأ فإذا كان حكم قد صدر من محكمة الجنايات بأنه حضورى وهو فى الحقيقة غيابى فإنه يجوز الطعن على هذا الحكم لأن وصف الحكم من حيث الحضور والغياب يرد إلى حكم القانون لا وصف المحكمة له . (المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق - ص١٤٩٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ حضر الطاعن وأبدى دفاعه ثم قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار حكمها فيها لجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم مد أجل الحكم لجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ثم لجلسة ٨ يناير سنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، وكان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرتر بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن بجلسة النطق به ، ويسرى ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (نقض ١٩٨٢/٥/٤ الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى إنما هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه " (نقض ١٩٨١/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٥٠ق) .

شــروط صحــة الحكـــم

هناك شروطا يجب توافرها فى الحكم لكى يكون صحيحا وهى على الترتيب التالى :

أولا : الـمـــداولـــة

تدخل القضية فى دور المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فيها ، وتجب المداولة إذا كان القضاء المشكلة منهم المحكمة متعددين ، ويجوز أن تحصل أثناء انعقاد الجلسة ، كما يصح أن ينسحب القضاة بعد قفل باب المرافعة إلى غرفة المشورة ، وبعد تمام المداولة يعودون إلى قاعة الجلسة فينطق رئيسهم بالحكم . أما إذا كانت المحكمة مكونة من قاضى واحد ، فإنه يدرس القضية منفردا ويحكم فيها من غير مداولة على حد سواء .

ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا . (الدناصورى - الشواربى - المرجع السابق - ص١٥٢٢) .

فصدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاث أعضاء . تعلقه بأسس النظام القضائى . مخالفة ذلك . تبطل الحكم .

ولمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة اعضاء ، وكان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر الجلسة التى صدر فيها أن الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة وكل من القاضيين. و خلافا لما أوجبه القانون ، فإن هذا الحكم يكون باطلا . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٤/١١) .

وإذا تغير حد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة ، بسبب مثل الوفاة أو النقل أو الإحالة على المعاش ، وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة ، فإن رأت استيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد وتحصل المداولة سرا بين القضاة مجتمعين ، والحكمة من ذلك أن القضاة يكونون أكثر حرية فى إبداء آرائهم إذا تداولوا فيما بينهم سرا مما لو تداولوا جهازا على مسمع من الجمهور ، فضلا عن اطلاع الجمهور على الخلاف فى الرأى مما يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها فى النفوس ، وهذه القاعدة أساسية ينبنى على مخالفتها بطلان الحكم .

وليست المداولة مقيدة بميعاد أو بأوضاع خاصة ، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوة وفقا للأوضاع المقررة فى القانون ، فلا يصح إذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدورا حكمهم فيها أن يجلسوا عما يجرونه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت

عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعا هو ضمير القاضى وحده لا حساب عليه لأحد ولا رقيب عليه فيه .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، ولكن لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم بالبراءة إلا بإجماع الآراء . لو كان الاستئناف مرفوعا عن النيابة ، واشترط ذلك يرجع إلى أنه إذا كان أحد القضاة الاستئناف من رأى القاضى المطعون فى حكمه ، فإنه يكون هناك رأيان بعدد متساو ، فيرجح الرأى الذى أخذ به القاضى الجزئى – لأنه أولا أصلح للمتهم ، وثانيا لأنه الرأى الذى بنى على تحقيق الدعوى لا الاقتصار على الفصل فيها من واقع الأوراق . (راجع فيما سبق كله المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور الشواربى – المرجع السابق – ص١٥٢٤ وما بعدها) .

وللمحكمة أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه لما كان من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو اشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها اختصاصاتها ، كما أنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير ، فإن المحكمة تقضى عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات – بحذف ما ورد الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة والمحكمة وهى العبارات ... (نقض ١٩٨٦/١٠/٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧١٤) .

ويجب إصدار الحكم بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة فى قانون الاثبات ، ولما كان قانون الاجراءات قد نص على كيفية اصدار الأحكام وتحديد بياناتها ، وكانت المادتان ٢٧٥ ، ٤١١ من هذا القانون وأن فرضنا أن يكون اصدار الأحكام بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة . إلا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هذا البيان ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقا لقانون المرافعات يكون غير سديد . (١٩٦٩/٦/٢ احكام النقض س٢٠ ق١٦٤ ص٨٢٢) .

ثانيا : علنيـــة الحكـــم

تنص المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .... "

ومن ثم فإن علنية الحكم من النظام العام بمعنى أن أى مخالفة لتلك العلنية تبطل الحكم ويوجب الطعن عليه إلا أن هناك بعض الحالات التى تنظر الدعوى فيها بجلسة سرية وذلك مراعاة للاداب العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : خلو الحكم أو محضر الجلسة من ذكر العلنية يترتب عليه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام . (١٩٠٠/١/٢٠ المجموعة الرسمية س١ ص١٤٨) .

وعلى من يدعى بأن الحكم لم يكن علنيا رغم أن ورقة الحكم أو محضر الجلسة ثابت أنه الحكم

علنيا فلا سبيل له لكى يثبت بأن الحكم ليس علنى إلا أن يطعن بالتزوير لإثبات إدعائه تمشيا على القاعدة العامة والقائلة بأن من يدعى العكس عليه اثباته .

ثالثا : النطــق بالحكــم

قبل النطق بالحكم يتداول القاضى مع زملائه لأنه قد يعدل عن رؤية قبل النطق الحكم وذلك لأن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بمجلس القضاء . تعديله أو العدول عنه غير جائز بعد ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بمجلس القضاء يحسبان أن بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقا للخصوم فيمتنع العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به - إلا أن يكون خطأ ماديا محضا مما يجوز لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية أو غموضا أو ابهاما مما يجوز الرجوع إليها فيه لتفسيره وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده فى اسبابه وما انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وهو ما يخالف ما نطقت به المحكمة علنا فى مواجهة الخصوم وذلك وفقا للثابت فى محضر الجلسة ورول القاضى من قبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانة الطاعن ، وإذ كان ما قضت به المحكمة قد خالف فى أسبابه ومنطوقه ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلا مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٢٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)
.

ويلزم اثبات الحكم فى محضر الجلسة وأن يكون موقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب وفى حالة المخالفة يترتب البطلان ولم يرسم القانون شكلا خاصا للتوقيع ، فتوقيع الحكم بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره . لا يعيبه . مادام موقعا عليه من أصدره .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا بهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره وكون الحكم ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن الحكم المطعون فيه وقع فعلا من رئيس الهيئة التى أصدرته فإن ما يثيرونه نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢) . وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى اصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات واسباب لا وجود لها قانونا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فإن بطلانه يستطيل إلى الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويوجب نقضه " (نقض ١٩٨٣/١٠/١٣ - الطعن ١٢٦٣ لسنة ٥٣ق ، نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٥٣ق ، نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ - الطعن ٣٥٩٠ لسنة ٥٤ق ، ١٩٨٤/١١/٢٨ طعن ٣٢٦٢ لسنة ٥٤ق) . وبأنه " حيث أنه يبين من الاطلاع على ورقة الحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة الطاعن

الاستئنافية برفضها وتأييد الحكم المستأنف - أنها خلت من توقيع رئيس المحكمة الذى أصدر الحكم المطعون فيه ، وإذ كان خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه "(نقض ١٩٨٢/٤/١٣ الطعن ٩٢٥ لسنة ٥٢ق)

وتحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

كما يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . (١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠١ ص٨٩٨ ، ١٩٨٤/٥/٢٩ أحكام النقض س٣٥ ق١٢١ ص٥٣٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان مادام الحكم فى ذاته صحيحا ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح " (١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س٣١ ق١٠ ص٥٤) . وبأنه " خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره . اعتباره لا وجود له بتأييد الحكم الاستئنافى له فى اسبابه . اعتباره خاليا من الأسباب . أثر ذلك . وجوب النقض والاحالة " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشئ أسبابا لقضائه فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له " (١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س٨ ق٢٧٥ ص١٠٠٧) . وبأنه " لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته ، إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، فإن استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى تلك البيانات ولم يخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما " (١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق١٦٤ ص٧٨٥) . وبأنه " اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة اجزائه - أسبابا ومنطوقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه ، فإنه يكون مشوبا بذلك بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل " (١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س٣٢ ق١٨٠ ص١٠٢٩ ، ١٩٧٩/١/١٨ س٣٠ ق٢٠ ص١١٥) . وبأنه " استحالة قراءة الحكم يجعله خاليا من الأسباب . أثر ذلك بطلانه . حتى ولو كانت المسودة التى حررها القاضى يمكن قراءتها . لأنها لا تغنى عن الأسباب . تحرير الحكم بخط غير مقروء لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب " (نقض ١٩٨٩/٢/٢١ طعن ٦٨٠٢ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " القانون لم يرسم شكلا خاصا لتصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها " (نقض ١٩٨٨/٣/٩ طعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٥٧ق) . وبأنه "

خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم " (١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٣٤ ص٧٧) . وبأنه " ورقة الحكم هى المستند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . تأييد الحكم المطعون فيه بالحكم الابتدائى الذى لم يودع حتى صدور الحكم . أثره . البطلان . " (نقض ١٩٨٩/١/٢٦ طعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " العبرة فى الحكم هى بنسختها الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ بملف الدعوى أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تقديره " (نقض ١٩٨٩/٢/١ طعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته " (نقض ١٩٨٤/٣/١٨ سنة٣٥ ق٦٤ ص٣٠٤) . وبأنه " عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وابدت طلباتها " (١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س٣١ ق٢٧ ص١٣٩) . وبأنه " لا يشترط القانون إيراد البيانات الخاصة بإسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فى مكان معين من الحكم ، ولما كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول " (١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٨٤ ص٤٤٥) . وبأنه " الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة يصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته " (نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ ق٩٤ ص٢٩٠) . وبأنه " لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات ، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فإن ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم مادام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته " (١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س٢٤ ق٩٧ ص٤٧١) . وبأنه " وبأنه " عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها " (نقض ١٩٨٩/١/١٨ طعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى أثبت الحكم أسماء القضاه الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى من هيئة أخرى ، ولا ضرورة لبيان أن القضاه الذين أصدروا الحكم تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته مادام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدوره ، ولم يدع أنهم أن يتداولوا فعلا ولم يمضوا مسودة الحكم " (١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٣٩ ص٤٣٤) . وبأنه " النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له مادام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب " (١٩٧٣/١٢/٢٣

أحكام النقض س٢٤ ق٢٥٦ ص١٢٥٨) وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة لا تحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب . استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب . أثر ذلك البطلان . " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة ، وإذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير " (١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق٢٩٠ ص١٢٩٣) . وبأنه " من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له " (١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٣٧٧ ص٦٤٠) . وبأنه " إن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم " (١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س٢٠ ق١٦٤ ص٨٢٢) . وبأنه : من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ " (١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ ق١٠ ص٦٧) . وبأنه " من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله " (١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س١٨ ق١٩٤ ص٩٦١) . وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب استحالة قراءة اسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب واجبا نقضه " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " مسودة الحكم مجرد مشروع له . للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب " (نقض ١٩٨٨/١١/٢٧ طعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ٩٣٧ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة أو وضعه فى صورة مهملة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب . استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب واجبا نقضه " (نقض ١٩٩٠/١٠/٢٩ طعن رقم ٦٦٥٤ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " الشهادة السلبية دليل اثبات على عدم ايداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن " (نقض ١٩٨٩/٤/٣٠ طعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " وجوب اشتمال الحكم على شروط صحته ومقومات وجوده وإلا كان باطلا . حق كل ذى شأن فى التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب " (حكم النقض السابق) ، (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٨ق) .

ويجوز إيداع الحكم الجنائى وتوقيعه خلال ثلاثين يوما من النطق بالحكم وإلا كان باطلا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وجوب إيداع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ٣٠ يوما من النطق بالحكم وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ اجراءات . تأييد الحكم المطعون فيه الحكم

الابتدائى الباطل لعدم التوقيع عليه فى المدة المقررة قانونا . أثره البطلان . (نقض ١٩٩٠/٢/١٣ طعن رقم ٣٧٠٧ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " وجوب وضع الأحكام القضائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة " (نقض ١٩٨٩/٢/١٥ طعن ٣٨٥٢ لسنة ٥٧ق) .

كما أن خلو الحكم مما يفيد صدور بإسم الشعب لا يعيب الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة السابعة من الإعلان الدستورى فى ١٩٥٣/٢/١٠ ومن بعدها المادة ٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٩٥٦/١/١٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ ، والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ . نصت جميعا على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " . أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٦١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفيذ بإسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ ، ٢٥ مكرر ، ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله . كما نصت المادة الثامنة من دستور ١٩٥٦ على أن السيادة للأمة ، أما دستور ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن السيادة للشعب . كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ، ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب اثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن مقصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفيذ بإسم الأمة أو الشعب قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل ايجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله يجب أن تصدر الأحكام بإسم الأمة أو الشعب . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحكم والأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحكم ، ولم يرد بأيتهما ذكر السلطة التى تصدر الأحكام بإسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره بإسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا – الأمة والشعب – لكون ذلك الأصل واحد من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . (الهيئة العامة ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١) .

ويجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنائية تقريرا لتلخيص الدعوى وأن يقرأ هذا التقرير .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إحالة المحكمة الاستئنافية الدعوى إلى دائرة أخرى بعد تلاوة تقرير الشخص أمامها . لا يغنى عن تلاوته أمام الدائرة المحال عليها . اغفال ذلك . أثره بطلان الحكم . (نقض جلسة ١٩٩١/٢/٤ طعن ١٣٣٣١ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم الاستئنافى تقريرا موقعا عليه منه . بياناته . اغفال ذلك . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٢/٧ طعن رقم ٨٨٩٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " عدم وضع تقرير تلخيص كما يبين من مفردات الحكم لا يصححه القول بأن هذا الإجراء قد تم " (الطعن رقم ٨٨٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)
.
ويجب إثبات الحكم فى محضر الجلسة وهذه أيضا قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم ، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .
والخلاصة أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، ولكن ايجاب الحضور لا يقصد به إلا مجرد اثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى . فإذا لم يحضر القاضى النطق بالحكم فلا بطلان ، ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ويكفى للدلالة على هذا الاشتراك أن يكون قد وقع على نسخة الحكم الأصلية أو مسودة الحكم .
ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .
ولا يترتب بطلان على تأخير النطق بالحكم زيادة عن الجلسة التالية فقد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروى .
وينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، فلم يحتم القانون تلاوة الأسباب مع المنطوق ، ولكن يلاحظ أن فى كتابة الأسباب قبل النطق بالحكم ضمان لاستقامته . فكتابة الرأى قبل الجهر به تسمح بتمحيصه والتروى فيه ، وقد تؤدى إلى العدول عنه أو تعديله .
(الدناصورى - الشواربى - المرجع السابق ص١٥٢٤) .
كما أن خلو الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة من بيان إسم المحكمة التى صدر منها يعيبه .
وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٣) .
كما أن العبرة فى بيان المحكمة التى أصدرت الحكم بحقيقة الواقع . محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم التى نص عليها فى قانون إيجار الأماكن ، ويجوز الطعن فى أحكامها لا عبرة بما اشتمله نموذج الحكم المطبوع من صدره من محكمة أمن الدولة طوارئ .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع ، وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة

محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن - ومنها الجريمة موضوع الطعن - طبقا لنص المادة ٤/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستئنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، اصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه جائزا عملا بنصى المادتين ١/٥ ، ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٤) .
ومتى نطق بالحكم فإن الدعوى تخرج من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم ، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة ، أو بناء على طريقة تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه قانونا . (الدناصورى - الشواربى - المرجع السابق - ص١٥٢٤) .
رابعا : منطـــوق الحكــم

المنطوق هو ما يكتب فى ذيل الحكم بعد عبارة فلهذه الأسباب ...... حكمت المحكمة ....
والمنطوق هو خلاصة الحكم والنتيجة النهائية لفهم المحكمة لوقائع الدعوى وتطبيق القانون الصحيح عليها وهذا طبعا من وجهة نظر المحكمة مصدرة الحكم .
وإذا تعددت التهم الموجهة إلى المتهم وجب الفصل فى كل تهمة ، ومع ذلك لا يكون الحكم باطلا إذا كان منطوق الحكم يفهم منه ضمنا وبطريق اللزوم العقلى قضاء المحكمة فى الطلب ، أو كان فى أسباب الحكم ما يسد هذا النقص ، كما إذا نسبت تهمتان إلى شخص قضت المحكمة بمعاقبته عن احداهما فقط وظهر من الأسباب أنها لا ترى وجها لمعاقبته عن الأخرى . (المرجع السابق - الدناصورى - الشواربى - ص١٥٢٥) .
والقانون لم يشترط إثبات تاريخ الحكم فى مكان معين إلا أنه أوجب اشتمال الحكم على تاريخ صدوره . فالنعى على الحكم خلو ديباجته من بيان تاريخ اصداره . غير مقبول . مادام منطوقه قد ذيل به .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وإن خلت ديباجته من تاريخ اصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد تاريخ صدوره ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين ، فإن ما يثيره الطاعنون من قالة البطلان فى هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٦٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦) وبأنه " الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الإرادة القضائية للقاضى تترتب عليه من الاثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية

التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى تتصل بها - أيها يكون محل اعتبار - كما أن تاريخ الحكم يؤذن افتتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده - ان كان لذلك محل - فضلا عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصر هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها ، فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم . غير أنه بالنسبة إلى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية فإن مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عن إرادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه ، ومن ثم فإن اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا ، فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته - ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من إيجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة ، وإنما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات قد استثنى بالمادة ٢/٣١٢ من أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية وهى أن يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة - وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك ، وكانت العلة المشار إليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ إصداره ، وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيعه ، فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين ، لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها وتظاهرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى - عند عدم النص - التماثل فى الأحكام . لما كان ما تقدم فإنه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ إصداره " (١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س٣١ ق٣٥ ص١٧٢) . وبأنه " لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ باسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المتسأنف الباطل لأن ذلك لا يغنى عن تضمين الحكم تاريخ اصداره ، ويجوز التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض " (نقض ١٩٩٢/٤/٨ طعن رقم ١٤٠٦٤ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " أن تاريخ

صدور الحكم هو من البيانات التى يجب - بحسب الأصل - اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع فإنه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س٣ ق١٤٠ ص٣٧٠) . وبأنه " من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجزه ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا البيان فى مكان معين من الحكم " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " أن العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير " (١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س٢٥ ق١٣٩ ص٦٤٣) . وبأنه " ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم " (١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠١ ص٨٩٨) . وبأنه " لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم مادام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية " (١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ ق٣٦ ص١٠٢) . وبأنه " خلو الحكم الابتدائى من تاريخ اصداره يلحق به البطلان . بطلان كل حكم يؤيده . " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ اصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ باسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباب جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل " (١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س٢٨ ق٨ ص٤١) . وبأنه " لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يدون تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة " (١٩٨٣/١٠/١٣ أحكام النقض س٣٤ ق١٦٤ ص٨٢٩) . وبأنه " العبرة فى تحديد تاريخ النطق بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة بشأن التاريخ " (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " أن القول بأن العبرة فى إثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه . إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ" (١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧٦١ ص٧١٥) .

والخطأ المادى فى الحكم لا يعيبه ، وقد قضت محكمة النقض بأن : ذكر اسم المتهم خطأ بمنطوق الحكم . زلة قلم . لا يقدح فى سلامته سيما أن المتهم لا ينازع فى أنه الشخص المطلوب محاكمته . (نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " الخطأ المادى فى الحكم لا اثر له فى

النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيب الحكم بالتناقض " (نقض ١٩٨٩/١/٢٣ طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " لما كان الحكم فيه قد اثبت فى مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة السابق توقيعها كافية للنشاط الاجرامى كله ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها فى تقدير العقوبة ، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء فى منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – لا يجيز للنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون – لأن مصلحتها وطعنها والحالة هذه مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها " (نقض ١٩٨٤/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص٢٩٩) . وبأنه " العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه . مجرد سهو مادى لا يغير من حقيقة الواقع من أن الحكم صدر فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا" (نقض ١٩٨٩/٤/٢٧ الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٨ق) .

ويبطل الحكم إذا ما جاء منطوقه مخالفا لما حصل النطق به شفويا . (الدناصورى – الشواربى) .

والعبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا .

وثبوت أن ما ورد برول رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم مطابق لما ورد بمحضر الجلسة . أثره . اعتبار ما قضى به الحكم فى أسبابه ومنطوقه مجرد سهو وزلة قلم لا تخفى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فى حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذ كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافية شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه – القاضى بسقوط الاستئناف – إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله . (الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦) .

ومحل ارتكاب الواقعة ليس من البيانات الجوهرية فى الحكم الجنائى . ما لم يرتب الشارع عليه أثرا قانونيا يجعله ركنا أو ظرفا مشددا . مجرد الإشارة إليه . يكفى مادام المتهم لم يدفع بعدم الاختصاص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين اثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد

الإشارة إليه مادام أن المتهم لم يدفع بعد اختصاص المحكمة بنظرها . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) . وبأنه " لا تلزم المحكمة - التى لم يتنازع المتهم فى اختصاصها بنطر الدعوى - بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفتها باعتباره ظرفا مشددا للعقاب " (١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س١٢ ق٤١ ص٢٣٨) .

خامسا : النص القانونى فى المنطوق وبيان الواقعة

يجب أن يذكر الحكم النص القانونى الذى بموجبه تم الحكم وإلا شابه البطلان ، واقتصار البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ اجراءات على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى .

فعدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان بمقتضاه والنصوص التعريفية كالجداول الملحق به . لا يبطله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقا للمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وعنى بالإشارة إلى أنه عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ، ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد ابانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص تعريفى ، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات ، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣) . وبأنه " إذا كان الحكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام مادام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه " (١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س٣٥ ق١٥٧ ص٧١٨) . وبأنه " نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات" (١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٧ ص٧٣٥) . وبأنه " متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذه العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة مادام لم يفصح عن أخذه بها . بل اقتصر على الإشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وإنما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم . فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان " (١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق١٠٩ ص٤٠٥) . وبأنه " من المقرر أن اغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله " (١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س١٥ ق٤٥ ص٢٢٥) . وبأنه " يكفى لبيان النص

القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وأن يقول بعد ذلك أنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة إليه طبقا للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية مادامت مادة القانون المقرر للعقاب مشار إليها فيه صراحة " (١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٢٤٩ ص٦٥٣) . وبأنه " خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن يبطله " (نقض ١٩٨٩/٤/٢٧ طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وأن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، إذ أن أخذه باسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها "(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س٢٥ ق٧٦ ص٣٤٨) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب " (١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س٢٩ ق١٩٥ ص٩٤٤) . وبأنه " إذا لم تبين المحكمة فقرة المادة التى طبقت وكان يظهر من الظروف بحسب وصف المحكمة لها ، وبحسب ما هو مذكور فى وصف التهمة أنها أرادت فقرة معينة فلا يعتبر اغفال ذكرها لتلك المادة خطأ فى تطبيق نصوص القانون " (١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٨٨) . وبأنه " عدم ذكر المادة ٤٩ فى حكم صادر بعقوبة لا يعد وجها من أوجه البطلان الجوهرى لأن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها ليس بعقوبة " (١٩٠٣/١٢/١٤ المجموعة الرسمية س٥ ق٣٨ ص٨٢) . وبأنه " لا يعيب الحكم خلوه من إيراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى اعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة " (١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س٣٠ ق٥٩ ص٢٩٤) . وبأنه " سهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة " (١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤ ق١٨٨ ص١٠٢٧) . وبأنه " إذا كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ، ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ مادام أنه لم يحل إلى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما لا يفصح عن أخذه بها "(١٩٨٢/٤/٢١ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٦ ص٥٢٧) . وبأنه " ليس فى القانون ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسة " (١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٧٩ ص٣٧٢) . وبأنه " متى كان الثابت أن الحكم

المطعون فيه قد أنشأ لنفسه اسبابا جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه اشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن " (١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س٢٩ ق١٤٧ ص٧٣٥ ، ١٩٨٠/٤/٢١ س٣١ ق١٠١ ص٥٣١) . وبأنه " لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه اشار إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى إدانة الطاعن طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها " (١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقص س٣٣ ق٧٦ ص٣٧٦ ، نقض ١٩٥٤/١١/١٥ س٥ ق٥٨ ص١٧٦) . وبأنه " إيراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة لا يعيبه ، مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الواردة فى قرار الإحالة " (١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س٢٣ ق٢١٦ ص٩٧٢) . وبأنه " متى كان الحكم قد انتهى إلى ادانة الطاعن طبقا لقانون معين وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ، ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه " (١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٤ ق٨٧ ص٤١٦) . وبأنه " اعتبار الحكم أن الجرائم المسندة إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعتها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه " (١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق٥٦ ص٣٠٠) . وبأنه " اغفال الحكم الاستئنافى الاشارة إلى نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبه يبطله ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقوبة المقررة مادام لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٨ طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " اشارة الحكم الى رقم القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه لا يغنى عن ذكر مواد العقاب . أساس ذلك . عدم كفاية الإشارة إلى رقم القانون طالما لم يبين مواده الخاصة بالتجريم والعقاب " (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٧ق ، ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة ، أما عدم الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها لا يبطله " (١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٧٠٧ ص٦٦٧) . وبأنه " لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة مادام قد اشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها " (١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س٢٠ ق١ ص١) . وبأنه " خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله ، ولا يعصمه من البطلان اشارته فى ديباجته إلى مادة الاتهام أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها " ١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س٢١ ق٢٠٥ ص٨٧١) . وبأنه " ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه مادام قد أورد النص المطبق بعد التعديل " ١٩٧٢/١٠/٣٠ احكام النقض س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤) . وبأنه " أبانت المادة ٣١٠ اجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات التى تقضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أما اغفال الإشارة إلى نص قانون الاجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم "

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س١٨ ق٩١ ص٤٨٠) . وبأنه " إذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه " (١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س٤ ق٢٤٤ ص٦٧٤ ، ١٩٨٣/٣/٢٣ سنة ٣٤ ق٨٣ ص٤٠٦) . وبأنه " متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فإنه يكون قد أعمل المادة ٣٢ عقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد اغفل الاشارة إلى هذه المادة " (١٩٥٢/٣/٣ احكام النقض س٣ ق١٩٩ ص٥٣٠) . وبأنه " توجب المادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر الذى حكن بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة إلى مواد الاتهام " (١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س٢٢ ق١٧٢ ص٧٠٧) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى وموضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها " (نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ أحكام النقض س٣٢ ق٢١٠ ص١١٧٩) .

وإذا صدر الحكم بالإدانة فيجب أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يذكر النص الذى بموجبه أدان المتهم وأن يشرح ظروف الواقعة شرحا وافيا حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع ، ويجوز للمحكمة أن تحيل فى بيان التهمة على أمر الإحالة أو ورقة التكليف وشريطة ألا يحصل تعديل فيها ، ويكفى بيان الواقعة فى أسباب الحكم ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل على الحكم الابتدائى فى بيان الواقعة . (الدناصورى - الشواربى ص١٥٢٥ وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بالإدانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات . قول الحكم أن التهمة ثابتة مما تضمنه مخحضر الضبط دون بيان مضمونه وبيان الأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة . قصور . (نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانى على بيان مضمون كل دليل من ادلة الثبوت وذكر مؤداه . استناد الحكم فيما استند إليه من أقوال المجنى عليها دون أن يورد تلك الأوراق ووجه استدلالتها على ثبوت التهمة . قصور " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " اشارة الحكم الى اعتراف كل من المتهمين الثالث والخامس دون بيان مضمونه ومؤداه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . " (نقض ١٩٩١/٢/٤ طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن ٢٤٧ لسنة ٥٨ق) وبأنه " حق محكمة الموضوع أن تستخلص صورة واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا من غير تعسف فى الاستنتاج " (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ برؤية شخص عن شخص آخر متى

رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز " (نقض ١٩٨٩/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد تكفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالإحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وعن اعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س٣٥ ق٥٣ ص٢٥٤) . وبأنه " بيانات حكم الإدانة . مادة ٣١٠ اجراءات جنائية . قول الحكم بأن التهمة ثابتة مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه استدلاله به . قصور . " (نقض ١٩٨٩/١/٣٠ طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وأدلتها حتى يتضح وجه استدلاله بها . مادة ٣١٠ اجراءات . عدم استظهار الحكم ماهية الأفعال التى قام بها الطاعن لبيان ما إذا كانت الواقعة المسندة إليه شروع أم جريمة تامة . قصور وتناقض " (نقض ١٩٩٢/٣/٢٥ طعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٦٧٩٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " عدم بيان الحكم المطعون للواقعة بوضوح وتفصيل وما وقع من الطاعنين من افعال تؤثمها المادة ٣٧٣ عقوبات ولم يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها والاكتفاء بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه " (١٩٣٨/١/٣١ مجموعة الوقاعد القانونية ج٤ ق١٥٨ ص١٤٧) . وبأنه " بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات جنائية . اغفال الحكم بيان واقعة الدعوى واكتفائه فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به . قصور . " (نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٤٣٦٣ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون " (١٩٧٨/٥/٨ احكام النقض س٢٩ ق٩١ ص٤٩٢) . وبأنه " يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيم عليها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند إليها " (١٩٥٠/١٢/١٩ احكام النقض س٢ ق١٤٩ ص٣٩٥ ، ١٩٥١/٢/١٢ ق٢٣٥ ص٦١٨) . وبأنه " المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم " (١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٨ ص٥٢ ، ١٩٧٨/٦/١٢ س٢٩) . وبأنه " قول الحكم بأن التهمة ثابتة فيما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان لمضمونه ووجه الاستدلال به . قصور . " (نقض ١٩٩١/١/٢٨ طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " قول

الحكم أن التهمة ثابتة من الأوراق دون أن يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ، ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده للواقعة . قصور . "(نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن رقم ٣٦٦٧ لسنة ٥٧ق) . وبأنه " الحكم بالإدانة . وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وان تشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه " (نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٨ق) .

ويحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا كان الحكم أخطأ فى القانون وتطبيقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . حده إلا يعاقب المتهم عن واقعة غير المطروحة عليه . (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . على محكمة الاستئناف أن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وأن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقضى بها قبل الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف وانتهاؤها إلى تأييد الحكم المعارض فيه . خطأ واضطراب يعجز محكمة النقض عن صحة التطبيق القانونى على الواقعة " (نقض ١٩٨٨/١٠/١٦ طعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له اصل فى الأوراق . خطأ . " (نقض ١٩٨٩/٣/١٦ طعن رقم ٦١٥٩ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيلها لجلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجلت إليها . مخالفة ذلك خطأ فى القانون " (نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " قضاء الحكم بعدم جواز رفع الدعوى استنادا الى عدم صدور طلب ممن يملكه قبل اتخاذ اجراءات رفعها على غير الثابت فى الأوراق . خطأ فى القانون . "(نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ق " (نقض ١٩٨٩/٤/٦ طعن رقم ٨٩٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لا يبدأ إلا من تاريخ اعلان المحكوم عليه . مادة ٤٠٧ اجراءات جنائية . احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم رغم خلو الأوراق مما يدل على اعلان الطاعن به . خطأ فى القانون . هذا الخطأ حجب المحكمة من بحث الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض والاعادة " (نقض ١٩٩٢/٥/٧ طعن رقم ١٢٤٨٠ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى . وجوب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها " (نقض ١٩٩١/٣/١٨ طعن رقم ١٤٨٣٠ لسنة ٥٩ق) .

كما أن إغفال الحكم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام لا يعيبه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قج نصت على أن " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق " ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الاعدام التى انتهى الى القضاء بها . (الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ باقواله فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن : خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للدليل المستمد من أقوال الشاهد كانت ملمة الماما شاملا يهئ لها تعرف الحقيقة . يعجز محكمة النقض عن تبين صحة الحكم من فساده مما يوجب نقضه " (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦١٣٨ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة ، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا ، ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أوضحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة . إذ أن تقدير الدليل موكول إليها " (١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤) . وبأنه " ابتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا . اكتفاء المدافع عن الطاعن بما جاء بأقوال الشهود الواردة بالأوراق والتى تليت بالجلسة . مفاده . تنازله عن سماع هؤلاء الشهود" (نقض ١٩٩٢/٣/١٠ طعن رقم ٩٦٨١ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " من المقرر أنه إذا وجد خلاف فى اقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل واحد منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة " (١٩٧٩/٦/٤ احكام النقض س٣٠ ق١٣١ ص٦١٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ق١٥٨ ص٧٥٣) . وبأنه " إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة أن هى رأت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له " (١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س٢٨ ق٨٦ ص٤١٠ ، ١٩٦٨/١٢/١٦ س١٩ ق٢٢٣ ص١٠٩٥) . وبأنه " الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها " (١٩٧٩/١/٨ احكام النقض س٣٠ ق٦ ص٤١ ، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ق٨٣ ص٤٣٧ ، ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ق٨٠ ص٣٧٣) . وبأنه " لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة مادام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته . إذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها " (١٩٨٢/٥/٥ احكام النقض س٣٣ ق١١٢ ص٥٤٧ ، نقض ١٩٧٩/١/٨ س٣٠ ق٦ ص٤١) . وبأنه " تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه " (هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ احكام النقض س٣٥ ق١ ص١) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها" (نقض ١٩٨٩/١/٢٣ طعن رقم ٥٧٨٣ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة

بسرد روايات الشاهد إذات عددت وبيان أخذها بما قضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه زتطرح ماعداها ولها فى ذلك الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فى الأوراق " (١٩٨٨/٢/٢٤ احكام النقض س٣٥ ق١ صادر من الهيئة العامة ، ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ق٢٢ ص١٠٢) .

كما أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك . (١٩٣٦/٤/٦ مجموعة الوقاعد القانونية ج٣ ق٤٥٦ ص٥٩٢) . وبأنه" أنه وإن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماما صحيحا" (١٩٨٢/١١/١٨ احكام النقض س٣٣ ق١٨٧ ص٩٠٦) . وبأنه " أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة " (١٩٥٤/٤/٢٠ احكام النقض س٥ ق١٨٦ ص٥٤٩) . وبأنه " من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته " (١٩٧٣/٢/١٩ احكام النقض س٢٤ ق٥١ ص٢٣١) . وبأنه " لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه اسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق مصلحة من ذلك ، إذا ما كانت اسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة . فإن هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقيع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى " (١٩٥١/١١/٢٦ احكام النقض س٣ ق٧٩ ص٢١٢) . وبأنه " إذا شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة التى حكمت بها المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الأسباب التى دعت الى التشديد " (١٩٢٠/٣/١٧ المجموعة الرسمية س٢١ ق١٠١) . وبأنه " أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته " (١٩٥٢/٤/٢٩ احكام النقض س٣ ق٣٢٢ ص٨٦٠) .

والمحكمة غير ملزمة يتقصى أسباب المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها بإغفاله التحدث عن ذلك " (١٩٧٣/٢/٥ احكام النقض س٢٤ ق٣٠ ص١٣٠) . وبأنه " محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك امامها . عدم

تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الاعفاء عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض غير مقبول " (نقض ١٩٨٩/٣/١٦ طعن رقم ٨٢٤٨ لسنة ٥٨ق) .

ولا يعيب الحكم الخطأ فى بيان تاريخ الواقعة طالما إن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى أو الخطأ فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يعيبه طالما لم يتصل بحكم القانون فيها ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة . (١٩٩٢/٥/٢١ طعن رقم ١٧٦٨٨ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " عدم تحديد الحكم المطعون فيه تاريخ ارتكاب الواقعة السابقة وهى مناط ركن الاعتياد رغم جوهريته . قصور . " (نقض ١٩٨٩/٤/٦ طعن رقم ٨٩٢١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تعييب الحكم لعدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه . حسبه أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون أو يدعى المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة " (نقض ١٩٨٩/١/٣ طعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى إلى المجنى عليه وشاهد الاثبات قد رايا الطاعن وتحقق منه وهو يطعن أولهما بمطواه فى ذراعه الأيسر " (١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س٣٤ ق١٠٦ ص٥١٥) . وبأنه " أن عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم مادام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها " (١٩٥١/١١/١٢ احكام النقض س٣ ق٦٤ ص١٧٤) . وبأنه " خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى مادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة " (١٩٨٣ /٣/١٤ احكام النقض س٣٤ ق٦٩ ص٣٤٩) .

ولا يعد الباعث ركنا من أركان الجريمة فعدم بيان الباعث لا يؤثر فى سلامة الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم . (نقض ١٩٨٨/٢/١٨ طعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٦ق) . وبأنه " الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا ثمن عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه او ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة " (١٩٨٤/٣/٨ احكام النقض س٣٥ ق٥٤ ص٢٥٩) .

كما أن إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم سبق نقضه فى بيان وقائع الدعوى . يعيبه

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن نقض الحكم يترتب عليه إلغاء وجوده قانونا واعتباره معدوم الأثر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى اسبابه – على ما أورده الحكم السابق القضاء بنقضه ، يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤) .

ولا يعد من أركان الجريمة عدم ذكر الحكم للأدلة المستعملة فيها فلا يعيب الحكم عدم ذكرها كما أن عدم ضبط الأسلحة والأدوات التى استعملت فى الاكراه غير قادح فى سلامة الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استعملت فى الاكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان يحمل سلاحا استعمله فى الاكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الاكراه فى حقه ولو لم يضبط هذا السلاح ، فإنه فلا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦) .

ولا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر الحشيش المخدر على أساس بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فإنه لا يجدى الطاعنة النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بشأن اطراح أقوال شاهد الاثبات لأن تعييب الحكم فى ذلك عللا فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحله إن من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعنة من تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٣٥٠٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧) .

كما أن فقد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه مع استيفاء اجراءات الطعن بالنقض . أثره . اعادة المحاكمة . (المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنصى المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة . (الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨) .

الشروط اللازم توافرها فى الحكم

أولا : بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والنص القانونى

انظر ما سبق شرحه تحت عنوان شروط صحة الحكم فى (خامسا)

ثانيا : الأسباب الذى بنى عليه الحكم

نصت المادة (٣١٠) إجراءات جنائية على أن " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها "

فلا يكفى أن يقول القاضى فى حكمة " أن التهمة ثابته من التحقيقات ومن شهادة الشهود والكشف الطبى والتحليل الكيماوى " فإن مثل هذا الحكم يعتبر خاليا من الأسباب ويوجب نقضه .ولا تصلح الأسباب إذا كانت عباراتها لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده (الدناصورى - الشواربى المرجع السابق - ص١٥٣٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الاسباب على قولها أن التهمة ثابته من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ، لان هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم . ولكان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاه من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم . وهذا العلم لابد لحصوله لبيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب اليه .(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق١٨٣ ص٢٢٣). وبأنه " لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجىء أسبابه على غرار اسباب حكم أخر صدر فى قضية مماثلة ، مادام كل منهم قد اشتمل بذاته على أسباب تكفى لحمل قضائه بالادانة فى موضوع الدعوى التى صدر فيها" (١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام نقض س١٨ ق١٤٨ ص٧٤١). وبأنه" يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الادلة التى استند اليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها ، واذا استند الى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة " .(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٨ ص١٧٣). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فإنه يكون قاصرا" .(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س٣٠ ق٦٥ ص٣١٧). وبأنه " تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى .(١٩٨٠/١٢/٢٤ أحكام النقض س٣١ ق٢١٥ ص١٢،١٩٧٣/١١/١١١٣ س٢٤ ق٢٠١ ص٩٦٤). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الادلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى اقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله أنه قد ايد المجنى عليه فيما ذهب اليه فإنه يكون قد خلا

من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لايعرف معه كيف أنه مؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصرا" (١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س٢٣ ق١٠١ ص٤٥٩). وبأنه" يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبار الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة وإلا كان باطلا " . (١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س٢٤ ق١٤٧ ص١٧٥). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجوده قانونا ، واذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم فى ذاته لا ستحالة اسناده الى أصل صحيح بوجوده بكامل أجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه" .(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س٢٢ ق٤٢ ص١٧٥ ،١٩٧٣/١١/١٢ س٢٤ ق٢٠١ ص٩٦٤). وبأنه " لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا" . (نقض ١٩٨٨/١٠/١٩ طعن ٢٠١٧ لسنة ٥٦ق). وبأنه" الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية . مؤدى ذلك ضرورة التحدث عن قيامه .(نقض ١٩٨٨/١٢/٢٨ طن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٧ق). وبأنه " حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما بالاوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الاسباب الى النتيجة" .(نقض ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه " لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود باقوالهم مادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال اليهم .(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س٢٦ ق٨ ص٣١). وبأنه" إذا كان رئيس الدائرة عند امضائه صورة الحكم الاصلية قد أضاف اسبابا لم تكن فى مسودة الحكم الاولى وزاد الاسباب الاخرى بيانا وشرحا من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مه زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض اذا لم يكن قد غير شيئا ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها".(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س١٩ ق٩٧). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الادلة. وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها – على النحو السالف بيانه – الى مذكرة مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمة الاشتباه دون العناية بسرد مضمون تلك المذكرة وما بها من اتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور" .(نقض ١٩٨٦/١٠/٧ مجموعة الكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧٠٣ وما بعدها). وبأنه" المراد بالتسبيب المعتبر فى المادة ٣١٠ اجراءات افراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة .بطلانه. (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨٨٩١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى او ايراده أسبابا مستقلة . يبطله"(نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٧ق). وبأنه " عدم التزام المحكمة

عند القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت متى كانت قد دخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات" .(نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٤١٩٩ لسنة ٥٧ق). وبأنه " لايوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن " (١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س١٠ ق١٦٠ ص٧٣٦). وبأنه" اغفال الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده وتجاهله أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقه وعدم بيان حجته فى اطراحها قصور". (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨٨٩١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لايترتب عليه اهدار الادلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند اليها فى قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة" (١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٢٣ ق٣٤ ص١٧٢ ،١٩٨٣/٣/١٠ ق٦٦ ص٣٢٢) وبأنه " أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها واذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك أن عدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الاجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لاقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصية من يعاونهما فى العمل" .(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٣ ص١٥٤). وبأنه" لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، مادام الدفاع واحدا فيما أحال اليه " (١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س١٠ ق٢٠٦ ص١٠٠٤). وبأنه " أوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولا يكون كذلك إذا جاءت اسباب الحكم مجملة او غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع او شابها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانونى ، وبالتالى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح" (١٩٨٢/١/١٢ أحكام النقض س٣٣ ق٤ ص١٨،١٩٨٢/١/٢٦ ق٧ ص٤٦). وبأنه" انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة الدعوى فلها أن تأخذ بها او تطرحها دون بيان العلة ، الا انها متى افصحت عن الاسباب التى من أجلها أخذت به وأطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لمارتب عليه من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك"

.(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقضس٢٧ ق١٠٣ ص٤٧). وبأنه" لا يترتب على تجرد الحكم من الاسباب واشتماله على أسببا غير كافية نتائج واحدة فيما يتعلق بالنقض . وذلك لان خلو الحكم من الاسباب يؤدى دائما الى نقضه بخلاف عدم الكفاية فيها فإنها لا تؤدى الى تلك النتيجة الا اذا كانت فى الواقع بمثابة التجرد منها أو أدت الى وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه (١٩٢٠/١/٢٤)المجموعة الرسمية ص٢١ ق٧٦). وبأنه" لايقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام ، مادام نرادفها وتظاهرها على الادانة قاضيا لها فى منطق العقل بعدم التناقض" .(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س٣٢ ق٨٦ ص٤٨٩). وبأنه" اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتهما بواقعة الدعوى" (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٣ ص٢٨٩). وبأنه" لا يعيب الحكم اغفال ما تضمنه اذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى" (١٩٦٨/٢/٥ احكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤). وبأنه" ليس بلازم ان يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المبينة فى نص القانون الذى يندرج تحت حكمه مادام هوقد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه التى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته" (١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ ق١٦٣ ص٨٢٨). وبأنه " ان نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى اصدرته المحكمة التى اعيدت اليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله مادامت هذه المحكمة قد اقرت تلك الاسباب واعتبرتها من وضعها" (١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٤٣١ ص٤٠٦). وبأنه" يجب الا يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحا"(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س٢٣ ق٢٧٣ ص١٢١١). وبأنه" من المقرر أنه لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة اليهم" . (١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س١٧ ق١٤٤ ص٧٧١). وبأنه" لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام مادام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه ، وكان لما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادتهم فى جلسة المحاكمة".(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق٢٩١ ص١٤١٥، ١٩٨٢/١٢/١٥ س٣٣ ق٢٠٨ ص١٠٠٤). وبأنه" عدم تقيد المحكمة بالادلة المباشرة دون غيرها . حقها استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق " .(نقض ١٩٩٠/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ق). وبأنه" من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وأنها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بضيغة غامضة ومبهمة فإنه لايحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون " (١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س٢٧ ق٧١ ص٢٣٧، ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ق ١٦ص٥٧). وبأنه " مادام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة الى متهم آخر معه "(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض

س٣ ق٢٦٤ ص٧٠٦). وبأنه " من المقرر فى أصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت ليها فى كمها ".(١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة). وبأنه" لا يجوز للمحكمة ان تتخفف من واجب تسبيب الاحكام بالاحالة الى حكم آخر صادر من محكمة آخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى ، بل ذلك على المحكمة المختصة" (١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق٣١١ ص١٥٠٢). وبأنه" المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها" .(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٦ ص٤٤٥). وبأنه" لا ضير فى الاحالة - بالنسبة الى البيانات الخاصة بالاجراءات التى تمت امام المحكمة - الى محضر جلسة سابقة لهيئة أخرى خلاف تلك التى اصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجربه هيئة الحكم بنفسها "(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س١٧ ق١٦٧ ص٩٠٨). وبأنه" لايشترط لصحة الحكم أن تلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فإيراد أدلة البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى ادلة الادانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له " (١٩٥٩/٣/٥ أحكام النقض س١٠ ق٥٩ ص٢٧٢). وبأنه لايعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته الى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجددا بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها"(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س٣٢ ق١٤٥ ص٨٣٥).

<u>المقصـــود بالأسبـــاب :</u>

المقصود بالأسباب هى التى يجب أن يشتمل عليها الأسباب الموضوعية الخاصة بالأدلة التى بنى عليها الحكم وتقدير هذه الأدلة (الدناصورى - الشواربى - ص١٥٣٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة(١٩٨٢/٤/٠ أحكام النقض س٣٣ ق١٠٣ ص٥٠٧). وبأنه" لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المحنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة او التهمة الثابتة فى حقه مما لايبين منه ان المحكمة قد فهمت الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ، فإنه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور. (١٩٨٢/٤/٢٥ أحكامالنقض س٣٣ق١٠٧ ص٥٢٩). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونة ووصف الاصابات المنسوب الى الطاعن احدائها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الاخرى ، وكان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة الماما شاملا يهيىء لها ان تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من

التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإنه يكون قاصرا.(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س٣٣ ق١ ص١١).

ويجب أن يلاحظ أن القصور فى بيان واقعة الدعوى أو دليلها يؤدى لبطلان الحكم

وقد قضت محكمة النقض بأن :إذ كان الحكم قد استخلص ان الضابطين اقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادرا بالقبض عليهم قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة دون ان تستند فى ذلك الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق فإنه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه. (١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٣ ص١٥٤).وبأنه" اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الاطباء الشرعين استنادا الى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هذا التصوير سواء من التقرير الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصرا" (١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ ق٦٥ ص٢٩٨). وبأنه" أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها" (١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٧ ص٥٧١). وبأنه" إذا كان قد فات الحكم المطعون فيه فى بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلا مؤيدا لصحة الواقعة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يجوب نقضه"(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س٢٥ ق١٩٤ ص٨٩٠).وبأنه" الاصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها المحكمة ويبين مؤدها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته ، خصوصا لما تعلق منها بذلك الواقعة او بتطبيق القانون ، فإدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصفه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه "(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س٢٠ ق٢٤١ ص١٢٠٩ ،١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق١٤٦ ص٧٧٩). وبأنه" يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الاسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز ان يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساس لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لاشأن للمتهم بها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه "(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س١٠ ق٦٩ ص٣١٢) وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها"(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٥٧ ص١١٣٧). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون

فيه قد اكتفى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإنه يكون قاصرا"(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س٣٥ق٢٥ ص١٢٧). وبأنه" متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لاقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فإن الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكون باطلا والاستناد إليه يجعل الحكم معيبا بما يبطله " (١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س٩ ق٣٠ ص١٠٨). وبأنه" إذا كان الحكم قد اشار الى ان المتهم اعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف ، فإن المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون ان تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان " (١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س٥ ق١٨ ص٥١). وبأنه" إذاكان الثابت فى محضر الجلسة ان الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الخضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة اقواله فى التحقيقات الاولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلا أن ذلك الشاهد لم يحضر ولذلك تلت اقواله أمام محكمة فذلك مفاده ان المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت الى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة امامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم" (١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق٣٦٠ ص٩٨٨). وبأنه" إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب اليه لم يكن صحيحا بل هو أكره عليه بالتعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحكمة بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع . فهذا يكون قصورا مستوجبا لنقض الحكم "(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٧٨١ ص٧٤٧). وبأنه" إذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهما أثر جروح أثبتهما وكيل النيابة المحقق فى محضره كما اثبتها التقرير الطبى ،وكان الحكم قد استند بين ما أستند اليه فى ادانة المتهم الى هذه الاعترافات دون ان يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الاعترافات فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه " (١٩٥٠/١٢/١٩)أحكام النقض س٢ ق١٤٨ ص١٩٣).وبأنه " لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية ان تعيد نظر الدعوى وتحقيقها ، وكان المحكمة اذ ايدت الحكم المستأنف قد فعلت ذلك لمجرد ما رأته من أن الاسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم المستأنف ولم تشر الى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه الا بما قالته من انه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المستأنف ، لما كان ذلك فإن حكمها يكون قاصرا عن بيان الادلة التى عولت عليها قصورا يستوجب نقضه " (١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س٥ ق٢٢٦ ص٦٧٧). وبأنه" اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط وأقوال المجنى عليها والتقرير الطبى دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة . قصور."

(نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٨ق).وبأنه" خلو الحكم من بيان مؤدى الادلة وما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتنم بذاتها على انه قصد استعمالها .قصور.(نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ٥١١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" استناد الحكم الى التقرير الطبى ضمن أدلة الادانة دون بيان مضمونة من وصف الاصابات وموضعها من جسم المجنى عليها حتى يمكن التحقيق من مواءمتها لأدلة الدعوى .قصور. " (نقض ١٩٨٩/١/٢٩ طعن ٨٩٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة مادام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . القضاء بالبراءة للشك فيما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه والتعرض لادلة الثبوت التى أوردها الحكم .قصور. " (نقض ١٩٨٩/٣/١ طعن رقم ٩٠٩٩ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم بيان الحكم مضمون الاتفاق بين المالك والمستأجر وتاريخ بدء العلاقة الايجارية والاجرة الشهرية المتفق عليها .قصور. "(نقض ١٩٩٠/١٠/٨ طعن رقم ١٦٦٣٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه" اغفال الحكم بيان الواقعة واحالته فى بيان الدليل الى الاوراق وشهادة محرر الضبط دون ايراد مضمونها ووجه استدلاله بها. قصور. "(نقض ١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٤٠٧١ لسنة ٥٩ق). وبأنه" اقامة الحكم على دليل دون ايراد مضمونه يعيبه . استناد حكم الادانة الى تقرير الخبير دون أن يذكر حاصل الوقائع التى تضمنتها والاسانيد التى اقيم عليها.قصور. "(نقض ١٩٩١/١/٢٨ طعن ١٦٥٨٧ لسنة ٥٩ق). وبأنه" قصور الحكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الاخريين ، مادامت جريمة التزوير هى الاساس فيها".(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س١٩ ق٢٢١ ص١٠٨٠). وبأنه" اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة - الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - الامر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده . قصور."(نقض ١٩٨٩/٣/٩ طعن رقم٨٢٤٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" متى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة ، حسبما خلصت اليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فإنه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة الى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه اذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك" (١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س١٩ ق٤٥ ص٢٤٥). وبأنه" إذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال الشهود الذين استند على اقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعد ان اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته فإنه يتعين نقض الحكم" (١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س٥ ق١٠٧ ص٣٢٨). وبأنه" عدم تحقيق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . قصور. (نقض ١٩٩٠/١٢/٣١ طعن رقم ٨١٣٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم ايراد الحكم مؤدى التحقيقات التى استخلص منها كيف أن الحادث وقع بخطأ المجنى عليها وأنه لم يقع خطأ من جانب المتهم .قصور." (نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ طعن رقم ٩١٥٧ لسنة ٥٩ق). وبأنه" القصور الذى يتسع له وجه الطعن . تصدره اوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون" (نقض ١٩٨٩/١/٣١ طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى أسباب تتصرف كلها الى التهمة الاولى دون الأخرى فإنه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه.(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س٨ ق٢٦٦ ص٩٧٣). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالادانة

لاسبابه ، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة ، وعلى اعتبارت لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى ، مما لا يتبين منه ان المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون مشوبا بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه" (١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س٥ ق٣٣ ص٩٨). وبأنه" القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . عيوب التسبيب للاحالة لها الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح "(نقض ١٩٨٩/٢/٢٣ طعن ١٣٣٣ لسنة ٥٨ق).وبأنه" عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .شرطه. تمسك المتهم بنفى التهمة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك. دفاع جوهرى. الالتفات عنه . قصور."(نقض ١٩٩٢/٢/٢٥ طعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٩ق). وبأنه" تمسك المتهم بنفى التهمة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك ادانة الحكم له دون بيان فحوى تلك المستندات .قصور." (نقض ١٩٩٠/١٠/٩ طعن رقم ٣٠٧٩١ لسنة ٥٩ق). وبأنه" ترجيح المحكمة لاقوال شاهد على ما يثبت فى محرر رسمى
دون مرجع يجعل الحكم مشوبا بالقصور" (١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س٥ ق١٦٢ ص٤٧٥). وبأنه" اشارة الدفاع عن الطاعن انه ليس المعنى بالاتهام ، وأن المعنى به هو وشقيقه والمقيد ضده محضر الضبط. دفاع جوهرى. امساك المحكمة عن تحقيق ذلك . قصور.(نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن ٣٨٨٦ لسنة ٥٧ق).

كما أن اقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق يعيبه كما أن تناقضه أو تخاذله اضطرابه يعيب الحكم أيضا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الحكم على ما ليس له اصل فى الاوراق يعيبه . استدلال الحكم على جدية اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والتحقيق على غير أصل يعيب الحكم. (نقض ١٩٨٨/١/٢٦ طعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" اقامة الحكم قضاءة على ما ليس له أصل فى الأوراق خطأ ".(نقض ١٩٩٠/٣/٦ طعن ٥٠٥ لسنة ٥٩ق) وبأنه" التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها (١٩٨٥/٢/٢٤ س٣٥ ق١ ص١ هيئة عامة). وبأنه " أضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلا ، وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهارا ، الأمر الذى يفصح عن ان عناصر الواقعة لم تكن مستقر فى ذهن المحكمة بعيب الحكم " (١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س٣٢ ق١٨٢ ص١٠٦٣). وبأنه" ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق" (١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٥٤ ص٢٤٣، ١٩٦٨/١١/٢٥ س١٩ ق٢٠٦ ص١٠١٣، ١٩٦٨/٢/٥ ق٢٨ ص١٥٦). وبأنه " انتهاء الحكم فى أسبابه الى عدم ثبوت التهمة الاولى فى حق الطاعنة ثم العودة الى اثبات جميع التهم فى حقها ، تناقض وتخاذل يعيب الحكم".(١٩٨٧/٥/٩ الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦ ق). وبأنه " إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا مما يبين منه ان المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فنجد حكمها مضطربا بحيث لا

يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ، ولا ما قصدت اليه فى ادانة أى المتهمين ، وكان الامر ليس مقصوار على مجرد خطأ مادى لايؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه" (١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س١٠ ق١٤٨ ص٦٦٦). وبأنه" إذا كان الحكم قد أورد صورا متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعا ، فإن ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الامر الذى يجعله متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور"(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س١٨ ق١٧٨ ص٨٩١). وبأنه" اعتناق الحكم عند تحصيله للواقعة صورتين متعارضتين يدل على اختلال فكرته عن تلك العناصر وعدم استقرارها مما يعيب الحكم ويصفة بالتناقض ". (نقض ١٥/ ١٩٨٩/٢ طعن رقم ٦٩٩١ لسنة٥٨ق). وبأنه" اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى وعدم استقراها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحةالحكم من فساده . قصور." (نقض ١٩٨٩/٣/٩ طعن رقم ٨٢٤٧ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ، فما أورده الحكم من الصور المتعارضة بوقائع الدعوى وأخذ بها جميعا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليه، الامر الذى يجعل الحكم متخاذلا ومتناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور" (١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س٢٤ ق١٥٨ ص٧٥٨). وبأنه" إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى مما يزيل التعارض بينهما فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه" (١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س٩ ق١٠٠ ص٣٦٣).وبأنه " إذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الاخرى واستند فى ادانة المتهم الى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيهما أخذ فإنه يكون متخاذل البيان قاصر الاسباب واجبا نقضه" (١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س٢ ق٢٨١ ص٧٤٥). وبأنه" إذا أوردت المحكمة دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت أدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد انها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كانه غير مسبب متعينا نقضه" (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٣٢٤ ص٤٢٢). وبأنه" أخذ محكمة ثانى درجة بجميع الاسباب التى استندت اليها محكمة اول درجة بما فيها الاسباب التى بنت عليها الأمر بإيقاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على إلغاء ذلك الأمر إنما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهذا عيب جوهرى يبطله" (١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٣٦ ص٦٣). وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها الى اقوال الشاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه" (١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س٨ ق٢٤٥ ص٨٩٨).

إن كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها .
وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا ان حد ذلك ان يكون قد الم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون . (١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٢٥ ص٦٢١). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم قد اقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله" (١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٧ ص٦٧٤).
وبأنه" لم يشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموار أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وانه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة ان تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ، وهى غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لان فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة" (١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س٢٠ ق١٣٠ ص٦٣٨ ،١٩٦٨/٦/٤ سنة ١٩ق١٨٠ ص٩٠٨). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى القضاء ببراءة المتهم متى تشككت فى صحة اسناد التهمة اليه دون الزام بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت "(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٥٧ق). وبأنه" كفاية الشك فى التهمة سندا للقضاء بالبراءة متى كان ذلك عن بصر وبصيرة . تقدير الدليل الموضوعى. عدم الادعاء بصدور اعتراف من المطعون ضده مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحها الحكم . النعى على الحكم بأغفال اعتراف المتهم فى هذه الحالة . جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض" (نقض ١٩٩٢/٣/١٠ طعن رقم ٥٦٥٩ لسنة ٥٩ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة ببيانات معينة عند القضاء بالبراءة . خلو الحكم من الاشارة الى صدور الطلب الكتابى من الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية او اغفاله الاشارة الى قيام الادعاء المدنى فى دعوى التهريب الجمركى . لاقصور. (نقض ١٩٨٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٥٧ق). وبأنه" انه وان كانت القضية مشتملة على اكثر من تهمة واحدة وقد جاء فى أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون اخرى ، الا ان ذلك كان لشمول البراءة من التهم جميعا اذا كانت التهمة موضحة فى عنوان الحكم" (١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س١١ ق١٣ ص٢٨٥). وبأنه" عدم التزام محكمة الموضوع فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى داخلها الريبة فى عناصر الاثبات"(نقض ١٩٨٩/٢/١٥ طعن ٤٢٣٨ لسنة ٥٨ق).وبأنه" من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته ان تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف او كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم" (١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٤ ص٤٧٢).وبأنه" إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الايتدائى القاضى بالبراءة وحكمت بالادانة وجب عليها ان تبين فى حكمها الاسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة والا كان حكمها معيبا" (١٩٢٣/٦/٤ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٥٠). وبأنه" كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة متى كان ذلك عن بصر وبصيرة" (نقض ١٩٨٩/٣/٢٣ طعن ٤١٦٣ لسنة ٥٧ق). وبأنه" كفاية

الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم سندا بالبراءة متى احاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . فالاصل عدم جوز مطالبة المحكمة بالاخذ بدليل دون آخر .عدم التزام المحكمة عند القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت متى كانت قد داخلها الريبة والشك فى عناصر الاثبات" (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ٤٥٣٥ لسنة٥٧ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة فى حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام " (١٩٨٨/١١/١٣ طعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٥٧ق). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة مادام الثابت ان الحكم اقيم على دعامة آخرى تكفى وحدها لحمله "(نقض١٩٨٨/١١/١٦ طعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٥٧ق).
ولا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء استنادا الى أدلة الثبوت السائغة الى أوردها الحكم.
وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس على المحكمة ان تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أواستنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو اقوال الشهود وترد عليه شبهة بشبهة واستنتاجا ، بل يكفى ان تؤكد فى حكمها ان اركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وان تبين الادلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، لان ذلك يفيد حتما أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها" (١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢ ق١٠١ ص٥٧٣). وبأنه" قاضى الموضوع ليس ملزم بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح اذا ان ايراد الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم فى ذلك الدفاع" (١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س٢ ق٨ ص٢١). وبأنه" حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولاعليه ان يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزيئات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها" (١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق٣٣ ص١٦٥).
كما أن تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه لا يعيبه طالما استوفى فى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة .
وقد قضت محكمة النقض بأن : تزيد الحكم فيما لايؤثر فى منطوقه أو فى نتيجة لا يعيبه" (نقض١٩٨٨/١٢/٤ طعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كانت المحكمة بعد ان ذكرت الواقعة التى ثبت لديها وطبقت حكم القانونعليها قد قالت أنه بفرض مسايرة النيابة فيما تذهب إليه من تصوير الواقعة فإنه لا تكون هناك جريمة لأسباب بينتها صحيحة قانونا ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة حكمها"(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س٢ ق٢٨ ص٦٩). وبأنه " لا يقدح فى الحكم ان يكون فى تعرضه لبعض ما أثاره الدفاع قد أورد فروضا واحتمالات ساقها استخلاصا من ظروف الدعوى وملابساتها مادام ان ما ذكره من تلك لا يمكن ان يغير الحقيقة التى اثبتها على وجه اليقين من دفاع الطاعن غير صحيح" (١٩٥١/١٢/١٩ أحكام النقض س٢ ق٢٤٢ ص٦٣٤). وبأنه" لا يعيب الحكم بعد ان استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة من ان يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شأن فيه.(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س٤ ق١١١ ص٥٧٥).وبأنه " لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة أسندت اليه دفاعا لم يقله مادامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته" (١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س١٩ ق٢ ص١٢). وبأنه" لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه

على الحكم من انه نسب اليه ترديد دفاع معين امام المحكمة الاستئنافية فى حين انه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، اذ ليس مما يعيب ان يتعرض لدفاع أبداه المتهم امام محكمة أول درجة وان لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف" (١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س٦ ق٢٠ ص٥٥). وبأنه" متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى واثبتها فى حق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فإنه لا يعيبه أن يكون قد استطرد الى فرض آخر تمسك به الدفاع وقال فيه قولا مقبولا فى القانون فإنه بفرض حصوله لا يؤثر على الواقعة التى استخلصها وانتهى اليها"(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س٣ ق١٥٥ ص٤٠٩). وبأنه" لا ينال من سلامة الحكم ما ستطرد عليه تزيدا اذا لم يكن بحاجة الى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال مادام انه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى إليها"(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س٢٩ ق٩١ ص٤٩٢ ،١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ق١٦٩ ص٧٦٥ ،١٩٨١/٢/٤ ص٣٢ق١٩ ص١١٨). وبأنه" لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد اليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه من ان الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن امام النيابة مادام ان هذا الدفع ظاهر البطلان وان الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن" (١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٢). وبأنه" من المقرر أنه لايؤثر فى سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم"(١٩٨٢/٤/٦ احكام النقض س٣٣ ق٨٨ ص٤٣٤). وبأنه" اشارة الحكم عرضا فى نهاية ما أورده بيانا لواقعة الدعوى الى واقعة لم يرتب عليها اية نتيجة ولم يساءل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى الى ادانة المتهم عنها لاينال من سلامة الحكم "(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س١٨ ق٢٣٥ ص١١٢٢). ويجب أن يبنى الحكم الجنائى على الجزم واليقين والواقع لا الظن والاحتمال المفروض والاعتبارات المجردة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس لزاما على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة ، ومن ثم فلا جناح عليها اذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبات ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظرا لوحدة الواقعة ، مادامت الادلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها ومادام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والا انة قبلهما محددة بغير لبس" (١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س٢٠ق٢٦٣ ص١٢٩٤).وبأنه" يجب أن تبنى الاحكام الجنائية على الجزم واليقين وان يؤسس هذا الجزم على الادلة التى توردها المحكمة والتى يجب ان تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة "(١٩٦٨/١٠/١٤أحكام النقض س١٩ ق١٦٢ ص٨٢٣، ١٩٧٣/١/١٩ س٢٤ ق٢٧ ص١١٤). وبأنه" الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة" (نقض ١٩٨٩/٤/١٣ طعن ٢٤٧ لسنة٥٨ق). وبأنه" متى كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى وأبرز ما جاء به من ان المواد المضبوطة هى مادة الحشيش والأفيون وأقراص المونولون وان نبات الحشيش يحتوى على المادة الفعالة وان بذوره الحشيش صالحة للاثبات ، فإن ما ينعاه

الطاعن على الحكم بعد ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه" (نقض ١٩٨٠/٦/١٥ - الطعن رقم٥٢٥ لسنة ٥٠ق سنة٣١ ص٧٧٥). وبأنه" يجب أن يبنى الحكم بالادانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجانى واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة اليها ، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة واقية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة " (نقض ١٩٧٩/٢/٨ الطعن رقم ١٦٩٧لسنة ٤٨ق سنة ٣٠ ص٢٣١).

ثالثا : وجوب الفصل فى كل التهم والطلبات والدفوع

يجب أن تفصل المحكمة فى الطلبات والدفوع الجوهرية المقدمة من الخصوم شريطة ان يكون هذا الدفع او الطلب لازما للفصل فى الموضوع ذاته وبنبنى عليه إذا صح هدم الأتهام أو التشكيك فيه (الدناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بصدور إذن التفتيش يعد الضبط والتفتيش . يعتبر موضوعيا يكفى اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن ردا عليه (نقض ١٩٧٧/٢/١٣ الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق لسنة ٢٨ ص٢٣٤). وبأنه" الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم الى الدليل المستمد من التفتيش دون ان يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ سنة١٣ ص٤٤١). وبأنه" لما كان الدفاع المسوق من الطاعن بعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى الى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة" (١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س٢٤ ق٢٣ ص٩٥). وبأنه" التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للتحقيق الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون ان يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور" (١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س٢٣ ق٣ ص١٣). وبأنه" ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تمحصه او ترد عليه او هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها" (١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س١٣ ق٣٦ ص٢٤٩). وبأنه" لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفع قانونى ظاهرالبطلان " (١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س٢٩ ق١٥٢ ص٥٧٣). وبأنه" الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهرى ، يجب تمحيصه او الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة"(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س٣٢ ق٢١٢ ص١١٨٨). وبأنه" إذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الضابط قام بتنفيذ اذن التفتيش

وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلانه لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعا ظاهر البطلان"(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٨١ ص٣٨٢). وبأنه " المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها "(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س٢٣ ق٢٤ ص٨٩). وبأنه" ان طلب استعمال الرافة لا يقتضى من المحكمة ردا" (١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ ق١٩٠ ص٥٠٣). وبأنه" لا عبرة بما يقوله الطاعن عن وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه مادام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى"(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س١ ق٧ص٢٠).وبأنه" من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرحته تعين ان تقيم ذلك على أسباب سائغة " (١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س٢٧ ق١٩ ص٩٠). وبأنه" الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن الى أقوال الشاهدة مادامت انها لم تقل كلمتها فيما اثارة الدفاع من ان تلك الاقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها. (١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س٢٣ ق٢٠٩ ص٩٠٦). وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى الادانة الى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون ان يتعرض لما قاله المتهم امام المحكمة من ان الاعتراف كان وليده اكراه ، وأنه لم يعترف تلقائيا ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة ان تحققه لتتبين مدى صحته وان تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور"(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٢ ص٤١٦).وبأنه" الدفع ببطلان الاعتراف بصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى اثار البطلان ام اثار متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار"(١٩٨٣/٢/١٦ أحكام النقض س٣٤ ق٤٦ ص٢٤٤). وبأنه" للمحكمة الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل ، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا" (١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س٢٠ ق٢٨٠ ص١٣٧٥). وبأنه " قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابا او سلبا على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه" (١٩٦٩/١٠/٢ س٢٠ ق٢٢٢ ص١١٢٩).وبأنه" طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى امر لم يعرض عليها لاحتمال ان تجىء هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به الرأى فى الدعوى"(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٣ ص٤٥٦). وبأنه" لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده" (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٢ ص٤٥١). وبأنه" يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده

فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات اليه دون ان يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلال بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها"(١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س٣٤ ق٧٢ ص٣٥٨) وبأنه" الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه" (١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٣ ص٢١٤). وبأنه" سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه"(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س٢٤ ق٣٢ ص١٥١). وبأنه" التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون اجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شهود فيه اخلال بحق الدفاع ولا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم او المدافع عنه عدم سماعهم "١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س٣١ ق١٨٥ ص٩٥٧). وبأنه" إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب الى المحكمة اجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لاثبات ان به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع منه على المسافات التى ذكروها فى اقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا المطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا ، اذ طلب المعاينة وهو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة اذا لم تر حاجة الدعوى الى اجابته ان تتحدث فى حكمها عنه" (١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س٢ ق٣٤٨ ص٩٤٤). وبأنه" متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا فإن مادفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك فى التهمة ، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى- بوغا الى غاية الامر فيه او ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض" (١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س٢٠ ق٢٢٥ ص١١٤٢). وبأنه " ان طلب ندب خبير للتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى اليه وجوب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيبا لقصوره فى البيان" (١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س٢ ق٤٣٢ ص١١٨٣). وبأنه" محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه" (١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س٢٤ ق١١٥ ص٥٥٩). وبأنه" على المحكمة ان تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوة لاداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت ان الشاهد يتهرب من تسليم الاعلان ليتخلص من أداء الشهادة ، ومادامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وأنه لم يكن فى طلبه مرواغا او قاصدا تعطيل سير الدعوى . فإذا قصرت المحكمة فى ذلك فإنها تكون أخلت بحق الدفاع" (١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٨٦ ص١٧٦).وبأنه" الدفاع بأن ما ضبط من مواد مخدرة يغاير ماتم تحليله . ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين . اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر" (نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ق). وبأنه" دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته التى سبق اتهامها بحيازة جوهر مخدر . جوهرى يوجب على المحكمة مواجهته

بما يحصل اطراحها له . اغفال ذلك .قصور" (نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢١١٥٠ لسنة ٦٠ق). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ماعداها مادام استخلاصها سائغا. الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده " (نقض ١٩٩٠/٢/٦طعن ٦١٨١ لسنة ٥٨ق). وبأنه" اعتماد الحكم على نتيجة التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . يعيب الحكم بالقصور . ذلك لان الدفع ببطلان القبض والتفتيش دفع جوهرى يتعين الرد عليه" (نقض ١٩٨٩/١/٣٠ طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه "ولا يعد قصورا فى الحكم ان يبين الحكم فى مدوناته اتباع الاجراء الجوهرى اذا كانت أوراق الدعوى ناطقة الدلالة على اتخاذه وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم بالاعدام قد صدر باجماع أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فلا ضير على المحكمة اذا لم تبين هذا الرأى فى حكمها ، اذ لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى ان تبين هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبته المادة هو ان تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار هذا الحكم ومن ثم يتعين اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما" (نقض ١٩٨٥/٦/١٢ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٧٧٢).

والمحكمة لا تلتزم بالرد على الطلب إلا إذا كان منتجا فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه ، الا ان المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين عدم اجابتها هذا الطلب ، كما ان المحكمة لا تلتزم طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها" (١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س٢٨ ق٩١ ص٤٤١). وبأنه" الاصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته ان يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه "(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١٨١ ص٨٧٩). وبأنه" ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لايجوز الاخلال بها . أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ، وتحقيقه ، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله . هذه القاعدة العامة لا يحد منها الا حد أمرين الاول ان يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم وبطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القول والثانى ان يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحا كافيا ، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى ان لا يستمع لوجه الدفاع ون لا يحققه وفى غير هاتين الصورتين فإن من واجبة ان يبين لماذا هو يرفض الطلب ، وعلى ذلك ان طلب التحقيق حق للمتهم ، وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب رفضه اياها" (١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٥٧ ص٧٢). وبأنه" لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، الا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد " (١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٢ ص٤٥٦). وبأنه" يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع ان تكون ظاهرة التعلق بموضوع

الدعوى ، أو أن يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه " (١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢). وبأنه" لا يجدى الطاعن ما يثيره من اغفال النيابة إدخال المجنى عليه متهما فى الدعوى طالما ان ادخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد" (١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٣ ق٢١٥ ص١٠٥٤). وبأنه" محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء "(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س٢٨ ق٢٠١ ص٩٧٦). وبأنه" متى كان ما ورد بالحكم كافيا وسائغا لرفض المحكمة طلب ضم الحرز ومعاينته دون ان يوصم حكمها بالاخلال بحق الدفاع ، فضلا عن ان الظاهر من أسباب الطعن ان طلب ضم جهاز التلفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه ال نفى الفعل المكون للجريمة او استحالة حصول الواقعة وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المخدرة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لا تلتزم المحكمة باجابته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله" (١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س٢٤ ق٤١ ص١٩٢). وبأنه" إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فإنه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل "(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢). وبأنه" لاتثريب على المحكمة ان هى سكتت عن الطلب المجهل ايرادا له وردا عليه مادامت قد أطمأنت الى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى" (١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س٢٣ ق١٤ ص٤٢). وبأنه " الاصل هو سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها . متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق إذا كانت قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك أن تبين علة الرفض " (نقض ١٩٨٩/٢/٩ طعن رقم ٧٢٦٠ لسنة ٥٨ق). وبأنه" من المقرر أن التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقا بالدعوى ومتصلا بها ومنتجا فيها . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الاسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضية لا تتصل مباشرة الدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجا فيها فإنه لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها "(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س١٤ ق١٥١ ص٨٣٩). وبأنه" إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها اليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها" (١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٩٢٤ ص٩٠٦).وبأنه" تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع اذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى اليه من هذا الطلب " (١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س١٨ ق١٥٤ ص٧٦٧). وبأنه" من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا" (١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س١٧ ق١١٩ ص٦٥٨). وبأنه" الاصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة" (١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س١٦ ق٦٠ ص٢٧٨). وبأنه" لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مه ما يرتبط من طلب ضم قضية وطلب معاينة

مكان الحادث هى طلبات لاتتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفتت عن اجابتها" (١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س٢٤ ق٥٤ ص٢٤٣). وبأنه" حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة "(نقض ١٩٩٠/٢/٢٠ طعن ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ق). وبأنه" الاصل فى الاحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فأنكرها ولم يرد فى هذا المحضر ان محاميا حضر معه فإن ما يثيره المتهم فى طعنه أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسة امتنع عن إثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل منه" (١٩٥٠/١/٣ أحكام النقض س١ ق٩٥ ص٢٩٢) وبأنه" ليست المحكمة ملزمة قانونا باجابة الدفاع الى طلبه الانتقال لمحل الواقعة اذا كانت هى ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل فى الدعوى لا يقتضيه" (١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٤٥٨ ص٥٩٢). وبأنه" من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة طبقا للتقرير الذى أخذت به يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة "(٢١/ ١٩٧٦/٦ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٢ ص٦٧٨، ١٩٧٣/٤/٢٢"). وبأنه" طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب ان يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهره التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة اليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها" (١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٤٨ ص١٢٢٣).

لا يجوز للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها ولا يجوز لها أيضا أن تعدل عن طلب رأته جديا واستجابت له بدون مسوغ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له لايجوز لها أن تعدل عنه – مادام ذلك ممكنا – إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى" (١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س٣١ ق٧٦ ص٤٢٠ ، نقض ١٩٨٣/٥/١١ س٣٤ ق١٢٤ ص٦٢١).

ويجب ان يكون طلب المتهم جازما صريحا يقرع سمع المحكمة بأن يشتمل على بيان ما يرمى عليه ويصر عليه فى طلباته الختامية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وانما أشار فى نهاية مرافعته الى أن " دفتر الأحوال غير ثبات به أية مأمورية رسمية " فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على

المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها" (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص٢٣٤).بأنه" إذا كان الدفاع لم يطلب من المحكمة إجراء معاينة ، بل اقتصر دفاعه على التحدث عن خلو التحقيقات من المعاينة فإنه لا محل لما يثيره فى هذا النعى من قالة الاخلال بحق الدفاع"(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٣٠ سنة ١٢ ص٩١٩). وبأنه" لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا بالبراءة واحتياطيا استدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التى فصلت فى الدعوى يعد طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة ، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لهذا الطلب سيق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها ، وبسبق اكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقه فإن ذلك منها لا يسوغ رفضها اجابة الطلب المذكور ، لما هو مقرر من ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة مفتوحا ، ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة الى التمسك بسماعه مادامت المرافعة مستمرة ، ولان التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت سماع شاهدة الاثبات بما لايسوغه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع" (١٩٨٣/١٨٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣١ ص٦٥٠). وبأنه" الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحده ولا يحق الالتفات عن ايهما متى كان هاما ومؤثرا فى موطن الدفاع دون مبرر" (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٥ ص٤٦٤) وبأنه " نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الامر - عن سماع الضابط بمثابة أحد شهود الاثبات ، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت الواقعة مازالت دائرة لم تتم بعد. وإذا كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء الضابط لسماع شهادته بعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذا قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده الى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره - دون الاستجابة الى طلب سماعه - يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع ، ولا يغير من ذلك أنه قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر ، وأن هذا الاخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع - ذلك أن انضمامه الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعته الاخيرة واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ،مما يكون معه الحكم معيبا بالاخلال بحق الدفاع"(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١١٩ ص٥٩١). وبأنه" إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه ، فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة "(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س٣١ ق٧٦ ص٤٢٠). وبأنه" طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود اثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته مادامت لم تنته الى القضاء ببراءة ، تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد" (١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض

س٢٣ ق٩٨ ص٤٤٨). وبأنه" ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية " (١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س٣٥ ق٣٤ ص١٦٨ ،١٩٧٩/١/٨س٣٠ق٦ ص٤١ ، ١٩٧٨/٥/١٥ س٢٩ ق٩٤ ص٥٠٧ ،١٩٧٧/٢/١٣ س٢٨ ق٥١ ص٢٣٠) وبأنه" من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بحقيقه او الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت اليه المحكمة من ادلة الثبوت " (١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩ ،١٩٧٤/٥/٢٠ س٢٥ ق١٠٧ ص٤٩٧). وبأنه" إذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لا جريرة له فى التحريف الذى وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه ، فإن المحكمة اذا لم تجب الطاعن الى طلب سماع شاهد مع عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها " (١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س٥ ق٢٧٧ ص٨٦٦). وبأنه" اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم فى الدعوى يكون اخلالا بحق الدفاع" (١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س٢ ق٣٩٩ ص١٠٩٤).

والطلبات التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها هى الطلبات الغير جوهرية المرسلة الذى تبدى من الدفاع دون إصرار منه عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد ان ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلا عن أن الثابت بذلك المحضر ان المدافع عن الطاعن قد أشارالى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته . لما كان ذلك ، وكان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك الأول وهلة موطن مخالفة الحكم القانون اوخطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه او موطن بطلان الاجراءات الذى يكون قد أثر فيه وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض" (نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ صادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ومنشور بمجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص١) وبأنه" ان استناد الحكم الى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع اقوالهم بالجلسة او مثل امام المحكمة لا يعيب الحكم مادام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم" (١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٨٠ ص٢٠٥) وبأنه " إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وانه بعد ان سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلا ولم يشر من قريب او من بعيد الى طلب سماع شهود ، فهذا يعتبر من جانبه تنازلا ضمنيا عن سماعهم ولا يحق

له من بعد ان يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع اذا لم تسمع شهوده" (١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س٢ ق٣٣٦ ص٩٠٩).وبأنه" متى كان الثابت ان المدافع عن المتهم لم يتعرض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا ، وأنه أبدى دفاعه وناقش اقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون ان يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما"(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س٢ ق١٥٦ ص٤١٤). وبأنه" لايؤثر فى سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى مادام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم" (١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س٢ ق٤٧ ص١١٩). وبأنه" إذا كان المدافع قد اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه اذا يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه " (١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س٢٨ ق٦٦ ص٣١٠). وبأنه" العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا " (١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س١٧ ق٤٠ ص٢١٥).وبأنه" عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة . النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى اجابة الى اجرائه غير مقبول" (نقض ١٩٨٩/٢/٢ طعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها" (نقض ١٩٩١/٢/١١ طعن رقم ١٤٤ لسنة ٦٠ق). وبأنه" ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بأى اجراء لم يطلب منه او الرد على دفاع لم يثر أمامها " (نقض ١٩٨٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٦ق ، نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٣٧٠٩ لسنة ٥٨ق). وبأنه" إذا كان الثابت ان المتهم لم يتمسك امام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى" (١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س١١ ق١٣٥ ص٧١٥).وبأنه" إذا كان المتهم قد طلب الى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وإجابته المحكمة الى ذلك إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه" (١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س٥ ق٢٧٠ ص٨٤١).وبأنه" متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى ، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون ان يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم ان ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب" (١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س٥ ق٢٦٤ ص٨١٧). وبأنه" إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فإنه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الامر أمام محكمة النقض" (١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥ ص١٠٢). وبأنه" إذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وإنما قال أن الرؤية مستحيلة للظلام وان رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده فليس له ان سنعى على المحكمة أنها لم تجر معاينة " (١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س٥ ق٢٠٩ ص٦١٩). وبأنه" إذا كان المتهم لم يطلب الى المحكمة

تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقض التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية " (١٩٥٤/٥/١٠أحكام النقض س٥ ق٢٠٣ ص٥٩٨). وبأنه" إذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب الى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هذا الدفاع ، فلا يصح ان ينعى على الحكم ان المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته" (١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س٢ ق٨١ ص٢٠٧). وبأنه" ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولم تر هى اجرائه " (١٩٨٣/٢/٢٨ س٣٤ ق٥٦ ص٢٨٩).وبأنه" من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها اسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها او فى دليل لم يقدم اليها" (١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٥ ص٦١).

ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأنها لا تستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، إلا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها ان تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق" (١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ق١٦٠ ص٨١٧). وبأنه إذا كان الثابت من محضر الجلسة ان المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة"(١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س١١ ق١٧٣ ص٨٨٧).وبأنه" إذا كان الثابت من محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم " وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة" فإن هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء المعاينة . ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح إليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعاينة"(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س٥ ق٢٣٩ ص٧٢٤، ١٩٥٤/٧/٥ ق٢٨٤ ص٨٩٣). وبأنه" إذا كان الحكم قد طرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن اليه من اعتراف المتهمين الاخرين فى التحقيقات الى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل "(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س١٩ ق١٥ ص٤٧). وبأنه" عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة ان تفصل فيه صراحة فى حكمها ، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لايستلزم ردا صريحا ، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفادا من عدم أخذها به والحكم بالادانة "(نقض ١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س٥ ق٢١٤ ص٦٣٧). وبأنه" حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أى دليل تطمئن اليه مادام ان له مأخذه من الأوراق . الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا يستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالادانة" (نقض ١٩٨٩/٢/٩ طعن رقم ٧٢٥١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " إثارة الطاعن خلو معاينة النيابة وكذا تقرير الخبير من وجود اثار

لدماء او طلقات فارغة داخل السيارة خلافا لما جاء باقوال الشهود دفاع موضوعى يكفى للرد عليه ما أورده الحكم من أدلة سائغة" (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٥٨ق). وبأنه" الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم" (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦٢٩٠ لسنة ٥٨ق ، نقض ١٩٩٠/١٠/٢٩ طعن رقم ٤٦٤٤٣ لسنة ٥٩ق). وبأنه" الدفع باستحالة الرؤية موضوعى . لايستأهل فى الاصل ردا صريحا من المحكمة " (نقض ١٩٩٠/١٢/٣ طعن رقم ٨٤٦٣ لسنة ٥٩ق). وبأنه" ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم اذا كان هذا الدفاع متعلقا بأمور لا حقه لوقوع الجريمة " (١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ق٢٥٤ ص٤٦٥). وبأنه" الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع اول شاهد" (١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣١٧ ص٤١٢). وبأنه" دفاع الطاعن الذى لا يقصد به سوى اثارة الشبهة فى دليل الاثبات . الرد عليه غير لازم" (نقض ١٩٨٩/١/٢٤ طعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ق). وبأنه" لمالا كان ما اثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض" (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٣٩ ص٢٦٦). وبأنه" الدفع بتعذر الرؤية وتلفيق التهمة موضوعى لا يستوجب ردا صريحا" (نقض ١٩٩٠/٩/١٠ طعن رقم ١٨٩٣٨ لسنة ٥٩ق). وبأنه" عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة ذلك من الحكم بالادانة" (نقض ١٩٩٠/٢/٦ طعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٨ق). وبأنه " عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الحكم بذلك من الحكم بالادانة" (١٩٨٩/١/٣ طعن رقم ٥٦٠٧ لسنة ٥٨ق) . وبأنه" دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة" (١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س٢ ق٢٠٣ ص٥٣٩). وبأنه" الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستوجبه ردا صريحا " (نقض ١٩٨٩/٤/٢٠ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٥٩ق). وبأنه" الدفع بتعذر الرؤية دفع موضوعى . لايستوجب ردا صريحا " (نقض ١٩٨٩/١/١٠ طعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٥٨ق).وبأنه " الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها" (١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س١٨ ق٢٢٥ ص١٠٨٧).

واستعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شئ من أقواله فى إدانة المتهم " (١٩٦٥/١١/٢٢ أحكام النقض س١٦ ق١٦٨ ص٨٧٩). وبأنه" من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة ولا يجوزه الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطقه دون مبرر. (١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س٢٤ ق٩٥ ص٤٦٤). وبأنه" ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول

الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده ، وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية الاستعداد"(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س٥ ق٢٠١ ص٥٩٢) وبأنه" أن استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول الى تقديره هو على حسب ما يمليه ضميره واجتهاده ، فإذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع " (١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س٢ ق٨٦ ص٢٢٣). وبأنه" مادام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجه المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة انه لم يكن مستعدا للمرافعة او انه لك يكتمل استعداده . ومادام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبة حسب ما تقضى به أصول مهتنه وتقاليدها ، فلا محل للنعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع" (١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٢٥ ص١٩ ،١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س٢٠ ق٢٧٨ ص١٣٦٧). وبأنه" ان المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه ، ومادام الطاعن لا يذهب الى ان المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع " (١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥ ، ١٩٧٥/١٢/٢٨ س٢٦ ق١٩٣ ص٨٧٧).وبأنه" لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى - الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم - على طلب الرأفة به ، فإن المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته ، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم ، فإذا لم يجد ما يدفع به إلا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه " (١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٦٥ ص١٦٧) . وبأنه " من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا " (١٩٦٥/٦/١٤ احكام النقض س١٦ ق١١٥ ص٥٧٦) . وبأنه " أن موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ، ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل فليس له إذن أن يعارض فى تنازل حصل من موكله ، أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تثبت إلا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه " (١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٧١

ص٣٦٦) . وبأنه " إذا كان يبين من اطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب هو ولا المحامى المنتدب أجلا للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن ، فإنه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلالا بحق الدفاع ، وذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقا لما يمليه عليه ضميره وتقتضيه

معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته " (١٩٥٤/٧/١ احكام النقض س٥ ق٢٧٦ ص٨٦٢) . وبأنه " عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا اعتباره اخلالا بحق الدفاع إذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبيدها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجا بما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به ، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع " (١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٧ ص١٦) وبأنه " سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع " (١٩٨٢/١٠/٧ احكام النقض س٣٣ ق١٥٢ ص٧٣٦ ، ١٩٧٢/٤/٩ س٢٣ ق١٢٣ ص٥٥٩) . وبأنه " يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل أو نيابة عن محاميه أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما أنه لم يبد من المتهم اعتراض ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون" (١٩٧٠/١/٥ احكام النقض س٢١ ق١٠ ص٤٦) . وبأنه " للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له ، واصرار المتهم هو والمحامى الحاشر على طلب حضور محاميه الموكل ، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر ، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم " (١٩٧٢/٥/٢١ احكام النقض س٢٣ ق١٧٦ ص٧٨٣) .

يخضع طلب التأجيل الذى يصدر من المحامى أو المتهم للسلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع .

وقد قضت محكمة النقض أن : مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى إبداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله ، بل أن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة . (١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س٢٨ ق١٠٥ ص٤٩٧) . وبأنه " المرض من الأعذار القهرية ، فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال أنه مريض وقدم شهادة بذلك فإنه يكون لزاما على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى ابداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فإن هى لم تفعل كان حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع " (١٩٥١/٥/٧ احكام النقض س٢ ق٣٨٨ ص١٠٦٤ ، نقض ١٩٥١/٦/٤) . وبأنه " المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام قد كان فى استطاعته تقديمها " (١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س٣٣ ق٦٧ ص٣٣٥) . وبأنه " أن المتهم متى أعلن اعلانا صحيحا بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجبا " (١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ ق١٤٩ ص٣٩٢) . وبأنه " من المقرر

أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحا لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة ، فإذا حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا يقع إلا عليه ، إذ لا شأن للمحكمة عنه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب " (١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س٣٣ ق٦٧ ص٣٣٥) . وبأنه " رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغما " (١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق١٣٥ ص١٥١) . وبأنه " أنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى . فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع " (١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س٢٤ ق١٩٤ ص٩٣٨) . وبأنه " أن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته ، إذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها ، لأنه مجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم إلى ذلك" (١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٢٤٩ ص٤٥٣) .

<u>الشهادة المرضية دليلا من أدلة الدعوى :</u>

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسباب تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصرا " (١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س٣٥ ق٧٢ ص٣٣٨) . وبأنه " عدم تصدى المحكمة فى حكمها لفحوى الشهادة والاشارة إلى المرض الذى تعلل به المتهم وعدم ابدائها رأيا يثبته أو ينفيه بعيب الحكم " (نقض ١٩٨٩/١/٢٩ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " تقديم الطاعن شهادة طبية أثناء نظر الاستئناف تبرر التجاوز فى الميعاد . القضاء بعدم القبول شكلا دون التعرض لها . قصور ." (نقض ١٩٩٠/١٠/١٥ طعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٥٩

ق) . وبأنه " أن تقديم الطاعن شهادة طبية فى احدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة مادام قد اثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع " (١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٤٠٨) .

القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة :

الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حضور محام مع المتهم فى الجنحة غير لازم قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإن عدم اجابته إلى طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو ينبهه إلى رفض طلبه . اخلال بالدفاع . (نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ طعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فى قضايا الجنح أو الجنايات المجنحة ، ولما كان الثابت أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابته إلى اعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له محل سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد مكن محضر الجلسة " (١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س٢ ق٢٤٦ ص٦٤٦) وبأنه " أن تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتى عند اختلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع ، إذ الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنح ليست لازمة بحكم القانون ، فضلا عن أن المتهم مادام حاضرا بنفسه فقد كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه وهو لم يدع أن أحدا منعه من ابداء دفاعه أو استكماله " (١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ ق١٨١ ص٤٧٦) . وبأنه " طلب الطاعن (متهم فى جنحة) تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، يلزم المحكمة أما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم الى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى الموضوع بتأييد حكم الإدانة فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية "(١٩٨٤/١٢/١٢ أحكام النقض س٣٥ ق١٩٧ ص٨٩٥) وبأنه " كان الثابت أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل ، فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتى يبدوو دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع " (١٩٨١/٢/٤ أحكام النقض س٣٢ ق١٧ ص١٢٤) . وبأنه " الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح ، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره " (١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س٥ ق١٤٣ ص٤٢٥) .

ويجب أن يبدى الطلب أو الدفع لاعتباراً جوهرياً قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى أما إذا أبدى بعد ذلك فإن للمحكمة أن تعتبره وكأنه لم يطرح عليها فإذا طلب المتهم بمذكرته التى قدمها بعد قفل باب المرافعة أى طلب مهما كان جوهريا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه غير أن التأخير فى إبداء هذا الطلب لا يعفى المحكمة من واجب الرد طالما كان جوهريا وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تكتفى بالرد عليه بأنه لا يتسم بالجدية لأنه لم يبد إلا فى مرحلة متأخرة من التحقيق أو فى آخر جلسة نظرت فيها المحكمة الدعوى رغم أنها نظرتها قبل ذلك عدة جلسات . (الدناصورى ، الشواربى - ص١٥٤٢ - المرجع السابق) .
وقد قضت محكمة النقض بأن : أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم بخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين – بدئ الأمر – عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد . (١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س٢٩ ق٢٠٣ ص٩٨٠) .
وبأنه " لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر ن أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلى الصواب " (١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س٢٩ ق٨٤ ص٤٤٢) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبيده المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات الاداب إلا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى الحكم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجيب لهذا الطلب أو ترد عليه "(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س٢٣ ق٣٠٨ ص١٣٦٧) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه مادامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة " (١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ ق٧٤ ص٣٤١) . وبأنه " لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن يريد تحقيقها " (١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س٢٢ ق١٣ ص٥١) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح

مادامو لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ويكون النعى بذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله " (١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق١١٥ ص٥١٧ ، ١٩٨٢/٣/٣) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع " (١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٦٩ ص١٣٢١) وبأنه " متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية ثلاثة أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف اسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فإنها تكون قد أخذت بحقه فى الدفاع " (١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س٣ ق١١٢ ص٢٩١) . وبأنه " أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى من عدم تميكن الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات " (١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٠٠ ص٥٠٢) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فإنها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة " (١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س٢٤ ق١٨٠ ص٨٦٩) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفويا ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقديم مذكرات كتابية فإن وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة أطلعت عليها وقدرتها عند الحكم مادام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر ، فإن الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى إلا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعا ليتناولوها بالمناقشة " (١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٧٠ ص٣٤٨) .

أحكام المحكمة الدستورية فى جرائم المخـــدرات

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون المخدرات :

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ جنايات مخدرات الرمل (٨٦كلى مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٤ فقرة (ا) بند (أ) وفقرة ٢ بند والمادة ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه . وبجلسة ٦مايو سنة ١٩٩٠ دفع لحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية خلال شهر ، فأقام الدعوى لماثلة .

وحيث أن البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة لموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية ، أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى ، فضلا عن إضافة مواد جديدة اليه واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون .

وحيث أنه يبين من الرجوع الى صحيفة الدعوى الماثلة أنها تتضمن بيانا وافيا بالنصوص التشريعية المطعون عليها وكذلك النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة وذلك بإسنادها البطلان الى أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ برمتها ونعيها عليها صدورها كتعديل لقرار بقانون غير دستورى ليلحقها بذلك العوار الذى شاب القانون الأصلى ، هذا بالإضافة الى ما ورد بهذه الصحيفة من ان جانبا من أعضاء مجلس الشعب الذى أقر القانون المطعون عليه قد زايلته الصفة النيابية الأمر الذى يصم هذا المجلس النيابى - وفى ذاته - بطلان التكوين ، إذ كان ذلك ، فإن صحيفة الدعوى الماثلة تكون مستوفية للبيانات التى استلزمتها المادة (٣٠) المشار اليها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى قائما على غير أساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث أن البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وذلك استخلص عن بعض مواده بنصوص أخرى فضلا عن إضافة مواد جديدة اليه واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون.

وحيث ان الدفع الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت هى جديته قد أنصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها ، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة

الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة الى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا الجوهرين المخدرين المنصوص عليهما فى البند رقم ٢ من القسم الأول ، وفى البند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المشار اليه ، وكان بقصد الاتجار أو اتجر فيه وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا " وينص البند السادس من الفقرة الثانية من ذات المادة على أن " تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الأتية :
إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق" وتنص الأولى من المادة (٤٢) على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية بحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة" وينص البند الثانى من القسم الول من الجدول المشار اليه الذى يتضمن بيانا بالموا المعتبرة جواهر مخدرة على أن كلمة هيروين تشمل :
ثنائى ستيل مورفين:
Heroin – Diacety imorphino –(Acetomoiphinc Diamoiphine
وحيث أن المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الأمة إعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ والتى كانت توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمة فور انعقاده لإقرارها أو الاعتراض عليها ، وهو مالم يتحقق بالنسبة الى ذلك القرار بقانون الذى خلت مضابط المجلس مما يدل على عرضه عليه ، بما يترتب على ذلك من بطلانه وبطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى .
وحيث أن هذا النعى مردود بأن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المدعى بطلانه تبعا لقالة بطلان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذى تناولته النصوص التشريعية المطعون عليها وذلك بأن أحل محل النصوص المقابلة لها التى كان يتضمنها القرار بقانون المشار اليه أحكام جديدة إستعاض بها كلية عنها ، ومن ثم تكون هذه النصوص البديلة – والتى عمل بها إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية – ملغي ضمنا لما يقابلها من احكام فى التشريع السابق عليها ،وتقوم بالتالى مستقلة عنها ، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك لتشريع ، لما كان ذلك وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التى جرى تطبيقها – واعتبارا من تاريخ العمل بها – فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة الى المدعى

، فإن أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى الى النصوص التشريعية التى حلت محلها ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الآثار التى رتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨على عدم عرض التشريعات التى بصدورها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة (٥٣) منه على مجلس الأمة فور انعقاده.

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص التشريعية المطعون عليها عدم دستوريتها بمقولة ان مجلس الشعب الذى اقرها باطل فى تكوينها بطلانا ينحدر به الى درجة الانعدام وذلك ترتيبا على الأحكام التى اصدرتها محكمة القضاء الادارى فى العديد من الدعاوى من بينها الدعاوى أرقام ٣٣٨٥ ،٣٤٥٣، ٣٤٨٣ لسنة ٤١قضائية ، بوقف تنفيذ كل من القرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة ، فيما تضمناه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم فى تلك الدعاوى بعضوية مجلس الشعب ، تلك الأحكام التى أيدتها المحكمة الادارية العليا بقضائها قبول الطعون المقامة عنها شكلا ورفضها موضوعا - فضلا عما قضى به فيما بعد من إلغاء القرارين المشار إليهما - مما مؤداه انتفاء الصفة النيابية لعدد من أعضاء مجلس الشعب بلغ خمسة وسبعين عضوا على حد قول المدعى - ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء المجلس ثابتة وفقا لأحكامه ، ومن ثم تكون النصوص المطعون عليها مخالفة للمادة (٨٦) من الدستور التى تنص على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ...." ، ولنص المادة (٨٧) من الدستور التى تقضى بأن " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا ، تصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام ...." ، ولنص المادة (٨٨) من الدستور التى ناطت بالمشرع تحديد الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وتقع مخالفة كذلك للمادة (١٠٧) من الدستور التى تنص على أنه " لا يكون انعقاد المجلس صحيحا ألا بحضور أغلبية أعضائه " ، ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة .... " .

وحيث أن الأصل فى حقى الانتخاب والترشيح أن القيود التى يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر فى مداه " ، وقد كفلهما الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإراة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا ، ومن ثم يكون الحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور ، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه " ، فإذا وقع اخلال بهذا الحق آل ذلك الى بطلان تكوينها ، وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية ، وذلك بتوكيدها أن حقى الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة ، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا .

وحيث أن هذه المحكمة - انطلاقا من ألبعاد التى حددتها لهذين الحقين - قد انتهت فى الدعوى المشار إليها ، وبعد استعراضها للنظام الانتخابى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٩ ، الى اخلاله بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية ، اخلالا أدى الى التمييز بين هاتين الفئتين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، وآل بالتالى الى بطلان تكوين مجلس الشعب - المطعون عليه فى الدعوى الماثلة - منذ انتخابه .

وحيث أن هذه المحكمة - وبوصفها الجهة التى حملها الدستور أمانة صون أحكامه - قد قررت فى حكمها فى الدعوى المشار إليها - وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعها - أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين والقرارات التى اقرها ولا يمس الإجراءات التى اتخذها منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل جميعها محمولة على اصلها من الصحة ، وتبقى بالتالى نافذة مرتبة لكامل آثارها الى أن يتقرر الغاؤها او تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم ، إذ كان ذلك كذلك ، وكان ما ينعاه المدعى فى الدعوى الماثلة من عدم دستورية النصوص المطعون عليها ترتيبا على قالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من اعضاء مجلس الشعب الذى اقرها وزوال صفتهم بالتالى فى التعبير عن ارادة الشعبية ، مؤداه - وبفرض صحة الاستناد الى الاحكام التى صادرتها جهة القضاء الإدارى فى شأنهم - أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم قد اضحى باطل التكوين - وإذ كانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت إليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة الى المجلس (ذاته) وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ق مستندة فى اقامتها على دعامة اخلال التنظيم الانتخابى المطعون عليه فى تلك الدعوى بالحق فى أن تكون المجالس النيابية كاشفة عن صفتها التمثيلية ، ومعبرة بالتالى عن إرادة هيئة الناخبين ، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة من قبل (بالبطلان) ذلك أن تكوين المجالس النيابية إما أن يكون صحيحا من البداية أو باطلا ، ولا ينحصر بطلان التكوين - بالضرورة - فى وجه معين أو أوجه بذاتها ، وإنما قد تتعدد أوجهه أو روافده ، ومن ثم لا يتنوع هذا البطلان بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى إليه ، ولا تتمايز أوجهه فيما بينها فى مجال الآثار التى يرتبها الدستور عليها ، وإنما تتخذ جميعها فى كونها مفضية الى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه ولا يتصور - والحالة هذه - أن يرد أكثر من بطلان على محل واحد .

وحيث أنه إذ كان ما تقدم ، وكانت كل مخالفة دستورية يؤول أمرها الى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه أو روافده وذلك أيا كان مضمون المخالفة الدستورية أو الوقائع التى تقوم عليها ، وكان هذا البطلان بالتالى لا يتعدد بتعدد روافده ، فإنه سواء كانت المخالفة الدستورية المؤدية الى ذلك البطلان مترتبة على ما ذهب إليه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من اعضاء المجلس النيابى بناء على احكام جهة القضاء الإدارى التى سلفت الاشارة إليها ، أم كانت هذه المخالفة ناشئة عن بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله ، ومؤدية - من ثم - الى بطلان عضوية اعضائه جميعا وفقا لما قررته هذه المحكمة فى حكمها فى الدعوى رقم ٣٧

لسنة ٩ق آنفة البيان فإن بطلان التكوين فى الصورة الأولى لا يكون مختلفا فى الخصائص التى يتسم بها ولا فى الآثار التى يرتبها عن بطلانه فى الحالة الثانية ، ولا يجوز بالتالى الاستناد الى ما يثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان على بطلان ، ولا ان يعتبر نعيه وجها جديدا مغايرا فى محصلته النهائية للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، إذ لا يتغيا المدعى - فى حقيقة الأمر - ابطال مجلس نيابى لازال قائما ، وإنما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور ، ومن ثم باطل التكوين بأثر رجعى يرتد الى اللحظة التى ولد فيها ، ولا يتصور ان تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى الى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها ، الأمر الذى يصح معه هذا الشق من الطعن ايضا على غير اساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث أن النصوص المطعون عليها فى الدعوى الراهنة لا تنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور من اوجه اخرى . (لقضية رقم ١٤ لسنة ١٢ق دستورية جلسة ١٩٩١/١٢/٧) .

<u>(٢) عدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية :</u>

إن الدستور قد حرص - فى سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة (٤١) من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس " ، كما نصت المادة (٤٤) من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥) منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) ، تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى ان يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق اتلمجتمع فى عقاب الجانى وجمع ادلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من اجراءات التحقيق بعد ان اخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى ان يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها ، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب

وفقا لأحكام القانون " ، وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور .
وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر ان المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة ان يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة اساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة (٤١) من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين ان المادة (٤٤) من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور امر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه ، فجاء نص المادة (٤٤) من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته " ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر امر قضائى مسبب دون ان يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز ، وفقا للمادة (٤١) من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يوكد ذلك ان مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة (٤٤) استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد اسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة (٤٤) الحالى حرصا منه على صاينة حرمة المساكن على ما سلف بيانه
لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة (٤٤) من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - اى صدور امر قضائى وان يكون الامر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما انه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة ، ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة (٤٤) من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من ان ذلك " وفقا لأحكام اقلانون " ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشتراطهما الدستور فى المادة (٤٤) سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانيت وتعليق اعمالها على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة (٤٤) من الدستور وإنما تثير عبارة " وفقا لأحكام القانون " ، الى الاحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى

تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له ما أمارات قوية أنها موجودة قيه ، مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة (٤٤) من الدستور على ما سلف بيانه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية . (القضية رقم ٥ لسنة ٤ق دستورية جلسة ١٩٨٤/٦/٢ نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٤/٧/١٤) .

محتويات الكتاب